شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر

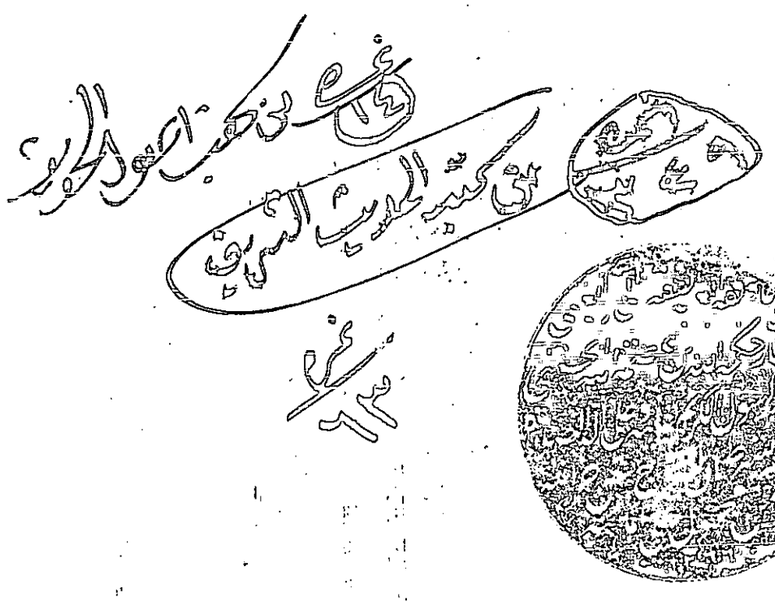
المؤلف

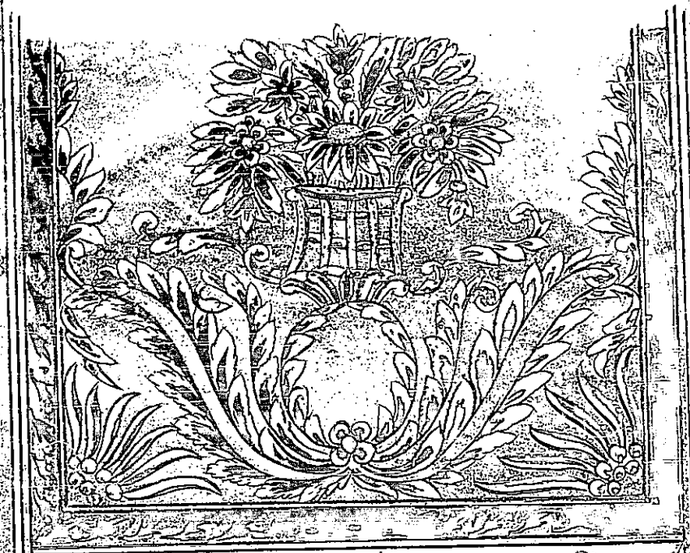
عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (جلال الدين السيوطي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة عارف حكمت.

شبكة الألوكة
www.alukah.net





بسم الله الرحمن الرحيم

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
الحمد لله بنت اركان الدين ۞ بالنبيه ۞ وجعلهم خلفا نبيه
واتباعه وآتيه ويوم يدعى كل اناس بامامهم وامدهم بالتوفيق فشفى اليم
الكلام بقويم كلامهم والصلوة والسلام على سيدنا محمد مفتتح
الرسل الكرام وختامهم وخطيبهم يوم الجمع الاكبر وامامهم
وعلى اله وصحبه واشياعهم وخدامهم وبعد فاني نظمت
في علم الحديث الفية سميتها نظم الدرر في علم الاثر كادت عقود الجواهر
بكون ۞ ما احتوت على جميع العلوم ابن الصلاح وذو الالفية
العراقي وزادت ۞ ذلك تماما مع ما حويته من سلاسة النظم
وخلت من الحشو والتعقيب ۞ بذلك محلا لاقتحام فيه ولا تسامي
وفاقت مزورات هذا الفن جمعا ومنظومة نظاما وقد كنت
اود لو وضعت عليها شرحا بسيطا وتعليقا صحيحا فعاق عن ذلك
عوائق الدهر وطال التسويف من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر
مع حاجة الطلاب الى ايضاح خافيها وادراك ما اشتملت عليه
قوافيها وابراز ۞ اودعتها فيها فخرت لهم هذه العجالة
وسميتها وطر الدرر على نظم الدرر ۞ من قول القائل
۞ سلام الاله وريحانه ۞ ورحمته وسماء درر
۞ غمام ينزل رزق العباد ۞ فاحيى البلاد وطاب الشجر
ثم استقر الحال على تسميته البحر الذي رجر في شرح الفية الاثر

جعله الله

جعله الله خالصا لوجهه الكريم بالفوز بجنات النعيم انه البر الرحيم

لله حمدي واليه استند ۞ ما ينوب فعليه اعتمد
ثم على نبيه محمد ۞ خير صلاة وسلام سرمد
وهذه الفيه تحكي الدرر ۞ منظومة ضمنتها علم الاثر
فائقة الفية العراقي ۞ في الجمع والايجاز والسياق
والله يجزي سابغ الاحسان ۞ اليه وله ولذوي الايمان

حد الحديث واقسامه

علم الحديث ذو فنون جمة ۞ يدري بها احوال متن وسند
فذانك الموضوع والمقصود ۞ ان يعرف المقبول والمردود
شرعت بحد علم الحديث وموضوعه وغايته لشدة الحاجة اليها
ليتصور الطالب ما يشرع فيه بالحد ۞ لمسائله الكثيرة ليكون على
بصيرة من طلبه فان من عرف ما يطلب حان عليه ما يبذل
واحسن حدوده قول الشيخ عز الدين ابن جماعة علم بقوانين
يعرف بها احوال السند والمتن وموضوعه السند والمتن
وغايته معرفة الصحيح من غيره وعلى هذا الحد عولت في النظم
وعبرت بالمقبول ليشمل الحسن ايضا والقوانين جمع قانون مرادف
للقاعدة وهو امر كلي يتعرف منها احكام جزئياتها وقال الحافظ
ابن حجر اولى تعاريفه ان يقال معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي
والمروي وان شئت حذفت لفظ معرفة فقلت القواعد الى اخره
وفي عبارة له القواعد التي يتوصل بها الى معرفة حال الراوي
والمروي وهذا الحد قريب من حد ابن جماعة بل حد ابن جماعة
احسن منه من جهة انه يدخل تحته احوال السند التي ليست
حال الرجال كصيغ الاداء بدليل المغايرة بينهما في نوع المسلسل ولا
يدخل ذلك في حال الراوي والمروي لاختصاص المروي بالمتن
والتعبير بالعلم احسن من التعبير ۞ لان المراد به الصناعة
لا الوصف القائم بالعالم وكذا في حدود سائر العلوم كما حررته
في شرح الكوكب الساطع فائدة قال ابن الاكفاني في ارشاد الاصل

علم الحديث الخاص بالرواية يشتمل على نقل اقوال النبي صلى الله
عليه وسلم وافعاله وروايتها وضبطها وتحرير الفاظها وعلم
الحديث الخاص بالدراية علم يعرف منه حقيقته الرواية
وشروطها وانواعها واحكامها وحال الرواية وشروطهم واصناف
المرويات وما يتعلق بها فحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها
واسناد ذلك الى من غيري اليه بتحديث او اخبار او عنعنة
ذلك بحملة راويها الذي يرويه من انواع التحملات واسماع او عرض
او اجازة ونحوها وانواعها الاتصال والايقاع ونحوها واحكام
القبول والرد وحال الرواة العدالة والجرح وشروطهم في التحمل
والاداء واصناف المرويات من المسانيد والمعاجم والاجزاء
وغيرها احاديث والاثار وغيرها وما يتعلق بها هو معرفة
اصطلاح اهلها وقال الكرماني في شرح البخاري اعلم ان علم
الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حيث انه رسول الله وحده علم يعرف به اقوال الرسول
وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين وهذا
الحد مع شموله لعلم الاستنباط غير محرر ولم يزل شيخنا
العلامة محيي الدين الكافيجي يتعجب من قوله ان موضوع
علم الحديث ذات الرسول ويقول هذا جرى ان يكون
موضوع الطب والغاية التي ذكرها هي غاية كل علم شرعي
وهي الغاية الاخروية وليست الغاية التي تذكرها في مبادي
العلوم التي الغاية الاخروية اثرها او لازمها فائدة اول من صنف
في علم الحديث القاضي ابو محمد الرامهرمزي لكنه لم يستوعب
ثم الحاكم ابو عبد الله وكتاب غير مهذب ولا مرتب ثم ابو نعيم
الاصبهاني ثم الخطيب فعمل في فنون الرواية كتابا سماه الكفاية
وفي ادابها كتابا سماه الجامع لاداب الشيخ والسامع وقل فن من
فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا حتى قال الحافظ
ابو بكر ابن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعده عيال على كتبه

ثم الف

ثم الف ممن تاخر عنه القاضي عياض كتابه الالماع وابو حفص
الميانجي جزاه سماه ايضاح ما لا يسع المحدث جهله واخرون
الى ان جاء الامام تقي الدين ابن الصلاح فجمع لما والده
الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه
واملاه شيئا فشيئا واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع
شتات مقاصدها وضم اليه فوائد من غيرها فاجتمع
في كتابه ما تفرق في غيره فعكف الناس عليه واخذوه اصلا
يرجع اليه فلا يحصى كم ناظم له ومختصر منكف فمن اختصره
النووي في الارشاد والتقريب والقطب القسطلاني وابن
رفيق السيد في الاقتراح والمجيب ابراهيم بن محمد الطبري في المختص
والبرهان ابراهيم بن عمر الجعبري في رسوم التحديث
والبدر ابن جماعة في المنهج الروي والعلا ابن التفليس المنطيب
في اصول علم الحديث والبازري في مشكاة الانوار والذهبي
في الموقظة والطيبي في الخلاصة والتاج التبريزي في الكافي
والعلاء التركماني صلاح العلائي والعماد ابن كثير والسراج
ابن الملقن المفتي والسراج البلقيني في محاسن الاصطلاح
والعز ابن جماعة في الاقتراح وشيخنا العلامة الكافيجي في المختصر
وممن نظمه الحرفي والنجيبي والعراقي والبرشتي ومن المنكتين
عليه ابن الليان ومغلطاي وعراقي والزركشي والاساسي
والعز ابن جماعة والحافظ ابن حجر وقال انه لم تحصل ترتيبه على
الوضع اللائق بان تذكر ما يتعلق بالمتن وحده وما يتعلق بالسند
وحده وما يشترك فيه وما يختص بكيفية التحمل والاداء
وما يختص بصفات الرواة وحده لانه جمع متفرقات هذا الفن من
كتب يطوله في هذا الحجم اللطيف تحصيله والقاه الطالبه
احوج من تاخر ذلك الى تحصيل العناية التامة بحسن ترتيب قال
وقد رايت بخط صاحبه المحدث فخر الدين عمر بن يحيى الكرجي
ما يصرح فان الشيخ كان اذا حرر نوعا من الانواع واستوفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التعريف به واورد امثلة وما يتعلق به املاه ثم انتقل الى تحرير
نوع اخر وهذا احتاج الى سرد انواعه في خطبة الكتاب لاثبات صفتها
بعد فراغه من املائه ليكون عنوانا للانواع ولو كانت محررة الترتيب
على الوجه المناسب ما كان في سرده للانواع في الخطبة كثير فائدة
وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة وغيره اخرون فائدة قال
الحازمي في الجملة علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة تبلغ مائة
كل نوع منها علم مستقل لو اتفق الطالب فيه عمره لم يدرك
نهايته والذي ذكره ابن الصلاح منها خمسة وستون نوعا ثم
قال وليس ذلك باخر الممكن في ذلك فانه قابل للتنويع الى ما لا يحصى
ان لا يحصى احوال رواة الحديث وصفاتهم ولا احوال متون الحديث
وصفاتها وما من حالة فيها ولا صفة الا وهي بصدد ان نفرد باسم
واهلها فاذا هي نوع على حياله انتهى قال ابن حجر وقد دخل في انواع
مستغلة عند اهل الحديث تتعلق بالحديث وبصفات الرواة
وذكر ايضا انواعا في ضمن نوع كادماجه المعلق في نوع المعضل
والمتواتر والغريب والمشهور والعزيز في نوع واحد ودفع له عكس
ذلك وهو تعديد انواع وهي متجهة قال الزركشي فان الارسال الخفي
نوع من المرسل والمنقطع وكذا المدرج نوع من التدليس والافراد
ترجع الى الشاذ وزيادة الثقة قال ويجاب انه لو كان في مقام
تعريف الجزئيات التي التداخل لاختلاف حقايقها في انفسها
بالنسبة الى الاصلاح وان كانت ترجع الى فرد مشترك وقد زاد
البلقيني في محاسن الاصطلاح على ما ذكره ابن الصلاح وزاد
الزركشي في نكته انواعا اخر وزاد الحافظ ابن حجر في نكته ونخبته
انواعا وزدت انواعا فتمت مائة كما قال الحازمي ورتبتها الصحيح
الحسن الجيد القوي الثابت الصالح المجرد المستفيض الضعيف المسند
المرفوع المقطوع الموصول المرسل الراسل التي في حكم المسانيد المنقطع
المعضل المعلق المعنعن التدليس الارسال الخفي المزيد في متصل
الاسانيد الشاذ المحفوظ المنكر المعروف المتروك الافراد الغريب

الغريب

العزيز المشهور والمستفيض المتواتر الاعتبار والمتابعات والشواهد
زيادات الثقات المعل المضطرب المقلوب المدرج الموضوع من
يقبل روايته ومن ترد مراتب الجرح والتعديل تحمل الحديث كتابة
الحديث رواية الحديث اداب المحدث اداب طالب الحديث
العالي والنازل المسلسل غريب الفاظ الحديث المصحف المحرف
الناسخ والمنسوخ مختلف الحديث اسباب الحديث معرفة
الصحابة معرفة التابعين واتباعهم رواية الاكابر عن الاصاغر
رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة رواية الاقران المدبج
الاخوة والاخوات رواية الابناء عن الاباء رواية الاباء عن الاباء
السابق واللاحق من روى عن شيخ ثم روى عنه بواسطة من
لم يروعنه الا واحد من لم يرو الا عن واحد من لم يرو الا حديثا
واحدا الاسانيد التي لم يروها الا حديث واحد من ذكر بنعوت
متعددة افراد العالم الاسماء والكنى من وافقت كنيته اسم ابيه
عكسه من وافقت كنية اسمه من وافقت كنيته زوجه من وافق
اسمه اسم ابيه او مع جده من وافق اسمه اسم شيخه او مع
شيخه من وافق اسم ابيه شيخه من وافق اسم شيخه اسم
الراوي عنه من وافق اسم لفظا اسمه نسبه الاسماء التي
تلفظ النسب الالقاب المؤتلف والمختلف المتفق والمفترق
المتشابه المشتبه المقلوب من نسب الى غير ابيه النسبة التي على
خلاف الظاهر المهمات معرفة الثقات والضعفاء من خلط من
الثقات طبقات الرواة الاوطان والبلدان الموالي التاريخ
بهذه بضع وتسعون من الانواع التي زادها البلقيني والزركشي
رواية الصحابة عن الصحابة والتابعين عن التابعين وهما داخلان
في رواية الاقران ومعرفة من اشترك من رجال الاسناد في بلد
او اقليم وهو داخل في نوع الاوطان ومعرفة تاريخ المتون
وهذا لا بأس به ومعرفة الاوائل والاواخر ومعرفة تفاوت الرواة
وهذا داخل في مراتب الجرح والتعديل مع نوع الثقات والضعفاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومعرفة الأصح مطلقا او في الباب والجمع بين معنى الحديث والقرآن
ومعرفة الامآكن وضبطها وهذا يدخل في الغريب ومعرفة الكلام
التي اخترعها صلى الله عليه وسلم فينبغي من هذه تكملة المامه
فائدة في هذا المحدث والحافظ قال التاج ابن يونس في شرح التمييز
اذا اوصى للمحدث تناول من طريق اثبات الحديث وعدالة رجاله
لا من اقتصر على السماع فقط ليس بعالم وكذا قال السبكي في شرح
المنهاج وقال الزركشي اما الفقهاء فاسم المحدث عندهم لا يطلق
الا على من حفظ متون الحديث وعلم عدالة رجاله وجرحهما دون
المقتصر على السماع واخرج ابن السمعاني في تاريخه عن ابي نصر الحسين
ابن عبد الواحد الشيرازي قال العالم الذي يعرف المتن والاسناد
جميعا والفقيه الذي يعرف المتن ولا يعرف الاسناد والحافظ
الذي يعرف الاسناد ولا يعرف المتن والراوي الذي لا يعرف
المتن ولا يعرف الاسناد وقال ابو شامه في كتاب البعث علوم
الحديث الآن ثلثة اشرفها حفظ متونه ومعرفة غريبها وبعضها
والثاني حفظ اسانيده ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها
وهذا كان مهما وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف فيه والف
من الكتب فلا فائدة تدعو الى تحصيل ما هو حاصل والثالث حميه
وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه والرحلة الى البلدان
والمشتغل بهذا مشتغل بما هو الاهم من علومه النافعة فضلا
عن العمل به الذي هو المطلوب الاصلي الا انه لا بأس به لاهل البطالة
لما فيه من بقاء سلسلة الاسناد المتصلة باشرف البشر قال له ومما
يزهد في ذلك ان فيه بتشارك الكبير والصغير والغلام والباهم
والجاهل والعالم وقد قال الاعمش حديث بتداوله الفقهاء خير
من حديث هذا وله الشيوخ ولام انسان الامام احمد في حضور
مجلس الشافعي وتركه مجلس سفين بن عيينة فقال له احمد اسكت
فان فانك حديث يعلو تجد من يزول ولا يضرك وان فانك عقل هذا
الفتى اخاف ان لا تجده قال ابن حجر وفي بعض ما قاله نظر فان قوله

في الفن

في الفن الثاني انه قد كفيه المشتغل بما صنف فيه قد انكره ابو جعفر
ابن الزبير وغيره فانه ان كان التصنيف في الفن يوجب الاشكال
على ذلك وعدم الاشتغال به فالقول كذلك في الفن الاول فان
فقه الحديث او غريبه لا يحصى كم الف فيه بل المؤلفات فيه
اكثر من التصانيف في تمييز الرجال والصحيح والسقيم فان
كان الاشتغال بالاول مهما فالثاني كذلك بل اهم فانه الرقاق الى
الاول قلت كان مراد ابي شامه ان الامر الثاني كفيه المشتغل
عن ان ينظر فيه بنفسه ويجتهد في تمييز الرجال باجتهاده ويصحح و
يضعف بنقد كما كان السلف الاول يفعلون قبل التدوين فان هذا
قد دون وانقطع التصحيح والتضعيف والتعديل والتجريح في هذه
الاعصار وصار الامر مقلدا فيه الكتب المدونة في ذلك بخلاف
الكلام في معاني الاحاديث واستنباط الاحكام منها والجمع
بين مختلفها وايضاح مشكلها فانه بحر لا ساحل له فلا يزال يفتح
لعالم بعد اخر من الاستنباطات والمعاني الدقيقة في الاحاديث
ما لم يسبق اليه ولا احام بطائر من قبله علمه فتامل ثم قال ابن
حجر والحق ان كلا منهما في علم الحديث فهم ولا شك ان
من جمعهما حاز القدح المعلى مع قصور فيه ان اخل بالثالث
ومن اخل بهما فلا حظ له في اسم الحفاظ ومن احرز الاول
واخل بالثاني كان بعيدا من اسم المحدث عرفا ومن احرز
الثاني واخل بالاول لم يبعد عنه اسم المحدث ولكن فيه
نقص بالنسبة الى الاول ومن جمعهما مع الثالث فهو اوفر
شها ومن اقتصر على الثالث فهو اخرخطا ومن جمع الثلثة
فهو فقيه محدث كامل ومن انفرد باثنين منها كان دونه
الا ان من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف لا حظ له
في اسم الفقيه كما ان من انفرد بالاول فلا حظ له في اسم
المحدث ومن انفرد بالاول والثالث فهل يسمى محدثا فيه
بحث انتهى وقال التاج ابن السبكي في كتابه مفيد النعم

من الناس فرقة ادّعت الحديث فكان قصاري امرها التظ
في مشارق الانوار للصّغاني فان ترقت فالى مصابيح البغوي
فظننت انها بهذا القدر تصل الى درجة المحدّثين وما ذاك
الا لجهلها بالحديث فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر
قلب وضمّ اليهما من المتون مثليهما لم يكن محدّثا ولا يصير بذلك
محدّثا حتى يلج الجمل في سمّ الخياط فان رامت بلوغ الغاية
في الحديث على زعمها اشتغلت بجامع الاصول لابن الاثير
فان ضمّت اليه كتاب علوم الحديث لابن الصّلاح او مختصره
المسمّى بالتّقريب والتّيسير للنّووي ونحو ذلك وحينئذ
ينادي من انتهى الى هذا المقام محدّث المحدّثين ومحارى
العصر وناسب هذه الالفاظ الكاذبة فان من ذكرناه لا تعدّ
محدّثا بهذا القدر انما المحدث من عرف الاسانيد والعلل
واسماء الرّجال والعالي والنّازل ومع ذلك حمله مستكرة
من المتون وسمع الكتب السّتة ومسند احمد وسنن البيهقي
ومعجم الطبراني وضمّ الى هذا القدر الف جزء من الاجزاء
الحديثيّة هذا اقلّ درجاته فاذا سمع ما ذكرناه وكتب الطباق
ودار على الشيوخ وتكلّم في العلل والوفيات والاسانيد كان
في اوّل درجات المحدّثين ثم يريد الله من يشاء لما يشاء وقال
في موضع اخر منه ومن النّاس طائفة طلبت الحديث وجعلت
دأبها السّماع على المشايخ ومعرفة العالي والنّازل وهؤلاء هم
المحدّثون على الحقيقة الا ان كثيرا منهم يجهد نفسه في تتبّع الاسماء
والمتون وكثرة السّماع من غير فهم لما يقرونه ولا تعلّق فكرته
باكثر من اتى حصلت جزا بن عرفة عن نيف وسبعين شيخا وجزءا
لانصاري عن كذا شيخا وجزء الطاقة وانما ذلك دأبا كان
السّلف يرحلون يسمعون فيرحلون فيفسرون ويحفظون
فيفهمون وقال ابن حبّان كل مستقل بعلم من العلوم فلا بدّ ان يتحقّق
به او يكثر منه الا اهل الحديث فان اكثرهم عوام وليس تحمل احد

منهم بين يدي عالم ولا مقرئ ولا فقيه ولا نحوي ولا لغوي ولا
اديب ولا اصولي الا بما نشاء الواحد منهم وقد علم الخط من
الكتاب فبلغه عامي مثله لسماع الحديث ونطول قراءته بحيث
يحصل له انه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله بالرّفع واذا قال انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبقوله بالنّصب من كثرة ما يرد له ذلك في قراءة الحديث فاذا كثر
من السّماع لثة بين الزهور الكبر ما جعله يعلوا به على الافاضل
والعلماء وصار له تميز على الصّبيان الذين ليسوا مثلهم واكثر
عليه انّ الجزء الفلاني يرويه الشيخ العامي فلان وانّ فلانا انفرد
بالسّماع عن فلان وانّ فلان اخر من حدّث بالاجازة عن فلان
ونحو ذلك من غير حفظ الاسناد ولا متن ولا كشف في مشكل
والفاضل منهم الكبير القدر هو الذي يفرق بين بعض ما يشكل
كهيئة وعيبة وبريد ويزيد وشبهات ليس علم الحديث هذا الى
مرمى المحدّث في الصدر الاوّل كيف كانوا كسفيان الثوري والاوزاعي
وشعبة وابن معين وانظارهم ولبعضهم

انّ الذي يرويه ولكنّه ... يجهل ما يروي ولا يكتب
لصخرة ينبع افراهها ... تسقي الاراضي وهي لا تشرب
وقال اخر وحدّث قد صار فقاعة طل ... اجزا يرويها عن الدّمياطي
وفلانة تروي حيثما ليا ... وفلان يروي ذاك عن ابن باط
والفرق بين غيرهم وغيرهم ... وافصح عن الخياط والحاط
وابو فلان ما اسمه وكذا ... بين الانام ملقب لسناط
وعلوم دين الله نادت جهرة ... هذا زمان فيه طي لباط

وقال ابو طالب المكي في كتاب قوت القلوب قد اختلط
الامر في هذا الزّمان فصار المتكلّمون يدّعون علما والقصاص
يسمّون عارفين والرواة المتفقهة يقال علما من غير فقه في
دين ولا بصيرة في فنّ وقال الغزالي في الاحياء في باب اصناف
المغترّين فرقة اخرى استغرقوا اوقاتهم في علم الحديث

اعنى فى سماعه وجميع الروايات الكثيرة منه وطلب الاسانيد
الغريبة العالية فهمة احدهم ان يدور فى البلاد ويرى الشيوخ فيقول
انا اروى عن فلان ولقد لقيت فلانا ومنهم من الاسانيد مايلبس
مع غيره وغرورهم من وجوه منها انهم كحملة الاسفار كانهم
لا يصرفون العناية الى فهم معانى السنة فعلمهم قاصر
وليس منهم الا النقل ويظنون ان ذلك يكفيهم ومنها انهم
يتركون العلم الذى هو فرض عينهم وهو معرفة معالجة القلب
ويشتغلون بتكثير الاسانيد وطلب المعانى ولا حاجة بهم الى شئ
من ذلك ومنها هو الذى اكب عليه الزمان انهم ايضا لا يقومون
بشرط السماع فان السماع مجرده وان لم يكن له فائدة ولكنه مهم
فى نفسه للوصول الى اثبات الحديث اذ التفهم بعد الاثبات والعمل
بعد التفهم فالاول السماع ثم الفهم ثم الحفظ ثم العمل ثم السنة
وهؤلاء اقصروا من الحملة على السماع ثم تركوا حقيقة السماع فترى
الصبى يحضر فى مجلس الشيخ والحديث يقرا والشيخ نيام والصبى
يلعب ثم يكتب اسم الصبى فى السماع فاذا كبر تصدى يسمع منه
والبالغ الذى يحضر ربما يغفل ولا يسمع ولا يصغى ولا يضبط وربما
يشتغل بحديث وينسخ والشيخ الذى يقراء عليه لو صحف وغيرا
يقراء عليه لم يشعر به ولم يعرفه وكل ذلك جهل وغرور اذ الاصل
فى الحديث ان يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظه
كما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرويه كما حفظه
فتكون الرواية عن الحفظ لا الحفظ عن السماع فان عجز عن سماعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه من الصحابة والتابعين
وصار سماعك عن الراوى كسماع من يسمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ان يصغى لتحفظ وتروى كما حفظت وتحفظ
كما سمعت بحيث لا تغير منه حرفا ولو غير غيرك منه حرفا واخطأ
علمت خطاه الى ان قال وصحة السماع لا يعرف منه قول المحدثين
لانه ليس من علمهم علم اصول الفقه ولو سمعوا على الشرط لكانوا

مغرورين فى اقتصارهم على النقل وفى اقناء اعمارهم فى جمع الروايات
والاسانيد واعراضهم عن مهمات الدين ومعرفة معانى الاخبار
بل الذى يقصد من الحديث سلوك طريق الاخرة وربما يكفيه
الحديث الاول الواحد عرا كما روى عن بعض الشيوخ انه حضر
مجلس السماع فكان اول حديث روى فوله صلى الله عليه وسلم
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه فقام وقال يكفينى هذا
حتى افرغ منه ثم اسمع غيره فهكذا يكون سماع الاكياس الذين
يحذرون الغرور وقال الخطيب فى الكفاية قد استغرقت طائفة
من اهل زماننا وسعها فى كتب الاحاديث والمنابرة على جمعها
من غير ان يسلكوا مسلك المتقدمين وينظروا نظر السلف
والمبرزين فى حال الراوى والمروى وتمييز سبيل المرذول والرفض
واستنباط ما من السنن من الاحكام والاوامر المستودع فيها
المستودع فيها من الفقه بالحلال والحرام بل قنعوا من الحديث
باسمه واقتصروا على كتبه فى الصحف ورسمه فهو جهل انمار
ولكم اسفار قد تحملوا المشاق الشديدة وسافروا الى البلدان البعيدة
يقطعون اوقاتهم بالسير فى البلاد وطلبا لما علا من الاسناد
لا يريدون شيئا سواه ولا يسعون الا اياه تحملون عن من لا تثبت
عدالته وتسمعون ممن لا تجوز اماناته ويروون من لا يعرفون
صحة حديثه ويحتجون ممن لا يحسن قراءة صحيفته ولا يقوم بشئ
من شرائط الرواية ولا يفرق بين السماع والاجازة ولا تميز
بين المسند والمرسل والمقطوع والمتصل ويكتبون عن الفاسق
والمبتدع فجرد هذا الفعل منهم الوصف فى سلف العلماء سبيل
طريق الطعن عليهم لاهل البدع والاهواء حتى ذم الحديث
واهله بعض من ارتسم بالفتوى فى الدين وراى عند غبائه
بنفسه انه احد الائمة المجتهدين لصدوفه عن الاثار الى الرأى
المزذول وتحكمه باجتهاده المعلول وذلك منه غاية الجهل
ونهاية التقصير عن مرتبة الفضل يتسبب الى القوم

الطلب ومعاناة ما فيه من الشقة والنصب واعتنهم الاحاديث
ان يحفظوها واختلفت عليهم الاسانيد ولم يضبطوها فجانبوا ما
اشتغلوا وعادوا ما جهلوا وافرقوا الدعة واستلذوا الراحة ثم
تصدروا المجالس قبل الحين الذى يستحقونه واخذوا انفسهم بالطعن
على العلم الذى لا يحسبونه ان تعاطى احدهم يحسنونه رواية حديث
فمن صحف اتباعها من غير سماع لها ولا معرفة بحال ناقليها فان
حفظ شيئا منها خلط الغث والسمين والحق الصحيح بالسقيم
وان قلت عليه اسنادا جزاوسيل عن علمه تتعلق بأثر بحير وضلا
وعبث بلحيته واحمر قوديثه عن مستودجها لته فهو كالحمار في
طاحونة ثم راى من تحفظ الحديث ومعانيه ما ليس في وسعه
الجريان فيه فلجا الى الازدراء بغيره ما به واعتصم بالطعن على الاكفاء
في ميدانه كما اخبرنا ابو بكر محمد بن عمران بن جعفر الخرقي انا احمد
بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي نا ابو العباس احمد بن علي الابار قال
رايت رجلا بالاهواز وجلا قد حف شاربه واظنه قد اشترى
كتبا وتعبا للفتيا فذكروا اصحاب الحديث فقال ليسوا بشئ وليس
يسوون شيئا فقلت له انت لا يحسن تصلي قال انا قلت ثم قلت
ايش تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتحت الصلاة
ورفعت يديك فسكت قلت له ايش تحفظ عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وضعت يديك على ركبتيك فسكت قلت فايش
تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فسكت
قلت مالك لا تكلم اما قالت لك انك لا تحسن تصلي انت انما قيل
لك تصلي الغداة ركعتين والظهر اربعا فالزم فاخير لك من ان
تذكر اصحاب الحديث فلست بشئ ولا تحسن شيئا فهذا المذكور
مثله في الفقهاء كمثل من تقدم ذكرنا له ممن انتسب الى الحديث
ولم يعلق به منه غير سماعه وكتبه دون نظره في انواع علمه
واما المحققون فيه المتخصصون به فهم الائمة والعلماء السادة
الفقهاء اهل الفضل والفضيلة والمرتبة الرفيعة حفظوا على الامة

احكام

احكام الرسول واخبروا عن انها التنزيل واثبتوا ناسخه ومنسوخه
وميزوا محكمه ومتشابهه ودونوا اقوال النبي صلى الله عليه
وسلم وافعاله وضبطوا على اختلاف الامور في لفظته ومنامه
وقعوده وقيامه وملبسه ومركبه ومأكله ومشربه حتى لقلة
من طلعه ما كان يصنع بها والتحامة من فيه كيف كان يلفظها
وقوله عند كل فعل يحدثه وكذا كل موقف يشهده تعظيما لقدره
صلى الله عليه وسلم ومعرفة بشرف ما ذكر عنه وعزى اليه
وحفظوا مناقب صحابته ومآثر عشيرته وجادا بسير الانبياء
ومقامات الاولياء واختلاف الفقهاء ولولا عناية اصحاب
الحديث بضبط السنن وجمعها واستنباطها من معادنها
والنظر في طرقها لبطلت الشريعة وتعطلت احكامها اذ كانت
مستخرجة من الاثار المحفوظة ومستفادة من السنن المنقولة
فمن عرف الاسلام حقه واوجب للدين حرمته اكبر ان يحتقر
من عظم الله تعالى شانه واعلى مكانه واظهر حجته وابان فضيلته
ولم يرفق يطعنه الى حزب الرسول واتباع الوحي واوعية الدين
وخدمة العلم الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه والذين اتبعوهم
باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وكفى المحدث شرفا ان يكون
اسمه مقرونا باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره
متصلا بذكره ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم والواجب على من خصه الله تعالى بهذه المرتبة وبلغه
الى هذه المنزلة ان يبذل مجهوده في تتبع اثار رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسننه وطلبها من مظانها وحملها على اهلها والتفقه
بها والنظر في احكامها والبحث عن معايبها والتادب باداابها
ويصرف عن ما يقل نفعه وتبعد فائدته من طلب الشواذ والمنكرات
ويتبع الاباطيل الموضوعات ويوفي الحديث حقه من الدراسة
والحفظ والتهذيب والضبط ويتميز لما يقتضيه حاله ويعود عليه
زينته وجماله فقد اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن غالب

الخوارزمي قال قرئ على ابي احمد الحسين بن علي التميمي وانا اسمع حدثكم
محمد بن المسيب نا ابو الحصيب الصيصي املاء قال سمعت سعيد ابن
المعيرة يقول سمعت مخلد بن الحسين يقول ان كان الرجل ليسمع العلم
اليسير فيسود به اهل زمانه يعرف ذلك في صدقه وفي ورعه وانه ليروى
اليوم خمسين الف حديث لا تجوز شهادته على قلنسوة وقال السبكي
تقي الدين السبكي سالت الحافظ جمال الدين المزي عن حد الحافظ
الذي اذا انتهى اليه الرجل جاز ان يطلق عليه الحافظ قال يرجع
الى اهل العرف فقلت واين اهل العرف قليل جدا قال قل ما يكون الرجل
الا وهو يعرف اهل بلده ويعرف تراجمهم واحوالهم وبلدانهم اكثر من الذين
لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب فقلت له هذا عزيز في هذا الزمان
او ركت انت احدا كذلك فقال ما رايتا مثل الشيخ شرف الدين
الدمياطي ثم قال وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة
ولكن ابن الثرى من الثرى فقلت كان يصل الى هذا الحد قال ما هو
الا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا اعني في الاسانيد وكان
في الفنون اكثر لاجل الفقه والاصول وقال الشيخ فتح الدين ابن سيد
الناس المحدث في عصرنا من اشتغل بالحديث رواية ودراية
وجمع واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره وميز في ذلك
حتى عرف فيه حفظه واشتهر فيه ضبطه فان توسع في ذلك حتى عرف
شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه
من كل طبقة اكثر ممن يجهله منها فهذا هو الحافظ قال واما ما حكى
عن المتقدمين من قولهم كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب
عشرين الف حديث في الاملاء فذلك بحسب ازمنتهم وسال الحافظ
ابن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي ما يسمى في الحد الذي
اذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق ان يسمى حافظا وهل يتباح
بنقص بعض الالفاظ التي ذكرها المزي وابو الفتح في ذلك لنقص
زمانه ام لا فاجاب الاجتهاد في ذلك تختلف باختلاف غلبة
الظن في وقت بلوغ بعضهم للحفظ وغلبته في وقت اخر وباختلاف

من يكون

من يكون كثير المحافظة الذي يصفه بذلك وكلام المزي فيه ضيق
بحيث لم يسعه من رآه بهذا الوصف الا الدمياطي واما كلام ابي الفتح
فهو اسهل بان ينشط بعد معرفة شيوخه الى شيوخ شيوخه وما
فوق ولا شك ان جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين
اما اتباع التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة او التابعين فكان الامر في ذلك
الزمان اسهل باعتبار تاخر الزمان فان اكتفى بكون الحافظ يعرف شيوخه و
وشيوخ شيوخه او طبقة اخرى فهو سهل لمن حصل فيه ذلك دون غيره من حفظ متون
والاسانيد ومعرفة انواع علوم الحديث كلها ومعرفة الصحيح من السقيم والمعلول من غيره
واتقان الاسماء واستنباط الاحكام فهو امر محكم نجلا ما ذكر من جميع ما ذكر فانه يحتاج
الى فراغ وطول عمر وانتفاء الموانع وقد روى عن الزهري انه قال لابي بكر
الحافظ الا في كل اربعين سنة فان صح كان المراد رتبة الكمال في الحفظ
والاتقان وان وجد في زمانه من يوصف بالحفظ وكم من حافظ
وغيره احفظ منه انتهى وقال البخاري في تاريخه قال ابن مهدي
لا يكون الرجل اماما في الحديث حتى يحدث عن كل احد ولا يكون
اماما في الحديث حتى لا يحدث بكل شيء يسمع الحفظ الاتقان وقال
ابو زرعة الاتقان اكبر من حفظ السرد وقال عبد المؤمن بن خلف
النسفي سالت ابا علي صالح بن محمد قلت ليحيى بن معين هل يحفظ
قال لا انما كان عنده معرفة قلت فابن المديني كان يحفظ قال نعم
ويعرف وقال الحافظ ابن حجر كان البلقيني كثير الاستحضار للحديث
فكان اذا اجتمع مع العراقي وقع شيء باد والبلقيني الى اياد الاجادت
فيظن من لا خبرة له انه احفظ من العراقي وليس كذلك انما كان
المعرفة وقال الخطيب في الجامع الوصف بالحفظ على الاطلاق
ينصرف الى اهل الحديث خاصة وهو نعت لهم لا يتعداهم ولا يوصف
به احد من ارباب العلوم سواهم وهو اعلى صفات المحدثين واعلى
درجات الناقلين من وجدت فيه قبلت افاويله وسلم له تصحيح
الحديث وتعليله وان المستحقين لها يقل عددهم ويعز بل يتعذر
وجودهم وقال الحافظ ابن حجر في نكته للحافظ في عرف المحدثين

شروط اذا اجتمعت فى الراوى سمّوه حافظا وهى الشهرة بالطلب والاخذ
من افواه الرجال لا من الصحف والمعرفة بالتخريج والمعرفة بطبقات
الرواة وحراتبهم وتمييز الصحيح من السقيم حتى يكون ما يستحضره
من ذلك اكثر مما لا يستحضره مع استحضار الكثير من المتون فهذه
الشروط اذا اجتمعت فى الراوى سمّوه حافظا وقال فى كتاب الالقاب
الحافظ لقب من مهر فى معرفة الحديث واشتهر به من المحدثين
عبد الغنى المقدسى وفى اولاده كثير ممن يقال له ابن الحافظ

ص والسند الاخبار عن طريق متن كالاسناد لدى الفريق
والمتن ما انتهى اليه السند من الكلام والحديث قيدوا

ش قال البدر ابن جماعة والطيبى السند الاخبار عن طريق المتن
زاد البدر ابن جماعة واحده اما من السند وهو ما ارتفع وعلا
عن سفح الجبل قال النابغة يا دارمية بالعلياء فالسند لان السند
يرفعه الى قائله ومن قولهم فلان سند اى معتمد فسمى الاخبار
عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ فى صحة الحديث وضعفه
عليه انتهى والحد المذكور للسند ذكره ابن الحاجب فى مختصره قال
قال القاضى تاج الدين السبكى فى شرحه وعندى لو قال طريق
المتن كان اولى والاسناد رفع الحديث الى قائله كذا فى الصحاح
قال الطيبى وهما متقاربان فى معنى اعتماد الحفاظ فى صحة الحديث
وضعفه وقال ابن جماعة المحدثون يستعملون السند والاسناد
لشئ واحد وهو معنى قولى كالاسناد لدى الفريق واما بالنظر
الى غير صناعة الحديث فالاسناد مصدر والسند اسم مصدر
او وصف وقال الزركشى الاصل فى الحرف راجع الى المسند والمتن
الظهر فيكون معنى اسناد الحديث اتصاله بالرواية اتصال ازمنة
الدهر بعضها ببعض واما المتن فهو ما ينتهى اليه السند اليه غاية
السند من الكلام قاله ابن جماعة وقال الطيبى هو الفاظ الحديث
التى يتقوم بها المعانى قال ابن جماعة واخذه من المانة وهى
المساعدة فى الغاية لان المتن غاية السند ومن متنت الكبس اذا

شققت

شققت جلدة بيضة واستخرجتها فكان المسند يقويه بالسند
ويرفعه الى قائله اومن تمتين القوس اى شدها بالعصب لان السند
يقوى الحديث بسنده انتهى قلت الاولى الثالث وهو اشتقاقه
من متن الارض وهو المرتفع منها لانه متميز بثلاثة عن سواه
وكذلك متن الحديث متميز عن الاسناد وهو اقوى منه لان المقصود
بالذات والاسناد وسيلة اليه ويجوز اخذه من متن السهم
وهو ما دون الريش منه الى وسطه لانه مادّ للعود الذى هو الريش
كما ان متن الحديث قال للاسناد ومعقب له ويقال متن الشئ بالضم
متانة فهو متين اى صلب ومتنا الظهر كنفتا الصلب عن يمينا
وشمال ورجل متن بين الرجال اى صلب فاكثر صيغ المادة راجعة
راجعة الى معنى الصلابة والقوة فكذا اخترنا الاخذ منه
وقولى الحديث فبدوا باقى شرحه مع ما بعده

ص بما اضيف للنبى قولا او فعلا او تقديرا ونحوها حكوا
وقيل لا تختص بالمرفوع بل جاء للموقوف والمقطوع
فهو على هذا مرادف الخبر وشهروا شمول هذين الاثر

ش الحديث لغة على خلاف القديم ثم نقل العرف العام الى الخبر
قليلا كان او كثيرا لانه يحدث شيئا فشيئا ثم خص فى عرف
الشرع بما يضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا
او تقديرا قال ابن حجر وكانه اريد به مقابلة القران لانه قديم
وقد اورد على حصر المضاف فى الثلثة المذكورة لحديث انه هرتبلب
المراد فى الاستفاء فنقل عليه واجيب بانه داخل فى قسم الفعل
فانه الهم فعل القلب واورد ايضا الاحاديث المتعلقة بصفاة
صلى الله عليه وسلم كحديث ابى الطفيل كان ابيض مقصدا ونحو
ذلك فانها احاديث مرفوعه باجماع المحدثين وليست داخلة
فى الثلثة فلهذا قلت ونحوها مريدا به ذلك وقد علم مما ذكر ترادف
الحديث والمرفوع وذهبت طائفة الى ان الحديث يطلق على
المرفوع ايضا من الموقوف والمقطوع كما يطلق الخبر على الثلثة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فهما مترادفان على هذا والخزاعي على الاول وذهب اخرون الى
اختصاص الحديث بالمرفوع والخبر بغيره ولهذا يقال لمن يشتغل
بالسنة محدث وبالتواريخ ونحوها اخباري فهما على هذا
متباينان واما الاثر فذكر النووي في تقريبه عن كل المحدثين
انه يطلق على المرفوع والموقوف زاد ابن حجر والمقطوع ونقل
ابن الصلاح عن فقهاء خراسان انهم يخصونه بالموقوف
والخبر المرفوع قال الزركشي ويباعدهم في ذلك كلام الشافعي
على ما استقويته فانه غالبا يطلق الاثر على كلام الصحابة
والحديث على قول النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو تفريق حسن
وفي الكفاية للخطيب من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
مرفوعا ما جاء عن الله فهو فريضة وما جاء في فهو حتم كالفريضة
وما جاء عن اصحابي فهو سنة وما جاء عن اتباعهم فهو اثر
وما جاء عن هود ونهر فهو بدعة فانظر قال الزركشي
يخرج من كلام المغربين وغيرهم ان مادة الاثر ترد على ثلاثة
معان احدها البقية واشتقاقه من اثرت الشيء اثره اثرة
واثارة كانها بقية يستخرج فتثار ومنه قوله او اثارة من علم
اي بقية منه وجعل العلم السخاوي في شرح المفصل اثارة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذا فتال الاثر هو الباقي من الديار
وقالوا السنن رسوم الله صلى الله عليه وسلم اثارا لانها بقيت بعده
انتهى وفي الصحاح الاثر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء وضربة
السيف وسنن النبي صلى الله عليه وسلم اثاره الثاني من الاثر
الذي هو الرواية ومنهم قولهم هذا الحديث يؤثر عن فلان
قال في الصحاح الاثر يعني بسكون المثلثة مصدر اثرت الحديث
اذا ذكرته عن غيرك ومنه قيل حديث مأثور اي ينقله خلف
عن سلف وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر
يحلف بابيه فنهاه عن ذلك قال عمر فما حلفت به ذاكرا ولا اثرا
اي مخبرا عن غيري انه حلف به الثالث من الاثر يعني العلامة

قال المبرد

المبرد قالوا الاثارة للشيء الحسن البهي في العين فيقال للناقة ذات
اثارة اذا كانت ممثليه ووجه الاستعارة منه في الاحاديث
ظاهرة تنبيه جميع الابيات السبعة المذكورة في الترجمة
من زيادتي الا النصف الاخير فانه في الالفية في مبحث الوقوف
ص والاكثرون قسموا هذا السنن الى الصحيح وسيف وحسن
ش قال الخطابي في معالم السنن الحديث ينقسم عند اهله على ثلثة
اقسام صحيح وحسن وضعيف ووجه غيره الحصر بان الحديث
اما مقبول او مردود والثاني الضعيف والاول اما ان يشمل
من صفات المقبول على اعلاها اولا والاول الصحيح والثاني
الحسن اورد عليه امور احدها الموضوع واجيب بانه ليس في
الحقيقة بحديث اصطلاحا بل نزعم واضعه الثاني ان المردود
مراتبه متفاوتة فمنه ما يصلح للاعتبار ومنه ما لا يصلح ومنه
ما لا يصلح فكان ينبغي عده قسمين كما عد المقبول قسمين يجب
تفاوته واجيب بان الصالح للاعتبار داخل في قسم المقبول لانه
من قسم الحسن لغيره وان نظر اليه باعتباره انه فهو اعلا مراتب
الضعيف وقد تفاوتت مراتب الضعيف وقد تفاوتت مراتب
الصحيح والحسن ولم تتنوع انواعا فكذا مراتب الضعيف
الثالث قال ابن كثير هذا التقسيم ان كان بالنسبة الى ما
في نفس الامر فليس الا صحيح وكذب وان اصطلاح المحدثين
فهو منقسم عندهم الى اكثر من ذلك فمرفوع ومرسل ومتصل
ومنفصل الى غير ذلك واجيب بان المراد الثاني والكل راجع
الى هذه الثلثة والتحقيق كما قال الزركشي ان للحديث اقساما
نوعية واقساما صنفية فتقسيمه الى صحيح وحسن وضعيف
نوعي والى مرفوع وموقوف كذا وكذا صنفي الرابع قال العراقي في
نكته لم ار من سبق الخطابي الى تقسيمه المذكور الا انه نقله
عن اهل الحديث وهو اما مرتفعة فتبعه ابن الصلاح الخامس
قال الحافظ ابن حجر قوله ابن الصلاح قال الخطابي عند اهل

الحديث من المقام الذى اريد به الخصوص اى الاكثر والاعظم
والذى استقر عليه اتفاقهم بعد الاختلاف فقد ذهب
طائفة الى ان الحديث قسمان فقط صحيح وضعيف وان الحسن
مندرج فى انواع الحديث وعلى هذا يحمل قول الترمذى واهل هذا
الشان قسموا السنن وقولهم الاكثرون سالم من ذلك يصح بالخلاف

الصحيح

حد الصحيح مسند بوصله بنقل عدل ضابط عن مثله
ولم يكن شذ ولا معللا ش الصحيح فعيل بمعنى فاعل من الصحة
وهى حقيقة فى الاجسام مجاز فى غيرها وجمع الصحيح صحاح
بكسر اوله كظريف وظراف وكريم وكرام واما صحاح بفتح
اوله فمفرد نعت به لصحيح ومثله برى وحد الصحيح عند اهل
الفن الذى يتصل اسناده المسند بنقل العدل الضابط عن العدل
الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا هذه عبارة ابن الصلاح
فى حده فالمسند حسن والاتصال قيد يخرج المرسل والمنقطع والمعضل
والمعلق والمدلس ونقل العدل يخرج ما نقل مجهول عينا او حالا
او معروف بالضعف والضابط يخرج ما نقله مغفل كثير الخطأ
والباقى يخرج الشاذ والمعلل وههنا امور الاول قيل فى كلام
ابن الصلاح اطناب لان المسند كما ياتى خاص بالموصول
فلا يصح كونه جنسا والموصول فصلا والجواب ما عندى من وجهين
احدهما ان ابن الصلاح اراد شمول الحد على كل قول لانه سياتى
قول ان السند يطلق على المرفوع غير الموصول ايضا الثانى
ان المراد بالمسند الذى روى باسناد كما هو احد معانى
المسند فانها ثلثة النوع المصطلح على تسميته بذلك وهو
المرفوع المتصل والمروى باسناد مطلقا مرفوعا او غيره و
الكتاب المفرد لما رواه كمسند احمد وغيره فاراد بالمسند فى
الحد الثانى الثانى وهذا اقصد وهو مرادى فى النظم والباقى
قول او صله للصاحبة اى حال كونه موصولا والضمير اما

للاسناد المفهوم من مسندا واللفظ مسند يراد به الاسناد
فانه يأتى مصدرا كما قيل فى قول ابن مالك ومسند للاسم تميز
حصل فيكون استخداما وصرادا به ما دل عليه اى اسم المفعول
لان وصل المسند وصل الاسناد فان قلت الحدود تصان
عن الاستخدامات واللوازم قلت الجواب من وجهين احدهما
ان ذلك حيث اقتضت خفا بخلاف ما كان المراد منها واضحا
وقد صرح الغزالى وغيره بجواز ادخال المجازات والمشتركات
فى الحدود اذا اتضح المراد منها ومن لم يلبس لثانى انا معاشر
اهل الحديث والفقه والبلاغة لا نقول فى التعاريف على حد
المناطقة قال الامام ابو الحسين ابن القصار المالكى فى كتابه
التاسع والمنسوخ بعد ان ذكر اختلاف الناس فى حد الشيخ
قد بلغ مالك واضرابه من علماء المتقدمين مبلغ الائمة فى الدين
ولم يتكلف احد منهم حدا وربما لو تكلف له لم يسلم وكذلك
البخارى ومسلم واضرابهم لو كلفوا حد الحديث او المحدث
لم يأتوا به وقد نفعهم الله تعالى بما علموه وعلموه ولو كان
فى الحد خير لنطق به القرآن او جاء على رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى فنزلنا انا نقول على ما يقتضيه البلوغة واساليب
العرب فى الخطابات التى ورد بها القرآن واقاويلها الرابعة
المأخوذة من ادمان النظر فى اسرار الكتاب العزيز والكتب
المؤلفة فى المجازة وبدايعه والتبحر فيها وقد رويناها باسنادنا
من طريق الحرملة قال سمعت الشافعى رضى الله تعالى عنه
يقول ما جهل الناس ولا اختلفوا الا لتركهم لسان
العرب وميلهم الى لسان اوساط ليس الامر الثانى
قيل بقى عليه ان يقول بعلة قادحة واجيب بانه لا حاجة
اليه لان المعلل هو ما فيه علة قادحة كما سياتى فى
فى محله وما فيه علة غير قادحة لا تسمى معللا قال الحافظ
ابن حجر لكن من غير عبارة ابن الصلاح فقال من غير

شذوذ ولا علة احتاج ان يصف العلة بكونها قادحة وبكونها
خفية وقد ذكر العراقي من الفيته الوصف الاول واهمل الثاني
ولا بد منه انتهى بعبارة النظم احسن من اصله من وجهين
الاختصار والدلالة على الوصف الثاني ونظير ذلك ما اشار
اليه الحافظ ايضا ان قول الحفاظ في الصحيح ما اتصل سنده وعدلت
نقلته مغن عن التصريح باشتراط ضبط الراوي لان المعدل من
عدله النقاد اي وثقوه وانما يوثقون من اجتمع فيه العدالة
والضبط بخلاف من ذكر فان المعدل العدل فانه يحتاج الى زيادة
وصف الضبط الامر الثاني قيل ينبغي عليه ان يقول ولا منكر كما زاده
التاج التبريزي واجيب بالاستغناء عنه لان المنكر عند ابن
الصلاح بمعنى الشاذ وعند غيره اسوأ حالا منه فاشتراط نفي
الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الاولى قال الحافظ ابن
حجر في نكته الرابع قال الزركشي اشتراط نفي الشذوذ ليس متفقا
عليه بل مختلف فيه والتحقيق ان الشاذ الذي يخالف الصحيح هو
هو الشاذ المنكر والذي لم يتحد شذوذه بشيء من الامور وقال
الحافظ ابن حجر في نكته المراد بالشذوذ هنا مخالفة الراوي
من هو احفظ منه واكثر كما فسره الشافعي لا مطلق تفرد الثقة
كما فسره الخليلي فافهم ذلك وللمخالفة شرط باتي في نوع زيادة
الثقة الخامس قال الحافظ ابن حجر ايضا ما اشترطوه من نفي الشذوذ
مشكل فانه اذا اتصل الاسناد وكانت رواية عدلا وضابطا
وانتفت عنه العلل الخفية فما المانع من الحكم بصحته وان خالف
رواية من هو اكثر واوثق فمثل هذا لا يستلزم الضعف بل يكون من
باب صحيح واضح قال ولم ار في كلام احد من ائمة الحديث
اشتراط نفي الشذوذ والمعبر عنه بالمخالفة وانما الموجود في تصرفاتهم
تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة وامثلة ذلك موجودة في الصحيحين
وغيرهما فمنها انهما اخرجا قصة حمل جابر من طرق وفيها اختلاف
كثير من مقدار الثمن واشتراط ركوبه وقد رجح البخاري الطرق

التي فيها

التي فيها الاشتراط على غيرها مع تخريجه للاكثرين ورجح ايضا كون
الثمن اوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك ومنها ان مسلما اخرج حديث
مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها
في الاصطباح قبل ركعتي الفجر وقد خالفه عامة اصحاب الزهري
كمعمر ويونس وعمرو بن الحرث والاوزاعي وابن ابي ذئب وشعيب
وغيرهم فذكروا الاضطباع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ورجح
جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ومع ذلك فلم
يتأخر اصحاب التصحيح عن اخراج حديث مالك في كتبهم
ثم قال فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا ولا تعمل فلنا
لا مانع من ذلك اذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ السادس
قال الحافظ ايضا اذا قلنا باشتراط نفي الشذوذ فينبغي ان لا يتوقف
في الحكم بصحة الحديث على تبين انتفائه بل يحكم للحديث بالصحة
اولا اذا وجدت الشروط ما لم يظهر بعد ذلك ان فيه شذوذ
الا ان الاصل عدم الشذوذ وكون ذلك اصلا مأخوذ من عدالة
الراوي وضبطه لان الاصل حفظ ما روى حتى يتبين خلافه
السابع هذا الحد للصحيح لذاته اما الصحيح لغيره فغير داخل
في الحد ولذلك صور الحسن اذا روي من غير وجه كما سيأتي
ما التقته العلماء بالقبول ولم يكن له اسناد صحيح فيما ذكره
طائفة منهم عبد البر ومثله بحديث جابر رضي الله تعالى
عنه الدينار اربعة وعشرون قيراطا واشتهر عند ائمة
الحديث بغير نكر منهم فيما ذكره الاستاذ ابو اسحق وابن فورك
كحديث في الرقة ربع العشر وحديث لا وصية لوارث او واقعة
اية من القرآن او بعض اصول الشريعة حيث لم يكن في سنده
كذاب كذا ذكره ابن الحصار الثامن قال الحافظ في نكته زاد
الحاكم في علوم الحديث في شرط الصحيح ان يكون راويه مشهورا
بالطلب وصفة الشهرة فكزائد على مطلق الشهرة التي تخرج
عن الجهالة واستدل الحاكم على اشتراط ذلك بما اسند عن

عبد الله بن عون قال لا يؤخذ العلم الا ممن شهد له عندنا بالطلب
والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك الا حيث يحصل
للحديث طرق كثرة التاسع نازع بعضهم في تعريف الصحيح
والحسن والضعيف جدا ورسم والذي يقتضيه كلام القدماء انه
لا يعرف بذلك بل بما نص عليه ائمة الحديث في كتبهم اما بالتصريح
في كل حديث كأبي الترمذي او بالتزام ذكر الصحيح كالبخاري ومسلم
وابن خزيمة وابن حبان قال الزركشي واياما كان منتقض من استقرا
كلامهم في ذلك فلا معنى لانكاره فائدة روى الخطيب في الكفاية
عن محمد بن يحيى الذهلي قال لا يجوز الاحتجاج الا بالحديث الموصول
غير المنقطع الذي ليس فيه رجل مجهول ولا رجل مجروح وروى من
طريق اخر لا تثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يرويه ثقة
عن ثقة حتى ينتهي الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم بهذه
الصفة ولا يكون فيهم رجل مجهول ولا مجروح

ص كتاب المسلم والجمهور

والحكم بالصحة والضعف على ظاهره لا القطع الا ما هوى
ما انفذوا فابن الصلاح رجحا قطعا به وكم امام جنحا
والنووي رجح في التقريب ظنا به والقطع ذو تصويب

ش اذا قيل هذا حديث صحيح فالمراد بحسب الظاهر وما اقتضاه
اسناده لا انه مقطوع به في نفس الامر لجواز الخطاء و
النسيان على الثقة وكذا اذا قيل حديث ضعيف فالمراد
انه لم يصح اسناده فحكم بضعفه عملا بظاهر الاسناد لانه
كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة من هو
كثير الخطاء هذا في غير ما اخرجه البخاري ومسلم او احدهما
في الصحيح اما هو فمذهب ابن الصلاح الى انه مقطوع بصحته
لاجماع الامة على تلقيه بالقبول قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها
بعض اهل النقل خلافا لمن نفى ذلك وقال انه لا يفيد الا الظن
وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عندهم العمل بالظن والظن

قد يخطئ قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان
القطع هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطاء لا يخطئ
والامة في اجماعها معصومة من الخطاء ولهذا كان الاجماع الذي
على الاجتهاد حجة مقطوعا بها ولهذا قال امام الحرمين لو
حلف انسان بطلاق امرأته انا في الصحيحين بما حكاه بعضهم
من قول النبي صلى الله عليه وسلم لم تلزمه الطلاق لاجماع
علماء المسلمين على صحته قال وان قال قائل انه لا يحنث ولو لم
يجمع المسلمون على صحتها للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك
في حديث ليس هذه صفته لم يحنث وان كان رواته فسقا قا
فالجواب ان المضاف للاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا
واما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده
باطنا حتى يستحب الرجعة وقال النووي في التقريب وغيره خالف
ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا انه يفيد الظن ما لم يتواتر
زاد في شرح مسلم لان ذلك شان الاحاد ولا فرق في ذلك بين
الشيخين وغيرهما وتلقي الامة بالقبول انما افاد وجوب العمل بما
فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيره فلا يعمل به حتى ينظر
فيه ويوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل
بما فيهما اجماعهم على القطع بان كلام النبي صلى الله عليه
وسلم وقد اشتد انكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ
وبالغ في تغليطه انتهى وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح
هذا القول وقال ان بعض المعتزلة يرون ان الامة اذا عملت بحديث
بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب رديء وقال
وقال البلقيني في محاسن الاصطلاح ما قاله النووي تبعا لابن عبد السلام
ومن تبعهما ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتاخرين مثل قول ابن
الصلاح عن جماعة من الشافعية كابي اسحق وابي حامد الاسفرايينيين
والقاضي ابي الطيب والشيخ ابي اسحق الشيرازي وعن السرخسي
والقاضي عبد الوهاب من المالكية وابي يعلى وابي الخطاب وابن

قد يخطئ

الزاغوني من الحنابلة وابن فورك واكثر اهل الكلام من الاشعرية
واهل الحديث فاطبة ومذهب السلف عامة بل بالغ من ظاهر
المقدسي في صفوة التصوف فالحق به ما كان على شرطهما وان
لم يخرجاه انتهى وقد اشرت الى ذلك بقولي من زيادتي وكما امام
جمعا وعبارة ابن فورك فيما نقله امام الحرمين في البرهان
الخبر الذي تلقته الامة بالقبول مقطوع بصحته وان تفقوا
على العمل به لم يقطع بصدقه وحمل الامر على اعتقادهم وجوب
العمل بخبر الواحد وان تلقوه بالقبول قولا وفعلا حكم بصدقه
قطعا وعبارة الاستاذ ابي اسحق الاسفرائيني اهل الصنعة مجمعون
على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بها عند صاحب
الشرع وان حصل الخلاف في بعضها فذلك خلاف في طرقها
وكثرة رواتها قال ابن حجر وكانه يشير بذلك الى ما نقله بعض
الحفاظ وقال الحافظ في نكته على ابن الصلاح ما ذكره النووي
من مخالفة الاكثرين والمحققين غير متجه فقد وافق ابن الصلاح
ايضا جماعة منهم من المتاخرين ابو عبد الله الحميدي وابو بكر الجوزقي
وابو الفضل بن طاهر وابو نصر ابن يوسف بل نقله ابن تيمية عن اهل
الحديث قاطبة وقال في شرح النخبة الخبر المحتف بالقرائن تفيد العلم
خلافا لمن ابى ذلك قال وهو انواع منها ما اخرجه الشيخان في
صحيحهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قرائن جلالتهما في هذا
الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما
بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة
الطرق الا ان هذا مختص بما لم يتقيده احد من الحفاظ وبما لم يقع
التجاذب من مدلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم
بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع
حاصل على تسليم صحته قال وما قيل انهم انما اتفقوا على وجوب العمل
به لا على صحته ممنوع لانهم انما اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح
ولو لم يخرجاه فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على

انها

ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة قال ويحتمل ان يقال ان المزية المذكورة
المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح قال ومنها المشهور اذا كانت
له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواية والعلل ممن صرح بافادة
العلم الاسناد ابو منصور البغدادي ذاد في نكته والاسفرائيني وابن
فورك قال ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ حيث لا يكون غريبا
كحديث يرويه احمد مثلا ويشاركه فيه غيره عن مالك فانه يفيد العلم
عند سامعيه بالاستدلال من جهة جلالة رواية قال وهذه الانواع
التي ذكرناها لا يحصل فيها الا المتبحر في الحديث العارف باحوال الرواة
والعلل وكون غيره لا يحصل له العلم لقصوره عن الاوصاف المذكورة
لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور انتهى وفي نكت الزركشي قال بعض المتاخرين
قد تكلم جماعة من الحفاظ على بعض احاديثهما فاين التلقي بالقبول
وفيها التعارض فيه ونقل عن ابن برهان الاصولي انه انكر القول
بان عمل الامة بحديث يقتضي القطع به وايضا فانا نقطع بالفرق
بين حديث انما الاعمال بالنيات وهو من اشتهر المتفق عليه
وبين غزاة النبي صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا وحنينا
والعلميات لا تفاوت حتى يظهر الفرق بين بعض احادها وبعض
واذا كانت خطبة حجة الوداع لم يحمل العلم بوقوعها بل هي في
اعداد الاحاد مع وقوعها في العالم المجمعين في الحج فما الظن بقية
الاخبار التي لم يسمعها الا واحد او اثنان قال والحق ان احاد
الصحيحين يفيد الظن القوي واحتجاجه على ذلك بان تلقي
الامة بالقبول والعمل به عند عدم المعارض يقتضي القطع
فهذه الخبة لا يختص بالصحيحين وقد تلقت الامة الكتب الخمسة
والسنة بالقبول وسيأتي نقل الاجماع في ذلك وايضا بقوله
ان الامة تلقت الكتابين بالقبول ان اراد كل الامة فلا يخفى فساده
لان الكتابين انما صعا الامة الثالثة بعد عصر الصحابة والتابعين
وتابعيهم وائمة المذاهب المتبعة ورؤس حفاظ الاخبار ونقاد
الاثار وان اراد بالامة الذين وجدوا بعد الكتابين فهم بعض

بعض الامة لا كلهم فلا يستقيم دليله الذى قرره من تلقى الامة
وثبوت العصمة لهم والظاهر انما يعتمدون باجماع الصحابة
خاصة وايضا فان اراد ان كل حديث منها تلقوه بالقبول
فهو غير مستقيم فقد تكلم جماعة من الحفاظ فى احاديث
منها كالدارقطنى بل ادعى ابن حزم ان فيهما حديثين
موضوعين ولكن الحفاظ استدركوه عليه وقد اتفق البخارى
ومسلم على اخراج حديث محمد بن بشار بندار واكثر من
الاحتجاج به وتكلم فيه غير واحد من الحفاظ وغير ذلك
من رجالها الذين تكلم فيهم قلت لاحاديث عند هؤلاء
لا يتلقونها بالقبول وان اراد ان غالب ما فيهما سالم من ذلك
لم يبق له حجة فانه انما احتج بتلقى الامة وهى معصومة على
ما قرره وايضا فقد حكى فيها ما سبق عن ابى على الحافظ ان كتاب
مسلم اصح ورد عليه فيه القول ففد اجرى فيها الترجيح
والترجيح لا يكون مع القطعى بصحة الاجماع على انه صلى الله عليه
وسلم قاله فينتقض بفعل العلماء فى سالف الاعصار من بعضهم
لاحاديث الصحيحين وترجيح بعضها على بعض باعتبار من لسلم
من الكلام على من لم يسلم منه وغير ذلك من وجوه الترجيحات
فلو كان الجميع مقطوعا لانسد باب الترجيح فهذا يعارض
الاجماع الذى قاله ابن الصلاح سلمنا دعوى الاجماع
لكن نمنع تناول محل النزاع لان ابن الصلاح بنى صحته على
ان الامة اذا طبقت شيئا الزمان يكون فى نفس الامر
فيكون عنده الظن الحق عليه بضميمة الاجماع معلوما
والا لم يتم له مقصد ونحن نمنع ذلك ونقول انما مضاه انها
اذا اجمعت على شئ انه مظنون وظنها معصوم لئلا يلزم
خطاؤها فى ظنها وحينئذ لا يلزم ما قاله قال الزركشى
هذا حاصل ما رد به قال واعلم ان هذا الذى قاله ابن الصلاح
هو قول جماهير الاصوليين من اصحابنا وغيرهم وقد جزم به

الاستاذ

الاستاذ ابو اسحق الاسفرائنى فقال فى كتابه اصول الفقه الاخبار
التى فى الصحيحين مقطوع بصحة اصولها ومتونها ولا يحصل
الخلاف فيها بحال وان حصل فى بعضها فذلك اختلاف فى
فى طرقها او رواتها ممن خالف حكمه خبرا منها وليس له تاويل
سايغ للخبر نقضنا حكمه لان هذه الاخبار تلقته الامة بالقبول
هذا لفظه وجزم به ايضا القاضى ابو الطيب الطبرى فى
شرح الكفاية والشيخ ابو اسحق فى اللمع وسليم الرازى فى التقريب
وحكاه امام الحرمين عن الاستاذ ابى بكر بن فورك ونقله
القرافى عن الاصوليين ونقله الطبرى فى كتابه المسمى تلخيص مدارك
الاحكام عن الاكثرين لان الامة لا يجوز ان يطبق على التصديق
بالكذب لان فى ذلك اجماعا على الباطل وهو معصوم عنها وقال
ابن السمعانى فى القواطع خبرا لواحد قد يوجب العلم فى مواضع
منها ان تتلقاه العلماء بالقبول والعمل به فيقطع بصحته قال
وسواء فى ذلك عمل كل او البعض خبر حمل ابن مالك فى المحرمين وخبر
ابن عوف فى الجزية من المجوس وخبر ابى هريرة من تحريم نكاح
المراة على عمتها وخالتها ثم قال بعد ذلك ذهب اكثر اصحاب
الحديث الى ان الاخبار التى حكم اهل الصنعة بصحتها ورواها
الثقات الاثبات موجبة للعلم وقال القاضى عبد الوهاب
فى الملخص اذا تلقت الامة الخبر بالقبول وصدقت بمضمونه
فهو دليل على صحته لقيام الدليل على انتفاء الخطاء فى اجماعها
ولم يحك فى ذلك خلافا الى ان قال فقد بين موافقة ابن الصلاح
للجمهور وهو لازم للمتاخرين فانهم صححوا ان خبر الواحد
اذا اختفت به القرائن افاد القطع واختاره الامام والغزالى
والامدى وابن الحاجب وغيرهم انتهى وقال الحافظ ابن
حجر فى نكته فيما قاله النووى فى شرح مسلم نظر وذلك
ان ابن الصلاح لم يقل ان الامة اجتمعت على العمل بما فيها
وكيف يسوغ له ان يطلق ذلك والامة لم يجمع على العمل بما فيها

لا من حيث الجملة ولا من حيث التفصيل لان فيها احاديث
ترك العمل بما ادلت عليه لوجود معارض من ناسخ او مخصص
وانما نقل ابن الصلاح ان الامة اجمعت على تلقيها بالقبول
من حيث الصحة ويؤيد ذلك انه قال في شرح مسلم ما نصه
ما بيناه عليه مقطوع بصدقه لتلقي الامة بالقبول وذلك
يفيد العلم النظري وهو كما افاده العلم كالمتواتر الا ان
المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقي الامة بالقبول يفيد العلم
العلم النظري الى ان قال وذكر ابن تيمية في توجيه فقاله ابن
الصلاح ان اجماع الامة معصوم من الخطاء في الباطن
واجماعهم على تصديق المخبر به كاجماعهم على وجوب
العمل به والواحد منهم وان عليه ان يصدق في نفس الامر
على من هو كاذب او بماله فجميعهم معصوم عن هذا كالواحد
من اهل التواتر يجوز عليه بمجرده الكذب والخطاء ومع
انضمامه الى اهل التواتر تنتفي الكذب والخطاء عن مجموعهم
ولا فرق ثم قال الحافظ ولا شك ان اجماع الامة على القول
بصحة الخبر اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق من القرائن
المختصة التي صرح بافادتها العلم الامامان والغزالي والآمدي
وابن الحاجب ومن تبعهم قال ثم بعد تقدير ذلك كله لا يتزل
ان هذه الاشياء تفيد العلم القطعي كما يفيده المتواتر لانتفي
لان التواتر يفيد العلم الضروري الذي لا يقبل التشكيك وما عداه
فغاية كثير يفيد العلم النظري الذي يقبل التشكيك ولهذا يختلف
افاده العلم عن الاحاديث التي علمت من الصحيحين انتهى
وقال ابن كثير وانا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وارشد اليه
قلت وهو الذي اختاره ايضا وقد اشرت الى ترجيحه بقولي
من زيادتي والقطع ذو تصويب وقولي سوى ما انتقدوا
من زيادتي ايضا

ص

وليس شرطا عدد ومن شرط رواية اثنين فصاعدا غلط

ش الجمهور انه لا يشترط في الصحيح عدد فيحكم بصحة خبر الواحد
اذا كان عدلا ضابطا على ما تقدم وذهب المعتزلة الى اشتراط
العدد كالشهادة وردوه واحيل الواحد ووافقهم من المحدثين
ابراهيم بن علية الا انه اجرى القول عند الائمة ليصله الى الاعتذار
وفي كلام الحاكم اشارة اليه وجزم به ابن الاثير في مقدمة جامع
الاصول وقال ابو علي الجبائي لا يقبل الخبر الواحد اذا رواه العدل
العدل الواحد الا اذا انضم اليه خبر عدل اخر او عضده موافقة
ظاهر الكتاب او ظاهر خبر اخر او يكون منتشرا بين الصحابة
او عمل به بعضهم حكاه ابو الحسين البصري في المعتمد واحتجا
بقضية ذي اليدين فانه صلى الله عليه وسلم وقف في خبره
حتى تابعه عليه غيره حيث قال كما يقول ذو اليدين فقالوا
نعم رواه الشيخان وبان ابا بكر لم يقبل خبر المغيرة رضي الله
تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس
وقال هل معك غيره فوافقه محمد بن سلمة الانصاري فانفذه
لنا ابو بكر رواه ابو داود وبان عمر لم يقبل خبر ابي موسى الاشعري
رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذن
احدكم فلم يؤذن له فليرجع وقال اقم عليه البينة فوافقه
ابو سعيد الخدري رواه الشيخان واجاب الاولون بان قصة
ذي اليدين انما حصل التوقف في خبره لانه اخبر عن فعله
صلى الله عليه وسلم وامر الصلاة لا يرجع المصلي فيه الى خبر
بل لو بلغوا حد التواتر فلعله انما يذكر عند اخبار غيره وقد
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله واحدا واحدا
الى الملوك ووفد عليه الاحاد من القبائل فارسله لاقناعهم
وكانت الحجة قائمة باخبارهم عنه مع عدم اشتراط التعدد
واما توقف ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلارادة التثبيت
لعدم قبول خبر الواحد وقد قال عمر في خبر الاستيذان
انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت رواه مسلم وقد قبل

ابو بكر خبر عايشة رضي الله تعالى عنها وحدها في قدر
كفن النبي صلى الله عليه وسلم وقبل عمر خبر ابن عوف
رضي الله تعالى عنهما وحده في اخذه الجزية من المجوس اخرجه
البخاري وفي الرجوع عن البلدان الذي فيه الطاعون اخرجه
الشيخان وخبر الضحاك بن سفيان في توريث امراة اشيم
من دية زوجها اخرجه ابو داود وخبر حمل ابن مالك
ابن النابغة في الغرة اخرجه البيهقي وقبل عثمان خبر
الفريعة اخت ابن سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم عن
في سكنى المعتدة عن الوفات اخرجه البيهقي وقبل علي خبر الصديق
رضي الله تعالى عنهما في صلوة ركعتين لمن اذنب اخرجه الاربعة
وابن حبان وابن حبان وقد استدل الشافعي وغيره على قبول
خبر الواحد بحديث الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
بينما الناس بقبا في صلوة الصبح اذا تاهم ات فقال النبي صلى الله
عليه السلام قد انزل عليه الليلة قران وقد امران نستقبل
الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا
الى الكعبة فقد تركوا كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكر ذلك
عليهم صلى الله عليه وسلم وبحديث الصحيحين عن انس
رضي الله تعالى عنه ابى القاسم اسقى باطلحة وقد ناد
فلانا اذ دخل رجل فقال هل بلغكم الخبر قلنا وما ذاك قال حرمت
الخمر قال اهرق هذه القلال يا انس قال فما سالوا عنها ولا راجعوها
بعد خبر الرجل وبحديث ارساله عليا رضي الله تعالى عنه
الى الموقف يقول سورة براءة اخرجه الترمذي وحسنه
وبحديث يزيد بن شيبان كنا بعرفة فاتانا ابن مربع الانصاري
فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يامركم
ان تقفوا على مشاعركم هذه اخرجه الاربعة وحديث
الصحيحين عن سلمة ابن الاكوع رضي الله تعالى عنه بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء رجلا من اسلم ينادي في

الناس ان اليوم عاشوراء فمن كان يأكل فلا يأكل شيئا الحديث وبحديث
نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها في لفظ فاسمع سنا حديثا
فبلغه غيره اخرجه الاربعة قلت واستدل له من القران بقوله
تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا فامر بالتثبيت عند اخبار
الفاسق ومفهومه انه لا يجب التثبيت عند اخبار العدل فذلك
صادق بالواحد لان سبب نزول الاية اخبار الوليد بن عتبة عن
بني المصطلق انهم ارتدوا ومنعوا الزكوة واعتماد النبي صلى الله
عليه وسلم على خبره وقيل ان اشتراط رواية اثنين عن اثنين
مذهب صاحبي الصحيحين نقله ابن المرابي في شرح الموطاء
وردّه ابن رشيد وغيره بانه لم يوجد عنهما نص بذلك وان
اخذ بالاستقراء فباطل فان اول حديث في البخاري وهو
حديث النية تفرد به عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وتفرد به علقمة عن عمر ومحمد بن ابراهيم عن علقمة ويحيى
ابن سعيد عن محمد واعجب من ذلك ما ذكره الميانجي في كتاب
ما لا يسع جهله ان شرط الشيخين في صحيحهما ان لا يدخلا
فيه الا ما صح عندهما وذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
اثنان فصاعدا وما نقل عن كل واحد من الصحابة اربعة من
التابعين فاكثر وان يكون عن كل واحد من التابعين اكثر من
اربعة قال الحافظ ابن حجر وهذا كلام من لم يمارس الصحيحين
ادنى ممارسة فلو قال قائل من الكتابين حديث واحد بهذه
الصفة لما ابعد نقل الاستاذ ابو منصور البغدادي ان بعضهم
اشترط في قبول الخبر ان يرويه ثلثة عن ثلثة الى منتهاه واشترط
بعضهم اربعة عن اربعة وبعضهم خمسة عن خمسة
وبعضهم سبعة عن سبعة انتهى وقال الحافظ ابن حجر في
نكته رايت في تصانيف الحنفية احد المعتزلة ان الخبر لا يصح
عندهم الا ان رواه اربعة وقيل يشترط رواية اثنين فيما عمل
فيه الاكثر بخلافه لان عمل الاكثر حجة مقدمة عليه كعمل الكل

وقيل يشترط فيما عمل فيه اهل المدينة وعليه المالكية ولهذا ردوا
حديث خيار المجلس وقيل اشترط فيما يهم به البلوى وعليه الحنفية
ولهذا ردوا حديث نقض الوضوء بمس الذكر وقيل يشترط
في ابتداء النصب بخلاف ثوابها ومنبسل يشترط
في الحدود لا فيها تدرأ بالشبهة وعليه الكرخي وقيل يشترط
رواية اربعة في خبر الزنى كالشهادة عليه وعليه عبد الجبار
من المعتزلة وهذه الاقوال كلها داخلة في قولي فصاعدا والبيت
كله من زيادتي فائدة قال علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه كنت اذا حدثني احد عن النبي صلى الله عليه وسلم
استحلفته فان حلف صدقته اخرجه احمد والاربعة وابن
حبان قال الحافظ ابن حجر ولكنه وهذا الصنيع في الاستحلاف
انكره البخاري صحته عن علي وعلى تقدير ثبوته فهو مذهب
لعمر به ما حمله على ذلك المبالغة في الاحتياط انتهى وقال
وقال ابو حيان في تفسيره عن علي رضي الله عنه كان يحلف الشاهد
والراوي اذا اتهما وقال القرافي في المحصول في الرد على من انكر
قبول خبر الواحد فان قيل روى ان عليا كان يحلف الراوي
قلنا نحلفه انتم واقبلوا ثم كان يحلفه عند التهمة وكان
لا يحلف عند اعيان الصحابة انتهى فائدة قوله عند اسم
ليس وشرطا خبر مقدم لانه يحط الفائدة ومن مبتداء وغلط
بفتح اللام خبر مبتداء محذوف والجملة حبر من رفضا عدا نصب
على الحال والفاء في مثله على تقدير فذهب فضا عدا ص

والوقف عن حكم لمتن او سند بانه اصح مطلقا اسد

ش المختار انه لا يحكم على اسناد بانه اصح الاسانيد مطلقا
ولا على متن بانه اصح الاحاديث مطلقا لان ذلك مرتب
على تمكن الاسناد من شروط الصحة وبحز وجودها على وجه يحاد
القبول في كل واحد واحد من رجال الاسناد الكائنين في ترجمة
واحدة ولهذا اخر طرب من خاض ذلك اذا لم يكن عندهم

استقرا تام وانما يرجح كل منهم بحسب ما اقوى عندهم وخصوصا
اسناد بلده لكثرة اعتنائه به كما روى الخطيب في الجامع من طريق
احمد بن سعيد الدارمي سمعت محمود بن غيلان يقول قيل
لوكيع بن الجراح هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله تعالى عنها وافلح بن حميد عن القاسم عن عائشة
وسفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
ايهم احب اليك قال لا اعدل باهل بلدنا احدا قال احمد
بن سعيد فانا ان اقول هشام ابن عروة عن عائشة احب
الي هكذا رايت اصحابنا يقدمون فاحكم حينئذ على اسناد
معين بانه اصح على الاطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيح بغير
مرجح قال الحافظ ابن حجر مع انه يمكن للناظر المتفن ترجيح
بعضها على بعض من حفظ الامام الذي رجح واتقانه وان
لم ينهياد ذلك على الاطلاق وما لا يخلو النظر فيه من فائدة
لان مجموع ما نقل عن الائمة في ذلك ترجيح التراجم التي حكموا
بالاصحية على ما لم يقع له حكم من احدهم تنبيه
عبارة ابن الصلاح وبهذا نرى الاسناد عن الحكم لاسناد
او حديث بانه اصح على الاطلاق قال العلائي والحافظ
في نكته اما الاسناد فقد صرح جماعة بذلك واما الحديث
فلا تحفظ عن احد من ائمة الحديث انه قال حديث كذا
اصح الاحاديث على الاطلاق لانه لا يلزم من كون الاسناد
اصح من غيره ان يكون المتن المروي بالاسناد المرجوح
لاحتمال انتفاء العلة عن الثاني في وجودها في الاول او
كثرة التابعات ووفورها على الثاني دون الاول فلاجل
ذلك ما خاض الائمة الا في الحكم على الاسناد خاصة وليس
الخوض فيه بممتنع لان الرواية قد ضبطوا وعرفت احوالهم
وتفاوت مراتبهم فامكن الاطلاع على الترجيح بينهم قال
وللناظر المتفن في ذلك ترجيح بعضها على بعض ولو من

استقر

ابو بكر خبر عايشة رضي الله تعالى عنها وحدها في قدر
كفن النبي صلى الله عليه وسلم وقبل عمر خبر ابن عوف
رضي الله تعالى عنه وحده في اخذه الجزية من المجوس اخرجه
البخاري وفي الرجوع عن البلدان الذي فيه الطاعون اخرجه
الشيخان وخبر الضحاك بن سفيان في توريث امراة اشيم
من دية زوجها اخرجه ابو داود وخبر حمل ابن ملك
ابن النابغة في الغرة اخرجه البيهقي وقبل عثمان خبر
الفريعة اخت ابن سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم عن
في سكنى المعتدة عن الوفات اخرجه البيهقي وقبل علي خبر الصديق
رضي الله تعالى عنهما في صلوة ركعتين لمن اذنب اخرجه الاربعة
وابن حبان وابن حسان وقد استدل الشافعي وغيره على قبول
خبر الواحد بحديث الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
بينما الناس بقبا في صلوة الصبح اذ اتاهم اتٍ فقال ان النبي صلى الله
عليه السلام قد انزل عليه الليلة قران وقد امران يستقبل
الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا
الى الكعبة قال الناس فقد ماتوا قبل ان تحول القبلة فقد ماتوا
الكعبة: فقد تركوا كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكر ذلك
عليهم صلى الله عليه وسلم وبحديث الصحيحين عن انس
رضي الله تعالى عنه ابى القائم اسفى باطحة وفلانا وفلانا
فلانا اذ دخل رجل فقال هل بلغكم الخبر قلنا وما ذاك قال حرمت
الخمر قال اهرق هذه القلال يا انس قال فما سالوا عنها ولا راجعوها
بعد خبر الرجل وبحديث ارساله عليا رضي الله تعالى عنه
الى الموقف يقول سورة براءة اخرجه الترمذي وحسنه
وبحديث يزيد بن شيبان كنا بعرفة فاتانا ابن مربع الانصاري
فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يامركم
ان تقفوا على مشاعركم هذه اخرجه الاربعة وحديث
الصحيحين عن سلمة ابن الاكوع رضي الله تعالى عنه بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء رجلا من اسلم ينادي في

الناس ان اليوم عاشوراء فمن كان يأكل فلا ياكل شيئا الحديث وبحديث
نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فادا ما في لفظ فاسمع منا حديثا
فبلغه غيره اخرجه الاربعة قلت واستدل له من القران بقوله
تعالى ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا امر بالتثبيت عند اخبار
الفاسق ومفهومه انه لا يجب التثبيت عند اخبار العدل وذلك
صادق بالواحد لان سبب نزول الاية اخبار الوليد بن عقبة عن
بني المصطلق انهم ارتدوا ومنعوا الزكوة وعماد النبي صلى الله
عليه وسلم على خبره وقيل ان اشتراط رواية اثنين عن اثنين
مذهب صاحبي الصحيحين نقله ابن العربي في شرح الموطاء
وردّه ابن رشيد وغيره بانه لم يوجد عنهما نص بذلك وان
اخذ بالاستقراء باطل فان اول حديث في البخاري وهو
حديث النية تفرد به عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وتفرد به علقمة عن عمر ومحمد بن ابراهيم عن علقمة ويحيى
ابن سعيد عن محمد واعجب من ذلك ما ذكره المباني في كتاب
ما لا يسع جهله ان شرط الشيخين في صحيحهما ان لا يدخلا
فيه الا ما صح عندهما وذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
اثنان فصاعدا وما نقل عن كل واحد من الصحابة اربعة من
التابعين فاكثر وان يكون عن كل واحد من التابعين اكثر من
اربعة قال الحافظ ابن حجر وهذا كلام من لم يمارس الصحيحين
ادنى ممارسة فلو قال قائل من الكتابين حديث واحد بهذه
الصفة لما ابعد نقل الاستاد ابو منصور البغدادي ان بعضهم
اشترط في قبول الخبر ان يرويه ثلثة عن ثلثة الى منتهاه واشترط
بعضهم اربعة عن اربعة وبعضهم خمسة عن خمسة
وبعضهم سبعة عن سبعة انتهى وقال الحافظ ابن حجر في
نكته رايت في تصانيف الحافظ احد المعتزلة ان الخبر لا يصح
عندهم الا ان رواه اربعة وقيل يشترط رواية اثنين فيما عمل
فيه الاكثر بخلافه لان عمل الاكثر حجة مقدمة عليه كعمل الكل

وقيل يشترط فيما عمل فيه اهل المدينة وعليه المالكية ولهذا ردوا
حديث خيار المجلس وقيل اشترط فيما يعم به البلوى وعليه الحنفية
ولهذا ردوا حديث نقض الوضوء بمس الذكر وقيل يشترط
في تقديم القصب بخلاف ثوامنها ومثل يشترط
في الحدود لا تقادها بالشبهة وعليه الكرخي وقيل يشترط
رواية اربعة في خبر الزنى كالشهادة عليه وعليه عبد الجبار
من المعتزلة وهذه الاقوال كلها داخلة في قولي فصاعدا والبيت
كله من زيادتي فائدة قال علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه كنت اذا حدثني احد عن النبي صلى الله عليه وسلم
استحلفته فان حلف صدقته اخرجه احمد والاربعة وابن
حبان وقال الحافظ ابن حجر في نكته وهذا الصنع في الاستحلاف
انكره البخاري صحته عن علي وعلى تقدير ثبوته فهو مذهب
لصحابي ما الحامل له على ذلك المبالغة في الاحتياط انتهى وقال
وقال ابو حيان في تفسيره عن علي رضي الله عنه كان يحلف الشاهد
والراوي اذا اتهما وقال الغزالي في المحصول في الرد على من انكر
قبول خبر الواحد فان قيل روي ان عليا كان يحلف الراوي
قلنا فليحلفوا انتم واقبلوا ثم كان يحلفه عند التهمة وكان
لا يحلف عند اعيان الصحابة انتهى فائدة قوله عدد اسم
ليس وشرطا خبر مقدم لانه يحط الفائدة ومن مبتدأ وغلط
بفتح اللام خبر مبتدأ محذوف والجملة خبر من رفصاعدا نعت
على الكمال والفاء في مثله على تقدير فذهب فصاعدا ص

والوقف عن حكم لمتن او سند بانه اصح مطلقا اسد

ش المختار انه لا يحكم على اسناد بانه اصح الاسانيد مطلقا
ولا على متن بانه اصح الاحاديث مطلقا لان ذلك مرتب
على تمكن الاسناد من شروط الصحة وبعز وجودها على درجات
القبول في كل واحد واحد من رجال الاسناد الكائنين في ترجمة
واحدة وهذا اخر طرب من خاض ذلك اذا لم يكن عندهم

استقر

استقرا تاما وانما رجح كل منهم بحسب ما اقوى عنده وخصوصا
اسنادا بلده لكثرة اعتنائه به كما روى الخطيب في الجامع من طريق
احمد بن سعيد الدارمي سمعت محمود بن غيلان يقول قيل
لوكيع بن الجراح هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله تعالى عنها وافلح بن حميد عن القاسم عن عائشة
وسفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
ايهم احب اليك قال لا يعدل باهل بلدنا احدا قال احمد
بن سعيد فانا ان انا قول هشام ابن عروة عن عائشة احب
الي هكذا رايت اصحابنا يقدمون فاحكم حينئذ على اسناد
معين بانه اصح على الاطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيح بغير
مرجح قال الحافظ ابن حجر مع انه يمكن للناظر المتقن ترجيح
بعضها على بعض من حفظ الامام الذي رجح واتقانه وان
لم ينتهيا ذلك على الاطلاق وما لا يخلو النظر فيه من فائدة
لان مجموع ما نقل عن الائمة في ذلك ترجيح الراجح الذي حكموا
بالاصحية على ما لم يقع له حكم من احد منهم تنبيه
عبارة ابن الصلاح وبهذا نرى الاسناد عن الحكم لاسناد
او حديث بانه اصح على الاطلاق قال العلائي والحافظ
في نكته اما الاسناد فقد صرح جماعة بذلك واما الحديث
فلا تحفظ عن احد من ائمة الحديث انه قال حديث كذا
اصح الاحاديث على الاطلاق لانه لا يلزم من كون الاسناد
اصح من غيره ان يكون المتن المروي بالاسناد المرجوح
لاحتمال انتفاء العلة عن الثاني ووجودها في الاول او
كثرة التابعات وتوافرها على الثاني دون الاول فلاجل
ذلك ما خاض الائمة الا في الحكم على الاسناد خاصة وليس
الخوض فيه بممتنع لان الرواة قد ضبطوا وعرفت احوالهم
وتفاوت مراتبهم فامكن الاطلاع على الترجيح بينهم قال
والناظر المتقن في ذلك ترجيح بعضها على بعض ولو من

حيث رجحان حفظ الامام الذى رجح ذلك الاسناد على غيره
انتهى وقد اقتصر النووى فى التقريب والعراقى فى الالفية على
ذكر الاسناد وحذفوا الحديث كانه لذلك لكن قال الحافظ ابن
حجر فى موضع اخر سبانى ان من لازم ما قاله بعضهم ان اصح
الاسانيد ما رواه احمد عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن
عمر ان يكون اصح الاسانيد الذى رواه احمد بهذا الاسناد دقائه
لم يرو فى مسنده به غيره فيكون اصح الاحاديث على راى من ذهب
الى ذلك وقد جزم بذلك العلائى نفسه فى عوالى مالك فقال فى
الحديث المذكور انه اصح حديث فى الدنيا فلقد ذكرت المتن
فى النظم مزيدا على الالفية تنبيه قال الحافظ فى نكته الكبرى
المسماة بالافصاح قول ابن الصلاح ترى الامساك قول بالوقف
عن القول لا بعدم القول ص

واخرون حكوا فاضطربوا لفوق عشر ضمنتها الكتب
فمالك عن نافع عن سيده وزيد ما الشافعى فاحمده

ش اضطرب الخائضون فى الحكم باصح الاسانيد على اقوال بضعة
عشر احدها وعليه البخارى ان اصحها ما رواه مالك عن نافع
عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما المعلوم من سعة علم ابن عمر وفهمه
ضبطه واتقانه ودورعه ونافع مولاه من اثبت اصحابه
حتى فضله النسائى من احاديث على ابنه سالم الذى هو احد
الفقهاء السبعة ومالك نجم السنن لا يسال عنه لجلالته
وقد قال النسائى اصح اصحاب نافع مالك ثم ايوب ثم عبيد
الله ابن عمر ثم عمر بن نافع ثم يحيى ثم يحيى بن سعيد ثم ابن
عوف ثم صالح بن كيسان ثم موسى بن عقبة ثم ابن جريج
ثم كثير بن فرقد ثم الليث بن سعد ثم اصحابه على طبقاتهم
الخطيب فى الكفاية عن يحيى بن بكير انه قال لابى زرعة
الرازى يا ابا زرعة ليس فى زعزعه عن زربعة انما ترفع الى
فتنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة حدثنا مالك

عن نافع عن ابن عمر وهذه الترجمة فى الكتب الستة والجوامع
والمسانيد الجم الغفير قال ابن الصلاح وبنى الامام ابو منصور
عبد القاهر بن طاهر التميمى على ذلك ان اجل الاسانيد الشافعى
عن مالك عن نافع عن ابن عمر واحق باجماع اصحاب الحديث
على انه لم يكن فى الرواة عن مالك اجل من الشافعى وفى مسند الشافعى
من ذلك شئ كثير وليس فى الكتب الستة من هذه الترجمة شئ
ولا مسند احمد سوى الحديث الاتى وبنى بعض المتاخرين وعبارة
ابن حجر فى نكته وبنى الامام صلاح الدين العلائى وغيره على
ذلك ان اجلها ما رواه احمد بن حنبل عن الشافعى عن مالك
لاتفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعى من اهل
الحديث الامام احمد وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب
وليس فى مسند احمد على كثرة بهذه الترجمة سوى حديث واحد
وهو فى الواقع اربعة احاديث جمعها وساقها مساق الحديث
الواحد بل لم يقع لنا على هذه الشريطة غيرها ولا خارج
المسند قال الامام احمد بن محمد بن ادريس الشافعى انا مالك
عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع بعضكم على بعض ونهى عن النجش وعن بيع حبل الحبلة
ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب
كيلا اخرجه البخارى مفرقا من حديث مالك واخرجه مسلم
من حديث مالك الا النهى عن حبل الحبلة فاخرجه من وجه اخر
تنبيه اعترض مغلطاى على ابن منصور فى ذكره الشافعى
برواية ابى حنيفة عن مالك ان نظرنا الى الجلالة فابن وهب
والعتبى ان نظرنا الى الاتقان فانهما عبد الله بن مسلمة القعنبى اوثق واتقن
من جميع من روى عن مالك وقال البلقينى فى محاسن الاصطلاح
اما ابو حنيفة فهو وان روى عن مالك كما ذكره الدارقطنى لكن
لم يشتهر روايته كاشتهار رواية الشافعى واما ابن وهب والعتبى
فاين يقع ربتهما من ربتة الشافعى وقال العراقى فى فيما رايته بخطه

رواية ابى حنيفة عن مالك فيما ذكره الدارقطنى فى غرايبه وفى المدرج
ليست فى روايته عن نافع عن ابن عمر والمسلة معروضة فى ذلك
قال ثم ذكر الخطيب حديثا كذلك فى الرواية عن مالك قال
الحافظ ابن حجر اما اعتراضه بابى حنيفة فلا يحسن لان ابا حنيفة
لم يثبت روايته عن مالك وانما اورد ها الدارقطنى ثم الخطيب
لروايتين وقفتا لهما عنه باسنادين فيهما مقال وايضا فان رواية
ابى حنيفة عن مالك انما هى فيما ذكره فى المذاكرة ولم يقصد الرواية
عنه كالشافعى الذى لازمه مدة طويلة وقرء عليه الموطاء بنفسه
واما اعتراضه بابن وهب والقعنبى فقد قال الامام احمد انه
سمع الموطاء من الشيباني بعد سماعه له من ابن مهدى الراوى
له عن مالك بكثرة قال الا ترى دينه فيه ثابتا ولا يشك احدا ان
ابن مهدى اعلم بالحديث من ابن وهب والقعنبى فما ادرى
من اين وحد النقل عن المحدثين ان ابن وهب والقعنبى فداتك
اصحاب مالك واخرج ابن عدى فى مقدمته كتاب الكامل
عن عبد الله بن محمد بن جعفر القزوينى حدثنا صالح بن احمد
بن حنبل قال سمعت ابى يقول سمعت الموطاء من محمد بن ادريس
الشافعى لاشى رايته فيه سنا وقد سمعته من جماعة قبله
وفى الارشاد للخليلى قال احمد بن حنبل كنت سمعت الموطاء من
بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك فاعدته
على الشافعى لاشئ وجدته اقومهم قال الحافظ فلعل اعادة
لسماعه وتخصيصها بالشافعى بامر يرجع الى التثبت ولا شك
ان الشافعى اعلم بالحديث من ابن وهب والقعنبى قال ثم
اطلق ابن المدينى والنسائى ان القعنبى اثبت الناس فى
الموطاء والظاهر ان ذلك بالنسبة الى المرجوحين عند اطلاق
هذه المقالة قال القعنبى عاش بعد الشافعى قال ويؤيد ذلك
معارضة هذه المقالة بمثلها فقد قال ابن معين مثل ذلك
فى عبد الله بن يوسف التنيسى قال ويحتمل ان يكون وجه التقديم

من جهة

من جهة انه سمع كثيرا من الموطاء لفظ مالك بناء على ان السماع
من لفظ الشيخ اتقن من القراءة عليه واما ابن وهب فقد قال
غير واحد انه كان غير جيد التحمل فيحتاج الى صحة النقل عن اهل
الحديث انه كان اتقن الرواة عن مالك نعم كان كثير الزوم
له قال والتحق من يريد المعارضة بين الاجلة والافقه وابو منصور
انما عبر باجل ولا يشك احد ان الشافعى اجل من هؤلاء لما
اجتمع له من الصفات العلية الموجبة لتقدمه وايضا فزيادة
اتقانه لا يشك فيها من له علم باخبار الناس فقد كان اكابر
المحدثين يانونه فيذاكرونه باحاديث اشكلت عليهم فيبين
لهم ما اشكل وبوفقهم على علل عامضة فقوم يتجبون
وهذا لا ينازع فيه الا جاهل او متغافل قال لكن فى ايراد كلام
ابى منصور فى هذا الفصل نظر لان الكلام فى ترجيح ترجمة مالك
عن نافع عن ابن عمر على غيرها ان كان المراد به ما وقع فى الموطاء
فرواته فيه سواء من حيث الاشتراك فى رواية مالك احاديث
وبهم ما عبر به ابو منصور من ان الشافعى اجلهم وان كان
المراد به اعم من ذلك فلا شك ان عند كثير من اصحاب
مالك من حديثه خارج الموطاء ما ليس عند الشافعى
فالمقام على هذا مقام تامل وقد توزع فى احد مثلها قوم
فى الشافعى من زيادة الممارسة والملازمة لغيره كالربيع
مثلا ويجاب بمثل ما تقدم فوائد الاولى تقدم عن احمد
انه سمع الموطاء من الشافعى وفيه من روايته عن نافع
عن ابن عمر العدد الكثير ولم يتصل لنا منه الا الحديث
السابق قال الحافظ فى ماليه فلعله لم يحدث به عنه
تاما وحدث به واسقط الثانية زعم الخليلى فى الارشاد
فى الحديث المذكور وانه لم يروه عن مالك الا الشافعى قال
وكان يساله عنه الائمة كذا نقله الزركشى فى نكته وليس
كما قال فان البخارى اخرج الجملة الاولى من طريق عبد الله

ابن يوسف واسمعيل ابن ابي اويس واخرجه مسلم من طريق
يحيى بن يحيى وابو داود من طريق القعنبي والنسائي عن قتيبة
وابن ماجه عن سويد بن سعيد ستتهم عن مالك وقصة
النهي عن النجش اخرجها البخاري عن القعنبي وقتيبة ومسلم
عن يحيى بن يحيى وابن ماجه عن مصعب بن عبد الله الزبيري
وابي خدامة احمد بن سليمان التيمي خمستهم عن مالك وقصة
النهي عن حبل الحبلة اخرجها البخاري عن عبد الله بن يوسف
وابو داود عن القعنبي والنسائي من طريق ابن القسم
والاثنين عن مالك وقصة النهي عن الزانبه اخرجها البخاري
عن اسمعيل ابن ابي اويس وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
ابن يحيى والنسائي قتيبة اربعتهم عن مالك وبعد هذا
كله فالاحاديث الاربعة في الموطاء فكيف يقال ان الشافعي
مفرد بها عن مالك الثالثة الف الحازمي جزءا سماه سلسلة
الذهب فيما رواه احمد عن الشافعي عن مالك من غير تقييد
برواية عن نافع عن ابن عمر غير الاربعة السابقة سوى
خمسة احاديث واثر وفي ما اخرجه احمد عن الشافعي
عن مالك عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمة
المؤمن طائر تعلق من شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده
يوم يبعثه واخرج الحازمي في الجزء المذكور من طريق صالح
ابن احمد بن حنبل ثنا ابي ثنا الشافعي عن مالك سمعت
محمد بن عجلان يقول اذا اختلف العالم لا ادري اصبت
مقابلة اخرجه ابن الصلاح في ادب الفتاوى قال هذا
اسناد جليل عزيز جدا لاجتماع ائمة المذاهب الثلاثة الرابعة
قال الزركشي في نكته قال بعض الفضلا قلت للحافظ جمال الدين
المزي قال احمد بن حنبل سمعت الموطا من سبعة عشر من
حفاظ اصحاب مالك فاعدته على الشافعي لاني وجدته اقومهم

فكيف

فكيف اختار رواية ابن مهدي ويحيى والبخاري رواية
عبد الله بن يوسف وابو داود ورواية عبد الله بن مسلمة القعنبي
والنسائي رواية قتيبة بن سعيد وكيف لم يروا اصحاب هذا
الكتب من طريق الشافعي فلم يذكروا الجواب قلت الجواب
ما مر وانه غيره انهم سوى احمد لو وجدوه من طريق الشافعي
لكان بينهم وبين مالك فيه رجلان الراوي عن الشافعي
والشافعي فانهم لم يدركوه فان البخاري اقدم اصحاب الكتب
الستة وكان عمره وقد وفات الشافعي عشر سنين فلم
يكن اذ ذاك طلب العلم فعدلوا الى الرواية عمن ادركوه من
اصحاب مالك طلبا لعلو الاسناد واما احمد فكانه اختار
رواية ابن مهدي ويحيى بن يحيى لكونهما من بلاده وكثرة
مما دسته لها فان الشافعي انما قدم بلاده طارئا ولم يكن منها
فراسرع الخروج منها مع تقدم وفات ابن مهدي بست سنين
وذلك من وجوه العلو عند المحدثين الخامسة الحديث الذي
رواه ابو حنيفة عن مالك اخرجه الخطيب في الرواة عن
مالك قال انا محمد بن علي بن احمد الصلحي ثنا ابو زرعة احمد ابن
الحسن بن علي الرازي ثنا علي بن محمد بن مهرويه حدثنا المبيض
ابن الصلت حدثنا القاسم ابن الحكم العرني حدثنا ابو حنيفة
عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قتل كعب بن مالك
النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن داجة له كانت ترعى
من غنمه فتخوف على شاة الموت فذبحها بحجر فامر النبي صلى الله
عليه وسلم باكله قال الخطيب كذا قال عن نافع عن ابن عمر
وهو خطاء والصواب عن نافع عن رجل من الانصار عن
معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك
ترعى غنما الحديث وبهذا الاسناد رواه اصحاب الموطاء
عن مالك واما الحديث الذي اشار اليه العراقي فاخرجه
الحاكم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن عبيد بن ابراهيم

الحافظ ثنا محمد بن الضحاك حدثنا عمر ابن عبد الرحيم بن ابي الورد
ثنا شكار بن الحسن ثنا اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة عن ابيه عن ابي حنيفة عن عمار
ابن انس عن عبد الله بن الحرث عن نافع بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها
من وليها ، ص

وابن شهاب عن علي عن ابيه عن جده او سالم عن من به
او عن عبيد الله عن خير البشر هو ابن عباس وهذا عن عمر
وشعبه عن عمرو ابن مرة عن مرة عن ابن قيس كره
او ما رواه شعبه عن قتادة ابي سعيد عن شيوخ ساده
شعبه ابن سيرين عن خير العلي عبيده ما رواه عن علي
كذا ابن مهران عن ابراهيم عن علقمه عن ابن مسعود لكمن
وولد القاسم عن ابيه عن عائشة وقال قوم ذو قطن

القول الثاني ان اصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب الزهري
عن زين العابدين بن علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن ابيه
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وعليه عبد الرزاق
فيما رواه ابو نعيم في المدخل وابو بكر بن ابي شيبه فيما رواه
الحاكم قال ابن سعيد كان علي بن الحسين ثقه مأمونا كثير
الحديث عالبا رفيعا ورعا وقال الزهري لم ار ادرك من افضل
افضل منه وما رايت احدا كان افقه منه وقال ابو حازم
ما رايت هاشميا افضل من علي بن الحسين وقال مالك لم يكن
في اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل علي بن الحسين
وهو ابن امة حتى ان قريشا رغبت في امهات الاولاد واتخاذهن
بعد زهادة فيهن حين ولد الحسين بن علي والقاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق وسالم بن عبد الله بن عمر وقال رجل لسعيد ابن
المسيب ما رايت احدا اورع من فلان قال هل رايت علي ابن
الحسين قال لا قال ما رايت اورع منه وقال جويرة بن اسماء
ما اكل علي بن الحسين بقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

درهما قط وكان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة الى ان مات واما
الزهري فاول من دون الحديث ورأس حفاظ الاسلام
قال ابن فنحويه كان من احفظ اهل زمانه واحسنهم نسبا
فالمتون الاخبار وكان فقيها فاضلا وقال عمرو بن دينار ما
رايت ايضا للحديث من الزهري فقال معمر قال عمر ابن عبد العزيز
ايتوا ابن شهاب فانه لم يبق احدا علم بسنة ماضية غيره
قال معمر وان الحسن وفرعه لاحياء يومئذ وهذه الترجمة ليس لها
في الكتب الستة سوى حديثين حديث كان بي شارف من نصيبي
من المغنم يوم بدر الحديث بطوله اخرجه الشيخان وابو داود
وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمه ليلا
فقال الاثقليان الحديث اخرجه الشيخان والنسائي القول
الثالث ان اصح الاسانيد ما رواه الزهري عن سالم
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه وعليه اسحق بن رهوية واحمد
ابن حنبل وسالم احد فقهاء المدينة السبعة الاتي ذكرهم
في نوع التابعين كان من افضل اهل زمانه علما وتقى وقال النسائي
سالم اجل من نافع وقال عثمان بن سعيد الدارمي قلت لابن معين
نافع عن ابن عمر احب اليك او سالم فلم يفضل قلت فنافع او
او عبد الله بن دينار قال ثقات ولم يفضل وقال حرب بن اسمعيل
قلت لاحمد بن حنبل اذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر من احب
اليك قال ما اقدم عليهما وهذه الترجمة بهما في الكتب الستة
الجم الغفير القول الرابع ان اصح الاسانيد الزهري عن عبيد الله
بن عتبه عن ابن عباس عن عمر قاله النسائي وحكاية هذا
القول والقولين بعده من زيادتي وعبارة النسائي فيما نقله
صاحب تهذيب الكمال احسن اسانيد روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعة الزهري عن علي ابن
الحسين عن الحسين عن علي والزهري عن عبيد الله ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمر وايوب

عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي ومنصور عن ابراهيم
عن علقمة عن ابن مسعود وهذا يدل على ان النسائي لم يحكم
لم يحكم بالاصح مطلقا بل ما معه الصحاني او على ارادة من
اصح وكذا يحمل عبارة غيره فيكون كلما حكم عليه ما لا صحته
متساوية وقد اشار الزركشي الى شيء من ذلك فقال بعد
ان نقل القول الثالث عن اسحق واحمد لعلهما اراد اصح
بالنسبة الى اسانيد الجحان فقد روى الحاكم في المستدرك
عن اسحق بن راهويه قال اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب
ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر وهذا يدل على جلالة
الاسناد المشبه به عنده وقال احمد في حديث رواه عن يحيى
ابن سعيد القطان عن سفين الثوري عن سليمن النهي عن
الحرث بن سويد عن علي ليس بالكوفة اصح من هذا الاسناد
قال فهذا يدل على ان كلامه الاول لا يختص بالحجاز وهذه
الترجمة ليس بها في الكتب الستة سوى اربعة اخاديث
حديث السقيفة اخرجه الستة وحديث لما مات عبد الله
بن ابي بن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي عليه الحديث اخرجه البخاري والترمذي والنسائي
وحديث لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى ابن مريم الحديث
اخرجه البخاري والترمذي في الشمائل وهو طرف من حديث
السقيفة وحديث لما قدم عيينة بن حصين نزل على ابن اخيه
الحر بن قيس الحديث موقوف اخرجه البخاري القول الخامس
روى الخطيب في الكفاية عن وكيع قال لا اعلم في الحديث شيئا
احسن اسنادا من هذا شعبة عن عمرو بن مرة بن عبد الله
بن طارق عن مرة بن شراحيل عن ابي موسى الاشعري مرة
كان يعرف بمرة الطيب ومرة الخير لعبادة هداني
كوفي يكنى ابا اسمعيل سمع حتى اكل التراب جهته وعمرو بن مرة
مرادي كوفي يكنى ابا عبد الله قال سفين بن عيينة قلت لسمرة

افضل

افضل من ادركت قال عمر بن مرة وقال ابن مهدي حفاظ
الكوفة اربعة عمرو بن مرة ومنصور وسلمة بن كيل وابو حصين
وقال ايضا اربعة بالكوفة لا تختلف في حديثهم فمن اختلف
عليهم فهو مخطئ منهم عمرو بن مرة وقال شعبة ما رايت احدا
من اصحاب الاندلس الا عبد الله بن عون وعمرو بن مرة وهذه
الترجمة ليس بها في الكتب الستة سوى حديث واحد
وهو حديث كمل من الرجال كثير الحديث اخرجوه الا ابو داود
القول السادس قال الحجاج بن شاعر اصح الاسانيد شعبة
عن قتادة عن سعيد بن المسيب بمعنى عن شيوخه هذه عبارة
الحافظ بن حجر في نكته على ابن الصلاح وعبارة الحاكم قال الحجاج
اجتمع احمد بن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعة
فتذاكروا اجود الاسانيد فقال رجل منهم اجود الاسانيد
شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر اخي ام
سلمة عن ام سلمة تريد عن احمد ما سبق عنه وعن ابن معين
ما سبأتي وسعيد له بلا واسطة وعن عامر عنها وعامر له
صحبة وليس في الكتب الستة من ترجمة شعبة عن ابن المسيب
قتادة عن شعبة عن عامر عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصبح جنبا ثم يصبح صائما وقال المزي في الاطراف تابعه
شعبة عن قتادة واما ترجمة شيخ قتادة عن سعيد عن شيوخه
ففي الصحيحين وابي داود والنسائي من هذا الطريق عن
سعيد عن ابن عباس حديث العائد في هبته كالكلب يقيئ
وفي ابي داود من هذا الطريق عن سعيد عن سعد بن عبادة
حديث اي الصدقة افضل قال الماء قلت ولو قيل بدل
شعبة سعد ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد المسيب
عن شيوخه لم يسعه نقد قال ابن معين ابت الناس في
قتادة سعد ابن ابي عروبة وهشام الدستوائي وشعبة
وقال ابو عوانة ما كان عندنا في ذلك الزمان احد احفظ

من سعيد ابن ابى عروبة وقال ابو داود الطيالسى كان سعيد
ابن ابى عروبة وهشام الدستوائى وشعبة وقال ابو عوانة
ماكان عندنا فى ذلك الزمان احد احفظ من سعيد ابن ابى عروبة
وقال ابو داود الطيالسى كان سعيد ابن ابى عروبة احفظ اصحاب
ابى قتادة وقال ابو حاتم سعيد اعلم الناس بحديث قتادة وقال
ابو زرعة اثبت اصحاب قتادة هشام وسعيد وفى البخارى
من رواية سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن جابر
انهم خمس عشر مائة الذين بايعوا النبى صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية وفى النسائى من هذا الطريق عن سعيد عن سعيد
الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر
فجاء بتمر حسب الحديث وفيه من هذا الطريق عن شعبة عن ابن
عمرو وحديث لاينظر الله الى امرأة لاتشكر وهى لاتستغنى عنه
وحديث انه صلى الله عليه وسلم دخل على جويرة يوم الجمعة
وهى صائمة الحديث القول السابع ان اصحها ما رواه محمد ابن
سيرين عن عبيدة بن عمرو السلمانى عن على ابن ابى طالب
رضى الله تعالى عنه وعليه ابن المدينى والعباس وسليمان
قال اجودها ايوب السختيانى عن ابن سيرين والمدينى عبد الله
بن عون عن ابن سيرين حكاه ابن الصلاح قال ابن سيرين
مارايت رجلا اشد توقيا من عبيدة وقال العجلى كان ابن سيرين
من اروى الناس عن عبيدة وقال يعلى بن منصور سألت
اسمعيل بن علية عن حفاظ البصرة فذكر ايوب وابن عون
وسليمان التيمى وهشام الدستوائى وسلمة بن المغيرة
وقال ابن معين ايوب اثبت من ابن عون وفى الكتب الخمسة
بهذه الترجمة ستة احاديث واثران موقوفان منها من رواية
منها من رواية ابن عون وايوب حديث الخوارج فيهم رجل
رجل مخدج اليد الحديث اخرجه مسلم ومن رواية ابن عون
وحده حديث شكت فاطمة محل يديها من الطحن اخرجه الترمذى

والنسائى والباقى من رواية غيرها القول الثامن ان اصحها
سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعى عن علقمة
بن قيس عن ابن مسعود عن ابن مسعود وعليه ابن معين فيما
رواه الحاكم وفى الكتب الستة بهذه الترجمة اكثر من عشرين
حديثا القول التاسع قال ابن معين عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة ليس اسناد اثبت من هذا اسند الخطيب
فى الكفاية قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا لابن معين
قولان قلت بل الحمل على اضعاف بن اولى وان المراد بقولهم اصح
الاسانيد كذا انه من جملة صحيحها فيكون كل ما قيل فيه ذلك
من الموصوف بالاصحية والجميع متساوية او متقاربة
بحيث لايكون عنها كثير تفاوت وهذه الترجمة بها فى الكتب
الستة عدد كثير وحكاية هذا القول من زيادتى القول
العاشر قال سليمن بن داود ان ذكى فى اصح الاسانيد يحيى
ابن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة حكاه الحاكم وبها
فى الكتب الستة العدد الكثير الحادى عشر قال حلف
ابن هشام البزار سالت احمد بن حنبل اى الاسانيد اثبت
قال ايوب عن نافع عن ابن عمر فان كان من رواية حماد ابن
زيد عن ايوب فالث قال الحافظ ابن حجر فلا ادرى قولان قلت
والجواب كما تقدم وبها فى الكتب الستة عدد كثير الثانى
عشر قال ابن المبارك والعجلى ارجح الاسانيد واحسنها
سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن
ابن مسعود وكذا رجحه النسائى كما تقدم وليس فى الكتب
سوى حديث واحد فى لمس الواشمات وفيها من ترجمة منصور
فما فوقه بدون سفيان الثورى احاديث يسيرة دون العشر
الثالث عشر قال ابو حاتم الرازى يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كانها الدنانير تسمها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكتب الستة عدد

العدد الكثير الرابع عشر قال ابن معين ارجحها يحيى بن
سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة و في الكتب
الستة بها حديثان حديث العسيلة اخرجه البخاري
والنسائي وحديث بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار اخرجه
البخاري وابو داود والنسائي وقولي وقال قوم ذوقطن باقي
شرحه ما بعده ص

لاينبغي لتيمم في الاسناد ... بل خص بالصحيح والبلاد
فارفع الاسناد للصديق ما ... ابن ابي خالد عن قيس نما
وعمر فابن شهاب بده ... عن سالم عن ابه عن جده
واهل بيت المصطفى حصر عن ... اباه ان عنه راوما وهن
ولابي هريرة الزهري عن ... سعيد وابو الزناد حيث عن
عن اعرج وقيل حماد بما ... الوعن محمد له نمى
بمكة سفين عن عمر وذا ... عن جابر والمدينة حذا
ابن ابي حكيم عن عبيدة ... الحضرمي عن ابي هريرة
وما روى معمر عن همام عن ... ابي هريرة اصح لليمن
للشام الاوزاعي عن خانا ... عن الصحاب فاتق اتقانا
وغير هذا من تراجم تعد ... ضمنتها شرحي عنها لا تعد

هذه الابيات كلها من زيادتي الا المصراع الاول وقال الحاكم
بعد حكاية الاقوال في اصح الاسانيد ذكر كل واحد منهم
ما ادى اليه اجتهاده في ذلك ولكل صحابي رواه من التابعين
وهم اتباع واكثرهم ثقات فلا يمكن ان يقطع بالحكم
في اصح الاسانيد لصحابي واحد بل ينتفي تخصيص القول
في اصح الاسانيد بصحابي او بلد مخصوص بان يقال اصح اسناد
فلان او الفلانيين كذا ولا يتم قال فاصح اسانيد ابي بكر الصديق
اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عنه وبها في مسند
احمد والسنن الاربعة حديث واحد في ايها الذين امنوا
عليكم انفسكم ولم اقف له على بيان الى الان في شيء من كتب

الحديث

الحديث واضح اسانيد عمر بن الخطاب الزهري عن سالم عن ابيه
وبها في الكتب الستة احاديث وقال ابن حزم اصح طريق
تروى في الدنيا عن عمر الزهري عن السائب بن يزيد عنه
وليس في الكتب الستة بها سوى اثر موقوف في الطلاق
اخرجه النسائي قال الحاكم واصح اسانيد اهل البيت
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن
رضي الله تعالى عنه اذا كان الراوي عن جعفر ثقة هذه
عبارته وافقه من نقلها وفيها نظر فان الضمير في جده ان
عاد الى جعفر فجده علي لم يسمع من علي بن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه او الى محمد فهو لم يسمع من الحسين وحكى الترمذي
في الدعوات عن سليمان بن ابي داود الهاشمي قال في رواية
في رواية الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي هذا الاسناد
مثل الزهري عن سالم عن ابيه وتقدم كلام احمد في اصح اسناده
عنه بالكوفة ثم قال الحاكم واصح اسانيد ابي هريرة الزهري
عن سعيد بن المسيب عنه وروي قيل عن البخاري ابو الزناد
عن الاعرج عنه وروى الهروي في كتاب ذم الكلام بسنده
عن البخاري قال ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ديباج
حسن وافي وحكى غيره عن ابن المديني من اصح الاسانيد
حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وفي
الكتب الستة بالتراجم الثلثة العدد الكثير قال الحاكم
واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عنه واصح اسانيد عائشة
عبيد الله بن عمر بن القاسم عنها قال ابن معين هذه ترجمة
مشبكة بالذهب وبها في الكتب الستة ثابتة احاديث
قال ومن اصح الاسانيد الزهري عن عروة عنها قلت هذا
تصريح بما قدمته من ان كلا منهم على اضافة من قال
واصح اسانيد ابن مسعود الثوري عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة عنه واصح اسانيد النسائي عن مالك عن الزهري

عنه قال الحافظ ابن حجر في نكته وهذا مما ينازع فيه فان قتادة
وثابتا البناني اعرب بحديث انس من الزهري وهما من الرواية
جماعة فاثبت اصحاب ثابت حماد بن زيد وقيل حماد بن سلمة
واثبت اصحاب قتادة شعبة وقيل هشام الدستوائي
وقال البزار رواية علي ابن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب
عن سعد بن ابي وقاص اصح اسناد يروى عن سعد وليس
في الكتب الستة بهذه الترجمة شئ وقال الحافظ بن حجر في علم
الرئيس عيسى بن زياد بن ناجيه بن الحارث عن جدة كلثوم
عن ابيه عن جدة ناجية حديثه في المعرفة وهو اصح
اسناد لهذه الترجمة قال الحاكم وامح اسانيد الحكيين سفين
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله وبها في
الكتب الستة عدد كثير وقال احمد بن صالح المصري اثبت
اسانيد اهل المدينة اسمعيل بن ابي حكيم المدني مولى عثمان
عن عبيدة بن سفين الحضرمي عن ابي هريرة اخرجه ابن شاهين
في الثقات وبها في الستة حديث واحد كل ذي ناب من
السباع فاكله حرام اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه
قال الحاكم واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة
وبها في الستة الجمر الغفير واثبت اسانيد الشاميين
الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة وليس في الستة
بهذه الترجمة شئ وقال الحافظ ابن حجر هذا مما حولف فيه
فقد رجح بعض ائمتهم رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة
ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر وبها في الستة
حديث واحد يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي الحديث
اخرجه مسلم قال الحاكم واثبت اسانيد المصريين الليث
ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر
وبها في الستة احاديث واثبت اسانيد الخراسانيين
الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريده عن ابيه

وبها في مسلم والاربعة احاديث قال الزركشي وقد ذكر مثل مقالة
الحاكم الاستاذ ابو منصور البغدادي في كتابه المسمى بتحصيل امور
الفقه فقال بعد ذكره الاقوال السابقة واكثر ائمة الحديث
ان لكل واحد من الصحابة اتباعا يختصون به وللرواية عنه طرق
بعضها اصح من بعض ثم ذكر ما ذكره الحاكم بحروفه من غير عزو
اليه وكذا نقل الامام ابو المظفر ابن السمعاني في كتابه القواطع
في اصول الفقه وكان جماعة لا يقدمون على حديث الحجازيين
شيئا حتى قال مالك اذا خرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه
وقال الشافعي اذا لم يوجد للحديث في الحجاز اصل ذهب نخاعه
حكاه الانصاري في كتاب ذم الكلام وعنه ايضا كل حديث
جاء من العراق وليس له اصل في الحجاز فلا تقبله وان كان صحيحا
ما نريد الا نصيحتك وقال الزركشي نقل عن مالك انه كان لا يحتج
باحاديث اهل العراق وهو القول القديم للشافعي فانه
سبيل اذا روى سفين عن منصور عن علقمة عن عبد الله حديثا
احتج به فقال ان لم يكن له اصل بالحجاز والا فلا قلت ان الشافعي رجع
عن ذلك وقال احمد اذا صح الحديث فاخبرني به حتى اذهب اليه
شاميا كان او بصريا او كوفيا ولم يقل مكيا او مدنيا لانه
كان يحتج به قبل هذا انتهى وقال مسعر قلت لحماد بن ابي ثابت
ايما اعلم بالسنة اهل الحجاز ام اهل العراق فقال بل اهل الحجاز
وقال الزهري اذا سمعت بالحديث العراقي فازوره ثم ازوره
وقال طاوس اذا حدثك العراقي مائة حديث فاطرح تسعة
وتسعين وقال هشام بن عروة اذا حدثك العراقي الف
حديث فالق تسعمائة وتسعين وكن من الباقي في شك وقال
الزهري ان في حديث اهل الكوفة دغلا كثيرا وقال ابن المبارك
حديث اهل المدينة اصح واسنادهم اقرب وقال الخطيب
اصح طرق السنن ما يرويه اهل الحرمين مكة والمدينة فان
التدليس عنهم قليل والكذب ووضع الحديث عندهم

عربن ولاهل اليمن روايات جيدة وطرق صحيحة الا انها قليلة
ومرجعها الى الحجازيين ولاهل البصرة من السنن الثابتة بالاسانيد
الواضحة ما ليس لغيرهم مع اكثارهم والكوفيون مثلهم في الكثرة
غير ان روايتهم كثيرة الدخل قليلة السلامة من العلل وحديث
الشاميين اكثره مراسيل ومقاطيع وما اتصل منه مما اسنده
الثقات فانه صالح والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وقال
ابن تيميه اتفق اهل العلم بالحديث على ان اصح الاحاديث ما رواه
اهل المدينة ثم اهل البصرة ثم اهل الشام فوائد الاولى قال ابوبكر
البزدجي احاديث الصحاح التي اجمع اهل الحديث على صحتها من جهة
التعديل الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر والزهري عن سالم عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية مالك وابن
عيينه والمعمر والزبيدي وعقيل والاوزاعي ما لم يختلف فيه
فاذا وقع الاختلاف في مثل هذا بين هؤلاء الذين ذكرناهم توقف
عنه وقد خالف نافع سالما في احاديث قال ومثل الزهري
عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ومثل الزهري عن ابي سلمة عن
ابي هريرة من رواية الاوزاعي وهشام ما لم يقع الاختلاف
والاضطراب فيه قال الحافظ ابن حجر وقضية ذلك ان يجري
هذا الشرط في جميع ما تقدم فيقال انما يوصف بالصحة حيث
لا يكون هناك مانع من اضطراب او شذوذ وجمع الحافظ الزين
العراقي الاحاديث التي وقعت في المسند لاحمد والموطاء بالتراجم
الخمسة التي حكاها هو في الجميع وهي المطلقة وبالتراجم التي حكاها
الحاكم وهي المفيدة ورتبها على ابواب الفقه وسماها تقريب
الاسانيد قال الحافظ ابن حجر وقد اخلى كثيرا من الابواب لكونه
لم يجد فيها بتلك الشروط وفاته ايضا جملة من الاحاديث
على شرطه لانه تقيد بالكتابين للحرص الذي اراده لكون الاحاديث
المذكورة تصير متصلة الاسناد مع الاختصار البالغ قال ولو قدر
ان تتفرغ عارف لجميع الاحاديث الواردة بجميع التراجم المذكورة

من غير

من غير تقييد بكتاب ويضم اليها التراجم المزيد عليه كتابا حافلا وفيا
لاصح الصحيح قوله تما يناسب هذه المسئلة اصح الاسانيد
المقيدة كقولهم اصح شئ من الباب كذا وهذا يوجد في جامع الترمذي
كثيرا وفي تاريخ البخاري وغيرهما وقال النووي في الاذكار لا يلزم
من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا اصح
ما جاء في الباب وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه واقله ضعفا
ذكر ذلك عقيب الدارقطني اصح شئ في فضائل السور فضل قل هو الله
احد واصح شئ في فضائل الصلوات فضل صلوة التسبيح وهذه
امثلة منثورة من ذلك حديث الحسين من ذكرت عنده فلم يصل
علي اخرجه ابن حبان وقال هذا اشبه شئ رواه الحسين
ابن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه في الاذان قال الترمذي وغيره بواضح شئ رواه
عبد الله بن زيد حديث كثير ابن زيد عن ذبيح بن عبد الرحمن ابن
ابي سعيد عن ابي سعيد لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قال
اسحق بن راهويه هو اصح ما في الباب حديث عبيد الله
بن مقسم عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال الطهور
ماؤه الحل ميتته قال ابو علي ابن السكن هو اصح ما روي
في هذا الباب ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي
حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا تقبل صلوة
بغير طهور ولا صدقة من غلول قال الترمذي هذا
الحديث اصح شئ في هذا الباب واحسن حديث علي
رضي الله عنه مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم قال الترمذي هذا الحديث
اصح شئ في هذا الباب واحسن حديث انس رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث

والخبائث قال الترمذي هو اصح شئ في هذا الباب واحسن
حديث ابي ايوب الانصاري اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا
قال الترمذي هو اصح شئ في هذا الباب حديث عائشة
رضي الله تعالى عنها من حدثكم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا قال
الترمذي هو احسن شئ في هذا الباب واصح قال ابن ابي حاتم
في فضائل قزوين حدثنا ابو زرعة ثنا ابو نعيم ثنا بسير
ابن سليمان حدثني رجل قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اغزوا قزوين فانه من اعلى ابواب الجنة قال الرافعي
في تاريخه قدمت في تاريخه قدمت هذا الحديث على ارساله
لان الخطيب قال اثنا احمد بن محمد بن داود الواعظ حدثني
اسحق بن محمد سمعت ابا زرعة الرازي يقول ليس في قزوين
حديث اصح من هذا الرابعة قال يعقوب بن سفيان
لا اعلم في جميع الكتب كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم وقد
كان الصحابة والتابعين يرحلون اليه ويدعون ارائهم
اسنده ابن عساكر في تاريخه الخامسة في الجامع من طريق
عبد الرحمن بن ابي حاتم قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى
قال قال لي الشافعي في المغازي اصح من كتاب موسى بن عقبة
مع صغره وحلوه من اكثر ما يذكر في كتب غيره مسئله
اول جامع الحديث والاثر ابن شهاب اخر اله عصر
واول الجامع للابواب جماعة في العصر ذو اقتراب
كابن جريج وهشيم مالك ومعمر ولد المبارك
هذه الابيات من زيادتي في اعلام ان الاثار كانت في عصر
الصحابة وكبار التابعين غير مدونة ولا مرتبة لسيلان
اذهانهم وسعة حفظهم ولانهم كانوا نهوا اولا عن
كتابتها كما في حديث مسلم خشية اختلاطها بالقرآن

ولان

ولان اكثرهم كان لا يحسن الكتابة وقد اراد عمر ابن
الخطاب رضي الله تعالى عنه في زمن خلافته تدوينها فلم يقدر
له ذلك قال ابن سعد في الطبقات انا فيض ابن
عقبة انا سفين عن معمر عن الزهري قال اراد عمر ابن
الخطاب ان يكتب السنن فاستخار الله تعالى شهرا ثم
اصبح وقد عزم له فقال قد ذكرت قوما كتبوا كتابا
فاقبلوا عليه وتركوا كتاب الله تعالى وقال الهروي في ذم
الكلام اخبرنا محمد بن عبد الله بن داود انا الحسن بن محمد
انا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري
اخبرني عروة بن الزبير ان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى
عنه اراد ان يكتب السنن فاستشار فيها اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاشار عليه عامتهم بذلك
فلبث عمر شهرا يستخير الله تعالى في ذلك شاكا فيه فاصبح
يوما وقد عزم الله تعالى له فقال اني كنت ذكرت لكم من كتابة
السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فاذا اناس من اهل الكتاب
من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتابا فاكبوا عليها وتركوا كتاب
والله لا البس كتاب الله تعالى بشئ ابدا فترك كتاب السنن قال بعض المتاخرين ليته دونها فانها
كانت تتواتر الى الصحابة كما تواترت الكتب المصنفة عن
فقطع بصحتها دون الرجل فيها فيها فلما كان زمن عمر بن عبد العزيز
على راس المائة امر بتدوين الحديث قال البخاري في صحيحه
في ابواب وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر ابن حزم انظر ما
كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني
خفت دروس العلم وذهاب العلماء اخرجه ابو نعيم
في تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الافاق
انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وكان
مالك في الموطاء رواية محمد بن الحسن انا يحيى بن سعيد ان

عمر ابن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انظر ما كان
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة او حديث
عمر ونحو هذا فاكتبه لي فاني خفت دروس العلم وذهاب
العلماء واخرج ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب
قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار
يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة ليسئلهم عن ما
مضى وان يعملوا بما عندهم ويكتب الى ابي بكر بن عمرو ابن
حزم ان يجمع السنن ويكتب اليه بها فنوفى عمر وقد كتب
ابن حزم كتبا قبل ان يبعث بها اليه وقال الهروي في ذم
الكلام لم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث انما
كانوا يروونها لقطا ويأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات
والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصا
حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت امر امير
المؤمنين عمر بن عبد العزيز ابا بكر الحزمي فيما كتب اليه ان ينظر
ما كان من سنة او حديث عمر فاكتبه ثم اخرجه من طريق
عبد الله بن عمرو عن يحيى بن شعبة عن عبد الله بن دينار فذكره
قال في فتح الباري يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث
النبوي ثم افاد ان اول من دونه بامر عمر بن عبد العزيز
ابن شهاب الزهري وقد رايته مسندا قال ابو نعيم في الحلية
حدثنا سليمان بن احمد انا احمد بن يحيى بن فعلب ثنا
الزبير بن بكار وحدثني محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك
بن انس قال اول من دون ابن شهاب وقد جمع ايضا
الشعبي فقد روى عنه انه قال هذا باب من الطلاق
حسيم ورويت الابواب ايضا عن غيره ممن هو اقدم من
اخرج الرامهرمزي في كتاب المحدث الفاضل والخطيب
في الجامع عن الحسين بن حميد بن الربيع قال قيل لوكيع انت
تطلب الاخرة تصنف الابواب فتقول باب كذا وباب

كذا

كذا فقال حدثني اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال باب من الطلاق
حسيم اذا عتدت المراة ورثت وقال سعيد بن منصور في سننه
ثنا هشيم ثنا زكريا عن الشعبي قال باب من الطلاق حسيم
اذا ورثت المراة اعتدت قوله الرامهرمزي عن طريق مجالد
عن الشعبي قال باب من الفقه حسيم اذا اعتدت المراة ورثت
قوله الخطيب في الجامع عن خالد بن دينار قال قلت لابي
العالية اعطني كتابك قال ما كتبت الا باب الصلوة وباب
الطلاق قوله من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه
عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن ابن عون
عن محمد قال سالت عبيدة عن مائة باب قلت حدثنا منها
قال لا تحضروني مات الشعبي سنة ثلث او اربع ومائة ومات
ابو العالية قبله سنة تسعين ومات ابو عبيدة قبلها
سنة اثنين وسبعين قلت وقد وقع تدوين الفرائض قبل
ذلك فاخرج البيهقي في سننه من طريق جعفر بن برقان
قال سمعت الزهري يقول لولا ان زيد ابن ثابت كتب الفرايض
لرايت انها ستذهب من الناس واما الجمع مرتبا على
الابواب فوقع في منتصف القرن الثاني فاول من جمع كذلك
ابن جريج بمكة ومالك او ابن اسحق بالمدينة وهشيم بواسطة
معمر باليمن وابن مبارك بخراسان والربيع بن صبيح او سعيد
بن ابي عروبة او حماد بن سلمة بالبصرة وسفيان الثوري
بالكوفة والاوزاعي بالشام وجرير بن عبد الحميد بالري
قال الحافظان العراقي وابن حجر وكان هؤلاء في عصر واحد
فلا يدري ايهم سبق ثم بقي المذكورين كثير من اهل عصرهم
وكانت كتب هؤلاء محرر وها فيها الاحاديث باقوال الصحابة
وفتاوى التابعين الى راس المائتين فراى بعض الائمة
ان يفرد احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فصنف عبد الله
ابن موسى العقيلي الكوفي مسندا وصنف مسدد البصري

مسند واسد بن موسى الاموى ونعيم بن حماد الخزاعى المصرى
ثم اقتفى الائمة الائمة اثارهم فقل امام من الحفاظ الا وصنف
احاديثه على المسانيد كاحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وابن ابى شيبة وغيرهم وقال الرامهرمزى فى كتاب المحدث
الفاضل اول من صنف وبوب فيما اعلم الربيع بن صبيح بالبصرة
ثم سعيد بن ابى عروبة بها وخالد بن جميل الذى يقال له
السيد ومعمر بن راشد باليمن وابن جريج بمكة وسفيان
الثورى بالكوفة وحماد بن سلمه بالبصرة وصنف سفيان
ابن عيينة بمكة والوليد بن مسلم بالشام وجرير ابن
عبد الحميد بالرى وعبد الله بن المبارك بخرسان وهشيم
ابن بشير بواسط وصنف فى هذا العصر بالكوفة ابو بكر
بن ابى شيبة تكثر الابواب وجودة الترتيب وحسن
التاليف وذكر على ابن المدينى اصحاب التصنيف بعد
ان قال فظرت فاذا الاسناد يدور على ستة فلاهل المدينة
ابن شهاب ولاهل المكة عمرو بن دينار ولاهل البصرة قتادة
ويحيى بن ابى كثير ولاهل الكوفة ابو اسحق السبيعى والاعمش
ثم صار علم هؤلاء الستة اصحاب الاصناف فمن صنف
من اهل المدينة مالك ومن مكة ابن جريج وسفيان بن عيينة
ومن اهل البصرة سعيد بن ابى عروبة وحماد بن سلمة وابو
عوانة الوضاح وشعبة ومعمر بن راشد ومن اهل الكوفة
سفيان الثورى ومن اهل الشام الاوزاعى ومن اهل واسط
هشيم بن بشير قال ابن المدينى ثم انتهى علم هؤلاء الستة
وعلم الاثنى عشر الى ستة نفر يحيى بن سعيد القطان ويحيى
بن زكريا بن ابى زائدة ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك
وعبد الرحمن بن مهدى ويحيى بن ادم قال بعض اهل
الذرايه ثم صار علم هؤلاء كلهم الى رجل واحد وهو يحيى
ابن معين انتهى وقال الدارقطنى اول من صنف من البصريين سعيد

ابن ابى عروبة

ابن ابى عروبة وحماد بن سلمة وصنف ابن جريج ومالك وكان
ابن ابى ذئب صنف موطا، ولم يخرج والاوزاعى والثورى وابن
عيينه وقال الخطيب فى الجامع لم يكن العلم مدونا اصنافا
ولا مصنفا كتبا وابواب فى زمن المتقدمين من الصحابة والتابعين
وانما فعل ذلك من بعدهم ثم حذا المتاخرون حذوهم واختلف
فى المبتدى بتصنيف الكتب والسابق الى ذلك فقيل هو سعيد
ابن ابى عروبة وقيل هو ابن جريج ثم اسند عمن عن عبد الرحمن
ابن يوسف بن خراش قال سعيد ابن ابى عروبة كان حافظا يقال
انه اول من صنف الكتب واسند عن عبد الرزاق قال اول
من صنف الكتب ابن جريج والاوزاعى حين قدم على يحيى بن
ابى كثير كتبه واسند عن سفين قال سمعت محمد بن يوسف ابن
يوسف بن محمد وغيره من المكيين قال خرج ابن جريج الى بادينهم
مصنف كتبه على ورق الشعر وهو نبت بالحجاز تؤخذ طاقا فى البياض
كان اذا قدم مكة فحدث حمل اليه كتابه فيقول اقد فى ما كان فى هذه
الابواب قال الخطيب وكان ممن سلك طريق ابن جريج فى التصنيف
واصحابه فى التاليف من اهل عصره سوى الاوزاعى وابن ابى عروبه
الربيع بن صبيح بالبصرة وشعبة بن الحجاج وحماد بن اسلم بها
ايضا ومعمر باليمن وسفين الثورى بالكوفة وصنف مالك موطا
فى ذلك الوقت بالمدينة ثم بعدهؤلاء سفين بن عيينة بمكة
وهشيم بن بشير بواسطه وجرير بن عبد الحميد بالرى وعبد الله
بن المبارك بخرسان ووكيع بن الجراح ويحيى بن زكريا بن ابى زائدة
ومحمد بن فضيل بن غزوان بالكوفة وعبد الله بن وهب بمصر والوليد
بن مسلم بدمشق ثم من بعدهم عبد الرزاق بن همام وابو قرة
موسى بن طارق باليمن وروح بن عباده بالبصرة ثم
التصت التصانيف وكثر اصحابها فى سائر الامصار وقال
ابن الاثير فى مقدمة جامع الاصول ما زال هذا العلم
من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرف العلوم

واجلّها الدى الصّحابة والتابعين بعدهم وتابع التّابعين خلفا
بعد سلف لايشرف احدمنهم بعد حفظ كتاب الله تعالى الاّ بقدر
ما يحفظ منه ولا يعظم فى النّفوس الاّ بحسب ما يسمع من الحديث
عنه فتوفّرت الرّغبات فيه وانكفت الهمم على تعلّمه حتى لقد كان
احدهم يرحل المراحل ذوات العدد وتقطع القياني والمفاوز
وركوب البلاد شرقا وغربا فى طلب حديث واحد ليسمعه من دوّنه
فمنهم من يكون الباعث له على الرّحلة طلب ذلك الحديث
لذاته ومنهم من يقرن بتلك الرّغبات سماعه من ذلك الرّاوى
بعينه اما لتفنّنه فى نفسه وصدقه فى نقله واما لعلوّ اسناده
فانبعثت الرّكايب الى تحصيله وكان اعتمادهم اولا على الحفظ فى الضبط
فى القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه ولا معوّلين
على ما يسطرونه محافظة على هذا العلم فلما انتشر الاسلام وانتهت
البلاد وتفرّقت الصّحابة فى الامصار وكثرت الفتوح ومات
معظم الصّحابة وتفرّقت اتباعهم وقلّ الضبط احتاج العلماء
الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة ولعمرى انها الاصل
فانّ الخاطر تخفق والذهن يغيب والتذكر يهمل والعلم يحفظ ولا ينسى
فانتهى الامر الى فرسان جماعة من الائمّة مثل عبد الملك بن جريج
ومالك بن انس وغيرهما ممن كان فى عصرهما فدوّنوا الحديث
حتى ان قيل ان اول كتاب صنّف فى الاسلام كتاب ابن جريج
وقيل موطاء مالك وقيل انّ اوّل من صنف وتوبع الربيع بن صبيح
بالبصرة ثم انتشر جمع الحديث وتدوينه وكثر ذلك الى ان دوّنت
البخارى ومسلم صحيحيهما ثم زاد انتشار هذا النوع من التصنيف
والجمع وكثر فى ايدى المسلمين وبلادهم وتفرّقت اغراضهم و
وتنوّعت مقاصدهم الى ان انقرض ذلك العصر الذى كانا فيه عن جماعة
من الائمة العلماء قد جمعوا والفوا مثل ابى داود والترمذى
والنسائى وغيرهم من العلماء الذين لا يحصون كثرة وكان ذلك
العصر خلاصة العصور فى تحصيل هذا العلم واليه المنتهى ثم

من بعده

من بعده نقص الطلب وقلّ الحرص وفترت الهمم وكذلك كلّ نوع
من انواع العلوم والصنايع والدول وغيرها فانه مبتدى
قليلا قليلا ولا يزال ينمى ويزيد ويعظم الى ان يصل الى غاية
فى منتهاه ويبلغ الى ما هو اقتضاه ثم يعود فكانت غاية هذا العلم
انتهت الى البخارى ومسلم ومن كان فى عصرهما من علماء الحديث
ثم نزل وتقاصر الى زماننا هذا وسيزداد تقاصرا بهمم قصورا
انتهى وقال ابو طالب المكى فى كتاب قوت القلوب هذه
المصنفات من الكتب حادثة بعد سنة عشرين او ثلاثين
ومائة ويقال انّ اوّل ما صنّف فى الاسلام كتاب ابن
جريج فى الاثار وحروف من التفاسير بمكة ثم كتاب معمر ابن
راشد الصنعانى باليمن جمع فيه سننا منشورة حوله ثم كتاب
ثم كتاب الموطاء بالمدينة للملك فى الفقه ثم جمع ابن عيينة
كتاب الجامع والتفسير فى احرف من علم القران وفى الاحاديث
المتفرقة وجامع سفين الثورى وصنفه ايضا فى هذه المدة
وقيل انها صنفت سنة ستين ومائة انتهى وقال الدارقطنى اوّل من صنّف مسندا نعيم بن حماد قال الخطيب وقد
صنف اسد بن موسى مسندا وكان اكبر سنا واقدم
سماعا فيحتمل ان يكون نعيم سبقه فى احداثه وفى تهذيب
الكمال قال ابو الحسن الهوفى عن احمد بن حنبل اول من
صنّف كتب المسند نعيم بن حماد وقال الخطيب يقال
ان اول من جمع المسند وصنفه نعيم بن حماد وقال الحاكم
اول من صنف المسند على تراجم الرّجال فى الاسلام عبيد الله
ابن موسى العبسى وابو داود الطيالسى وقال العزفى يقال
انّ اوّل مسند صنف مسند الطيالسى قيل والذى حمل قائل
هذا القول عليه ابو داود على اعصار من صنف المسانيد
وظنّ انّه هو الذى صنفه وليس كذلك فانما هو من جميع
بعض حفاظ الخراسانيين جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب

خاصة وشذ عنه كثير منه وقال ابن عدى يقال ان يحيى الحمانى
اول من صنف المسند عصر اسد السنة واسدقها واقدم
منها وقال العقيلى عن على ابن عبد العزيز سمعت يحيى الحمانى
يقول لا تسمعوا كلام اهل الكوفة فانهم يحسدونى لانى اول
من جمع المسند وكانت وفات اسد سنة عشرة ومائتين
ومات نعيم ومسدد والحمانى جميعا سنة ثمان وعشرين
والقعنبى سنة ثلث عشرة والطيالسى سنه ثلث ومائتين
واول الجامع باقتصار على الصحيح فقط البخارى
ش قال الامام ابن الصلاح اول من صنف فى الصحيح البخارى
وعبارة النووى فى التقريب فى الصحيح المجرد والكتب
فى ذلك ما رواه عنه ابراهيم بن معقل النسفى قال كنا عند
اسحق بن راهوية فقال لو جمعتم كتابا مختصرا لصحيح سنة النبى
صلى الله عليه وسلم قال فوقع ذلك فى قلبى فاخذت فى جمع
الجامع الصحيح وعنه ايضا قال رايت النبى صلى الله عليه
وسلم وكانى واقف بين يديه وبيدى مروحة اذب عنه
فسالت بعض المعبرين فقال انت تذب عنه الكذب فهو
الذى حملنى على اخراج الجامع الصحيح قال والفته فى بضع عشرة
سنة بتلبيه اعترض مغلطاى على ابن الصلاح بان مالكا
اول من صنف الصحيح وتلاه احمد بن حنبل وتلاه الدارمى
وليس لقائل ان يقول لعله اراد الصحيح المجرد فلا يرد كتاب مالك
لان فيه البلاغ والموقوف والمنقطع والفقه وغير ذلك اذ وجود
مثل ذلك فى كتاب البخارى انتهى قال الحافظ ابن حجر لكنه
وقد اجاب شيخنا العراقى عما يتعلق بالموطاء بما نصه
ان مالكا لم يفرد الصحيح اذن قال الحافظ وكان شيخنا
لم يسوف النظر فى كلام مغلطاى والا فظاهر قوله مقبول
بالنسبة الى ما ذكره فى البخارى من الاحاديث المعلقة وبعضها
ليس على شرطه بل وفى بعضها ما لا يصح فقد خرج الصحيح

بما ليس منه كما فعل مالك قال لكن الصواب فى الجواب ان يقال
ما الذى اراده ابن الصلاح بقوله اول من صنف الصحيح من حيث
هو اراد الصحيح المفهود الذى فرغ من تحريره والظاهر الثانى
وحينئذ فلا يرد ما ذكر لان الموطا وان كان عند من يرى
الاحتجاج بالمرسل والمنقطع واقوال الصحابة صحيحا فليس
ذلك على شرط الصحة المعتبرة عند اهل الحديث والفرق بين
ما فيه من المقطوع والمنقطع وبين ما فى البخارى من ذلك
واضح لان الذى فى الموطا من ذلك هو مسموع لمالك كذلك فى
الغالب وهو حجة عنده وعند من تبعه والذى فى البخارى
من ذلك قد حذف البخارى اسانيدها عمدا ليخرجها عن
موضوع الكتاب وانما يسوقها فى تراجم الابواب
تنبيها واستشهادا واستئناسا وتفسيرا لبعض ابات
وكانه اراد ان يكون كتابه جامعا لابواب الفقه وغير ذلك
من المعانى التى قصد جمعها فيه قال والحاصل ان اول من صنف
الصحيح بصدق على مالك باعتبار انتقاده وانتقاده للرجال
فكتابه اصح من الكتب المصنفة فى هذا الفن من اهل عصره
وما قاربه كمصنفات سعيد بن ابى عروبة وحماد بن سلمة
والثورى وابن اسحق ومعمر وابن جريج وابن المبارك وعبد الرزاق
وغيرهم ولهذا قال الشافعى ما بعد كتاب الله تعالى اصح
من كتاب مالك فكتابه صحيح عنده وعند من تبعه ممن يحتج
بالمرسل والموقوف واما اول من صنف الصحيح المعتبر عند
ائمة الحديث الموصول بالاتصال وغير ذلك من الاوصاف
فالبخارى ثم مسلم ثم جزم به ابن الصلاح واما قول القاضى
ابى بكر بن العربى فى مقدمة شرح الترمذى والموطا هو الاصل
الاول والبخارى هو الاصل الثانى وعليها بنى جميع من بعدها
كمسلم والترمذى وغيرهما فان اراد مجرد السبق الى التصنيف
فهو كذلك ولا يلزم منه مخالفة ما تقدم وان اراده الاصل

في الصحة فكذلك ايضا لكن على التاويل الذي اولناه واما ما يتعلق
بمسند احمد فسياتي الجواب عنه في نوع الحسن واما ما يتعلق
بالدارمي فتعقبه العراقي بان فيه الضعيف والمنقطع قال الحافظ
لكن بقي مطالبة مغلطاي لصحة دعواه ان جماعة اطلقوا
على مسند الدارمي كونه صحيحا فاني لم ار ذلك في كلام احد ممن
معتمد عليه ثم وجدت بخط مغلطاي انه راى بخط الحافظ
المنذري ترجمة كتاب الدارمي بالمسند الصحيح الجامع وليس كما
زعم فلقد وقفت على النسخة التي بخط المنذري والورقة الاولى
منه مع عدة اوراق ليست بخط المنذري بل هي بخط ابي الحسن ابن
الحصيني وخطه قريب من خط المنذري فاشتبه ذلك
على مغلطاي فليس الحصيني من اجلاس هذا الفن حتى يحجر
بخطه في ذلك كيف ولو اطلق عليه ذلك من نقل لكان الواقع
خلافه لما في الكتاب المذكور من الاحاديث الضعيفة والمنقطعة
والمقطوعة والموطا في الجملة انظف احاديث واتقن رجالا
منه ومع ذلك كله فاني لست اسلم ان الدارمي صنف كتابه قبل
تصنيف البخاري الجامع لتقاصرها ومن ادعى ذلك فعليه
المقال انتهى ص

ومسلم من بعده والاول ... على الصواب في الصحيح افضل
ومن يفضل مسلما فانما ... ترتيبه وصنيعه قد احكما

فيه مسئلتان الاولى ان مسلما تلا البخاري في تصنيف الصحيح
قال العراقي فما اعترض هذا يقول ابو الفضل احمد بن سلمة
كنت مع مسلم بن الحجاج في تاليف هذا الكتاب سنة خمس
ومائتين وهذا تصحيف وانما هو خمس بزيادة الياء والنون
لانه في سنة خمس كان عمر مسلم سنة بل لم يكن البخاري صنف
اذ ذاك فان مولده سنة اربع وتسعين ومائة الثانية
اختلف في التفضيل بين الصحيحين من حيث الاصحية على
اقوال احدها وعليه الجمهور وهو الصواب ان صحيح البخاري

اصح قال ابو عبد الرحمن النسائي وهو شيخ ابو علي النيسابوري
ما في هذه الكتب كلها اجود من كتاب محمد بن اسمعيل قال الحافظ
ابن حجر في المقدمة والنسائي لا يعني بالجودة الا جودة
الاسانيد كما هو المتبادر الى الفهم من اصطلاح الكتاب
قال ومثل هذا من مثل النسائي غاية في الوصف مع شدة
تحري وتوقية وتنبسه في نقد الرجال وتقدمه في ذلك على اهل
عصره حتى قدمه قوم من الحذاق في معرفة ذلك على مسلم بن الحجاج
وقدمه الدارقطني في ذلك وغيره على امام الائمة ابي بكر
ابن خزيمة صاحب الصحيح وقال الاسمعيلي في المدخل اما بعد
فاني نظرت في كتاب الجامع الذي الفه ابو عبد الله البخاري
فرايته جامعا كما سمى لكثير من السنن الصحيحة ودالا
على جمل من المعاني الحسنة المستنبطة التي لا يكمل لمثلها
الا من جمع الى معرفة الحديث وتقنه والعلم بالروايات
وعللها علما بالفقه واللغة ونكتا منها كلها وتبحرا فيها وكان
يرحمه الله الرجل الذي فصر زمانه على ذلك فبرع وبلغ الغاية
السبق وجمع الى ذلك حسن التنبيه والقصد للخير فتفقه الله
تعالى ونفع به قال وقد تاخروا في التصنيف جماعة منهم
الحسن بن علي الكرابيسي لكنه اقتصر على اليسير ومنهم ابو داود
السجستاني وكان في عصر ابي عبد الله البخاري فسلك فيما سماه
سننا ذكر ما روي في الشيء وان كان في السند ضعف اذا
لم يجد في الباب غيره ومنهم مسلم بن الحجاج وكان يقاربه
في العصر فرام مرامه وكان ياخذ عنه او عن كتبه الا انه
لم يرض بان نفسه مضايقة ابي عبد الله وروى عن جماعة
كثيرة لم يتعرض ابو عبد الله للرواية عنهم وكل قصد الخير
غير ان احدا منهم لم يبلغ من التسدد مبلغ ابي عبد الله
ولا تسبب الى استنباط المعاني واستخراج لطايف
فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة على مساله وصلة

بالحديث المروي فيه ولله الفضل يختص به من يشاء
وقال الحاكم ابو احمد النيسابوري وهو عصري ابو علي النيسابوري
مقدما عليه في معرفة الرجال فيما حكاه عنه ابو يعلى الخليلي
في الارشاد رحم الله محمد بن اسمعيل فانه الف الاصول
يعني اصول الاحكام من الاحاديث وبين للناس وكل من
عمل بعده كانما اخذه من كتابه كمسلم بن الحجاج وقال الدار
قطني لما ذكره عنده الصحيح لولا البخاري لما ذهب مسلم
ولا جاء وقال مرة اخرى واي بني صنع الماخذ كتاب البخاري
فعمل عليه مستخرجا وزاد فيه زيادات وهذا المحكي عن الدار
قطني جزم به ابو العباس القرطبي في اول كتابه المفهم
في شرح صحيح مسلم قال الحافظ ابن حجر في مقدمة شرح البخاري
وفي تكملته على ابن الصلاح ونقل كلام الائمة في تفضيل كتاب
البخاري بكثير ويكفي من ذلك اتفاقهم على انه كان اعلم بالفقه
من مسلم وان مسلما كان يتعلم منه ويشهد له بالتقدم والتفرد
بمعرفة ذلك في عصره حتى هجر من اجله شيخه محمد بن يحيى الذهلي
لما وقع بينه وبين البخاري واوسل الى الذهلي يحيى ما كتب
عنه على ظهر جمال قال النووي في شرح مسلم من احسن ما
يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلماء على ان البخاري اجل
واجل من مسلم واعلم بصناعة الحديث ودقايقه منه
وقد انتخب عليه وبحص ما ارتضاه في هذا الكتاب
وبقي في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة وجمعه
من الوف مؤلفة من الاحاديث الصحيحة قال الحافظ
ابن حجر هذا من حيث الجملة واما من حيث التفصيل فقد
نقرر ان مدار الحديث الصحيح على الاتصال واتقان الرجال
وعدم العلل وعند التامل يظهر ان كتاب البخاري اتقن رجالا
واشد اتصالا واسلم من العلل من كتاب مسلم وبيان ذلك
من اوجه احدها ان الذين انفرد البخاري بالاخراج لهم

دون

دون مسلم اربعمائة وبضعة وثلثه رجلا المتكلم فيهم بالضعيف
منهم ثمانون رجلا والذين انفرد مسلم بالاخراج لهم دون
البخاري ستمائة وعشرون رجلا المتكلم فيهم بالضعف
منهم مائة وستون رجلا على الضعف من كتاب
البخاري ولاشك ان التخريج عن من لم يتكلم فيه اصلا اولى
من التخريج عمن تكلم فيه وان لم يكن ذلك الكلام قادحا
مافيها ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر
من تخريج احاديثهم وليس لواحد منهم نسخة كبيرة اخرجها
كلها او اكثرها الا نسخة عكرمة عن ابن عباس بخلاف مسلم
فانه تلك النسخ التي رواها من تكلم فيه لم تخرج احاديثهم
كابي الزبير عن جابر وسهيل عن ابيه عن ابي هريرة وحماد
ابن سلمة عن ثابت والعلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة ونحوهم وثالثهم ان الذين انفرد بهم البخاري ممن
تكلم فيه اكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم
وعرف احوالهم واطلع على احاديثهم وعرف جيدها من
غيره بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم
فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين فمن بعدهم ولاشك ان
المحدث اعرف حديث من شيوخه ممن تقدم من عصره
ورابعها ان اكثر هؤلاء الذين تكلم فيهم يخرج البخاري
احاديثهم غالبا في الاستشهاد المتابعات والتعليقات
بخلاف مسلم فانه يخرج لهم الكثير في الاصول والاحتجاج
ولا يخرج البخاري في الغالب على من اخرج لهم مسلم في المتابعات
فاكثر من يخرج لهم البخاري في المتابعات يحتج بهم مسلم واكثر
من يخرج لهم مسلم في المتابعات لا يخرج عليهم البخاري
فهذه الوجوه الاربعة متعلقة باتقان الرواة حاسبها
وهو متعلق بالاتصال ان مسلما يرى ان للمعنعن حكم الاتصال
اذا تعاصر المعنعن ومن عنعن عنه وان لم يثبت اللقي والبخاري

لا يرى ذلك حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة كما اوضح ذلك في
تاريخه وجرى عليه في صحيحه حتى انه ربما اخرج الحديث الذي
لا تعلق له بالباب اصلا الا لبيان سماع راو من شيخه لكونه
قد اخرج له قبل ذلك معنعنا ساد سها وهو متعلق بعدم
العلة ان الاحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مائتي حديث
وعشرة احاديث اختص البخاري منها باقل من ثمانين وباقي
ذلك يختص بمسلم ولا شك ان ما قل الانتقاد فيه ارجح مما كثر
القول الثاني ان صحيح مسلم اصح حكاه ابن الصلاح وعبارته
واما ما رويناه عن ابي علي الحافظ النيسابوري استاد
الحاكم ابي عبد الله فانه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب
مسلم بن الحجاج وهذا وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب
مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب مسلم
يترجح بانه لم يجازجه عمر الصحيح فانه ليس فيه سوى حطيته
الا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب
البخاري وتراجم ابوابه من الاشياء التي لم يسندها على
الوصف المشروط في الصحيح فهذا لا باس به وليس
يلزم منه ان كتاب مسلم ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح
على كتاب البخاري وان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا
فهذا مردود على قائله انتهى وقال الزركشي في نكته ما مكان
عن ابي علي النيسابوري حكاه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة
مسلم عن محمد بن اسحق بن منده ايضا انه قال ما تحت اديم
السماء اصح من كتاب مسلم في علم الحديث واليه يميل كلام
ابي العباس القرطبي في خطبة تلخيصه لمسلم ونقله عن
جماعة وعزاه في اختصاره للبخاري الى اكثر المحدثين وعزا
ترجيح البخاري على المشارقة قال وسئل ابن عبد الحافظ
ايهما احفظ مسلم او البخاري فقال كلاهما فاعيد عليه السؤال
فقال يقع لمحمد الغلط في اهل الشام وذلك لانه اخذ

كتبهم ونظر فيها فربما ذكر الرجل بكنيته ويذكر في موضع اخر باسمه
يظنهما اثنين واما مسلم فقل ما يوجد له الغلط في النقل لانه
كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل وقال المزي
لو قيل ان مسلما كان يعتمد على كتبه وعلى ضبطه وان البخاري
كان يعتمد على الضبط كان اولى قال الحافظ ابن حجر قول ابي
علي النيسابوري ليس فيه تصريح بان كتاب مسلم اصح من
البخاري خلاف ما يقتضيه اطلاق النووي في مختصره في علوم
الحديث وفي مقدمة شرح البخاري حيث يقول اتفق الجمهور
على ان صحيح البخاري اصحهما صحيحا واكثرهما فوائد وقال
علي النيسابوري وبعض علماء المغرب صحيح مسلم اصح قال
ومقتضى كلام ابي علي نفي الاصحية عن غير كتاب مسلم عليه
اما اثباتها له فلا لان اطلاقه يحتمل ان يريد ذلك ويحتمل ان
يريد المساواة كما في حديث اطلت الحضراء ولا اقلت الغبراء
اصدق لهجة من ابي ذر فهذا لا يقتضي انه اصدق من كل الصحابة
حتى الصديق بل نفى ان يكون فيهم اصدق منه فيكون منهم
من يساويه قال ومما يدل على ان عرفهم في ذلك الزمان
ما شاع على ألسنة الثقة ان احمد بن حنبل قال ما بالبصرة اعلم
او قال اثبت من بشر بن المفضل اما مثله فعيسى قال وقد
رايت في كلام الحافظ ابي سعيد العلائي ما يشعر بان ابا علي
لم يقف على صحيح البخاري وفي ذلك بعد عندي قال وما حكاه
ابن الصلاح عن بعض المغاربة فلا يحفظ عن احد منهم نقيد
الافضلية بالاصحية بل اطلق بعضهم الافضلية وذلك فيما
حكاه القاضي عياض في الالماع عن ابي مروان الطبني بضم
بضم الطاء المهملة وباء الموحدة ثم نون قال كان بعض
شيوخي يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري وقد وجدت
تفسير هذا التفضيل في فهرست ابي محمد الفاسم النجيبي قال
قال كان ابو محمد بن حزم يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري

لانه ليس فيه بعد خطبته الا الحديث وكان ابن حزم هو شيخ
ابى مروان الذى اتهمه القاضى عياض قال الحافظ الذى فضله
به المغاربة ليس راجعا الى الاصحية بل هو لاحد امرين ذكره
ابن حزم والثانى ان البخارى كان يروى جواز الرواية بالمعنى
وجواز تقطيع الحديث من غير تنصيص على احتضاره بخلاف
والسبب فى ذلك احد امرين احدهما ان البخارى صنف كتابه
فى طول رحلته فقد دوينا عنه قال رب حديث سمعته بالشام
فكتبته بخراسان وكان لاجل هذا وبما كتب الحديث من حفظه
فلا سوق الفاظه برمتها بل يتصرف فيه ويسوقه بمعناه
ومسلم صنف كتابه فى بلده بحضور اصوله فى حياة كثير من شيوخه
فكان يحرز فى الالفاظ ويحرى فى السياق الثانى ان البخارى
استنبط فقه كتابه من احاديثه فاحتاج ان يقطع المتن
اذا اشتمل على عدة احكام ليورد كل قطعة منه فى الباب
الذى يستدل به على ذلك الحكم الذى استنبطه منه لانه
لو ساقه فى المواضع كلها برمته لطال الكتاب ومسلم
لم يعتمد ذلك بل يسوق احاديث الباب كلها سردا عاطفا
بعضها على بعض فى موضع واحد ولو كان المتن مشتملا
على عدة احكام فانه يذكر كل ما شرط المواضع دخلا فيه
ويسوق المتون تامة وقد قال سلمة بن قاسم القرطبى
وهو من اقران الدارقطنى فى تاريخه بما ذكر صحيح مسلم
لم يصنع احد مثله وهذا محمول على حسن الوضع وجودة
الترتيب وقال الزركشى فى نكته اختص مسلم بانه احسن
الاحاديث مساقا واكمل سياقا واقل تكرارا واتقن اعتبارا
يجمع طرق الحديث فى مكان واحد اسنادا ومتنا فيذكر المجمل
ثم المبين له والمشكل ثم الموضح له والناسخ والمنسوخ ثم الناسخ
له وقال النووى فى شرح مسلم انفرد مسلم بفائدة حسنة وهى
كونه اسهل تناولا من حيث انه جعل لكل حديث موضعا واحدا

يليق به جمع فيه طرقه التى ارتضاها واختار ذكرها واورد فيها سياقه
المتعددة والفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر فى وجوهه
ويحصل له الثقة بما اورده مسلم من طرقه بخلاف البخارى
فانه يفرق طرق الحديث فى ابواب متفرقة متباعدة وكثير منها
يذكره فى غير مابه الذى سبق الفهم انه اولى به فيصعب على الطالب
جمع طرقه والوقوف على الفاظه والاحاطة بمعناه قال وقد زلت
جماعة من الحفاظ غلطوا فتوا رواية البخارى احاديث هى
موجودة فى صحيحه فى غير مظانها السابقة الى الفهم انتهى
وقد اشرت الى هذا الوجه الذى امتاز به مسلم فى الثانى
وهو من زيادتى قال الحافظ ابن حجر واذا امتاز مسلم بهذه
الفضيلة الذى حسن الوضع فللبخارى فى مقابلتها من الفضل
ما ضمنه فى ابوابه من التراجم التى هى حسن الوضع فللبخارى
فى مقابلتها من الفضل ما ضمنه فى ابوابه من التراجم التى حيرت
الافكار واده شت العقول والابصار وما ذكره الامام
ابو محمد بن ابى حمزة عن بعض السادة قال ما قرئ صحيح البخارى
فى شدة الا فرجت ولا ركب به فى مركب فغرق قال وكان مجاب
مجاب الدعوة وقد دعى لقارئه القول الثالث انهما سواء
قال الزركشى حكاه بعض المتاخرين قال واليه ميل ابى عباس
القرطبى فى مختصر البخارى وقال والاولى ان لا يقال فى احدهما
اولى بل هما فرسا رهان وليس لاحد مسابقتهما بدان وحكى
هذا القول ايضا العراقى فى شرح الاربعين قال الزركشى
فان قيل ما فائدة هذا الخلاف مع ان كلا منهما يلزم العمل
به قلت فائدته فى الترجيح عند التعارض فيقدم ما رواه
البخارى على ما رواه مسلم اذا قلنا باصحيته ولهذا ذكره
الآمدى وابن الحاجب هى وجوه الترجيح تنبيه قال الزركشى
قول ابن الصلاح فى القواطع ترجيح صحيح البخارى على صحيح
مسلم وقال قد قيل ان ما فيه مقطوع بصحته وهذا يشعر بحكاية

التفرقة بين الكتابين بالقطع بالصحة فائدة من جرم سلم على
عدم خرج الحديث في كتابه بغير وضعه بغير تراجم وقد وقفت
على نسخة منه بخط الحافظ الصريفيني بغير تراجم وذكر ابن
دحيه في مرج البحرين ان الذي ترجم ابوابه القاضي قال النووي
في شرح مسلم رتب مسلم كتابه على الابواب فهو محدث في الحقيقة
ولكن لم يذكر الابواب فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب اولغير
ذلك قال وقد ترجم جماعة ابوابه بتراجم بعضها جيد
وبعضها ليس بجيد فالمقصودة بعبارة الترجمة واما تراكم
لفظها واما لغير ذلك فائدة في كيفية تصنيف الشيخين صحيحها
واتقانهما اخرج الخطيب عن الحداني قال سمعت بعض
اصحابنا يقول قال محمد بن اسمعيل اخرجت هذا الكتاب يعني
الصحيح من زهاء ستمائة الف حديث واخرج عن الفربري
قال قال لي محمد بن اسمعيل ما صنفت في كتاب الصحيح حديثا
الا اغتسلت قبل ذلك وصليت واخرج ابن عدي عن ابراهيم
ابن معقل قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول ما ادخلت
في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال
ابو جعفر العقيلي ما الف البخاري كتابا عرضه على احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم وشهدوا له بالصحة
الا في اربعة احاديث قال العقيلي والقول فيها قول البخاري
وهي صحيحة واخرج الخطيب عن عبد الرحمن بن ابي حاتم
البخاري قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول صنفت
كتاب الصحيح ست عشر سنة خرجته من ستمائة
الف حديث وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى
واخرج الخطيب عن مسلم قال صنفت هذا المسند الصحيح
من ثلثمائة الف حديث وقال المكي بن عبدان سمعت
مسلما يقول عرضت كتابي هذا على ابي زرعة الرازي
فكل ما اشار ان له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس

علة

علة خرجته وقال مسلم في كتاب الصلوة من صحيحه ليس كل شيء عندي
صحيح وصفته ههنا انما وصفت ما اجمعوا عليه قال ابن الصلاح
هذا مشكل فقد وضع فيه احاديث كثيرة مختلف في صحتها لكونها
من رواية من اختلفوا صحة حديثه قال والجواب من وجهين
احدهما ان مراده لم يصنع فيه الا ما وجد عنده شرائط الصحيح
المجمع عليه وان لم يظهر اجماعها في بعضها عند بعضهم الثاني
ان المراد ما لم يختلف الثقات فيه في نفس الحديث متنا واسنادا
ولا ما لم يختلف في توثيق رواية قال وهذا هو الظاهر من كلام
فانه ذكر ذلك لما سئل عن حديث ابي هريرة فاذا قرافنصفا
هل هو صحيح فقال عندي هو صحيح فقيل لم تضعه هنا فاجاب
بذلك قال ومع هذا فقد اشتمل كتابه على احاديث اختلفوا
في متنها او اسنادها وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط
او سبب اخر وقد استدركت وعللت وقال صاحب المفهم
مراده اجماع من لقيه من اهل النقل والعلم بالحديث وقال اليماني
في ايضاح ما لا يسع المحدث جهله مراده اجماع ائمة الحديث
كمالك والثوري وشعبة واحمد بن حنبل وابن مهدي وغيرهم
وقال البلقيني في محاسن الاصطلاح قيل اراد مسلم اجماع
اربعة من الحفاظ احمد بن حنبل وابن معين وعثمن ابن
ابي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني فائدة ذكر مسلم في مقدمة
صحيحه انه يقسم الاحاديث ثلاثة اقسام الاول ما رواه
الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون والمتوسطون
في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفاء والمتروكون
وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني واما الثالث
فلا يعرج عليه فاختلف العلماء في مراده بذلك فقال الحاكم و
البيهقي ان المنية اخترمت مسلما قبل اخراج القسم الثاني
وانه انما ذكر القسم الاول قال القاضي عياض وهذا مما قيله
الشيوخ والناس من الحاكم وتابعوه عليه وليس الامر كذلك

بل ذكر حديث الطبقة والى باسانيد الثانية على طريق المتابعة
والاستشهاد وحيث لم يجد فى الباب من حديث الاولى
شيئا والى باحاديث طبقة ثالثة وهما قرار تكلم فيهم
قوم وزكاهم اخرون فمن ضعف اوا تهم ببدعة وطرح الرابعة
كما نص عليه قال والحاكم تاول ان مراده ان يفرد لكل طبقة كتابا
ويأتى باحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده قال
وكذلك علل الحديث التى ذكر انه يأتى بها وقد وفى بما فى مواضعها
من الابواب من اختلافهم فى الاسانيد كالارسال والاسناد
والزيادة والنقص وتصاحيف المصحفين وهذا يدل على ان هذا
غرضه فى تاليفه وادخاله فى كتابه كلما وعد به قال وقد فاوضت
فى تاويلى هذا من يفهم هذا الباب فما رايت مصنفا الا صبر
وبان له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تامل الكتاب وطالع مجموع
الابواب قال ولا يعرض على هذا بما قاله ابن سفين صاحب مسلم
ان مسلما اخرج ثلثة كتب من المسندات احدها هذا الذى
قراه على الناس والثانى يدخل فيه عكرمة وابن اسحق صاحب
صاحب المغازى وامثالهما والثالث يدخل فيه الضعفاء فانك
اذا تاملت ما ذكر ابن سفين لم يطابق الغرض الذى
اشار اليه الحاكم ما ذكر مسلم فى صدر كتابه فتامله تجده كذلك
قال النووى فى شرح مسلم وما قاله عياض ظاهر جدا فائدة
قال ابن الصلاح فد عيب على مسلم روايته فى صحيحه عن جماعة
من الضعفاء والمتوسطين الواقعين فى الطبقة الثانية الذين
ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه فى ذلك فجوابه من اوجه
احدها ان ذلك فى من هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا
يقال الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا فسر سبب
الجرح وقال الخطيب البغدادى وغيره ما احتج به البخارى
ومسلم وابو داود من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول
على انه لم يثبت الطعن الموثر مفسر السبب الثانى ان يكون ذلك

واقفا

واقفا فى المتابعات والشواهد لا فى الاصول بان يذكر الحديث
اولا باسناد نظيف ويجعله اصلا ثم يتبعه باسناد واسانيد
فيها بعض الضعفاء على وجه التاكيد بالمتابعة والاستشهاد
او لزيادة فيه تنبيه على فائدة فيما قدمه الثالث ان يكون
ضعف الضعيف الذى احتج به طرا يسيرا خذه عنه باختلاف
حدث عنه غير قادح فيما رواه من قبل فى زمن استقامة
كاحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن اخى عبد الله بن وهب
ذكر الحاكم انه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم
من مصر فهو فى ذلك كسعيد بن ابى عروبة وعبد الرزاق وغيرهما
ممن اختلط اخرا ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج فى الصحيحين
بما اخذ عنهم قبل ذلك الرابع ان يعلى بالضعيف اسناده
وهو عنده من رواية الثقات بازل فيقتصر على العالى ولا يطلع
باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفة اهل الشان ذلك
وهذا العذر قدرويناه عنه تنصيصا فقد روينا ان ابا
زرعة انكر عليه روايته عن اسباط بن نصر وقطن
بن محمد واحمد بن عيسى المصرى فقال انما ادخلت من حديثهم
ما رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الى عنهم
بارتفاع ويكون عندى من رواية اوثق منهم بنزول فاقتصر
على ذلك ولامه ايضا ايضا على التخريج عن سويد فقال من اين
كنت اتى بنسخة حفص بن ميسرة بعلو قال ابن الصلاح وفيما ذكرنا
دليل على ان من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه فى صحيحه
بانه من شرط الصحيح فقد غفل بل يتوقف ذلك على النظر
فى انه كيف روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك
فائدة اخرج الخطيب عن محمد بن يوسف الفربرى انه كان يقول
سمع كتاب الصحيح لمحمد بن اسمعيل نيف وسبعون الف رجل فما بقى احد
يروى عنه غيرى وقال الحافظ ابن حجر اتصلت رواية
الصحيح عن البخارى من طريق الفربرى عنه ومن طريق

ابراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي وكان فاته من اوراقها
بالاجازة عن البخاري نبه على ذلك الجياني في تقييد المهمل
ومن طريق حماد بن شاكر وله فيه فوت ايضا ومن طريق ابي
ابي طلحة منصور بن محمد بن علي بن قريته اليزدوي وكانت وفاته
سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو اخر من حدث عن البخاري
بصحيحه كما جزم به ابن ماكولا وغيره وقد عاش بعده ممن سمع
من البخاري الحسين بن اسمعيل المحاملي لكن لم يكن عنده الصحيح
وانما سمع منه مجالس املاها ببغداد في اخر قدمها البخاري
وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا
فاما رواية الفربري فاتصلت الينا عنه من طريق الحافظ ابي
ابن علي بن السكن وابي الحافظ ابي سعيد المستملي وابي نصر الاخشيكتي
وابي ذر الهروي وابي علي بن شبويه وابي احمد الجرجاني وابي محمد
السرخسي وابو الهيثم الكشميهني وابي علي الكسائي وهو اخر
من حدث بالصحيح عن الفربري فاما رواية ابن السكن
فرواها عنه عبد الله بن محمد الجهني واما رواية المستملي فرواها
عنه الحافظ ابو نعيم الاصبهاني والحافظ ابو محمد الاصيلي
والامام ابو الحسن القابسي واما رواية الشبوي فرواها
عنه سعيد بن احمد الصيرفي وعبد الرحمن بن عبد الله المهدافي
واما رواية الجرجاني فرواها عنه ابو نعيم والقابسي واما رواية
السرخسي فرواها عنه ابو ذر وابو الخير عبد الرحمن بن محمد بن
المظفر الداودي واما رواية الكشميهني فرواها عنه ابو ذر
وابو سهل محمد بن احمد الحفصي وكريمة بنت احمد المروزية
واما رواية الكسائي فرواها عنه ابو العباس جعفر بن محمد
المستغفري قلت وقد وقع في الصحيح بالنسبة الى هذه الرواية
اختلاف وتفاوت يسير فما كان منه بزيادة حديث كامل او
نقصه فهو محمول على انه فوت حصل لمن سقط من روايته مع شوبة
في اصل المصنف وما كان بتقديم بعض الاحاديث على بعض

فهو

فهو محمول على انه وقع من صاحب الرواية عند نسخة يقلب بعض
الاوراق عليه وما كان اختلاف ضبط لفظ واقع في الحديث كقوله
في حديث هرقل هذا ملك هذه الامة بلفظ المصدر في رواية
وبلفظ الوصف في رواية والملك بلفظ المضارع في رواية وبلفظ
الجار مع المجرور في رواية فهو محمول على احد امرين اما ان يكون
المصنف نفسه جعل عنده شك في كيفية اللفظ المروي فرواه
فرواه تارة كذا وتارة كذا فسمعته منه بعض رواة الصحيح على
وجه وبعضهم على وجه اخر واما ان يكون الشك حصل من الرواة
فرواه كل على ما ظن انه اخذه عن البخاري كذلك لكونه لم يضبطه
حفظا ولا خطا وكذلك ما حصل الاختلاف فيه بزيادة كلمة
او جملة او تقديم هذا القدر وقد يكون الاختلاف بالنقص لسقوط
كلمة من الناسخ وهما او لكونها في الحاشية فاندرست وقد
يكون بتغيير الاعراب وارتكاب ما هو لحن او ضعيف في العربية
لقلة ضبط صاحب الرواية واتقانه فتحمل له الاوجه المتكلفة
والصواب في مثل هذا الاعتماد على صاحب الرواية الموافقة
للصواب واما روايات مسلم فقليلة قال النووي انحصرت
طريقه عنه في هذه البلدان والازمان في رواية ابي اسحق
ابراهيم بن محمد بن سفين عن مسلم ويروى في بلاد المغرب
مع ذلك عن ابي محمد احمد بن علي الغلانسي عن مسلم ونبه الحفاظ
على ان الابن سفين ثلاثة اموات كان يقول فيها عن مسلم
ولا يقول انا مسلم قال ابن الصلاح فلا ندري حملها عنه
اجازة او وجادة فوت في الحج قدر ثمان ورقات وفوت في الوصايا
قدر عشر ورقات وفوت في الامارة قدر ثمان عشرة ورقة
وافاد ابو عبد الله محمد بن رشيد في فوائد رحلته ان هذه الاقوات
الثلاثة انعكست على القاضي ابي بكر فاد هم فيها انها هي التي
يقول فيها ابن سفين ثنا مسلم وما عداها يقول فيه عن مسلم
وهو وهم منه ذكر الحافظ ابن حجر في فهرسته طريقا ثالثا من

رواية ابي الحسن مكي بن عبدان النيسابوري عن مسلم قال
ابو علي النسائي فممن رواه عن ابي اسحق بن سفين ابو احمد الجلودي
وابو بكر محمد بن ابراهيم الكساي ورواه عن الجلودي ابو سعيد
عمر بن محمد الحربي وابو العباس احمد بن الحسن بن بندار الرازي
ورواه عن الكساي ابو محمد عبد الملك بن الحسن الصقلي وممن
رواه عن الفلانسي ابو بكر احمد بن محمد بن يحيى الاشقر ابو العلا
عبد الوهاب بن ماهان فائده وقع في كتاب ابن الصلاح ان
قال ان مسلما شارك البخاري في اكثر شيوخه قال ابن حجر في نكته
الكبرى وفيه نظر لان الطبقة الاولى من شيوخ البخاري طريق
مسلم منهم احدا وهم الذين حدثوه عن التابعين كعبد الله ابن
موسى ومحمد بن عبد الله الانصاري وخلاد بن يحيى وعلي ابن
عياش وعصام بن خالد ومكي ابن ابراهيم وابي عاصم النبيل
وابي نعيم وابي اليمان وابي المغيرة وغالب هؤلاء يخرج مسلم
احاديثهم في كتابه بواسطة وقد اكثر من ذلك وكذلك الطبقة
الثانية وهم الذين حدثوا البخاري عن اتباع التابعين كمحمد بن يوسف
الفريابي وابي صهر وايوب بن سليمان بن بلال وسعيد بن ابي مريم
وابي نعيم وحجاج بن منهال وادم بن ابي اياس ومسلم بن ابراهيم
ومحمد بن كثير وسليمان بن حرب وغيرهم من اصحاب ابن جريج
والاوزاعي وابن ابي ذئب والثوري وشعبة وهؤلاء ايضا لا يحدث
عنهم الا بواسطة لكنه لم يكثر من تخريج احاديثهم لاستقامة
بقاء اصحاب من هو اقدم منهم كان يستغني عن حديث الفريابي
صاحب الثوري حديث وكيع عن حديث ادم صاحب شعبة
بحديث عندر وعن حديث محمد بن كثير صاحب الاوزاعي
بحديث الوليد بن مسلم ونحو ذلك واما الطبقة الثالثة من شيوخ
البخاري وهم اصحاب مالك وحماد بن زيد وابن عيينة ونحوهم
فهؤلاء الطبقة العليا من شيوخ مسلم وهم الطبقة الثالثة
للبخاري وقد روى الشيخان جميعا عن طبقة دون ذلك وهم

وهم رابعة للبخاري ثانية لمسلم كاصحاب ابن مهدي وعبد الرزاق
وغندر ونحوهم وروى البخاري عن طبقة اخرى دون
هؤلاء وهم رفقاؤه وروى مسلم عنهم قليلا وروى العماري
عن طبقة اخرى وهم تلامذته فجميع من اخرج لهم البخاري
في صحيحه خمس طبقات اكثر منها عن ثلث لم يشاركه مسلم الا
في واحدة منها فتبين انه لم يشاركه في اكثر شيوخه وقد طلب
البخاري الحديث ومهر فيه ومسلم رضيع فائده قال الزركشي قد
اتفقت الائمة الستة على روايتهم في كتبهم المشهورة عن شيخ
من غير واسطة كابي موسى محمد بن المثنى وابي كريب محمد بن العلا ومحمد
ومحمد بن بشار بندار ونيا د بن محمد وعبد الله بن سعيد الاشج وعمرو
ابن علي الفلاس ونصر بن علي الجهضمي ويعقوب بن ابراهيم الدورقي
وعباس بن عبد العظيم العنبري فائدة الف ابو عثمان سعد
بن ابي جعفر احمد بن لبوق النجيبي الفية في علوم الحديث سماها
الخلاصة اخذا من ابن مالك ذكر في اخذها انه نظمها في سنة
عشرين وسبعمائة يخص فيها كتاب ابن الصلاح مع زوائد
لطيفة فقال فيها في هذه المسئلة الكتب الصحيحة الاختلاف في ايتهما
اصح ص

وعلم الصحة للبخاري ... ومسلم تاليه لا يمارى
ثم الموطا وهذه الصحاح ... جزما وذا ترتيبها لابن الصلاح
ومسلم بالغرب قد يقدم ... كذا الموطا بعضهم يقدم

فافاد بحكاية قول ان الموطا اصح من الصحيحين
وانفقوا عليهما بسيرا ... فكم ترى لحوقها نصيرا

ش قال النووي قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم
احاديث وطعن في بعضها وذلك الطعن مبني على قواعد لبعض
المحدثين ضعيفة جدا مخالفة لما عليه الجمهور من اهل الفقه
والاصول وغيرهم فلا يغتر بذلك وقال في شرح مسلم قد استدرك
جماعة على البخاري ومسلم احاديث اخلا بها بشرطها ونزلت

عن درجة ما الترماه وقد الف الدارقطني في ذلك وابو مسعود الدمشقي
ايضا عليهما استدراك ولابي علي الغساني في جزء العلل من التعقيب
استدراك عليهما وقد اجيب عن ذلك او اكثره قال الحافظ
ابن حجر في المقدمة وكلامه في شرح مسلم هو الصواب فان منها
ما الجواب عنه غير متهض وقال في غيرها كلام النووي في شرح
البخاري يقتضي انه ليس فيها ضعيف وكلامه في شرح مسلم يقرب
قول من ضعف فكان هذا بالنسبة الى مقامها وانه يدفع عن
البخاري وتقرر على مسلم وعدة الاحاديث المنتقدة عليهما مائتان
وعشرون حديثا اشتركا في اثنين وثلثين واختص البخاري بثمانين
الا اثنين ومسلم بمائة قال الحافظ ابو الفضل العراقي وقد جمعها
مع الجواب عنها في تصنيف قال الحافظ ابن حجر في نكته ولم اظفر
بهذا المصنف وذكر لي ولد الشيخ انه ضاع من مسودته كراسا ما
اولان فكان سبب اهمالها وعدم انتشارها وقد سرد في المقدمة
ما في البخاري من الاحاديث للمتكلم فيها واجاب عنها حديثا
حديثا ورايت فيما يتعلق لمسلم تعليقا خاصا بما ضعف من
احاديثه بسبب ضعف رواية والف الشيخ ولي الدين العراقي
كتابا في الرد عليه وذكر بعض الحفاظ ان في كتاب مسلم احاديث
مخالفة لشروط الصحيح بعضها ابهم رواية وبعضها فيه وجادة
وهي في حكم الانقطاع بالكلية وقد الف الرشيد العطار
وكتابا في الرد عليه والجواب عنها حديثا قال الحافظ في المقدمة
والجواب عن ما انتقد عليهما على سبيل الاجمال ان يقال لا
ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على اهل عصرهما ومن بعدهم
من ائمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل فانهم لا يختلفون
ان علي ابن المديني كان اعلم اقرانه بعلل الحديث وعنده اخذ
البخاري ذلك حتى كان يقول ما استصغرت عنه احدا الا
عند علي بن المديني ومع ذلك فكان ابن المديني اذا بلغه ذلك
عن البخاري يقول دعوا قوله فانه هو ما روى مثل نفسه

وكان

وكان محمد بن يحيى الذهلي اعلم اهل عصره بعلل حديث الزهري
وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعا وروى الفربري عن البخاري
قال ما ادخلت في الصحيح حديثا الا بعد ان استخرت الله تعالى وتيقنت
صحته وقال مكي بن عبدان سمعت مسلم ابن الحجاج يقول عرضت
كتابي هذا على ابي زرعة الرازي فكل ما اشار ان له علة تركته
فاذا عرفت ذلك وبقرائنها لا يخرجان من الحديث الا ما علة
اوله علة الا انها غير مؤثرة عندها فيقرر ترجيه كلام من انتقد
عليهما يكون قوله معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك
على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة واما من حيث التفصيل
فالاحاديث التي انتقدت عليهما ينقسم اقساما الاول ما يختلف
الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان اخرج
صاحب الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة
فهو تعليل مردود كما صرح به الدارقطني في بعض الاحاديث لان
الراوي ان كان سمعه فالزيادة لا تضر لانه قد يكون سمعه
بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه وان كان لم يسمعه في
الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف و
الضعيف لا يعل الصحيح ومن امثلة ذلك ما اخرجاه من
طريق الاعمش من مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة
القبرين قال الدارقطني في انتقاده قد خالف منصور على اسناده
طاوس قال وحديث الاعمش اصح قال الحافظ وهذا في التحقيق
ليس بعلة فان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وقد صح سماعه من ابن
عباس ومنصور عندهم اتقن من الاعمش والاعمش من الحفاظ
فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا
وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني
انتقاده وان اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلل
الناقد بالمزيد تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المص
فينظر ان كان ذلك الراوي صحابيا او ثقة غير مدلس قد ادرك

من روى عنه ادراكا بينا او صرح بالسماع ان كان مدلسا من
طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك وان لم يوجد
وكان الانقطاع فيه ظاهرا فحصل الجواب عن صاحب الصحيح انه
انما اخرج مثل ذلك حيث له سائق وعاضد وخفته قرينة في الجملة
ويقويه ويكون الصحيح وقع من حيث المجموع مثاله ما رواه البخاري
من حديث ابن ابي مروان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام سلمة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا
صليت الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون الحديث قال
الدارقطني هذا منقطع وقد وصله حفص بن غياث عن هشام
عن ابيه عن زينب عن ام سلمة وصله مالك في الموطا عن
ابي الاسود عن عروة كذلك قال الحافظ حديث مالك عند البخاري
مقرون بحديث ابي مروان وقد وقع في رواية الاصيلي عن هشام
عن ابيه عن زينب عن ام سلمة موصولا وعليها اعتمد البزي
في الاطراف ولكن معظم الروايات على اسقاط زينب قال
ابو علي الجياني وهو الصحيح وكذا اخرجه الاسمعيلي باسقاطها
من حديث عبدة بن سليمان ومحاضر وحسان بن ابراهيم
كلهم عن هشام وهو المحفوظ من حديثه وانما اعتمد البخاري
فيه رواية مالك التي اثبت فيها ذكر زينب لترساق معها
رواية هشام التي سقطت منها حاكما للخلاف فيه على عروة
كما عادته مع ان سماع عروة عن ام سلمة ليس من المستبعد
قال وربما علل بعض النقاد احاديث ادعى فيها الانقطاع
لكونها مروية بالكتاب والاجازة وهذا لا يلزم منه الانقطاع
عند من يسوغ ذلك بل في تخريج صاحب الصحيح بمثل ذلك
دليل على صحته عنده القسم الثاني ما تختلف الرواة فيه
بتغيير رجال بعض الاسناد فالجواب عنه ان امكن الجمع
بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا
فاخرجها المصنف لم يقتصر على احدها حيث يكون المختلفين في ذلك

متعادلين

متعادلين في الحفظ والعدالة او متقاوسين فيخرج الطريق الراجحة
ويعرض عن المرجوحة او يشير اليها فالتعديل يجمع ذلك لمجرد
الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب
يوجب الضعف القسم الثالث ما تفرد به بعض الرواة بزيادة
لم يذكرها اكثر منه او اضبط وهذا لا يؤثر التعليل به الا ان
كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع والا فهي كالحديث
المستقل فلا تؤثر الا ان وضح بالدليل القوي انها مدرجة
من كلام بعض رواته فهو مؤثر الرابع ما يعتمد به بعض الرواة
ممن ضعف او ليس في صحيح البخاري من هذا القبيل غير
غير حديثين مبينين ان كلا منهما فذ توبع احدهما حديث
اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمير رضي الله
تعالى عنه استعمل مولى له يدعى هنا الحديث بطوله قال
الدارقطني اسمعيل ضعيف قال الحافظ لم ينفرد به بل تابعه
معن بن عيسى عن مالك ثم ضعفه النسائي وغيره وقال
احمد وابن معين في رواية لا بأس به وقال ابو حاتم محله
الصدق وقد صح انه اخرج للبخاري اصوله واذن له ان يفتح
منها وهو مشعر بان ما اخرجه عنه من صحيح حديثه لانه كتب
من اصوله واخرج له مسلم اقل مما اخرج له البخاري ثانيهما
حديث ابي ابن عياش ابن سهل بن سعد عن ابيه عن جده
قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال
الدارقطني ابي ضعيف قال الحافظ تابعه عليه اخوه عبد المهيمن
الخامس ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم فمنه ما لا يؤثر
قدحا ومنه ما يؤثر السادس ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ
المتن فهذا اكثره لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع او الترجيح
او التوجيه قال فهذه جملة ما انتقده الائمة على الصحيح قد حررتها و
حققتها وقسمتها وفصلتها لا يظهر منها ما يؤثر في اصلها موضوع
الكتاب الا النادر وقال في النكت الكلام على هذه الانتقادات

من حيث التفصيل من وجوه منها ما هو مندفع بالكلية ومنها
ومنها ما قد يندفع فمنها الزيادة التي تقع في بعض الاحاديث
اذا انفرد بها ثقة من الثقات ولم يذكرها من هو مثله او
اوضبط منه فاحتمال كون هذا اللفظ غلط ظن مجردا ومنها
انها زيادة ثقة ليس فيها منافاة لما رواه الاحفظ او الاكثر فهي
مقبولة ومنها الحديث المروي من حديث تابعي مشهور عن صحابي
سمع منه فيعلل بكونه روى عنه بواسطة كالذي يروى عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة ويروى عن سعيد عن ابيه عن
ابي هريرة فان مثل هذا لا مانع ان يكون التابعي سمعه بواسطة
ثم سمعه بدون تلك الواسطه او يكون التابعي سمعه بواسطة
ثم سمعه بدون الواسطة ويلتحق بهذا ما يرويه التابعي عن
صحابي ويروى من روايته عن صحابي اخر فان هذا يمكن ان يكون
سمعه منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا كما قال
ابن المديني في حديث رواه عاصم عن ابي قلابة عن ابي
الاشعث عن شداد بن اوس رواه يحيى بن كثير عن ابي قلابة عن
ابي اسما عن ثوبان قال ما ارى الحديثين الا صحيحين لامكان
ان يكون ابو قلابة سمعه من كل منهما قال الحافظ وانما قطرد
حيث الاستواء في الضبط والاتقان ومنها ما اشار صاحب
الصحيح الى علته كحديث يرويه مسندا ثم يشير الى انه مرسلا
فذلك يصير منه الى ترجيح رواية من اسنده على من ارسله
ومنها ما يكون عليه مرجوحة بالنسبة الى صحته كالحديث
الذي يرويه ثقات متصلا ويخالفهم ثقة فيرويه منقطعا
او يرويه ثقة متصلا ويرويه ضعيف منقطعا قال ومسئلة
التعليل بالانقطاع وعدم اللحاق قل ان يقع في البخاري بخصوصه
لانه معلوم ان مذهبه عدم الاكتفاء في الاسناد المعنعن
بمجرد امكان اللقاء قال واذا اعتبرت هذه الامور من جملة
الاحاديث التي انتقدت عليهما لم يسو بعده ذلك مما انتقد

عليهما

عليهما سوى مواضع يسيرة جدا انتهى وقد اشرت الى حاصل ما تقدم
بنصف البيت الثاني وهو من زيادتي فائدة وروى البخاري
في الايمان من طريق الليث عن يزيد عن ابي الخير عن ابن عمرو ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام
وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف وقد روى مسلم من طريق
عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الاسناد نظير هذا السؤال لكن
من جعل الجواب فيه من سالم الناس من لسانه ويده فادعى ابن مندة
فيه الاضطراب واجيب بانهما حديثان اتحد اسنادهما وهذا
ليس راجعا الى واحد من الاقسام التي ذكرها الحافظ وكانه راى
انه من قسم المندفع بالكلية ولهذا لم يسرده في المقدمة حين
سرد الاحاديث واحدا واحدا مع تنبيه عليه في الشرح فائدة
ادعى ابن حزم انه في الصحيحين حديثين موضوعين فقال ما وجدنا
للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا نحتمل مخرجا الا حديثين
لكل واحد منهما حديث لو عليه في تخريجه الوهم مع اتقانهما وحفظهما
وصحة نمرفهما احدهما حديث شريك عن انس في الاسراء فان
فيه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى والمعروف ان الاسراء بعد الوحي
والنبوة بمكة وفيه ان الجارود في قتلى وانما هو جبريل قال
والافة في ذلك من شريك والثاني حديث ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما كان الناس لا ينظرون الى ابي سفين ولا يقاعدونه
فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ثلث اعطنهن قال نعم قال
عندي احسن هناء العرب واجملهن ام حبيبة بنت ابي سفين
ازوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم
قال وتؤمرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين اخرجه مسلم
قال ابن حزم هذا حديث موضوع لا شك في وضعه والافة فيه
من عكرمة بن عمار ولا يختلف اثنان من اهل المعرفة بالاخبار
في ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج ام حبيبة الا قبل
الفتح بدهر وهي بارض الحبشة وابو سفين يومئذ كافر وقد تابع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن حزم على ذلك صاحبه ابو عبد الله الحميدي وألف الحافظ ابو الفضل
محمد بن طاهر المقدسي في الرد عليه جزءا سماه الانتصار والامام في الاسماء
قال فيه ما تلخصه اما كلامه في شريك فلم يسبقه اليه احد من ائمة
الجرح والتعديل قبلوه ووثقوه وادخلوا حديثه في تصانيفهم و
احتجوا به منهم مالك وابن معين واكثر ما في الحديث ان قوله قبل
ان يوحى اليه وهم بالوهم لا يسقط الحديث المحدث الثقة الحافظ
وقد قال ابن معين لو تركنا احدا لكثرة غلطه لتركنا حديث عيسى
ابن يونس على ان هذا الوهم ليس فيه ارتكاب كبيره يترك لاجلها
حديثه وانما هو وهم في التاريخ ولو ترك حديث من وهم
في تاريخ لترك جماعة من المسلمين لاختلافهم في التواريخ
في الوفيات وغيرها ولعله اراد ان يقول وذلك بعد ان يوحى
اليه بنحو من كذا فسبق لسانه الى ما قاله وهو الوهم يحتمل ان يكون
من انس ومن شريك ومن سليمن بن بلال فلم خصه من بينهم
واما كون ضمير ومن جبريل لا للمختار فالقولان في ذلك معروفان
عن الصحابة والخلاف مشهور فيه ولا يحكم بالخطاء على قول
مقبول فعلم ان المعترض على هذا الحديث لم يسلك طريق الحفاظ
في تعليل الحديث وذلك ان الحفاظ لا يعللون الحديث من طريق
الاسناد الذي هو المرقاة اليه وهذا علل من حيث اللفظ ولم
يقف على ان لهذا اللفظ متابعات قال واما كلامه في عكرمة
فهو ارتكاب طريق لم يسلكه ائمة اهل النقل وحفاظ الحديث
فانا لا نعلم احدا منهم نسب عكرمة الى الوضع البتة بل وثقوه
واحتجوا به واما الشبهة التي اسند اليها فجوابها ان ابا سنين
زاد بهذا القول تجديد نكاح امرحبيبة لانه ظن ان النكاح
يتجدد باسلام الولي وخفي ذلك عليه كما خفي على علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه حكم المذي وعلى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما طلاق
الحائض والرجوع الى التاويل اولى من ابطال حديث متصل
الاسناد معتمد الرواة انتهى كلام ابن طاهر وفي الحديث

تاويلات

تاويلات اخر اوردتها في التعليق على مسلم فائده ونظير ذلك
ان ابن الجوزي اورد في كتابه الموضوعات حديثا من صحيح
مسلم واخر من صحيح البخاري رواية حماد بن شاكر وسابنه
عليهما في نوع الموضوع ان شاء الله تعالى ص

وليس في الكتب اصح منهما ... بعد القران ولهذا قدما
مروي دين فالبخاري فما ... لمسلم فما حوى شرطهما
فشرط اول فثان ثم ما ... كان على شرط فمتى غيرها
وربما يعرض للوقوف ما ... يجعله مساويا او قدما

س قال ابن الصلاح كتابا البخاري ومسلم اصح الكتب بعد كتاب
الله العزيز زاد النووي في شرح مسلم باتفاق العلماء قال
الحافظ ابن حجر في الايضاح وفي الاتفاق نظر لما تقف عليه
من كلام مشيخنا ولم تقف بعد على ما وعدبه لانتهاء ما رأيناه
في بيضة هذه الكتب الى انتاهذه المسئلة ولم نقف على
المسودة وقال ابن الصلاح وما روينا عن الشافعي من قوله
ما بعد كتاب الله اكثر صوابا من كتاب مالك ويروى بلفظ
اصح من كتاب مالك فذلك قبل وجود الكتابين وعلم ما ذكرناه
ان الصحة بقوله بالتشكيك لا بالتواطي وان رتبا الصحيح متفاوتة
بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدمه والذي ذكره ابن الصلاح
من ذلك سبع مراتب اعلاها ما اتفق على اخراجه الشيخان
ويليه ما اخرجه البخاري وحده ووجه تاخره عما اتفقا
عليه اختلاف العلماء انها ارجح ويليه ما انفرد به مسلم
على تفصيل كتاب البخاري عليه لان شرطه اضيق ويليه ما كان
على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما ووجه تاخره عن ما اخرجه
احدهما تلقي الامة لذلك بالقبول ويليه ما كان على شرط
البخاري فقط ويليه ما كان على شرط مسلم فقط ويليه
ما كان صحيحا عند غيرهما كان على شرط واحد منهما هذا
كله بحسب الغالب وقد يعرض الفرق ما يجعله مساويا او فائقا

كان اتفقا على اخراج حديث غريب ويخرج مسلم او غيره حديثا
مشهورا او بما وصفت ترجمته لكونها اصح الاسانيد ولا يقدح
ذلك في التاصيل المتقدم لان ذلك باعتبار الاجمال وقد اشرت
الى هذا بالبيت الاخير وهو من زيادتي في تنبيهات الاولى
والثاني قال الزركشي في نكته قيل قال ابن الصلاح ان يقول
اعلاه ما اتفق عليه الائمة الستة فهو اعلا من حديث
اتفقا عليه وحدها وقد افراده بالتضعيف ابن بنت ابي سعد
ومغلطاي قال وفي هذا نظر لان شرط الاربعة دون شرط
الصحيحين وما لا مدخل له في زيادة الصحة لا يصلح للترجيح منها
قال وقد يمنع بان الفقهاء قد يرجحون بما لا مدخل له في ذلك
الشيء كابن العم الشقيق تقدم على ابن العم الاب وان كان
ابن العم للاب لا يرث قال نعم هذا انما يتم في تعارض حديثين
احدهما رواه الائمة الستة والاخر اخرجه الشيخان دونهم
اما حديث اتفق الستة على اخراجه فلا يعلق له تحديث
اخر انفرد به الشيخان حتى يقال هذا اصح من هذا قلت هذا الكلام
الاخير ممنوع وقال العراقي في نكته قد اعترض على ابن الصلاح
بان الاولى ان يقول صحيح على شرط الستة وفي الاعتراض ايضا
الصواب ان يقول اصحها ما رواه الكتب الستة والجواب من لم
يشترط الصحيح في كتابه لا بد من تخريجه لحديث قوة ثم ما اتفق الستة
على توثيق رواته اولى بالصحة مما اختلفوا فيه وان اتفق عليه
الشيخان وقال ابن حجر في نكته اعترض على ابن الصلاح في هذا
الترتيب بان الاولى ان يكون القسم الاول ما بلغ مبلغ التواتر
او قاربه في الشهرة والاستفاضة وانجر اب عن ذلك بما لا انفرد
حديث او صف بكونه متواترا ليس اصله في الصحيحين او احدهما
وقد رد شيخنا العراقي اعتراض من قال الاولى ان القسم الاول
وهو ما قال ورده ماضي في الكتب الستة يرد فيه نظر والحق
ان يقال ان القسم الاول وهو ما اتفقا متبوع فرد عا احدها

ما وصف

ما وصف بكونه متواترا وليليه ما كان مشهورا كثير الطرق وليليه
ما وافقهما الائمة الذين التزموا الصحة على تخريجه الذين اتفقوا
السند وليليه ما وافقهما عليه بعض من ذكر وليليه ما انفرد
بتخريجه فهذه انواع القسم الاول وهو ما اتفقا عليه اذ يصدق
على كل منهما انهما اتفقا على تخريجه وكذا نقول فيما تفرد به احدهما
انه يتفرع على هذا الترتيب فتبين بهذا ان ما اعترض به عليه
اولا واخرا مردود الثالث قال ابن حجر ايضا جميع ما قدمنا الكلام
عليه من المتفق هو اتفقا على تخريجه من حديث صحابي واحد
اما اذا كان المتن الواحد عند احدهما من حديث صحابي غير الصحابي
الذي اخرجه عنه الاخر مع اتفاق لفظ او معناه فهل
يقال في هذا انه من المتفق فيه نظر على طريقة المحدثين والفقهاء
من نصرفاتهم لا يعدونه من المتفق الان الحوري منهم
استمل ذلك في كتاب المتفق له عدة احاديث وما يتمشى له
ذلك الا على طريقة الفقهاء لينظر في ما اخذ ذلك ان كون ما اتفقا
على تخريجه اقوى مما انفرد به واحد منهما له فائدتان احدهما
ان اتفاقهما على التخريج عن راو من الرواة يزيد قوة فحينئذ
ما ياتي من رواية ذلك الراوي الذي اتفقا على التخريج بمتنه
عنه مما ياتي من رواية ما انفرد به احدهما الثانية ان الاسناد
الذي اتفقا على تخريجه يكون متنه اقوى من الاسناد الذي
انفرد به واحد منهما ومن هنا يتبين ان فائدة المتفق انما تظهر
فيما اذا اخرجا الحديث من حديث صحابي واحد فهم قد يكون
في ذلك الجانب قوة من جهة اخرى وهو ان المتن الذي
طرقه اقوى من المتن الذي ليس له الا طريق واحد ثم
فالذي يظهر من هذا ان لا يحكم لاحد الجانبين حكم كلي فقد يكون
ما اتفقا عليه من حديث صحابي واحد فردا غريبا فيكون ذلك
اقوى الثالث قال الزركشي انما يظهر نزول ما انفرد به مسلم
عن ما انفرد به البخاري في حديث نص البخاري على تعليله فاحرج

مسلم اما حديث لم يعرض له البخاري واخرجه مسلم فكيف
يكون نادا او ترك البخاري له لايقدح فيه لانه لم يلزم كل الصحيح
قال والتحقيق ان هذه الرتبه وما قبلها غير جارية على الاطلاق
بل قد يكون بعضها كما ذكر وقد يكون بعضها بخلافه والى ذلك
يشير كلام البيهقي في المدخل حيث قال فان كان مما اخرجه الشيخان
في كتابيهما وهو الدرجة الاولى من الصحاح ثم قال وان كان مما
اخرجه احدهما دون الاخر وبعضه دون الاولى في الصحة
قال ويدل لذلك انهم يقدمون بعض ما رواه مسلم على ما رواه
البخاري المرجح اقتضى ذلك ومن رجح كتاب البخاري على مسلم
انما اراد ترجيح الجملة على الجملة لا كل واحد واحد من احاديثه على كل
واحد من احاديث الاخر ومع ذلك فلا يستقيم اطلاق ترجيح
ما انفرد به البخاري على مسلم انتهى قلت هذا لا ينقص ما تقدم
تاصيله لان هذا هو القيد الذي اشرنا اليه بانه قد يعرض للفرق
ما يجعله مساويا او ما لعله وقد قال الحافظ في نكته هذه الاقسام
التي ذكرها ابن الصلاح للصحيح ماشية على قواعد الائمة
ومحققي النقاد الا انها قد لا تطرد لان الحديث الذي ينفرد به مسلم
مثلا اذا فرض مجيئه من طرق تحيره حتى يبلغ التواتر او الشهرة
القوية ويوافقه على تخريجه ما اشترطوا الصحة مثلا لا يقال فيه
ان ما انفرد البخاري بتخريجه اذا كان فردا ليس له الا مخرج واحد
اقوى من ذلك صحيحا على الاطلاق ما تقدم من التقسيم على الاغلب
الاكثر الخامس قال الزركشي جعل غير ابن الصلاح السابع ما حكم
بصحته اهل السنن الاربعة وقال غيره بقي من اقسام الصحيح
ما فقد شرط الاتصال عند من بعده صححها وما فقد تمام الضبط
ونحوه مما نزل عن رتبة الحسن عند من يسميه صحيحا وما اخرجه
الائمة الذين التزموا الصحة قلت وسيأتي ان اصحهم صحيحا
ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم بنبغي ان يقال صححها بعد مسلم
ما اتفق عليه الثلثة ثم ابن خزيمة وابن حبان او الحاكم

ثم ابن حبان

ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن خزيمة فقط ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم
فقط ان لم يكن الحديث على شرط احد الشيخين ولم ار من تعرض
لذلك ثم فائدة التقسيم المذكور تظهر عند التعارض
قال الحاكم في المدخل الصحيح من الحديث ينقسم عشرة اقسام
خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليها
اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو ان
يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي ذائع عنه
اسم الجهالة بان يروي عنه تابعيان عدلان ثم يروي عنه التابعي
المشهور بالرواية عن الصحابة وله روايتان ثقتان ثم يرويه
من اتباع التابعين حافظ متقن وله رواة من الطبقة الرابعة
ثم تكون شيخ البخاري او مسلم حافظا مشهورا بالعدالة في روايته
ثم تبدو له اهل الحديث بالقبول الى وقتنا كالشهادة على الشهادة
ثم قال والاحاديث المروية بهذا الشرط لا يبلغ عددها عشرة
الاف الثاني مثل الاول الا انه ليس لرواية الصحابي الا راو
حديثا له حديث عروة ابن مضرس لا راوي له غير الشعبي ولم يخرجا
هذا النوع في الصحيح الثالث مثل الاول الا انه راويه من التابعين
ليس له الا راو واحد مثل محمد بن جبير وعبد الرحمن بن مزوح وليس
في الصحيح من هذه الروايات شيء وصحتها صحيحة الرابع الاحاديث
الافراد والغرائب التي ينفرد بها ثقة من الثقات كحديث العلا
عن ابيه عن ابي هريرة في النهي عن الصوم اذا انتصف
شعبان تركه مسلم لتفرد العلاء وقد اخرج هذه النسخة احاديث
كثيرة الخامس احاديث جماعة من الائمة عن اباءهم عن اجدادهم
لم تات الرواية عن اباءهم عن اجدادهم الا عنهم كعمرو ابن
شعيب عن ابيه عن جده وهي ابن حكيم عن ابيه عن جده
واياس بن معاوية بن قرة عن ابيه عن جده اجدادهم صحابة
واحفادهم ثقاة فهذه الخمسة مخرجه في كتب الائمة محتج بها
ولم يخرج منها في الصحيحين غير القسم الاول واما الاقسام

المختلف فيها فهي المراسيل واحاديث المدلسين اذ لم يذكروا السماع
وما اسنده ثقة وما ارسله ثقات وروايات الثقاة غير الحفاظ
العارفين وروايات المبتدعة اذ كانوا صادقين انتهى كلام
الحاكم قال الحافظ ابن حجر في النكت وكل من هذه الاقسام التي
ذكرها مدخول ولولا ان جماعة من المصنفين كالمجد بن الاثير
في مقدمة جامع الاصول تلقوا كلامه فيها بالقبول لقلة
اهتمامهم بمعرفة هذا الشان واستراحوا الى تقليد المتقدم
دون البحث والنظر لاعرضت عن تعقب كلامه فاما القسم
الاول الذي ادعى انه شرط الشيخين ممنوض بانهما لم يشترطا
ذلك ولا يقتضيه تصرفهما وهو ظاهر بين لمن نظر في كتابهما
واما تزعمه بانه ليس في الصحيحين شيء من رواية صحابي ليس له
الا راو واحد فمردود فان البخاري اخرج حديث مرداس
الاسلمي وليس له راو الا قيس ابن حازم في امثلة كثيرة
مذكورة في اثناء الكتاب واما قوله ليس في الصحيحين من
رواية تابعي ليس له الا راو واحد فمردود ايضا فقد اخرج البخاري
حديث الزهري عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ولم يرو عنه
غير الزهري في اصله قليلة لذلك كعبد الله بن وديعة وربيعة
بن عطاء واما قوله ان الغرايب الافراد ليس في الصحيحين منها
شيء فليس كذلك بل فيهما قدرة من حديث قد جمعها الحافظ ضياء
الدين المقدسي في جزء مفرد يسمى غرايب الصحيح واما قوله
انه ليس فيهما من روايات من روى عن ابيه عن جده مع تقدم
الابن بذلك عن ابيه فليس المانع من اخراج هذا القسم في
الصحيحين كون الرواية وقعت من الاب عن الجد بل كون الراوي
اذا بيه ليس على شرطهما او الا فقيهما او في احدهما من ذلك
رواية علي ابن الحسين بن علي عن ابيه عن جده ورواية محمد ابن
عبد الله بن عمرو عن ابيه عن جده ورواية ابي بن عباس
بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده ورواية اسحق بن عبد الله

بن ابي طلحة

ابن ابي طلحة عن ابيه عن جده ورواية الحسن وعبد الله
ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن جدهما ورواية حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده ورواية سعيد
ابن المسيب بن جزء عن ابيه عن جده وغير ذلك مما تفرد به
بعضهم وان الاقسام المختلف فيها فليس في الصحيحين شيء
منها فاول كما قال لم فد يخرجان منه في الشواهد وفي
الثاني نظر يعرف من كلامنا في التدليس واما الثالث
وقد اعترض عليه العلاي بان في الصحيحين عدة احاديث
اختلف في وصلها وارسالها ولا يرد عليه لان كلامه
فيما هو اعم من الصحيحين واما الرابع فقال العلاي هو متفق
على قبوله والاحتجاج به اذا وجدت شرائط القبول وليس
من المختلف فيه البتة قال ولا يبلغ الحفاظ العارفون نصف
رواة الصحيحين وليس كونه حافظا شرطا والما احتج بغالب
الرواه وقال الحافظ ابن حجر الحاكم انما فرض الخلاف فيه بين
بين اكثر اهل الحديث وبين ابي حنيفة ومالك قال وحيث
يقع في الصحيحين الاخراج لغير الحافظ يكونان قد اخرجا له اصلا
يقدم واما الخامس ففي الصحيحين احاديث عن جماعة من
من المبتدعة عرف صدقهم واشتهرت معرفتهم بالحديث
فلم يطرحوا المبتدعة لكفهم من غير الدعاة ولا العلاة واكثر
ما يخرجان من هذا القسم في غير الاحكام وقد اخرجا لبعض
العلاة الدعاة كعمران بن حطان وعباد بن يعقوب وغيرهم
الا انهما لم يخرجا لاحد منهم الا ما توبع عليه قال
وقد فات الحاكم من الاقسام المختلف فيها قسم اخر نبه
عليه القاضي عياض والنووي في شرح مسلم وهو رواية
المستورين فان رواياتهم مما اختلف في قبول حديثهم وردة
الا انه لم يطلق احد على حديثهم اسم الصحة بل الذين
قبلوه جعلوه من جملة الحسن بشرطين ان لا تكون رواياتهم

شاذة وان يوافقهم غيرهم على رواية ما رووه فغيرها حينئذ
انما هو باعتبار المجموعية كما قرر في نوع الحسن انتهى وقال ابو علي
الحسين بن محمد الجياني فيما حكاه عنه النووي في شرح مسلم الناقلون
سبع طبقات ثلث مقبوله وثلثة مردودة والسابعة
مختلف فيها فالاولى من المقبولة ائمة الحديث وحفاظهم
يقبل تفردهم وهم الحجة على من خالفهم والثانية دونهم
في الحفظ والضبط لكنهم بعض وهم والثالثة قوم نحت صدقهم
وسعرفهم لكن جنحوا الى مذهب الاهواء من غير ان يكونوا
غلاة ولا دعاة فهذه الطبقات احتمل اهل الحديث الرواية
عنهم وعليهم بدور نقل الحديث والاولى من المردودة
من وسم بالكذب وضع الحديث والثانية من غلب عليه
الوهم والغلط والثالثة قوم غلوا في البدعة ودعوا اليها
وحرفوا الروايات ليحتجوا واما السابعة المختلف فيها فقوم
مجهولون انفردوا برويات فقبلهم قوم وردهم اخرون قال
العلائي هذه الاقسام التي ذكرها ظاهرة لكنها في الرواة
وقال ابن العربي في شرح الترمذي الصحيح من الحديث
على عشر مراتب أولها صحيح مطلق وهو الذي لا اختلاف فيه
ولا كلام عليه وهو قليل جدا عزيز في الباب الثاني صحيح
بنقل عدل واحد الثالث صحيح شاذ بنير شواهد والقسم
الثاني ينقسم الى قسمين بنقل عدل واحد عن النابي ويدخل
عليها ثالث وهو حديث تفرد به واحد من الائمة فهذه خمسة
اقسام ذكر جميعها الترمذي واقتصر البخاري ومسلم على الاربعة
دون الشاذ السادس المرسل ذكر الامامان منها شيئا يسيرا
واهل الحديث ينكرونها والصحيح قبولها على وجه بيناه في اصول
في اصول الفقه السابع الحديث المدلس اتفق العلماء على
ذكره والعمل به الثامن صحيح مؤلف فيه رواية وفي كل كتاب جملة
منها التاسع حديث مبتدع لا يدعو الى بدعته وفي الصحيح

سنه جملة

سنه جملة في الشواهد ونادر في الاصول لا سيما في غير الاحكام
العاشر حديث فيه راو صدوق غير حافظ وليس بصحيح الترمذي
وفي الصحيح مثله في الشواهد انتهى ص

وشرط ذين كون ذا الاسناد ... لديهما بالجمع والافراد

هذا البيت من زيادتي اشرت فيه الى المراد بقولهم هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين او احدهما وقد كثر اختلاف الناس
في المراد بشرط البخاري ومسلم وان الحصن ما وقفت عليه
من كلامهم في ذلك قال الحاكم في المدخل شرط البخاري
ومسلم ان يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي
زائل عنه اسم الجهالة بان يروي عنه تابعيان عدلان ثم
يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابي وله راويان
ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين حافظ متقن وله
رواه من اهل الطبقة الرابعة كذلك يكون شرط البخاري ومسلم
حافظا مشهورا بالعدالة في روايته ثم تداوله اهل الحديث
بالقبول الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وقد رد الائمة على
الحاكم ما قاله قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الالمام
هذه الدعوى لم تثبت وقد ابطل ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد
في الكتاب الذي بين فيه اوهام المدخل وقال الحازمي هذا
قاله الحاكم قول من لم يمعن النظر في حبايا الصحيح ولو عكس
القضية كان اسلم وقد صرح بنحو ما قلت من هو اكثر منه في
الحديث وهو ابو حاتم بن حبان فانه قال واما الاخبار فانها
كلها اخبار احاد لانه ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه
وسلم من رواية عدلين روى عن كل منهما عدلان حتى ينتهي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استحال هذا وبطل
ثبت ان الاخبار كلها اخبار احاد فمن رد خبر الواحد فقد رد
السنة كلها قال الحازمي ومن سر مطالع الاخبار عرف صواب
ما ذكره ابن حبان قال ثم ان في الصحيح من الاحاديث الغرائب

التى تفرد بها بعض الرواة حملة ناقضة دعواه انتهى واعتنى
جماعة بالحاكم فقالوا ان الحازمى ظن ان مراد الحاكم ان كل حديث
فى الكتابين بشرط ان يرويه اثنان وليس ذلك مراده ان كل
راو فيهما يشترط ان يكون له راويان يخرج بذلك عن حد الجهالة
لان يتفقا على رواية ذلك الحديث بعينه قال ابن الاثير ما حكم
الحاكم على الكتابين بهذا الحكم لا بعد الاختبار وغاية ما قيل عليه
ان فى الكتابين احاديث على غير هذا الشرط وهذا ناقض والحاكم
مثبت على انه تمكن تاويله بان المراد ان يكون للصحابى راويان
يروى الحديث عنه احدهما ثم يكون لهذا الراوى راويان يروى
الحديث عنه احدهما وكذلك لكل واحد ممن روى ذلك الحديث
بصدوره عن قوم مشهورين بالرواية وكذا قال بعض المتاخرين
مراد الحاكم بقوله وله راويان لقتان اى للراوى راويان ثقتان
اى للراوى راويان لا للحديث المذكور لانا وجدنا احاديث
فى الصحيحين لا يرويها الا راو واحد فان كان اراد ان كل حديث
يرويه الراوى يكون له راويان فالاعتراض عليه متوجه وان
كان اراد راوى كل حديث مشروطتان بكون له راويان سواء
كان فى هذا الحديث او غيره فالاعتراض غير وارد وقال
ابو على الغسانى ونقله عنه القاضى عياض ليس مراد الحاكم
ان يكون كل خبر رواه يجتمع فيه راويان عن صحابية ثم عن
تابعية فمن بعده فان ذلك يعز وجوده وانما المراد ان هذا
الصحابى وهذا التابعى قد روى عنه رجلان خرج بهما
عن حد الجهالة قال الحافظ ابن حجر وكان الحازمى فهم ذلك
من قول الحاكم كالشهادة على الشهادة لان الشهادة يشترط
فيها التعدد ولعل الحاكم اراد بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها كالاصل
والبقاء وغيرهما قلت ويؤيد ان هذا مراد الحاكم ان تلميذه البيهقى
صرح به فقال فى رسالته الى الجوينى رايت الشيخ حكى عن بعض اصحاب
الحديث انه اشترط فى قبول الاخبار رواية عدلين حتى ينقل بالنبى

صلى الله عليه وسلم والذى عندنا فى مذهب الامامين البخارى
ومسلم انهما انما يشترطان ان يكون للصحابى الذى روى الحديث
فاكثر ليخرج بذلك عن حد الجهالة وهكذا من دونه ان انفرد
احد الراويين عنه بحديث وانفرد الاخر بحديث احر قبلاه وانما
يتفقان فى رواية صحابى اوتابعى لا يكون له الا راو واحد وقال
فى السنن فى عقوبة كاتم ماله عن الزكوة لم تخرج الشيخان حديث
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده على عادتهما فى ان الصحابى او
التابعى اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه فى الصحيح
ومعونة بن حيده لم يثبت عنه رواية ثقة غير ابنه فلم يخرجا
حديثه فى الصحيح وقال ابو عبد الله بن المواق ما حمل الضاق
عليه كلام الحاكم وتبعه عليه عياض وغيره ليس بالبين
ولا اعلم احدا روى عنهما انهما صرحا بذلك ولا وجود له فى
كتابيهما ولا اخرجا عنهما فان كان قائل ذلك عرفه من مذهبنا
بالتصفح لتصرفهما فى كتابيهما فلم يصب لان الامرين معا فى
كتابيهما فلا دليل فيه بل على كونهما اشترطاه ولعل وجود ذلك
اكثريا انما هو لان من روى عنه اكثر من واحد اكثر ممن لم
يرو عنه الا واحد فى الرواة مطلقا لا بالنسبة الى من خرج
له منهم فى الصحيحين به لانهما اذا صح عنهما اشترط ذلك
كان فى اخلالهما به رد كثير عليهما قال الحافظ ابن حجر وهذا كلام
مقبول وبحث قوى وقال فى المقدمة ما ذكره الحاكم وان كان
منتقضا فى حق بعض الصحابة الذين اخرج لهم فانه معتبر فى حق
من بعدهم فليس فى الكتاب حديث اصل من رواية من ليس له
الا راو واحد قط قلت ولا ينتقض ايضا ببعض الصحابة الذى اشار
اليهم لما سابينه فى محله فصح كلام الحاكم والبيهقى ولله الحمد
وقال المباركفورى فى ايضاح ما لا يسع المحدث جهله الذى شرط
الشيخان فى صحيحهما انهما لا يدخلان فى كتابيهما الا ما صح
عندهما وذلك ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم اثنان

صلى الله

من الصحابة فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة
من التابعين فاكثر وان يكون عن كل واحد من التابعين اكثر من
اربعة هذه عبارته وما ذكره غريب جدا كما اشار اليه الزركشي
قلت وما ادري من اين له ذلك وقد كنت اقول لعله سرى اليه
من فهمه كلام الحاكم على غير وجهه حتى رايت كتابه فرايته
ساق اولا كلام الحاكم مشيرا اليه وجعله شرط مطلق الصحيح
ثم قال فاما الذي شرطه الشيخان وذكر ما تقدم بنصه وقال
الحافظ ابو الفضل ابن طاهر ان الائمة الخمسة لم ينقل عن
واحد منهم فشرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة
نقلته على الصحابي المشهور فان كان للصحابي راويان فصاعدا
فحسن وان لم يكن له الا راو واحد وصح ذلك الطريق الى ذلك
الراوي اخرجاه الا ان مسلما اخرج حديث قوم ترك البخاري
حديثهم لشبهة وقعت في نفسه كحماد بن سلمة وسهيل بن ابي صالح
وداود بن ابي هند وابي الزبير والعلاء بن عبد الرحمن وغيرهم
والبخاري لم تكلم في هؤلاء بما لا يزيل العدالة والثقة نعم اخراج
حديثهم استفناء بغيرهم فتكلموا في سهيل في سماعه من ابيه
فقيل صحيفة وتكلموا في حماد بانه ادخل في حديثه ما ليس منه
وعند مسلم ما صح هذا النظر فاخرج احاديثهم لازالة الشبهة
عنده انتهى وتعقب الحافظ ابو الفضل العراقي صدر كلامه
فقال ما قاله ليس بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج
الشيخان احدهما واجيب بانهما اخرجا من اجمع على ثقة
الى حين تصنيفهما فلا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود
الكتابين قال الحافظ ابن حجر تضعيف النسائي ان كان باجتهاد
او نقله عن معاصر فالجواب ذلك وان نقله عن متقدم فلا
قال ويمكن ان يجاب بان ما قاله ابن طاهر هو الاصل الذي بنى
عليه امرهما وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه وقال الحازمي
في كتاب شروط الائمة مذهب من يخرج الصحيح ان يعتبر

حال

حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات ايضا
وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزم اخراجه وعن بعضهم
مدخول لا يصح اخراجه الا في الشواهد والمتابعات قال وهذا
باب فيه غموض وطريق ايضاحه معرفة طبقات الرواة
عن رواة الاصل ومراتب مداركهم فنوضح ذلك بمثال وهو
ان تعلم ان اصحاب الزهري على خمس طبقات ولكل طبقة
منها مزية على التي تليها فالاولى في غاية الصحة نحو مالك
وابن عيينة وعبد الله بن عمر ويونس وعقيل ونحوهم وهي مقصد
البخاري والثانية شاركت الاولى في التثبيت غير ان الاولى
جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان
فيهم من يزامله في السفر ويلازمه في الحضر والثانية لم تلازم الزهري
الا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه فكانوا في الاتقان دون الطبقة
الاولى وهذا شرط مسلم نحو الاوزاعي والليث بن سعد والنعمن
ابن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وابن ابي ذئب والثالثة
جماعة لزموا الزهري كالطبقة الاولى غير انهم لم يبلغوا من
غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول وهم شرط ابي داود والنسائي
نحو سفين بن حسين وجعفر بن برقان واسحق بن يحيى الكلبي
والرابعة قوم شاركوا اهل الثالثة في الحرج والتعديل وقصرت
بقلة ممارستهم بحديثهم لانهم لم يصاحبوا الزهري كثيرا
وهم شرط الترمذي قال وفي الحقيقة شرط الترمذي ابلغ من شرط
ابي داود لان الحديث اذا كان ضعيفا او حديث الطبقة الرابعة
فانه يبين ضعفه وينبه عليه فيصير الحديث عنده من باب
الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة
ومن هذه الطبقة ذمعة بن صالح وسعاوية بن يحيى الصدفي
والمثنى بن الصباح والخامسة قوم من الضعفاء والمجهولين
لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان يخرج على سبيل الاعتبار
والاستشهاد عند ابي داود فمن دونه فاما عند الشيخين

فلا بحر بن كنز البقاء والحكم بن عبد الله الاملي وعبد القدوس
بن حبيب ومحمد بن سعيد المصلوب وقد يخرج البخاري احيانا
عن اعيان الطبقة الثامنة ومسلم عن اعلام الطبقة
الثالثة وابو داود عن مشاهير الرابعة وذلك لاسباب
تقتضيه وبهذا يعتذر لمسلم في اخراج حديث حماد بن سلمة فانه
لم يخرج رواياته الا عن المشهورين كثابت البناني وايوب السختياني
وذلك لكثرة ملازمته ثابتا وطول صحبته له بخلاف احاديث
حماد عن اهل البصريين فان مسلما لم يخرجها لكثرة غرائبها
وقلة ممارسة لها وعلى هذا ينبغي ان يسبر حال الشخص في الرواية
بعد ثبوت عدالته فمتى حصل الفهم بحال الراوي على النحو المذكور
وكان الراوي محتجا به على الشرائط المذكورة تعين اخراج حديثه منفردا
به كان او مشاركا ولا يقال يلزم البخاري ان يخرج عن اعلام الطبقة
الثالثة لوجود الصحة لانه لم يلتزم اخراج كل صحيح انتهى قال الحافظ
ابن حجر في المقدمة وهذا المثال الذي ذكره في حق المكثر فيقاس
على هذا اصحاب نافع واصحاب الاعمش واصحاب قتادة وغيرهم
فاما غير المكثرين فانما اعتمد الشيخان في تخريج احاديثهم على الثقة
والعدالة وقلة الخطأ لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فاخرجا
ما تفرد به كيحيى بن سعيد الانصاري ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه
فاخرجا ما شاركه فيه غيره وهو الاكثر وقال النووي المراد بقولهم
على شرط الشيخين ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لا انهما ليس
لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما قال الحافظ ابو الفضل العراقي
وهذا الكلام قد اخذه من ابن الصلاح حيث قال في المستدرك
او دعه ما رواه على شرط الشيخين قد اخرجا عن رواية في كتابيهما
قال وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيح حديث
على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج
له البخاري وكذا فعل الذهبي في مختصر المستدرك قال وليس ذلك
منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة المستدرك بخلاف ما فهمه

عنه

عنه فقال وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات
قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما فقوله بمثلها اي بمثل رواتها
لا بهم انفسهم ويحتمل ان يراد بمثلك تلك الاحاديث والمعنى
تكون مثلها اذا كانت بنفس رواتها وفيه نظر قال والتحقيق
المثلية ان يكون بعض من لم يخرج عنه من الصحابة مثل من خرج
عنه فيه او على منه عند الشيخين ويعرف المثلية اما بنصها
على ان فلانا مثل فلان او ارفع منه وقل ما يوجد ذلك واما
بالالفاظ الدالة على مراتب التعديل كان يقولوا في بعض من احتجا به
ثقة او ثبت او صدوق او لا باس به او غير ذلك من الفاظ التعديل
ثم يوجد انهما قالا ذلك او على منه في بعض من لم يحتجا به في كتابيهما
فيستدل بذلك على انه عندهما في رتبه من احتجا به لان مراتب
لان مراتب الرواة معيارها معرفتها الفاظ الجرح والتعديل قال
ولكن هنا امر فيه غموض لابد من الاشارة اليه وذلك انهم لا يكونون
حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر الى غيره بل ينظرون
في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له او قلتها او كونه
من بلده ممارسا لحديثه او غريبا عن بلد من اخذ عنه وهذه
امور تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك انتهى وقال الزركشي
بعد ان اورد صدر كلام العراقي القوم معذورون فان الحاكم
قال عقب احاديث اخرجها هو صحيح على شرط مسلم فقد احتج
بفلان وفلان يعني المذكورين في سنده فهذا منه جنوح
الى ارادة نفس رجال الصحيح وهو خلاف ما ذكره في مقدمة
كتابه ثم انه خالف الاصطلاحين في اثناء كتابه وقال لما
اخرج التاريخ والسير ولا بد لنا من كلام ابن اسحق والواقدي
ما اعترض به شيخنا على ابن دقيق العيد والذهبي ليس بجيد
لان الحاكم استعمل لفظة مثل اعم من الحقيقة والمجاز في
الاسانيد والمتون دلت على ذلك ضمنه فانه يقول تارة على
شرطهما وتارة على شرط البخاري وتارة على شرط مسلم

وتارة صحيح الاسناد لايضره لاحدها ويوضح ذلك قوله في باب
التوبة لما اورد ابن عثمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا
لاتنزع الترجمة الا من سقى هذا حديث صحيح الاسناد وابو عثمن
هذا هو النهدي ولو كان هو النهدي لحكم بالحديث على شرط
الشيخين فدل هذا على انه اذا لم يخرجا لاحد رواة الحديث لايحكم
على شرطهما وهو عين ما ادعاه ابن دقيق العيد وغيره وان كان
الحاكم قد فعل هذا في بعض الاحيان فيصحح على شرطهما ما لم يخرجا لبعض
رواته فيحمل ذلك على السهو والنسيان ويتوجه عليه حينئذ الاعتراض
قال وايضا فلو قصد بكلمة مثل معناها الحقيقي حتى يكون المراد
احتج بغيرها ممن فيهم من الصفات مثل ما في الرواة الذين خرجا
عنهم لم يقل قط على شرط البخاري فان شرط مسلم دونه فما كان
على شرطه فهو على شرطهما لانه حوى شرط مسلم وزاد قال ودعواه
كله ان يروى اسناد ملفق من رجالها كسماك عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فسماك على شرط مسلم فقط
وعكرمة انفرد به البخاري والحق ان هذا ليس على شرط منهما واخف
من هذا ان يروي اناس ثقات ضعفوا في اناس مخصوصين من
غير حديث الذين ضعفوا فهم فيجيء عنهم حديث من طريق
من ضعفوا فيه برجال كلهم في الكتابين او احدهما فنسبة
انه على شرط من خرج له غلط كان يقال في هشيم عن الزهري
كل من هشيم والزهري اخرجا له فهو على شرطهما فيقال بل ليس على شرط
واحد منهما لانه انما اخرجا لهشيم من غير حديث الزهري فانه
ضعيف فيه لانه كان رجلا اليه فاخذ عنه عشرين حديثا
فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله روايته وكان ثم يرج شيئا
فذهبت بالاوراق من يد الرجل فصار هشيم يحدث بما علق
منها بذهنه ولم يكن اتقن حفظها فوهم في اشياء منها ضعف
في الزهري بسببها وكذا هما م ضعيف في ابن جريج مع ان كلا منهما
اخرجا له لم يخرجا له عن ابن جريج شيئا فعلى من يعزو الى شرطهما

او شرط

او شرط واحد منهما ان يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب
الى شرطه ولو في موضع كتابه انتهى وكذا قال ابن الصلاح في شرح
مسلم من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بانه
من شرط الصحيح فقد غفل واخطأ بل ذلك يتوقف على النظر
في كيفية رواية مسلم عنه وعلى اي وجه اعتمد عليه وقال
الحافظ جمال الدين المزي اصلاح المتقدمين اذا قالوا على شرط
البخاري ومسلم ان ذلك مخرج على نظير رجال الصحيحين واصطلاح
المتاخرين اذا كان على رجال الصحيحين وقال الاسمعيلي في المدخل
لما كان مراد البخاري ابداع الصحيح في كتابه صار من يروي
عنه رواية موثوقا به فجاز لمن حذى حذوه ان يحتج به بعينه
وان كان في غير ذلك الخبر فاذا روى عن مالك والليث وعقيل
ويونس وشعيب وسفين بن عيينة عن الزهري فقد صار هؤلاء
باجمعهم من شرطه في الزهري وحيث وجدوا اذا صحت الرواية
عنهم فانهم حيث به بدلا عن الاخر كان شرط البخاري فيه موجودا

وعدة الاول بالتحرير	القان والربع بلا تكرير
ومسلم اربعة الالاف	وفيها المكرر جمعا وافي

ش قال ابن الصلاح عدد احاديث البخاري سبعة الاف
ومائتان وخمسة وسبعون بالاحاديث المكررة وقيل انها باسقاط
المكرر اربعة الاف وتبعه النووي في مختصره في شرح جملة
ما في البخاري من الاحاديث المسندة بالمكرر فذكر العدة سواء
قال الحافظ ابن حجر فاخرج بقوله المسندة الاحاديث المعلقة
وما اورده في التراجم والمتابعة وبيان الاختلاف بغير اسناد
يوصل قال وما ذكراه من العدة فلا فيه الحميدي فانه كتب البخاري
عنه وعد كل باب منه ثم جمع الجملة وقلده كل من جاء بعده
نظرا الى انه راوي الكتاب وله به العناية التامة قال وقد
عددتها وصورتها فبلغت بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات
سبعة الاف وثلثمائة وسبعة وستون حديثا وبدون

المكررة الفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثا وفيه من التعاليق
الف وثلثمائة واحد واربعون واكثرها مخرج فى اصول متونه
والذى لم يخرجه مائة وستون وفيه من المتابعات والتنبيه
على اختلاف الروايات ثلثمائة واربعة وثمانون خارجا عن الموقوفات
والمقاطيع قال العراقى وهذه العدد بالنسبة الى رواية الفربرى
واما رواية حماد بن شاكر فزيد دونها بما فى حديث واصل الروايات
رواية ابراهيم بن معقل النسفى فانها تنقص عن رواية الفربرى
ثلثمائة حديث وقال الحافظ ابن حجر كلام العراقى ان النقص فى
هاتين الروايتين ومع من اصل التصنيف وليس كذلك بل
كتاب البخارى فى جميع الروايات الثلاث فى العدد سواء وانما فاوت
حماد وابن معقل لما سمعا التصحيح على البخارى شيئ من اواخر الكتاب
فرويا عنه بالاجازة نبه على ذلك ابن طاهر وابو على الجيانى
فالنقص انما حصل من طريان الفوت لا من اصل التصنيف وقال
الميانجى فى ايضاحه الذى اشتمل عليه البخارى من احاديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبعة الاف حديث وستمائة ونيف
اخبارها من الف الف حديث وستمائة الف حديث ونيف اخبارها
من الف الف حديث وستمائة الف حديث ونيف وذكرها
ابن الصلاح فى شرح مسلم وتبعه النووى فى التقريب ان عدة
احاديث مسلم اربعة الاف دون المكرر وقد نبهت على ذلك
من زيادتى قال العراقى وهو يزيد بالمكرر على البخارى لكثرة طرقه
وقد رايت عن ابى الفضل احمد بن سلمة انه اثنى عشر الف حديث
وقال الميانجى ثمانية الاف والله اعلم قال ابن حجر وعندى فى هذا
نظر وفى نكت الزركشى لعل قول الميانجى اقرب فائدة تاملت
فظهر لى ان مقصد البخارى فى التكرير يزيد على مقصد مسلم وذلك
ان البخارى يكرر لاجل استنباط الاحكام فيورد الحديث
فى عدة ابواب لاجل ما اشتمل عليه من الاحكام المتعددة
ويكرر لاجل اعراض معلقة يعلم الاسناد ومسلم انما يكرر هذه

الاعراض فقط دون الاول لانه لم يعين بالتراجم ولانه يذكر
الطرق كلها فى موضع واحد وقد الف الحافظ ابو الفضل ابن
الطاهر فى فوائد تكرير البخارى الاحاديث جزءا سماه حراب المتعنت
قال فيه اعلم ان البخارى كان يذكر الحديث فى كتابه فى مواضع ويستدل
به فى كل باب باسناد اخر ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة
فقهه معنى يقتضيه الباب الذى اخرجه فيه وقل ما يورد حديثا
فى موضعين باسناد واحد ولفظ وانما يورده من طريق اخرى
لعلان يذكرها والله اعلم بمراده فمنها انه يخرج الحديث عن صحابى
ثم يورده عن صحابى اخر والمقصود انه يخرج الحديث عن حد
الغرابة وكذلك يفعل فى اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا
الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير اهل الصناعة انه
تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة ومنها انه صح احاديث
على هذه القاعدة فى كل حديث منها معان متغايرة فيورده فى كل
باب من غير الطريق الاولى ومنها الاحاديث يرويها بعض
الرواة تامة ويرويها بعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت
لتزيل الشبهة عن ناقليها ومنها ان الرواة ربما اختلفت عبارتهم
فى حديث رووه فى حديث فيه كلمة بمعنى وحدث به اخر فعبر عن
تلك الكلمة بعينها بعبارة اخرى تحتمل معنى اخر فيورده بطرقه
اذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا ومنها احاديث
تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاصحه
واورد الارسال منها على انه لا تاثير عنده فى الوصول ومنها
احاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك ومنها
ومنها احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا فى الاسناد ونقصه
بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده ان الراوى
سمعه من شيخ حدثه به من اخر ثم لقى الاخر فحدثه به فكان
يرويه على الوجهين ومنها انه ربما اورد حديثا عن نافع
راويه فيورده من طريق اخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف

من طريقته في اشراط ثبوت اللقاء في المعنعن ومنها انه عمل
قبل كتاب الصحيح كتابا وجمع فيه جميع حديثه على الابواب ثم
نظر الى صحيح الحديث على ما رسمه فاخرجه بجميع طرقه فربما صح
الحديث من طرق فاخرجه بجميع طرقه الصحيحة فلو اخرج طريقا
واحدا منها لاستدرك عليه الباقي ولو اخرجها كلها في موضع
واحد احتاج في الباب الاخر الى حديث موافق لذلك المعنى
الذي سطر له الباب لكانه راى ان يوردها على المعاني التي
فيها في كل باب يدخل ذلك الحديث فيه قال ومن امثلة ما كرره
حديث انما الاعمال بالنيات اورده في اول الكتاب عن الحميدي
عن سفين بن عيينة ثم في الايمان عن القعنبي عن مالك
ثم في النكاح عن يحيى بن قزعة عن مالك فكرره من حديث
مالك الا انه اورده عن شيخ اخر في العتق عن محمد بن كثير عن سفين
الثوري ثم في الهجرة عن مسدد عن حماد بن زيد ثم في ترك الحيل
عن ابي النعمان عن حماد بن زيد فكرره عن حماد بن زيد الا انه
حدث به عن شيخ اخر ثم في النذور عن قتيبة عن عبد الوهاب
الثقفي فصار هذا الحديث مكررا في كتابه في سبعة مواضع و
لم يجده باسناد واحد البتة فيقاس عليه غيره انتهى فائدة
ذكر الحافظ ابو بكر الجوزقي في كتابه المسمى بالمتفق ان جملة ما انفرد
الشيخان على اخراجه من المتون في كتابيهما الفان وثلثمائة وست
وعشرون حديثا قال الحافظ ابن حجر في نكته فعلى هذا جملة ما في
الصحيحين خمسة الاف حديث وستمائة حديث وخمسون
حديثا تقريبا هذا على مذهب الجوزقي لانه يعد المتن اذا اتفقا
على اخراجه ومن حديث صحابيين حديثا واحدا كان اذا اخرجه
البخاري من طريق ابي هريرة واخرجه مسلم من طريق انس وهذا
غير جار على اصطلاح جمهور المحدثين لانهم لا يطلقون
الاتفاق الا على ما اتفقا على اخراج اسناده ومتنه معا وعلى
وعلى هذا فتنقص عدة المتفق عليه بما ذكره الجوزقي قليلا وزيد

عدد الصحيحين في الجملة فعلمه يترتب من ستة الاف بلا تكرير
من الصحيح فرنا كثيرا وقال نحل حزم يسيرا
مراده على الصحيح فاحمل اخذا في الحاكم اي في المدخل
النووي لم يفت انمة من ما صح الا التكرير فاقبل دون
واحمل مقال عشر الف الف احوى على مكرر ووقف
ش لم يستوعب الشيخان في كتابيهما الصحيح ولا التزما ذلك ففاتهما
منه شيء كثير وقد قال ابن عدي سمعت الحسن بن حسين البزار
يقول سمعت ابراهيم بن معقل النسفي يقول سمعت البخاري
يقول ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح واتركت
من الصحاح بحال الطول وقال مسلم ليس كل شيء عندي وضعته
ههنا وقال الحاكم في خطبة المستدرك لم يحكما ولا واحد
منهما انه لم يصح من الحديث غير ما اخرجاه وكذا قال البيهقي
في المدخل وقد بقيت احاديث صحاح لم يخرجاها وليس في تركهما
اياها دليل على ضعفها وعند البخاري كثير لا يطول الكتاب فيمل
وقال الحازمي لم يلتزم البخاري ان يخرج كل ما صح من الحديث وكما انه
انه لم يخرج عن كل من صح حديثه ولم ينسب الى شيء من جهات الجرح
وهم خلق كثير يبلغ عددهم نيفا وثلاثين الفا لان تاريخه يشتمل
على نحو من اربعين الفا وزيادة وكتابه في الضعفاء دون السبع
مائة نفس فالثقات عنده اكثر ومع ذلك فالذين خرجهم
في جامعه دون الفين فكذا لم يخرج كل ما صح من الحديث
وقال النووي في شرح مسلم التزم الدارقطني البخاري ومسلما
اخراج احاديث تركا اخراجها مع ان اسانيدها اسانيد
فاخرجا رواتها في صحيحهما وذكر الدارقطني وغيره ان جماعة
من الصحابة روَوْا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر مئتي
احاديثهم من وجوه صحاح لا يطعن في ناقليها ولم يخرجا من
احاديثهم شيئا فيلزمهم اخراجها على مذهبهما وذكر البيهقي
انهما اتفقا على احاديث من صحيفة همام بن منبه وان كل

واحد منهما انفرد عن الاخر باحاديث منها مع ان الاسناد واحد
وصنف الدارقطني وابو ذر الهروي في هذا النوع الذي
الزموها وهذا الالتزام ليس بلازم في الحقيقة فانهما لم يلتزما
استيعاب الصحيح بل صح عنهما نصريحها بانهما لم يستوعباه وانما
قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جمل
من مسائله لا انه يحصر جميع مسائله لكنهما اذا كان الحديث الذي
تركاه او تركه احدهما مع صحة اسناده في الظاهر اصلا في بابه
ولم يخرجاه نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما انهما
اطلعا فيه على علة ان كان اروياه ويحتمل انهما تركاه نسيانا او
ايثارا للترك الاطاله او رايا ان غيره مما ذكراه يسد مسده او لغير
ذلك وقال الحافظ ابو عبد الله محمد بن يعقوب المعروف بابن الاخرم
فما يفوت البخاري ومسلما من ما ثبت من الحديث الصحيح يسير
في كتابيهما قال ابن الصلاح متفقا عليه ولقائل ان يقول ليس
ذلك بالقليل والمستدرك للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على
شيء كثير وان يكن عليه في بعضه فقال فانه يصير له منه صحيح
كثير وقد قال البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح وما في الف
حديث غير صحيح زاد على ابن الصلاح وروى الاسميلي عن البخاري
انه قال لم اخرج في هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر
وفي المدخل للحاكم عن احمد بن حنبل قال صح من الحديث سبع مائة
الف وكسرا نتهى واعتنى جماعة بابن الاخرم فسلكوا في الجواب
عنهما مسالك احدها ان هذا العدد الذي ذكره البخاري واحمد
محمول على المبالغة في الكثرة حكاه البدر بن جماعة في المنهل الروي
ولم ترتضه والزركشي وضعفه بل اراد والتحديد وقد قال احمد
عقب كلامه المذكور وهذا الفني يحفظ ستمائة الف حديث
قال فهذا مع اول كلامه ينفي اراده المبالغة ويقتضي اجراء كلامه
الائمة على ظاهره وقد قال سعيد بن ابي مريم سمعت مالك
بن انس يقول كتبت بيدي مائة الف حديث وذكر عن احمد

ابن حنبل انه كتب الف الف حديث اسقط منها ثلاثمائة الف
حديث وخرج مسنده من سبعمائة الف حديث وقال ابو زرعة
الرازي توفي النبي صلى الله عليه وسلم ومن راه وسمع منه
زيادة على مائة من رجل وامراة وكل قد روى عنه سماعا ورواية
فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير وقال اسحق
ابن راهوية اعرف مكان مائة الف حديث كما في نظر اليها
واحفظ سبعين الف حديث عن ظهر قلبي صحيحة واحفظ
اربعة الاف حديث حزورة وقال مسلم صنفت هذا المسند
الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة وقال ابو داود كتبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث
انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن وقال الحاكم في المدخل
كان الواحد من الحفاظ يحفظ خمسمائة الف حديث وسئل
ابو زرعة عن رجل حلف بالطلاق ان ابا زرعة يحفظ ما في
الف حديث هل حنث قال لا ثم قال احفظ ما في الف حديث
كما يحفظ الانسان سورة قل هو الله احد وفي المذاكرة ثلثمائة
الف حديث قال الحاكم وسمعت ابا بكر بن ابي دارم الحافظ
بالكوفة يقول سمعت ابا العباس احمد بن محمد بن سعيد يقول
احفظ لاهل البيت ثلاثمائة الف حديث قال وسمعت ابا بكر
يقول وكتبت بالصبي عن مطين مائة الف حديث وقال علي
ابن خزيمة كان اسحق بن راهوية على سبعين الف حديث
حفظا فهذه العبارات عن هؤلاء الائمة صريحة في ارادة
حقيقة العدد دون المبالغة خصوصا سئلة ابو زرعة
في الطلاق المسلك الثاني ان مرادهم بالاحاديث في هذا العدد
ما هو اعم من المرفوع والموقوف واقاويل السلف وبهذا
جزم البيهقي فقال في قول احمد صح من الحديث سبعمائة الف
وكسرا اراد ما صح من الاحاديث واقاويل الصحابة والتابعين
قلت ويؤيده ما روى عن ابي بكر محمد بن عمر الرازي الحافظ قال

كان ابو زرعة يحفظ سبعمائة الف حديث وكان يحفظ مائة واربعين
في التفسير والقران مرفوع يبلغ الف حديث وانما يبلغ هذا العدد
باثار الصحابة والتابعين واتباعهم والسلف المسلك الثالث ان
المراد بهذا العدد الاسانيد المكررة والطرق المتعددة فربما عد
الحديث المروى باسنادين حديثين قال الفقيه نجم الدين الغزي
فيما نقله الزركشي مجموع ما صح من الحديث اربعة عشر الف حديث
صحيح قال واما قول البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح فمراده
والله تعالى اعلم باذكره بعدد الطريق والاسانيد واشاد
الصحابة والتابعين وغيرهم فسمى الجميع حديثا وقد كان السلف
يطلقون الحديث على ذلك قال وهذه اولى من تاويله انه اراد
المبالغة في الكثرة بل هو متعين لا يجوز العدول عنه وقال الزركشي
الاقدمون يطلقون العدد من الاحاديث على الحديث الواحد
المروى بعدة اسانيد على هذا يسهل الخطب فرب حديث له مائة
طريق واكثر قال ويؤيد هذا التاويل انه صح من جماعة من الحفاظ
ان الاحاديث لا تنتهي الى هذا العدد فقد ذكر ابو العرب في مقدمة
كتابه الضعفاء عن علي بن نفي قال سالت يحيى بن سعيد القطان
كم جملة المسند فقال لي ثمانية الاف حديث قال وسمعت اسحق
ابن راهوية يقول سمعت جماعة من اهل البصرة عن جملة المسند
الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا سبعة الاف ونيف وقال الحافظ ابن حجر يؤيدان مراد
البخاري المكرر ان الاحاديث الصحاح التي بين اظهرنا ويل وغير
الصحاح لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والاجزاء
وغيرها مما بلغت مائة الف بلا تكرير ولا خمسين الفا
ويتعهد كل البعد ان يكون رجل واحد حفظ ما فات الامة جميعه
فانه انما حفظه من اصول مشايخه وهي موجودة وقال في نكته
ذكر الجوزقي في كتابه المتفق انه استخرج على جميع ما في الصحيحين
حديثا فكان ذلك خمسة وعشرين الف طريق واربعمائة وثمانين

طريقا

طريقا قال فاذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما بلغ جملة ما في كتابيهما
بالمكرر هذا القدر فما لم يخرجاه من الطرق للمتون التي اخرجاها
لعله يبلغ هذا القدر ايضا او يزيد وما لم يخرجاه من المتون
من الصحيح الذي لم يبلغ شرطهما لعله يبلغ هذا القدر ايضا
او يقرب منه فاذا اضاف الى ذلك ما جاء عن الصحابة والتابعين
تمت العدة التي ذكر البخاري انه يحفظها بل ربما زاد على ذلك
فصحت دعوى ابن الاخرم انتهى وقد تبعت الزركشي في جعل
الثاني والثالث مسلكين وهو احسن من جعل ابن الصلاح
ومن تبعه اياهما مسلكا واحدا يظهر للمتامل المسلك الرابع
ان مراد ابن الاخرم بقلة ما فاتهما اي مما هو على شرطهما وهو الدرجة
العليا من الصحيح لا مطلق الصحيح وقد تقدم ان الصحيح مراتب
ويقدم كلام الحاكم في المدخل ان الاحاديث المروية على شرط
البخاري ومسلم لا يبلغ عددها عشرة الاف وقال الزركشي
مراد ابن الاخرم الصحيح المجمع عليه وقال الحافظ ابن حجر قول
ابن الاخرم ان الذي يفوتهما من الحديث الصحيح قليل بالنسبة مما في
شرطهما بالنسبة الى ما خرجاه وتقدم ان الذي اخرجه
الشيخان نحو ستة الاف وسيانتي من كلام الحافظ ابن
حجر ان الذي حواه المستدرك مما هو على شرطهما او شرط احدهما
دون الالف وذلك قليل بالنسبة الى ستة الاف ويبعد
ان يوجد على هذا الشرط شيء خارج المستدرك وان وجد فقليل
جدا فضح ما قاله ابن الاخرم ولله الحمد وقد اشرت الى هذا المسلك
من زيادتي وقال النووي في التقريب الصواب انه لم يفت الاصول
الخمسة اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي
من الصحيح الا اليسير قال العراقي وفي هذا الكلام نظر لما تقدم
عن البخاري في عدد ما يحفظه ثم اجابه بما تقدم من جملة
على المكرر والوقوف وقال الحافظ في نكته قول النووي لم يفت
الخمسة الا القليل مراده من احاديث الاحكام خاصة اما



شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير الاحكام فليس بقليل وقال في تذكرته ومن خطه نقلت
سبق الترمذي الى هذا القول ابو الحسن عبيد بن محمد بن الفرضي
فقال في مصنف ابي علي بن السكن لم يبق عليه الا القليل لان
ابن السكن جمع الاحاديث التي في الصحيحين وكتابي ابي داود
والنسائي وسماها السنن الصحاح فوائد الاولى قول ابن
الصلاح وقد يقدم ذكره ربما عد الحديث الواحد المروي
باسنادين حديثين عمله اذا كان من الصحابة او التابعين
قاله الحافظ المزي ونقله الزركشي في نكته الثانية
في نكت الزركشي ذكر ابو سعد اسمعيل ابن ابي القاسم البوسجي
في كتاب الجهر بالبسملة عن البخاري انه صنف كتابا اورد
فيه مائة الف حديث صحيح قال الزركشي وهو غريب لعله
اراد لو صنف قلت قد تقدم في كلام ابن طاهر ان البخاري
عمل قبل الصحيح كتابا يقال له المبسوط وجمع فيه جميع حديثه
على الابواب فالظاهر انه هو وقد ذكره الحافظ ابن حجر
في المقدمة حين عد تصانيفه فقال ومن تصانيفه
الجامع الكبير ذكره الفربري وكتاب المبسوط ذكره الخليلي
في الارشاد وان مهيب بن سليم رواه عنه ولعل الكتاب
الذي اشار اليه ابو سعيد احد هذه الثلثة الثالثة قال
الحافظ ابن حجر في نكته ذكر ابو جعفر محمد بن الحسين البغدادي
في كتاب التمييز له عن الثوري وشعبة ويحيى بن سعيد القطان
وابن مهدي واحمد بن حنبل وغيرهم ان جملة الاحاديث
المسندة عن النبي صلى عليه وسلم بمعنى الصحيحة بلا تكرار
اربعة الاف واربعمائة حديث وعن اسحق بن راهويه
انه سبعة الاف ونيف قال احمد بن حنبل وسمعت
ابن مهدي يقول الحلال والحرام من ذلك ثمانمائة وكذا
قال ابن راهويه عن يحيى بن سعيد وقال ابو داود التي في
عن ابن المبارك تسع مائة ومراده بهذه العدة ما جاء

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم في اقواله الصريحة في الحلال
والحرام وقال كل منهم بحسب ما وصل اليه ولهذا اختلفوا انتهى
وقد سبقه الى بيان ذلك ابن طاهر فقال في كتابه جواب
المتعنت وقد اورد عن ابي داود انه قال كتبت بطرسوس
عشرين سنة واجتهدت في المسند فاذا هو اربعة الاف
حديث ما نصه ربما اعتقد من لا علم له بالحديث ان هذا
القول من ابي داود في مبلغ المسند حصر منه له وليس كذلك
فان اباداود اجتهد فيما وقع السنة من المسند هو الامر و
النهي فقط غير ما روى النبي صلى الله عليه وسلم لفعله
او اهم يفعلون ولم ينههم وغير ذلك مما نقل في وقته
وابو داود حصر ما وقع اليه من هذا المعنى فكان ما قال واما
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ما لا يحيط به
عالم ثم روى مسنده قول احمد بن حنبل صح من الحديث
سبعمائة الف وكسر قال فهذه الحكاية تجمع ثلاثة من حفاظ
الاسلام احمد بن حنبل واسحق بن راهوية ومحمد بن سلم
ابن داره الرازي شهدوا على هذا المبلغ قال الحاكم وكيف يجوز
ان يقال ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ
عشرة الاف حديث وقد روى عنه من الصحابة اربعة
الاف رجل وامراة صحبوه نيفا وعشرين سنة بمكة ثم
بالمدينة حفظوا عنه اقواله وافعاله ونومه ويقظته
وحركاته وسكناته وقيامه وقعوده واجتهاده وعبادته
وسيره ومغازيه وزجره وخطبه واكله وشربه ومشيته
وسكوته وملاعبة اهله وتاديبه فرسه وكتبه الى المشركين
وعهوده ومواثيقه والحاظه وانفاسه وصفاته وهذا
سوى ما حفظوا عنه من احكام الشريعة وما سالوه
عنه العادات والحلال والحرام وتحاكموا فيه اليه وهولاء الصحابة
الرواة عنه صلى الله عليه وسلم سوى من صحبوه ومات

قبله وقتلوا بين يديه في الصف وهم تظهر لهم رواية وانه صلى
عليه وسلم وقف عام الفتح بمكة وبين يديه خمسة عشر الف
الف عنان وقد كان الواحد من الحفاظ يحفظ خمسمائة الف حديث
قال ابن طاهر وهذا الحصر من الحاكم على ما انتهى اليه علمه وقد
ورد عن امام الحفاظ ابي زرعة الرازي ما يزول به وحر
الصدر في هذا المعنى ثم اسند عنه ما تقدم ذكره في الملك
الاول الرابعة قال الميانجي اشتمل الصحيحان على الف حديث
ومائتي حديث من الاحكام وقال القاضي ابو بكر ابن العربي
الذي في الصحيحين من احاديث الاحكام نحو الغي حديث
الخامسة قال ابو داود ذكروا عن ابن المبارك انه قال السنن
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو خمسمائة حديث فقيل له ان
ابا يوسف قال انها الف ومائة قال ابو يوسف اخذ بثلث
الهنات من هنا ومن هنا يعني الاحاديث الضعيفة قال
الزركشي المراد بذلك اصول الاحكام نيف وخمسمائة حديث
كلها عند مالك الا اثنين حديثا وكلها عند ابن عيينة الا ستة
احاديث السادسة قال الحافظ ابن حجر استيعاب الاحاديث
سهلا لو اراد الله ذلك ان يجمع الاول منهم ما وصل اليه فوق كثير
من بعده ما اطلع عليه بما فاته من حديث مستقل او زيادة
في الاحاديث التي ذكرها فيكون كالذيل عليه وكذا من بعده فلا
يمضي كثير من الزمان وقد استوعبت وصارت كالمصنف الواحد
ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن قلت لو صنع المتقدمون هذا
لفات ما هو احسن منه واجل من جهة ان الحديث الذي
يخرجه الاول قد يكون وقع له من طريق غريبة لا ينتقض
بها الحجة فلو لم يخرجه من بعده لادى الكمال الى رده فلما رواه
الائمة على اخراج الحديث وقع في ذلك من الفوائد كثرة الطرق
وقد يكون فيها طريق صحيح بمفرده وقد لا يكون فتقتضي تعدد طرقه
قبوله وارتقاءه الى درجة الصحة او الحسن او ان له اصلا في الجملة

بخلاف

بخلاف ما لم يوقف عليه الا عند مخرج واحد من طريق واحدة
واذا كان الصحيحان اللذان لا يحتاجان الى عاضد حصل بالمستخرجات
عليهما توابد جمة فما ظنك بغيرهما نعم بعد ان استقرت الجوامع
والمسانيد واستوفت الطرق حسن من المتاخرين ان يصنعوا
ذلك خصوصا الذين صنفوا باختصار الاسانيد والاقتصار
على المتون وقد وقع ببعضه فجمع الحافظ ابو الحسن الهيثمي شيخ
شيوخنا وابن مسانيد احمد والبزار وابي يعلى ومعاجم الطبراني
الثلثة على الكتب الستة في مؤلف واحد محذوف الاسانيد
سماه بمجمع الزوائد وتكلم على الاحاديث بعد ان افرد زوائد كل
واحد من الكتب المذكورة في مؤلف بالاسانيد وجمع ايضا
زوائد الحلية لابي نعيم وزوائد فوائد تمام وزوائد صحيح ابن حبان
وجمع ابن الشهاب البوصيري زوائد سنن ابن ماجه على الكتب
الخمسة وجمع ايضا زوائد مسانيد عشرة وزوائد سنن البيهقي
وجمع الحافظ ابن حجر زوائد مسانيد اسحق بن راهويه وابن ابي
عمر العدني ومسدد وابن ابي شيبة والحميدي وعبد بن حميد
واحمد بن منيع وابي داود الطيالسي على الكتب الستة ومسند
احمد في مؤلف بالاسانيد سماه المطالب العالية غير انه يقع
في التداخل مع زوائد الهيثمي فجردت زوائد المسانيد المذكورة
على كتاب الهيثمي لتكون ذيلا عليه في تاليف لطيف سميته بغية
الرائد في الذيل على مجمع الزوائد وجمع الشيخ قاسم الحنفي زوائد شعب
الايمان في اخر وله يكملا وقد منع الغرض الذي ذكر الحافظ ابن حجر
من المتقدمين الامام البيهقي فانه قصد جمع الاحاديث كلها
في تصانيفه ولم يكرر فيها شيئا في الغالب فصارت كالمصنف
الواحد فجمع في السنن احاديث الاحكام والحلال والحرام وفي
الشعب احاديث الفضائل والترغيبات وفي الدلائل احاديث
النبوات والمعجزات والسير والمغازي وفي الادب المفرد احاديث
الادب وفي الاعتقاد احاديث العقائد وفي عذاب القبر

احاديث البرزخ وفي البعث احاديث الأخرة وفي الدعوات
احاديث الاذكار والدعاء وهكذا في سائر تصانيفه فلم يفت
كتبه منها الا القليل وقد حذوت فيما الفته حذوه فالفت كتاب
المبجات والخصايص وكتاب منهاج السنة وكتاب شرح الصدور
بشرح حال الموتى والقبور وكتاب البدور السافرة عن امور
الاخرة وكتاب الدر المنثور في التفسير المأثور وكتاب در
السحابة في الاحاديث وهذه المبسوطة ومؤلفات اخر مختصرة ستوفت
الاحاديث الاحكام وقد كنت شرعت في كتاب تجمعها ثم فتر
العزم عنه على ان كتبي المذكورة جمعت منها وافرة خصوصا
منهاج السنة والتفسير المأثور ص

وحذه حيث حافظ عليه نص ومن مصنف يجمعه يخص
كابن خزيمة ونلو مسلما واوله البستي ثم الحاكما

ش يوخذ الصحيح الزوائد على ما في الصحيحين من سائر الكتب المعتمدة
المشتهرة لائمة الحديث ثم هي نوعان احدهما ما يلتزم فيه مصنفه
الحديث ولا شرط الاقتصار فلا يكفي مجرد وجوده فيه بل لابد
من نصه على صحته في كتاب كسنن ابي داود والترمذي والنسائي
والدارقطني والبيهقي ونحوها قال العراقي وكذا لو نص على صحته
احد منهم في غير مصنفاتهم ونقل ذلك عنه باسناد صحيح
قال وانما اهمله ابن الصلاح بناء على اختياره انه ليس لاحد
ان يصحح في هذه الاعصار فلا يكفي وجود التصحيح باسناد صحيح
انتهى وذكر الزركشي مثله قلت وعندي انه يفرق بين المقامين
وانه يكفي هنا وان لم يكف هناك لانه انما امتنع الاكتفاء به
في اصل الحديث لان الاسناد قد يصح في الظاهر ويكون هناك
شذوذ او علة تمنع في صحة المتن وهذا المعنى مفقود في هذا
المقام مع ما ضم الى ذلك من انه لو كان صحيحا لما اغفل الحفاظ
المتقدمون التنبيه عليه وهذا مصنف هنا وينضم اليه بعد
المساهمة في الحديث وقربها بالنسبة الى الحافظ المنقول عنه

التصحيح

٥٩

التصحيح ولذلك مدخل كبير فانه كلما طال السند وبعدت المسافة
كان احتمال الوهم والدخل اكثر فتامله النوع الثاني ما التزم مولفه
فيه الصحيح وشرط الاقتصار عليه وهذا يكفي مجرد كونه موجودا
فيه قال ابن الصلاح ككتاب ابن خزيمة والكتب المخرجة على الصحيح
ككتاب ابي عوانة والاسماعيلي والبرقاني انتهى وكذا صحيح ابن حبان
ومستدرك الحاكم على ما يحرر فيه والسنن الصحاح لسعيد ابن
السكن قال الحافظ ابن حجر في نكته وتقتضي كلام ابن الصلاح
ان يوخذ ما وجد في كتاب ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ممن
اشترط الصحيح بالتسليم وكذا ما يوجد في الكتب المخرجة على
الصحيحين وكل ما ذكر نظر اما الاول فلم يلتزم ابن خزيمة وابن
حبان في كتابيهما ان يخرجا الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط
التي ذكرها ابن الصلاح لانهما ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح
والحسن بل عندهما ان الحسن قسم من الصحيح لا قسيم له وقد
صرح ابن حبان بشرطه وحاصله ان يكون راوي الحديث عدلا
متيقظا بالطلب غير مدلس عمن فوقه الى ان ينتهي فان كان يروي
من حفظه فليكن عالما بما يحيل المعاني فلم يشترط على العدالة
والاتصال ما اشترطه المؤلف في الصحيح من وجود الضبط ومن عدم
الشذوذ والعلة وان لم يتعرض ابن حبان لاشتراطه فهو ان
وجده كذلك اخرجه والا فهو ماش على ما اصل لان وجود هذه
الشروط لا يانى في ما اشترطه وسمى ابن خزيمة كتابه المسند الصحيح
المتصل بنقل العدل عن العدل من غير قطع في السند ولا جرح في
النقلة وهذا الشرط مثل شرط ابن حبان سواء لان ابن حبان
تابع لابن خزيمة مغترف من بحره ناسج على منواله ومما يعضد
ما ذكرنا احتجاج ابن خزيمة وابن حبان باحاديث اهل الطبقة
الطبقة الثانية الذين مخرج مسلم احاديثهم في التابعات
كابن اسحق واسامة بن زيد الليثي ومحمد بن عجلان ومحمد بن عمرو
ابن علقمة وغيرهولاء فاذا تقرر ذلك عرفت ان حكم

الاحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحيه الاحتجاج
بها لكونه دائرة بين الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها علة
قادحة واما ان يكون مراد من سماها صحيحة انها جمعت
الشروط المذكورة في حد الصحيح فلا واما الثاني وهو ما يتعلق
بالمستخرجات ففيه نظر ففيه نظر ايضا لان كتاب ابي عوانة
وان سماه بعضهم مستخرجا على مسلم فان له فيه احاديث
كثيرة مستقلة في اثناء الابواب بنبه هو على كثير منها ويوجد
فيها الصحيح والحسن والضعيف ايضا والموقوف واما كتاب
الاسمعيلي فليس فيه احاديث مستقلة زائدة وانما تحمل
الزيادة في اثناء بعض المتون والحكم بصحتها متوقف على
احوال رواتها فرب حديث اخرجه البخاري من طريق
اصحاب الزهري عنه مثلا فاستخرجه الاسمعيلي (ساقه
من طريق اخر من اصحاب الزهري بزيادة فيه وذلك الاخر
ممن تكلم فيه فلا يحتج بزيادته وقد ذكر ابن الصلاح بعد ان
اصحاب المستخرجات لم يلتزموا موافقة الشيخين في الفاظ
الحديث بعينها والسبب انهم اخرجوها من غير جهة
البخاري ومسلم فحينئذ يتوقف الحكم بصحة الزيادة على
ثبوت الصفات المشترطة في الصحيح للرواة الذين بين
صاحب المستخرج وبين من اجتمع فيه مع الاصل الذي
استخرج عليه وكلما كثرت الرواة بينه وبين من اجتمع مع
صاحب الاصل فيه افتقر الى زيادة التنقيب وكذلك بعد
المستخرج من عصر صاحب الاصل لان الاستنقاد كلما كثرت
رجاله احتاج الناقد له الى كثرة البحث عن احوالهم فاذا
روى البخاري مثلا عن علي بن المديني عن سفين بن عيينة
عن الزهري حديثا ورواه الاسمعيلي مثلا عن بعض
مشايخه عن الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن الزهري واشتمل حديث الاوزاعي على زيادة على حديث ابن

عيينة توقف الحكم بصحتها على تصريح الوليد بسماعه
من الاوزاعي وسماع الاوزاعي من الزهري لان الوليد من
المدلسين على شيوخه وعلى شيوخ شيوخه وكذا يتوقف
على ثبوت صفات الصحيح لشيخ الاسمعيلي وقس على هذا
جميع ما في المستخرج وكذا الحكم في باقي المستخرجات فقد رأيت
بعضهم حيث يجد اصل الحديث الذي باخراجه وان لم يجمع
الشروط في روايته بل رأيت في مستخرج ابي نعيم وغيره الرواية
عن جماعة من الضعفاء لان اصل مقصودهم بهذه
المستخرجات ان يعلو اسنادهم ولم يقصدوا اخراج هذه
الزيادات وانما وقعت اتفاقا قال ومن هنا يتبين ان المذهب
الذي اختاره ابن الصلاح من سد باب النظر عن الصحيح غير
مرضي لانه منع الحكم بصحيح الاسانيد التي اجتمعت شروط
الصحة فاداه ذلك الى الحكم بتصحيح ما ليس بصحيح فكان الاولى
ترك باب النظر والنقد مفتوحا ليحكم على كل حديث بما يليق
انتهى وقال الخطيب في الجامع شرط ابن خزيمة في صحيحه اخراج
ما اتصل سنده بنقل العدل عن العدل الى النبي صلى الله عليه
وسلم وذكره غيره ان ابن خزيمة اشد تحريا من ابن حبان
والحاكم حتى انه يتوقف في الصحيح لادنى كلام في الاسناد
فيقول ان صح الخبر وان ثبت كذا ونحو ذلك واصطلح على انه
اذا كان الاسناد نظر احره عن المتن وخرج على غيره ان يرويه
عنه على غير الصفة فلذلك حملته بعد صحيح مسلم في الرتبة
وجعلت بعده صحيح ابن حبان فقدما على الحاكم لما نسب الى
الحاكم من الشاهد وقد قال الحازمي ابن حبان امكن في الحديث
من الحاكم وقال الزركشي شرط ابن حبان اعلى من شرط الحاكم
وبقي من الكتب التي اطلق عليها الصحيح الموطاء وقد صرح
الخطيب وغيره بانه مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد
فعلى هذا هو بعد صحيح الحاكم ولولا ما فيه من المرسلات

والمنقطعات لقدمته عليه وقد بينت حمله من اصوله في كتابي
كشف المغطى في شرح الموطا وقال ابن حزم اولى الكتب
الصحيحان ثم صحيح سعيد بن السكن والمنتقى لابن الجارود
والمنتقى لقاسم بن اصبغ ثم بعد هذا الكتب كتاب ابي داود
وكتاب النسائي ومصنف قاسم بن اصبغ ومصنف الطحاوي
ومسانيد احمد والبزار وابن شيبه وابي بكر وابن راهويه
والطيالسي والحسن بن سفين والمسندي وابن سنجر ويعقوب
ابن شيبه وعلي ابن المديني وابن ابي عزرة وما جرى مجراها
التي افردت لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم صرفا
ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره ثم ما كان
فيه الصحيح فهو اجل مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف
ابن ابي شيبة ومصنف بقي ابن مخلد وكتاب محمد بن نصر
المروزي وكتاب ابن المنذر ثم مصنف حماد بن سلمة
ومصنف سعيد بن منصور ومصنف الفريابي وموطاء
مالك وموطاء ابن ابي ذئب وموطاء ابن وهب ومسائل
ابن حنبل وفقه ابي عبيد وفقه ابي ثور وما كان من هذا
النمط مشهورا كحديث شعبة وسفين والليث والاوزاعي
والحميدي وابن مهدي ومسدد وما جرى مجراها فهذه طبقة
موطاء مالك بعضها اجمع للصحيح منها وبعضها مثله
وبعضها دونه قال ولقد احصيت ما في حديث شعبة
من الصحيح فوجدته ثمانمائة حديثا ونيفا مسنده ومرسله
يزيد على المائتين واحصيت ما في موطاء مالك وما في
حديث سفين بن عيينة فوجدت في كل واحد منهما من
المسند خمسمائة ونيفا وثلاثمائة مرسلا ونيفا وفيه وسبون
حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيه احاديث
ضعيفة وهاها جمهور العلماء انتهى ملخصا من كتابه
مراتب الديانة وقال ابو بكر الابهري جملة ما في الموطاء

من الاثار

من الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين
الف وسبعمائة وعشرون حديثا والموقوف ستمائة
وثلاثة عشر ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون
وذكر الكيا الهراسي في تعليقه في الاصول ان موطاء مالك
كان اشتمل على تسعة الاف حديث ثم لم يزل ينقي حتى رجع
الى سبعمائة وقال ابن العربي ذكر ان مالكا روى مائة الف
حديث جمع منها في موطائه عشرة الاف ثم لم يزل يعرضها
على الكتاب والسنة ويختبرها بالاثار والاخبار حتى رجعت
الى ستمائة فقد ثبت الموجود من صحيح ابن خزيمه قطعة وهي
ربع العبادات وعدم سائره نبه الحافظ ابن حجر في فهرسته
ونبه على ان كتاب التوحيد وكتاب التوكل وكتاب السياسة
الموجودة الان لابن خزيمة كلها من جملة هذا الصحيح وقال
ابن دقيق العيد في شرح الامام مصنف ابن خزيمة الصحيح وله
فيه طريقة يذهب اليها في الرجال وروى الحاكم في علوم
الحديث عن ابي بكر الصدفي قال سمعت ابا العباس ابن شريح
يقول وذكر ابا بكر محمد بن اسحق بن خزيمة فقال مخرج النكت
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمناقش
قال ابن دقيق العيد وفي كتابه اشياء حسنة ومعها طريقة
تؤيد ما قاله ابن شريح ص

وكم به تساهل حتى ورد ... به مناكير وموضوع يرد

ش قال ابن الصلاح اعتنى الحاكم ابو عبد الله بالزيادة في
عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين وجمع في ذلك كتابا
سماه المستدرك اودعه ما ليس في واحد من الصحيحين
مما هو على شرط الشيخين قد اخرجا عن رواته في كتابيهما او
على شرط مسلم وحده وما اوى اجتهاده الى تصحيحه وان
لم يكن على شرط واحد منهما وهو واسع الخطو في شرط الصحيح
متساهل في القضايا وقال النووي في شرح المهذب

انفق الحفاظ على ان الحاكم متساهل في التصحيح وان تلميذه
البيهقي اشد تحريا منه وقال الخطيب انكر الناس على الحاكم اجادة
جمعها وزعم انها صحاح على شرط الصحيحين منها حديث
الطير ومن كنت مولاه فعلي مولاه فانكر عليه اصحاب الحديث
ذلك ولم يميلوا الى قوله وقد كان عند الحاكم ميل الى علي
ونبذه بالله من ان يبغض ابا بكر او عمر او عثمان وقال
ابو نعيم الحداد سمعت ابا الحسن الشمر قندي الحافظ يقول
سمعت ابا عبد الرحمن السلمي يقول سئل الحاكم عن
حديث الطير فقال لم يصح ولو صح كان احدا افضل من علي
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهبي وهذه
الحكاية سندها صحيح فماله اخرج حديثه في المستدرك قال
فلعله تغير رأيه وقال ابن طاهر سمعت ابا محمد السمرقندي يقول
بلغني ان مستدرك الحاكم ذكر بين يدي الدارقطني فقال ابتدأ
عليها حديث الطير فبلغ ذلك الحاكم فاخرج الحديث
من الكتاب وهذه الحكاية ذكرها الحافظ عبد القادر الرهاوي
في كتاب المادح والممدوح وقال الذهبي انها باطلة فان
الحاكم انما الف المستدرك في اخر عمره بعد موت الدارقطني
بمدة وحديث الطير فيه لم يحول منه وذكر ابن طاهر انه راى
حديث الطير جمع الحاكم بخطه في جزء ضخم فكتبه للتعجب وروى
ايضا عن المظفر بن حمزة الحرجاني قال سمعت ابا سعيد الماليني
يقول طالعت المستدرك على الشيخين الذي صنفه الحاكم من
اوله الى اخره فلم ار فيه حديثا على شرطهما قال الذهبي وهذا
اسراف وغلو من المالين ولبست وبئسته ان يحكم بهذا بل فيه
جملة وافرة على شرطهما وجملة كبيرة على شرط احدهما لعل
مجموع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو الربع فما صح سنده
وفيه بعض الشيء اوله علة وما بقي نحو الربع فهو مناكير
وواهيات لا تصح وبعض ذلك موضوعات وقال الذهبي

ايضا

ايضا في كتاب المستدرك فيه عجايب وذلك انه مزج كتابه
فاخرج فيه ما هو على شرط الشيخين او احدهما قريب من ثلث
الكتاب واخرج فيه ايضا احاديث اسانيدها في الظاهر
على شرطهما وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة في عدم الصحة
وهي قطعة كبيرة منه واخرج قطعة اخرى نحو ربعه باسانيد
حسنة وصالحة وجيدة وبا في الكتاب مناكير وعجايب
وفي غضون ذلك احاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها
وحديث الطير بالنسبة اليها سما وبكل حال فهو كتاب مفيد
وقال في موضع اخر لقد كنت زمانا طويلا اظن ان حديث
الطير لم يحر الحاكم ان يودعه في مستدركه فلما علقت
الكتاب راقب الهول من الموضوعات التي فيه فاذا حديث
فاذا حديث الطير بالنسبة اليها سما وقال ابن دحيه في كتاب
العلم يجب على طلبة العلم ان يتحفظوا من قول ابي عبد الله
الحاكم فانه كثير الغلط بين السقط وقال الزركشي في نكته
اعلم ان ما اعتمده الحاكم في تخريجه انه يرى رجلا قد وثق
وشهد له بالصدق والعدالة وحديثه في الصحيح فيجعل كل ما
رواه هذا الراوي على شرط الصحيح فيه توقف ظاهر فانما
تكون على شرط الصحيح اذا انتفت عنه العلل والشذوذ والنكارة
وتوبع عليه فاما مع وجود ذلك او بعضه فلا يكون صحيحا
ولا على شرط الصحيح ومن تامل كلام البخاري ونظر في تعليله
احاديث جماعة اخرج حديثهم في صحيحه علم اما منه ويوقفه
من هذا الرجل قد تكلم في بعض حديثه وضعف في شيخ وفي
حديث فيجعل ذلك سببا لتعليل حديثه وتضعيفه اي
حديث وجده كما يفعل كثير من المتاخرين من الظاهرية
وغيرهم وهو غلط بان تضعيف في رجل او في حديث ظهر
فيه غلط لا يوجب ضعف حديثه مطلقا قال ثم العجب
منه في سببين احدهما انه يخرج ويقول على شرط الشيخين او احدهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يخرجاه ويكون الحديث بذلك اللفظ فيهما او في احدهما وقد
وقع له ذلك في احاديث الثاني ما يدعي انه على شرط البخاري
وقد ذكره البخاري على خلافه منها ما اخرجه من سعيد بن عامر
عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر
على الماء فانه طهور وقال على شرط الشيخين وليس كما قال
فان الترمذي في العلل قال سالت محمدا عنه فقال حديث
سعيد بن عامر وهم ومنها اخرج حديث عبد الله بن صالح
عن يحيى بن ابي ايوب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وقال
على شرط البخاري ونقل البيهقي عن البخاري ان يحيى ابن
المتوكل رواه عن ابن جريج عن من حدثه عن نافع وان
هذا اشبه فضعف انقطاعه ومنها اخرج من جهة جرير ابن
حازم عن ثابت عن انس قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم
معه حتى يقضي حاجته وقال على شرط الشيخين وقد قال
الترمذي سمعت محمدا يقول وهم جرير في هذا والصحيح
ما روي عن ثابت عن انس قال اقيمت الصلاة فاخذ رجل
بيد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث هو هذا وجرير
ربما هم في الشيء وهو صدوق انتهى كلام الزركشي وقال
عبد الله بن زيد ان المكي املى على الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد
بن سرور المقدسي سنة خمس وتسعين وخمسمائة قال نظرت
الى وقت املاي عليك هذا الكلام فلم اجد حديثا على شرط
البخاري ومسلم لم يخرجاه الا ثلاثة احاديث انس يطلع
عليكم الان رجل من اهل الجنة وحديث العباج بن علاط
لما اسلم وحديث على لا يؤمن العبد حتى يؤمن باربع انتهى
وقال الحافظ ابن حجر في نكته ينقسم المستدرك اقساما كل

قسم

قسم منها يمكن تقسيمه الاول ان يكون اسناد الحديث
الذي يخرجه صحيحا برواية في الصحيحين او احدهما على صورة
الاجتماع سالما من العلل واحترزنا بقولنا على صورة الاجتماع
عن ما احتجا برواته على سبيل الانفراد كسفين بن حسين
عن الزهري لان سماعه من الزهري ضعيف دون بقية شيوخه
فاذا وجد حديث من رواية عن الزهري لا يقال انه على
شرط الشيخين لانهما احتجا بكل منهما بل لا يكون على شرط
الا اذا احتجا بكل منهما على صورة الاجتماع وكذا اذا كان الاسناد
قد احتج كل منهما برجل منه ولم يحتج باخر منه كالحديث الذي
روي من طريق شعبة مثلا عن سماك بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس فان مسلما احتج بحديث سماك اذا كان من رواية
الثقات عنه ولم يحتج بعكرمة دون سماك فلا يكون الاسناد
والحالة هذه على شرطهما حتى يجتمع فيه صورة الاجتماع وقد
صرح بذلك الامام ابو الفتح القشيري وغيره واحترزت بقولي
سالما من العلل عن ما اذا احتجا بجميع رواته على صورة الاجتماع
الا ان منهم من وصف بالتدليس واختلط في اخر عمره فانا نعلم
في الجملة ان الشيخين لم يخرجا من رواية المدلسين بالعنعنة الا
ما تحققنا انه مسموع لهم من جهة اخرى وكذا لم يخرجا من حديث
المختلطين عن من سمع منهم بعد الاختلاط الا ما تحققنا انه
من صحيح حديثهم قبل الاختلاط فاذا كان كذلك لم يجز الحكم
للحديث الذي فيه مدلس قد عنعنه او شيخ سمع ممن اختلط
بعد اختلاطه بانه على شرطهما وان كانا قد اخرجا ذلك الاسناد
بعينه الا اذا صرح المدلس من جهة اخرى بالسماع او وضح
ان الراوي سمع من شيخه قبل اختلافه فهذا القسم يوصف بكونه
على شرطهما او شرط احدهما ولا يوجد من المستدرك حديث
بهذه الشروط لم يخرجاه له نظيرا او اصلا الا القليل كما قدمنا
نعم وفيه جملة مستكثرة بهذه الشروط لكنها مما اخرجها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشيخان او احدهما استدركها الحاكم واهما في ذلك ظانا انهما
لم يخرجا القسم الثاني ان يكون اسناد الحديث قد اخرجا بجميع
بجميع رواية لا على سبيل الاحتجاج بل في الشواهد والمتابعات
والتعاليق او مقرونا بغيره وبلغني بذلك ما اذا اخرجا لرجل
وبخبنا ما تفرد به او ما خالف فيه كما اذا اخرج مسلم من نسخة
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما لم يتفرد به
فالاحسن ان يقال ان باقي النسخ على شرط مسلم لانه اخرج
بعضها الا ان يتبين ان ذلك مما لم يتفرد به فما كان بهذه المثابة
لا يلحق افراده بشرطهما وقد عقد الحاكم في كتاب المدخل
بابا مستقلا ذكر فيه من اخرج له الشيخان في المتابعات وعد
ما اخرجا من ذلك ثم انه مع هذا الاطلاع يخرج احاديث
هؤلاء في المستدرك زاعما انها على شرطهما ولا شك في نزول
احاديثهم عن درجة الصحيح بل ربما كان منها الشاذ
والضعيف لكن اكثرها لا ينزل عن درجة الحسن والحاكم وان
كان ممن لا يعرف بين الصحيح والحسن بل يجمع الجميع صحيحا تبعا
تبعا لمشايخه كما قدمناه عن ابن خزيمة وابن حبان فانما يناقش
في دعواه ان احاديث هؤلاء على شرط الشيخين او احدهما
وهذا القسم هو عمدة الكتاب القسم الثالث ان يكون الاسناد
لم يخرجا له لا في الاحتجاج ولا في المتابعات وهذا قد اكثر منه
الحاكم فيخرج احاديث عن خلق ليسوا في الكتابين ويصححها لكن
لا يدعي انها على شرط واحد منهما وربما ادعى ذلك على سبيل
الوهم وكثير منها يعلق القول بصحتها على سلامتها من بعض
رواتها وكثير منها لا يتعرض للكلام عليه اصلا ومن هنا
دخلت الآفة كثيرا فيما صححه وقل ان تجد في هذا القسم حديثا
ملحق بدرجة الصحيح فضلا عن ان يرتفع الى درجة الشيخين
ومن اعجب ما وقع للحاكم انه اخرج لعبد الرحمن بن زيد بن اسلم
وقال بعد روايته هذا صحيح الاسناد وهو اول حديث ذكرته

لعبد الرحمن

لعبد الرحمن مع انه قال في كتابه الذي جمعه في الضعفاء عبد الرحمن
بن زيد بن اسلم روى عن ابيه احاديث موضوعة لا يخفى
على من تاملها من اهل الصنعة ان الحمل منها عليه وقال في اخر
هذا الكتاب فهؤلاء الذين ذكرتهم قد ظهر عندي جرحهم
لان الجرح لا يستحله تقليدا انتهى فكان هذا من العجائب ما وقع
له من التساهل والغفلة ومن هنا يتبين صحة قول ابن الاخرم
انه لم يفت الصحيحين الا القليل وان قول ابن الصلاح ان المستدرك
بصفوله منه صحيح كثير غير جيد بل هو قليل بالنسبة الى احاديث
الكتابين فقد قدمنا ان احاديث الكتابين بغير المكرر يقرب من
ستة الاف والذي يسلم من المستدرك على شرطهما او شرط
احدهما مع الاعتبار الذي حررناه دون الالف وقد بالغ ابن
عبد البر فقال ما ضمناه ان البخاري ومسلما اذا اجتمعا على
مشرك اخراج اصل من الاصول فانه لا يكون له طريق مجرد
وان وجدت فهي معلولة وقال موضع اخر وهذا الاصل
لم يخرج البخاري ولا مسلم شيئا منه وحسبك بذلك
ضعفا وهذا وان كان لا يقبل منه فهو يعضد قول ابن الاخرم
انتهى وقال في موضع اخر سبب وقوع التساهل في المستدرك
ان الحاكم سرد الكتاب لينقحه فاعجلته المنية قال وقد وجدت
في قريب نصف الجزء الثاني من تجزية ستة من المستدرك
الى هنا انتهى املاء الحاكم قال وما عدا ذلك من الكتاب
لا يوخذ عنه الا لطريق الاجازة فمن اكبر اصحابه واكثرهم
له ملازمة البيهقي وهو اذا ساق عنه من طريق المملي
شيئا لا ينكره الا بالاجازة قال والتساهل في العقد المملي
قليل جدا بالنسبة الى ما بعده انتهى وقد حض الذهبي
كتاب المستدرك فعلق احاديثه وتعقب كثيرا منها بالقدح
والنكارة والوضع وجمع جزءا في الاحاديث التي فيه وهي
موضوعة فذكر نحو مائة حديث واملى الحافظ ابو الفضل

العراقي مستخرجا وصل فيه الى اثناء الصلوة حرر فيه الكلام على
احاديثه تحريرا بالفاوريت في فهرست مؤلفات الحافظ ابن حجر
انه شرع في تعليق على المستدرك ولم تقف على شيء منه وقد
وقد شرعت في تعليق عليه سميته توضيح المدرك في تصحيح المستدرك
فاقول والله المستعان ان الحاكم متقدم في كثير مما نسب اليه
من التساهل وقد ذكر الحافظ ابن حجر في نكته في قسم الحسن
انه اعتبر كثيرا من احاديث الصحيحين فوجدها لا يقم عليها
بالصحة الا باد خالها في قسم الصحيح بغيره من ذلك حديث
ابي ابن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده في ذكر خيل
النبي صلى الله عليه وسلم فان ابيا قد ضعفوه لسوء
حفظه ولكن تابعه اخوه عبد المهيمن وضعيف ايضا فاعتضد
وانضاف الى ذلك انه ليس من احاديث الاحكام فلهذه
المجموعة حكم البخاري بصحته قال وفي صحيح البخاري من ذلك
امثلة كثيرة وفي كتاب مسلم منها اضعاف ما في البخاري
هذا كلام البخاري واذا اعتبرت الاحاديث التي صححها الحاكم
وتعقبه بضعف راوي في سندها وجدتها على هذه الشرط
لراويها متابع والحديث ليس من احاديث الاحكام فصح
بهذا الاعتبار انه صحيح على شرط البخاري ومسلم لوجود
الشرط الذي اعتمداه في التصحيح في كثير من الاحاديث فيه
مع استحضاري ما تقدم من ان الحاكم لم يشترط عين رواية
الشيخين بل مثلهم ولهذا لما وصل الى باب الدعاء والذكر
قال سوف اجري في الدعوات على مذهب ابن مهدي فانه
قال اذا روينا في الحلال والحرام تشددنا في الرجال واذا روينا
في الفضائل والمباحات تساهلنا في الاسانيد ولما وصل الى
التاريخ والسير قال لابد لنا من نقل كلام ابن اسحق
والواقدي وهذه امثلة من ذلك اخرج من طريق الليث
عن عباس الغساني عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر

خرج

خرج

خرج الى المسجد فوجد معاذ عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
يبكي فقال ما يبكيك قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اليسير من الرياء شرك ومن عادى اولياء الله
فقد بارز الله بالمحاربة ان الله يحب الابرار الاتقياء الاخفياء
الذين اذا غابوا لم يفتقدوا واذا حضروا لم يعرفوا قلوبهم
مصابيح الدجى يخرجون من كل غبراء مظلمة وقال صحيح ولا
علة له وتعقبه الذهبي فقال فيه جهالة وتعقبه العراقي
في مستخرجه فقال علته الانقطاع عن عباس وزيد ابن
اسلم فان بينهما عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الزوفي
كما ثبت عند الطبراني وسقط عند الحاكم وعيسى قال فيه البخاري
وابو حاتم منكر الحديث وقال ابن حبان يروي المناكير عن
المشاهير قال العراقي وله طريق اخرى مثل من هذه ثم اخرجه
من معجم الطبراني من وجه اخر عن معاذ وقال هذا حديث
حسن لا اعلم في رواته مجروحا انتهى فصح قول الحاكم صحيح
لان له طريقين احدهما على شرط الحسن واعتضد بالطريق
الاخر وان كان فيه فقال وانضم اليه انه ليس من احاديث
الاحكام فارتقى الى درجة القبول واخرج من طريق حماد
بن غسان عن معن عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه السلام بال قائما
من جرح كان بمثانته وتعقبه الذهبي بان حمادا ضعفه الدارقطني
ويجاب بان شاهده حديث الصحيحين عن حذيفة
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما
فلم يزد في حديث الحاكم الا بيان العذر وليس حكما بشدد
في اسناده بل فيه موافقة للاحاديث الصحيحة عن عائشة
وغيرها في انكار انه صلى الله عليه وسلم كان يبول
قائما واخرج عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وحلف عثمان

وخلف على فكلهم كانوا يجهرون بقراءه بسم الله الرحمن الرحيم
وتعقبه الذهبى فقال اما استحى المؤلف ان يورد هذا الحديث الموضوع
فاشهد بالله ولله انه كذب واعترض العراقى كلام الذهبى
بانه ليس باسنادهم متهم واكثر ما فيه مخالفة الحديث
الثابت فى ترك الجهر فيكون شاذا لا موضوعا وقال بعض
الحفاظ الحديث الصحيح ثابت سقطت منه لفظة لا ومن
جملة الاحاديث التى حكم بنكارتها فيه حديث الطير المتقدم
ذكره وقد اخرجه الترمذى والنسائى من خصائص على فكلم
عليه الحافظ ابو على الغسانى فقال انه ربما ينتهى الى درجة
الحسن او يكون ضعيفا يحتمل ضعفه اما انه موضوع
فلا وقد اخرجه الحاكم برجال كلهم ثقات معروفون سوى
احمد بن عياض فلم ار من ذكره بتوثيق ولا جرح ومن جملة
الاحاديث التى حكم بوضعها فيه حديث انا مدينة
العلم وعلى بابها وهذا اخرجه الترمذى وتكلم عليه
العلائى ايضا وحسنه وسئل عنه الحافظ ابن حجر فاجاب
بانه حسن لا صحيح كما قال الحاكم ولا موضوع كما قال ابن
الجوزى وارجو من فضل الله تعالى ان يمن باتمام التعليق الذى
شرعت فيه وتحرير الاحاديث المتكلم فيها حديثا حديثا
فائدة قال الذهبى فى اول مختصره لم يتكلم الحاكم فى المستدرك
على احاديث خمسة بعضها جيد وبعضها واه فائدة سرد
الزركشى الاحاديث التى اخرجها فى المستدرك وهى من الصحيحين
او احدهما فبلغت عشرة حديث ابى قتادة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بليل اضطجع على يمينه
واذا عرس قبل الصبح نصب ذراعه نصبا ووضع راسه
على كفه اخرجه مسلم حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدعو اللهم انى اعوذ بك من زوال نعمتك
وتحول عافيتك ومن فجاءة نقمتك ومن جميع سخطك اخرجه مسلم

حديث

حديث عمار بن ياسر رايت النبى صلى الله عليه وسلم
وجاء معه الا خمسة اعبد وامرأتان وابو بكر اخرجه البخارى
حديث ذكر عند جابر بن زيد تحريم الحمر الاهلية فقال اى ذلك
البحر يعنى ابن عباس وتلى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما
الاية اخرجه البخارى حديث ابى اليسر فى التقاضى
اخرجه مسلم حديث ابن عباس نعمتان مغبون فيهما
كثير من الناس الصحة والفراغ اخرجه البخارى حديث
ابى ذر يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى الحديث بطوله
اخرجه مسلم حديث لا تمنوا لقاء العدو اخرجاه حديث
ابى سعيد لا تكتبوا عنى شيئا غير القرآن اخرجه مسلم قلت
وفيه احاديث خمسة غير ما ذكر كحديث فضالة طوبى لمن
هدى الى الاسلام وكان عيشه كفافا اخرجه مسلم وحديث
انس لما خلق الله آدم صوره وتركه فى الجنة ما شاء الله ان
يتركه فجعل ابليس يطيف به الحديث اخرجه مسلم وحديث
بلال ابن الحارث ان العبد ليتكلم بالكلمة الحديث اخرجه
مسلم فى اشياء اخر يطول استيعابها فائدة لم يقع
للحاكم انه وصف حديثا بحسن الا حديثا واحدا وهو
اللهم اجعل اوسع رزقك على عند كبر سنى وانقطاع
عمرى قال فيه حسن غريب وقال فى كثير من الاحاديث
مستقيم الاسناد وقال فى حديث ابى هريرة من لقى الله
تعالى بغير اثر من جهاد لقيه وفيه قلة هذا حديث كبير
غير ان اسمعيل بن رافع لم يحتجا به فائدة عدة ما اشتمل
عليه المستدرك من الاحاديث المرفوعة وموقوفات
الصحابة الا فان الموقوفات من ذلك سوى ما يتعلق
بالتفسير قوله والقدر المتعلق بالتفسير وحكمه حكم المسند عند
الحاكم قوله والتكلم فيه من المرفوعات قوله والمرفوع المحض السالم
من الكلام الداخل فى زمرة الصحيح ص

وابن الصلاح قال ما نفردا بل الحسن الا الضعيف فاردوا
جريا على امتناع ان يصححا في عصرنا كما اليه جنحا
وغيره جوزه وهو الاصح فاحكم هنا بما له ادى النظر

ثم قال ابن الصلاح بعد ذكره تساهل الحاكم فالاولى ان يتوسط في امره فيقول واحكم بصحته ولم يجد ذلك فيه لغيره من الائمة ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه وعبارة النووي في فما صححه ولم يجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا حكما بانه حسن الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه يجزم بانه حسن وكذا فهمه العراقي وزاد فنسبه العراقي فنسبه لابن الصلاح حيث قال في النفية على التساهل

وقال ما انفرد به فذاك حسن ما لم ير د بعلة

وقال في نكته فترتب على ابن الصلاح بعض من اختصر كلامه وهو مولانا قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة فقال في المنهل الروي انه يتتبع ويحكم بما يليق بحاله من الصحة او الحسن او الضعف قال هذا هو الصواب الا ان ابن الصلاح رايه فرانقطع التصحيح فهذه العصا فليس لاحد ان يصحح فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه وكذا قال الزركشي في نكته وقد نبهت على هذا البناء من زيادتي والقول الذي عندي اولا انه لا يصح البناء والفرق بين المسئلتين واضح بل ينبغي ان يقال بالتتبع والكشف والحكم وان منعت التصحيح في هذه الاعصار ذلك لان الحكم بالصحيح فيما يوجد في الاجزاء ونحوها حكم استقلالي من غير تقدم سلف فيه فلهذا قيل بمنعه لقصور هذه الازمان وضعف نظرهم وبعد المسافة مع اعتضاد ذلك بانه لو صح لما اهمل المتقدمون التنبيه عليه واما النظر فيما صححه الحاكم وتصحيحه فليس استقلاليا بل تقرير لما تقدم تصحيحه من امام وبين المقامين تفاوت كبير فلهذا ينبغي

ان يقطع بجواز هذا وان منع ذاك ثم عندي ثانيا ان ابن الصلاح لم نقصد ما فهموه عنه حتى ردوا عليه وانما قصد انه وان عرف بالتساهل فلا يحط كتابه عن درجة الاحتجاج والعمل بما فيه مما لم يظهر فيه قادحة والحاصل انه اراد اراءة ما عسى ان يقع في الاوهام لما ذكر تساهله من التوقف عن كل فرد فرد من احاديثه حتى ينظر في حاله من خارج فبين ان الاصل فيه الاعتماد وعدم التساهل فيعمل بكل فرد من احاديثه ما لم يظهر فيه المحذور وبين انه ان لم يرق الى درجة الصحة فرضا فاقل مراتبه الحسن وهذا نظير ما حكم به على ما اخرجه ابو داود وسكت عليه من ان حسن لقوله صالح الا انه جزم هناك بالحسن لان ابا داود لم تشترط الصحيح فلم يرتق الى الدرجة العليا الا بيقين احتياطا وردد هنا ولم تجزم من اول وهلة لان الحاكم شرط الصحيح وانظر الى قوله ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن تجد صريحا فيما اشرنا اليه فتامل واما مسئلة التصحيح في هذه الاعصار فقال ابن الصلاح اذا وجدنا فيما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجد في الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شئ من مصنفات اهل الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته فقد تقدم في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتماد الاسانيد لانه ما من اسناد من ذلك الا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما كتابه عريا عن ما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان فان الامر اذن في مرتبة الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه ائمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة وتابعه ابن جماعة في المنهل الروي وزاد في التعليل انه قال ومع غلبة الظن انه لو صح لما اهمله ائمة الاعصار المتقدمة لشدة تحصهم واجتهادهم وخالفه النووي

فقال في التقريب والاظهر عندي جوازه لمن يمكن وقويت معرفته وقال البلقيني المختار ان التعيين في هذا الشان له ذلك بطرقه التي يظهر له وقال العراقي في نكته ما رجحه النووي هو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح جماعة من المتاخرين احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا من المعاصرين لابن الصلاح ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب بيان الوهم والايهام وقد صحح في كتابه المذكور عدة احاديث فيها حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اخرجه البزار ومنها حديث انس رضي الله تعالى عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلوة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة اخرجه قاسم بن اصبغ وكانت وفات ابن القطان هذا سنة ثمان وعشرين وستمائة ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي فجمع كتابا سماه المختارة التزم فيه الصحة وذكر فيه احاديث لم يسبق الى تصحيحها فيما اعلم وتوفي الضياء في السنة المتممات فيها ابن الصلاح سنة ثلث واربعين وستمائة وصحح الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري حديثا في جزء جمع فيه ما وعد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وتوفي سنة ست وخمسين وستمائة ثم صحح الطبقة التي تلي هذه ايضا صحيح الحافظ شرف الدين عبد المومن بن خلف الدمياطي حديث جابر من توضأ وعاء وذكر لما شرب له في جزء جمعه في ذلك ثم صححت الطبقة التي تلي هذه فصحح الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الزيارة في تصنيفه المشهور ولم يزل ذلك داب من بلغ اهلية ذلك منهم الا ان منهم من لا يقبل ذلك منه وكذا كان المتقدمون ربما صحح بعضهم شيئا فانكر عليه تصحيحه انتهى

وقال

وقال الزركشي ما جزم به ابن الصلاح من المنع لا نعرف له سلفا والظاهر جوازه ولعله بناه على جواز خلو العصر عن المجتهد المجتهد المطلق والصواب خلافه وقد خالفه النووي وصحح كثير من المتاخرين احاديث لم نجد لمن قدمهم فيها تصحيحا كابن قطان وتلميذه ابن الدراق والضياء المقدسي والزكي المنذري والمزي والذهبي الا ان الشرط الذي ذكره النووي ما خوذ من تعليل ابن الصلاح والظاهر انه لا يجامعه فيه عند وجوده انتهى قال الحافظ ابن حجر في نكته الكبرى فاعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه وكلهم دفع في صدر كلامه من غير اقامة دليل ولا بيان تعليل ومنهم من اخذ مجازفة اهل عصره ومن بعده له في ذلك كابن قطان ومن ذكر معه ولا يعارض ذلك دليلا لرد ما اختاره لانه مجتهد وهم مجتهدون فكيف يحتج بعلمهم عليه قلت لم يرد العراقي في ذلك حجة عليه بل بيانا لانه مخالف في رواية هذا والله اعلم ثم قال الحافظ ومنهم من قال لا سلف له في ذلك ولعله بناه على خلو العصر عن المجتهد وهذا اذا انضم الى ما قبله من انه لا سلف له فيما ادعاه وعلى اهل عصره ومن بعدهم على خلاف ما قال انتهى فليلا للرد عليه قلت لا مدخل لمسئلة خلو العصر من المجتهد هنا لانه يلزم من الخلو عن المجتهد المطلق الخلو عن الحافظ الناقد الذي له اهلية الحكم على الحديث لان الحافظ المذكور يشترط فيه المعرفة نفس الحديث خاصة والمجتهد يشترط فيه امور اخر زائدة على ذلك من العلم بالقران واللغة واصول الفقه والعربية والبيان والاجماع والاختلاف الى غير ذلك من شروطه التي لم يجتمع في ولا بعضها لغالب حفاظ الحديث من المتقدمين فضلا عن المتاخرين والله تعالى اعلم ثم قال الحافظ وفي عبارة ابن الصلاح مناقشات منها قوله فانها لا تجامع شرط هاهر ان الاولى ترك

التعرض له لما فيه من التعب والمشقة وان لم ينهض الى درجة التعذر
فلا يحسن قوله بعد ذلك فقد تعذر قلت الجواب المنع ثم قال ومنها
انه ذكر مع الحفظ الضبط والاتقان وليست متغايرة قلت عطف
عطف تفسير قصد به الخطابة والاطناب ثم قال ومنها انه شرط
الحفظ في الصحيح ولم يشترطه ائمة الحديث لاسيما منذ دونت
الكتب بل ولا هو لما ذكر حد الصحيح فكيف ذكره هنا مشروطيته وقابل
بعدم الحفظ الاعتماد على الكتاب فافهم انه تعقب من
كتابه وتصوب من حدث عن ظهر قلبه والمعروف من ائمة الحديث
خلاف ذلك ولا من اعتمد في روايته على ما في كتابه لا يعاب بل هو
وصف اكثر رواة الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين لان الرواة
الذين للصحيح على قسمين قسم كانوا يعتمدون على حفظ حديثهم
فكان الواحد منهم يتعاهد حديثه ويكرر عليه فلا يزال مثقفا
له وسهل ذلك عليهم قرب الاسناد وقلة ما عند الواحد
منهم المتون حتى كان من يحفظ منهم الف حديث يشار
اليه بالاصابع ومن هنا دخل الوهم والغلط على بعضهم
لما جبل عليه الانسان من السهو والنسيان وقسم كانوا
يكثرون ما يسمعونه ويحافظون عليه ولا يخرجونه من ايديهم
ويحدثون منه وكان الوهم والغلط في حديثهم اقل من اهل القسم
الاول الا من تساهل منهم فحدث من غير كتابه او اخرج
كتابه من يده الى غيره فزاد فيه فنقص وخفي عليه فتكلم
الائمة فيمن وقع له ذلك منهم واذا تفرد هذا فمن كان
عدلا لكنه يحفظ حديثه عن ظهر قلب واعتمد ما في كتابه
محدث منه فقد فعل اللازم له وحديثه على هذه الصورة صحيح
بلا خلاف فكيف يكون فعل هذا سببا لعدم الحكم بالصحة
على ما يحدث به هنا مردود قلت مراد ابن الصلاح بالحفظ
الضبط والاتقان المشترط في الصحيح وذلك فائدة عطفها
عليه قال الحافظ ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من

المتقدمين

المتقدمين وردّه من المتاخرين قد يستلزم رد ما هو صحيح
وقبول ما ليس بصحيح فكم من حديث حكم بصحته امام متقدم
اطلع المتاخر فيه على علة قادحة يمنع من الحكم بصحته ولا
سيما ان كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح
والحسن لكنه قد يخفى على الحافظ بعض العلل في الحديث فيحكم
فيحكم عليه بالصحة بمقتضى ما ظهر له ويطلع عليها غيره فيرد
بها الخبر والحاذق الفاقد بعدها الترجيح بين كلاميهما عيران
العدل والعمل بما يقتضيه الانصاف تعدد الحال والتفسير
الذي يحاول بن الصلاح سدّ بابه قلت ابن الصلاح لم يسد
باب التضعيف والنظر في العلل بدليل ما ذكر في المستدرك من رد
ما ظهر فيه علة توجب رده فالملازمة الثانية ممنوعة ثم قال
ثم قال الحافظ والذي منه كيف يدعي تعميم الخلل في جميع الاسانيد
المتاخرة ثم يقبل تصحيح المتقدم وذلك التصحيح انما يتصل بالمتاخر
بالاسانيد الذي يدعى فيه الخلل فان كان ذلك الخلل مانعا من
الحكم بصحة الاسناد فهو مانع من الحاكم بقبول ذلك التصحيح وان
كان لا يؤثر في مثل ذلك لشهرة الكتاب كما يرشد اليه
كلامه فذلك لا يؤثر في الاسناد المعين الذي يتصل به رواية
ذلك الكتاب الى مؤلفه ويحصر النظر في اسناد ذلك المصنف
منه فصاعدا قلت ان اراد التصحيح المنصوص في كتاب فتواتر
الكتاب وشهرته تغني النظر في اسناده وليس مراد ابن الصلاح
بالنظر في اسناد الجزء الذي منا اليه بل الذي منه الى الصحابي
فافترقا وان اراد التصحيح المنقول بالاسناد غير المدون في كتاب
فقد تقدم في كلام السراج ان مقتضى كلام ابن الصلاح عدم
اعتماده كما لا يعتمد الاسناد في تصحيح الحديث وقدمت الفرق
بينهما ثم قال الحافظ وفي جملة ما استدل به ابن الصلاح
من كون الاسانيد ما منها الا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط
المشترطة في الصحيح ان اراد ان جميع الاسناد كذلك

ممنوع لان من جملته من يكون من رجال الصحيح وقل ان يخلو
اسناد عن ذلك وان اراد ان بعض الاسناد كذلك فمسلم
لكن لا ينهض دليلا على التعذر الا في جزء ينفرد بروايته من وصف
بذلك اما الكتاب المشهور يعني شهرة عن اعتبار الاسناد
منا الى مصنفه كالمسانيد والسنن مما لا يحتاج في صحة نسبتها
الى مؤلفها الى اعتبار اسناد معين فان المصنف منهم اذا روى
حديثا وله بعلله ووجدت الشرائط فيه مجموعة ولم يطلع المحدث
المتقن والاستقرا اكثر ما يوجد من هذا القبيل ما رواته
رواة الصحيح هذا لا ينازع فيه من له ذوق في هذا الفن وقد
يقوى ما ذهب اليه ابن الصلاح بوجه اخر وهو ضعف
نظر المتاخرين بالنسبة الى المتقدمين ثم قال الحافظ وكاد
ابن الصلاح انما احتاط ما اختاره من ذلك بطريق
نظري وهو ان المستدرك للحاكم كتاب كبير جدا يصفوله
منه صحيح كثير زائد على ما في الصحيحين على ما ذكره هو في وضع
اخر وهو مع حرصه على جمع الصحيح الزائد على الصحيحين واسع
الحفظ كثير الاطلاع غزير الرواية فبعد كل البعد ان يوجد
حديث بشرط الصحة لم يخرجه في مستدركه وهذا في النظام
مقبول الا انه لا يحسن التعبير عنه بالتعذر ثم الاستدلال
على صحة دعوى التعذر بدخول الخلل في رجال الاسناد فقد
بينا ان الخلل اذا سلم انما هو فيما بيننا وبين المصنفين اما
من المصنفين فصاعدا فلا انتهى قلت فقد حصل من مجموع ما
ذكر المصنف ثم ابن جماعة ثم الحافظ عدة امور يصح ان
يركب منها علة للمنع وهو الاقوى لان الاسناد قد يجمع شروط
الصحة في الظاهر ولا يحكم بصحة المتن لشذوذ او علة واذا ان
الشذوذ والعلة كان عسرا على اكثر المتقدمين ويخفى على كثير
من الحفاظ المتبحرين فما ظنك بالمتاخرين ومن طالع اخبار
الحفاظ وتعليلهم للاخبار عرف ذلك وسيأتي في غضون

هذا الكتاب

هذا الكتاب من ذلك جملة صالحة وكثيرا ما يكون الحديث
ضعيفا او واهيا والاسناد صحيح مركب عليه كما اخرج ابن
عساكر في تاريخه من طريق ابن فادشر حدثنا مكي بن بندار
حدثنا الحسن بن عبد الواحد القزويني حدثنا هشام ابن
عمار حدثنا مالك عن الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه
مرفوعا خلق الورد الاحمر من عرق جبريل ليلة المعراج وخلق
الورد الابيض من عرقي وخلق الورد الاصفر من عرق البراق
قال ابن عساكر هذا حديث موضوع وضعه من لا علم له
وركبه على هذا الاسناد الصحيح وبقي فوائد لم اره من تعرض
لها الاولى عندي ان الاحوط في ذلك اذا وقع للمحدث ان
يركب احد امرين اما ان يقتصر على الحكم للاسناد ولا يحكم
للمتن فيقول هذا اسناد صحيح او حديث صحيح الاسناد
ولا اعلم له علة ولا يحصر من له علة او رجال اسناده رجال
الصحيح او نحو ذلك مما لا تعرض فيه للجزم بصحة المتن واما ان يحكم
للمتن بالحسن فقط اقتصارا على الرتبة الدنيا ولا يضر
ذلك فانه ان كان غير صحيح فقد احرز عن الوصف بالصحة والضعف
قد يكون من قسم الحسن وان كان صحيحا فالحسن نوع من الصحيح
فلم يخرج عنه ورأيت من المتاخرين من يعبر بقوله صحيح ان
شاء الله الثانية الذي عندي ان ابن الصلاح لم يمنع الا
التصحيح المطلق وهو الحكم بهذا الحديث صحيح لذاته اما الصحيح
اما الصحيح لغيره فالظاهر جواز الحكم به فاذا وجد المحدث
حديثا حكم من تقدم بجنسه تردد فيه على طريق اخر
او ترقيه من حيث الصنعة الى الصحة جاز له ان يحكم
بذلك ولم ار من نبه عليه الثالثة قول ابن الصلاح
فانا لا نتمارس على جزم الحكم بصحته على غير وجه الجزم فانه لم يمنع
الا الجزم ولغير الجزم صورتان ان يحكم على الظن وعلى وجه
الجزم وعلى التردد فتامله وعلى هذا فيزاد في اقسام الصحيح

صحيح محتمل وصحيح مشكوك فيه الرابعة قوله فقد تعذر في الاعصار
الاستقلال بادراك الصحيح صريح فيما قدمته عند كلامه على
المستدرك من انه انما منع التصحيح استقلالا انما النظر فيما
صححه امام متقدم كالحاكم شرط موافقته على التصحيح فلا يمنع
لان ذلك الحاكم ليس على وجه الاستقلال بل على وجه التقرير
فافهمه الخامسة لم يتعرض جميع من اختصر ابن الصلاح ومن
نكت عليه كالنووي وابن جماعة والبلقيني والعراقي والزركشي
وابن حجر الا للتصحيح فقط وسكتوا عن التحسين وقد سوى ابن
الصلاح بينهما حيث قال في اخر كلامه حيث قال في معرفة الصحيح
والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه ائمة الحديث وعندي
ان يقال من جوز التصحيح فالتحسين اولى ومن منع فيحتمل ان
يجوزه وقد حسن جماعة احاديث صرح الحفاظ بتضعيفها
فحسن المزي طلب العلم فريضة مع تصريح الحفاظ بتضعيفه
وحسن الترمذي حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا
مع اتفاق الحفاظ على تضعيفه كما سيأتي بسطه في نوع الحسن
ولا شك ان شروط الحسن اخف وعدل الصحيح اخفى فالحكم
بالحسن اسهل من الحكم بالصحة فلذلك اقول بجوازه دونها
السادسة لم يبين ضابط العصر الذي يمتنع فيه التصحيح
فيحتمل ان يريد من زمنه فما بعد ويشير اليه قوله فانا لانتحاس
ويحتمل ان يريد مثل ذلك ايضا ويشير اليه بقوله هذه الاعصار
ويحتمل ان يريد من اخر من صنف كتاب صحيح فيه لقول قال
الامر الى اخره فيكون من بعد البيهقي ولم يتحرر لي في ذلك شئ
السابعة تبع ابن الصلاح هنا الجزم بالصحة والحسن ومنع
فيما سيأتي ووافقه عليه النووي وغيره الجزم بالحكم بالضعف
اعتمادا على الاسناد لاحتمال ان يكون له اسناد صحيح غيره
فالحاصل ان ابن الصلاح سد على اهل هذه الازمان
ابواب التصحيح والتحسين والتضعيف لضعف اهليتهم ونحن فعلى

ولا شك

ولا شك ان الحكم بالوضع اولى بالمنع قطعا الا حيث لا يخفى
كالاحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاص او ما فيه
مخالفة للفعل او الاجماع وقد رأيت في كتاب المناقات لابن
ابي الدنيا حديثا مرسلا لا باس بسنده لو سئلت عنه قبل
الوقوف لما دورت الى انكاره فليحذر العالم من المسارعة
الى انكار ما لا يعلم وسيأتي بسط هذه المسئلة في محلها واما
الحكم بالتواتر او الشهرة فلا يمتنع اذا وجدت الطرق المعتبرة
في ذلك وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة لاحتمال طرق
اخر لم يقف عليه ومن الغرة لضيق شرطها

ما ساهل البستي في كتابه بل شرطه خف وقد وفى به
لما ذكر ابن الصلاح تساهل الحاكم قال ويقاربه في حكمه صحيح ابي
حاتم بن حبان البستي قال العراقي وقد فهم بعض المتأخرين من
كلامه ترجيح كتاب الحاكم على كتاب ابن حبان فمن عرف شرطه
واعتبر كلامه عرف سمو كتاب الحاكم قال وما فهمه هذا
المعترض ليس بصحيح فانما اراد ابن الصلاح انه يقاربه في التساهل
فالحاكم اشد تساهلا منه وهو كذلك انتهى وممن مشى
على الاعتراض الزركشي فقال في نكته ليس كما قال ابن الصلاح
بل صحيح ابن حبان اصح من المستدرك بكثير فقد قال في خطبة
كتابه انا لم نخرج فيه الا ما احتج فيه في كل شيخ من رواته
خمسة اشياء الصدق والعدالة والعقل لما يحدث والعلم
بما يحيل معاني الرواية والخلو من التدليس فكل من اجتمع فيه هذه
الخصال الخمس احتججنا بحديثه وكل من تعرى عن خصلة منها
لم نحتج به الى ان قال ولعلنا قد كتبنا عن اكثر من الف شيخ من
استجاب الى الاسكندرية ولم نر في كتابنا الا عن مائة وخمسين
شيخا او اقل او كثر ونقل معول كتابنا هذا على نحو من عشرين
شيخا ممن ادركنا المسنين عليهم قال وممن اختلف فيه كسماك
بن حرب وداود بن ابي هند ومحمد بن اسحق بن يسار وحماد بن

سلمة وابي بكر بن عياش واضرابهم فمن صح عندي بالاعتبار انه
ثقة احتججت به ولم اعرج على من قدح فيه ومن صح عندي
انه غير عدل لم احتج به وان وثقه بعض الائمة قال واما زيادة
الالفاظ في الروايات فلا تقبل شيئا منها الا عن من كان الغالب
عليه الثقة لان اصحاب الحديث يغلب عليهم حفظ الاسانيد
دون المتون والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون واحكامها
واداؤها بالمعنى دون الاسانيد فاذا رفع محدث خبرا وكان الغالب
عليه الفقه لم اقبل رفعه الا من كتابه لانه لا يعلم المسند من المرسل
ولا الموقوف من المنقطع انتهى قال الزركشي وبه يعرف ان شرط
اعلى من شرط الحاكم وقال ابن حجر ما قاله ابن حبان ليس
بصحيح فان غايته انه يسمى الحسن صحيحا فان كانت نسبته
الى اشباهه باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحة في
الاصطلاح وان كانت باعتبار خفة شروطه فانه يخرج
في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه
وسمع منه الاخذ عنه ولا يكون هناك ارسال ولا انقطاع
وان لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه
والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة
وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله ولاجل هذا وربما
اعترض عليه في جعلهم ثقات من لا يعرف حاله ولا اعتراض
عليه فانه لا مشاحة في ذلك وهذا دون شرط الحاكم حيث شرط
يخرج عن رواة خرج لمثلهم الشيخان في الصحيح فالحاصل ان ابن
حبان وفى بالتزام شروطه ولهذا وفى الحاكم انتهى وقد اشرت الى ذلك
من زيادتي وقال ابن السمعاني في القواطع قد صنف ابو حاتم ابن حبان
كتابا سماه صحيحا وجمع فيه كثيرا وليس في الصحة والثبت مثل هذه
الكتب فائدة صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع ليس على الابواب
ولا على المسانيد ولهذا سماه تقاسيم والانواع وسببه انه كان
عارفا بالكلام والنجوم والفلسفة ولهذا تكلم فيه ونسب الى زندقة

ولكادوا

وكادوا يحكمون بقتله ثم نفى من سجستان الى سمرقند والكشف من كتابه
عسر جدا ولهذا عمل له الحافظ ابو الفضل المراقي اطرافا فاجاد كل الاجادة
لان احق ما عملت الاطراف لمثل هذا الذي لا ندري مظنة الحديث
منه البتة وقد رتبه بعض المتاخرين على الابواب فاحسن وسماه
الاحسان بترتيب ابن حبان وجرد الحافظ ابو الحسن الهيثمي
زوائده على الصحيحين في مجلد سماه بغية الظمآن فائدة قال الخطيب
في اخر الجامع ومن الكتب التي نكتفي منها ان كانت على قدر ما ترجمها
به واضحها مصنفات ابي حاتم بن حبان البستي التي ذكرها ابو محمد
ابن نام السجزي واوقفني على تذكرة اساميها ولم يتقدم لي الوصول
الى النظر لانها غير موجودة بيننا ولا معروفة عندنا واذكر
منها ما استحسنه سوى ما عدلت عنه واطرحته فمن ذلك
كتاب الصحابة كتاب التابعين كتاب اتباع التابعين كتاب تبع الاتباع
كتاب تباع التبع الفصل بين النقلة علل اوهام اصحاب التواريخ
علل حديث الزهري علل حديث مالك بن انس علل مناقب ابي حنيفة
علل ما اسند ابو حنيفة ما خالف الثوري شعبة ما خالف
شعبة الثوري ما انفرد به اهل المدينة من السنن ما انفرد به اهل
مكة من السنن ما انفرد به اهل خراسان من السنن ما انفرد به
اهل العراق من السنن ما عند شعبة عن قتادة وليس عند سعيد
عن قتادة ما عند سعيد عن قتادة وليس عند شعبة عن قتادة
غرائب الاخبار ما اغرب الكوفيون على البصريين ما اغرب
البصريون على الكوفيين اسامي من عرف بالكنى كنى من يعرف
بالاسامي الفصل والوصل التمييز بين حديث المضرحدي
والمضر الخراز الفصل بين حديث اشعث بن عبد الملك واشعث
بن سوار والفصل بين حديث منصور بن المعتمر ومنصور بن زاذان
الفصل بين حديث مكحول الشامي ومكحول الازدي موقوف
ما رفع اداب الرجاله ما اسند حماد عن عبادة الفصل
بين حديث ثور بن يزيد وثور بن زيد ما جعل عبد الله بن عمر

وعبيدالله بن عمر ما جعل سنان سفيان او سفيان شيبان من
مالك بن انس منافب الشافعي الجمع على المدن كتاب المقلين
من الشاميين كتاب المقلين من اهل الحجاز كتاب المقلين من اهل
العراق الابواب المتفرقة الجمع بين الاخبار المتضادة وصف
المعدل والمعدل الفصل بين اخبرنا وحدثنا انواع العلوم
واوصافها ومن اخرما صنفت كتاب الهداية الى علم السنن
فصل فيه اظهار الصناعتين صناعة الحديث والفقه
يذكر حديثا ويترجم له ثم يذكر من ينفرد بذلك الحديث
ومن ماربد اى بلد ثم يذكر تاريخ كل اسم في اسناده من
الصحابة الى شيخه مما يعرف من نسبه ومولده ومونه وكنيته
وقبيلته وفضله وينعطه ثم يذكر ما في ذلك الحديث من الفقه
والحكمة وان عارضه خبر اخر ذكره وجمع بينهما وان تضاد
لفظ في خبر اخر تلطف للجمع بينهما حتى يعلم ما في كل خبر
من صناعة الفقه والحديث معا وهذا من ابلغ كتبه
واعزها سئل ابن مسعود بن ناصر اكل هذه الكتب موجودة
عندكم ومقدور عليها ببلادكم فقال لا انما يوجد منها
الشئ اليسير قال وقد كان ابن حبان سبل كتبه ووقفها
وجمعها في دار سمها بها فكان السبب في ذهابها مع تطاول
الزمان وضعف امر السلطان واستيلاء ذوي العث
والفساد على اهل تلك البلاد قال ومثل هذه الكتب الجليلة
كان يجب ان يكثر بها النسخ ويتنافس فيها اهل العلم ويكثروها
لانفسهم ويخلدوها احرازهم ولا احسب المانع من ذلك
كان الاقلة معرفة لاهل تلك البلاد بجعل العلم وفضله
وزهدهم فيه ورغبتهم عنه وعدم تبصرتهم ثم اخرج
الخطيب بسنده عن عبدالله بن المعتز قال انما يتفوق
المعالم بالعارف والا فالعلم حسرة والفضل نقص في السر
واخرج عن الحسن قال ازهد الناس في عالم اهله توفي

ابن حبان ليلة الجمعة لثمان بيقين من شوال سنة اربع
وخمسين وثلاثمائة والبستي بضم الباء الموحدة وسكون
السين المهملة وفتناة فوقية نسبة الى بست مدينة
من بلاد كابل بين هراه وغزنة ص
واستخرجوا على الصحيحين بان يروى احاديث كتاب عن
لا من طريق مرا ليه عما مجتمعا في شيخه فصاعدا
موضوع المستخرج كما قال العراقي والزركشي ان يأتي المصنف
الى كتاب البخاري او مسلم فيخرج احاديث باسانيد لنفسه
من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع لصاحب المصنف مع شيخ
البخاري او مسلم في شيخه او من فوقه قال الحافظ
وشرطه ان لا يصل الى شيخ ابعد حتى يفقد سندا يوصله الى
الاقرب الا لعدد من علو او زيادة مهمة قال ولذلك يقول
ابو عوانة في مستخرجه على مسلم بعد ان يسوق طرق مسلم
كلها من هنا لخرجه ثم يسوق اسانيد يجتمع فيها مع مسلم
فيمن فوق ذلك وربما قال من هنا لم يخرجاه قال ولا يظن
انه يعني البخاري ومسلما فاني استقرأت صنعة في ذلك
فوجدته انا يعني مسلما وابا الفضل احمد بن سلمة فانه كان
قريب مسلم وصنف مثل مسلم وربما اسقط المستخرج احاديث
لم يجدله بها سندا يرتضيه وربما ذكرها من طريق صاحب
الكتاب فممن صنف مستخرجا على صحيح البخاري ابو بكر الاسماعيلي
وابو احمد الغطريفي وابو عبدالله بن ابي ذهل وابو بكر ابن
مردوية وعلى صحيح مسلم ابو عوانة الاسفرائني وابو بكر محمد
محمد بن رجا النيسابوري وابو جعفر بن حمدان وابو بكر
الجوزقي وابو حامد الشاذلي وابو الوليد حسان بن محمد
القرشي وابو عمران محمد موسى بن العباس الجويني وابو النضر الطوسي
وابو سعيد بن ابي عثمان الحيري واستخرج على كل من الصحيحين
ابو نعيم الاصبهاني وابو بكر البرقاني وابو عبدالله بن الاخرم



وابو ذر الهروى وابو محمد الخلال وابو على الماسرجى وابو سعيد
سليمن بن ابراهيم الاصبهانى وابو بكر البردى واستخرج
عليها معانى مولف واحد ابو بكر بن عبدان الشيرازى
ولا يختص المستخرج بالصحيحين فقد استخرج محمد بن عبد الملك
بن ايمن وقاسم بن اصبغ على سنن ابى داود واستخرج ابو على
الطوسى على جامع الترمذى واستخرج ابو محمد بن الجارود
على صحيح ابن خزيمة فى كتابه المنتقى واستخرج ابو نعيم على التوحيد
لابن خزيمة واستخرج الحافظ ابو الفضل العراقى على المسند
فربما تفاوتت حتى وفى لفظ كثير فاجتنب ان تصنف
اليها ومن عزا اداء بذلك الاصل وما اجادا
الكتب المخرجة على الصحيحين لم يلتزم فيها اصحابها موافقة
الفاظ الصحيحين لانهم انما يروون بالالفاظ التى وقعت لهم عن
شيوخهم فحصل تفاوت فى اللفظ وربما وقعت المخالفة
فى المعنى ايضا فليس لك ان تنقل منها حديثا وتقول اخرجه
البخارى او مسلم فهذا اللفظ الا ان علمت انه فى المستخرج
بلفظ الصحيح بمقابلته عليه فان قلت فهذا البيهقى فى
السنن الكبرى وغيرها والبغوى فى شرح السنة وغيرهما
يذكرون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه الى البخارى او مسلم مع اختلاف
الالفاظ والمعانى فالجواب انما يريدون بذلك اصل الحديث
لا اعزه الفاظه ومع ذلك فالاحسن ايضا خلافه والاعتنا
بالبيان حذرا من ايقاع من لا يعرف الاصطلاح فى اللبس وقد
نبهت على ذلك من زيادتى وحينئذ فلا يجوز ان ينقل من كتب
البيهقى ونحوه حديث ويقال هو هكذا فى الصحيحين الا ان
يقابل بهما او يقول المصنف اخرجاه بلفظه هكذا قال ابن الصلاح
قال الحافظ ابن حجر ومحصله ان تخريج الحديث اذا نسبه الى تخريج
الصحيح فلا نخلو اما ان يصرح بالمرادفة والمساواة او لا فان
صرح فذاك وان لم يصرح كان على الاحتمال فليس لاحد ان ينقل

الحديث

الحديث منها ويقول هو على هذا الوجه فيها لكن هل له ان ينقل منه
ويطلق كما اطلق هذا محل بحث وتامل فوائد الاولى قال الحافظ ابن
حجر فى نكته استكثر ابن دقيق العيد عزو المصنفين على ابواب الاحكام
الاحاديث الى تخريج البخارى ومسلم مع تفاوت المعنى
لان شان من هذه حاله ان يستدل على صحة ما يبوب فاذا ساق
الحديث باسناده ثم عداه لتخريج احدهما او هم الناظر فيه انه
عنده صاحب الصحيح كذلك ولو كان ما اخرجه صاحب
الصحيح لا يدل على مقصود التبويب فيكون فيه تلبيس غير
لابق بشان فيه ايضا مفسدة اخرى وهو احتمال ان يكون
فى اسناد صاحب المستخرج من لا يحتج به فاذا ظن الظان
ان صاحب الصحيح اخرجه بلفظه قطع نظره عن البحث عن
احوال رواته اعتمادا على صاحب الصحيح لم يخرج ذلك
فيوهم فاعل ذلك ما ليس بصحيح صحيحا كما صنع اصحاب المعاجم والشيوخ
فان مقصودهم اصل الاسناد لا الاستدلال بالفاظ المتون
انتهى وعبارته فى شرح الامام اذا قال اهل الحديث فى حديث
اخرجه فلان وفلان مثلا اوردوه من غير جهة الكتب المشهورة
وقالوا اخرجه فلان فانما يعنون بذلك تخريج اصل الحديث
دون احاد الالفاظ والحروف وينبغى الفقيه المستدل بلفظه
من الحديث ونسبت الحديث الى كتاب ان يكون تلك اللفظة التى
تدل على ذلك موجودة فى ذلك الكتاب بعينها فلا يعذر فى
هذا كما يعذر المحدث لان صناعته تقتضى النظر الى مدلول
الالفاظ واكثر نظر المحدث فيما يتعلق بالاسانيد ومخارج
الحديث والنظر فى مدلول اللفظة المعينة خارج عن نظره
وهو غرض متعلق الفقيه عينا وعلى هذا ينبغى ان ينتقد التراجم
التى يذكرونها فى المصنفات فاذا دلت الترجمة على الحكم الذى يدل
اثباته باللفظة المعينة ثم قال اخرجه فلان ولم تكن تلك اللفظة
التى هى عمده دليله موجودة فى تلك الكتب كان متسامحا ومخطئا

الثانية الكتب المختصرة من الصحيحين من غير زيادة ولا تغيير تلك ان
الكتب المختصرة من الصحيحين التي فيها بالفاظ الصحيحين من غير
زيادة ولا تغيير فلك ان تنقل متنها وتقرر ذلك للصحيح ولو باللفظ
قاله ابن الصلاح قال الحافظ ابن حجر ثم ان اتفقا ذلك في اللفظ
فذلك وان اختلفا فتارة تحكيه المختصر على وجه وتارة يقتصر
على لفظ احدهما وبقي ما اذا كان كل منهما اخرج من الحديث جملة
لم يخرجها الاخر فهل المختصر ان يسوق الحديث مساقا واحدا
وينسبه اليهما ويطلق ذلك او عليه ان يبين هذا محل قابل لا يخفى
الجواز وقد فعل غير واحد انتهى الثالثة الجمع بين الصحيحين لعبد الحق
كالمختصرات المذكورة الا انه فيه بالفاظ الصحيح من غير زيادة واما
الجمع لابي عبد الله الحميدي الاندلسي ففيه زيادة الفاظ وقعت
على الصحيحين كثيرة قال ابن الصلاح فربما نقل بعض من لا يميز
ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ لكونه زيادة ليست فيه قاله
العراقي وهذا مما انكر على الحميدي لانه جمع بين كتابين فمن اين
تاتي الزيادة قال واقتضى كلام ابن الصلاح ان الزيادات التي تقع
في كتاب الحميدي يحكم بصحتها وليس كذلك لانه ما روى الا بسند كالمخرج
ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى ينظر في ذلك
افتراى وتبعه على ذلك الزركشي وهذا الذي نقله عن ابن الصلاح
وقع له عند ذكر زيادة الصحيح حيث قال ويكفي وجوده في كتاب
من اشترط الصحيح وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة من تتمة
لمحذوف او زيادة شرح وكثير من هذا موجود في الجمع للحميدي
وقال الحافظ ابن حجر في نكته ما ذكره شيخنا في النكت واعتمده
في منظومته حيث قال وليت افراد الحميدي ميزا كانه قلد فيه
غيره والا فلو راجع كتاب الحميدي لرأى في خطبته ما دل على ان
لا صطلاحه في هذه الزيادات وغيرها ولو تامل المواضع
الزائدة لراها مقرونة الى من زادها من اصحاب المستخرجات
قال وقد تبع الشيخ على ذلك الشيخ سراج الدين بن الملقن في كتابه

المقنع وشيخ الاسلام ابو حفص البلقيني في محاسن الاصطلاح
والدليل على ان الحميدي اظهر اصطلاحه قوله في خطبة كتابه
ما نصه وربما اضفنا الى ذلك هذا مما نهينا له من كتب ابي
الحسن الدارقطني ابي بكر الاسميلي وابي بكر الخوارزمي يعني
البرقاني وابو مسعود الدمشقي وغيرهم من الحفاظ الذين عنوا
بالصحيح مما يتعلق بالكتابين من تنبيه على غرض او تتميم
لمحذوف او زيادة من شرح او بيان لاسم او نسب وكلام او اسناد
او تتبع لوهم فقوله من تتميم لمحذوف او زيادة هو غرضنا
هنا وهو يختص بكتابي الاسميلي والبرقاني لانهما استخرجا
على البخاري واستخرج البرقاني على مسلم وقوله من تنبيه على
عرض او كلام على اسناد او تتبع لوهم او بيان لاسم او نسب
يختص بكتابي الدارقطني وابي مسعود لذلك في كتاب التتبع وهذا
في كتاب الاطراف وقوله فيما يتعلق بالكتابين احترز به عن
تصانيفهم التي لا تتعلق بالصحيحين فانه لم ينقل منها شيئا
فهذا الحميدي قد اظهر اصطلاحه في خطبة كتابه ثم انه
مما تتبعه من كتابه اذا ذكر الزيادة في المتن يعزوها لمن زادها
من اصحاب المستخرجات وغيرهم فان عزاها لمن استخرجها
وان عزاها لمن لم يستخرج فتقبلها غالبا لكنه تارة يسوق الحديث
من الكتابين او من احدهما ثم يقول مثلا زاد فيه فلان كذا وهذا
الاشكال فيه وتارة يسوق الحديث والزيادة جميعا في لفظ واحد
ثم يقول عقبه مثلا اقتصر منه البخاري على كذا وزاد فيه الاسميلي
كذا وهذا الاشكال على الناظر غير المميز لانه اذا نقل منه حديثا
برمته واغفل كلامه بعده وقع في المحذوف الذي حذفه ابن
الصلاح لانه حينئذ الى احد الصحيحين ما ليس فيه فهذا
المحاصل لابن الصلاح على التنبيه على ذلك قال وقد نص ما قلته
الحافظ ابو سعيد العلائي في كتابه علوم الحديث حيث قال لما
ذكر المستخرجات ومنها المستخرج على البخاري للاسميلي والمستخرج

على الصحيحين للبرقاني وهو مشتمل على زيادات كثيرة في نحو عشرين
متون الحديث وهي التي ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين وما
عليهما هذا لفظه الرابعة لهم المستخرج والمخرج والمخرج والتخريج
واصل الاستخراج في اللغة الاستنباط والمخرج اسم مفعول منه
سمي به هذا النوع من التاليف لانه استنباط طرق الاحاديث الكتاب
المستخرج عليه وقد يطلق عليه المخرج بالتشديد كما وقع
في عبارة ابن الصلاح واما المخرج بسكون الخاء وتخفيف
الراء فاصله في اللغة مكان الخروج اطلق على الموضع الذي يرد
منه الحديث قال ابن العربي مخرج الحديث الرواية الذين تدور
وجاء عنهم فاذا جاء مثلا من رواية راو فقد انتهى برواية حديث
اهل بلدة كقتادة في البصريين وابن اسحق السبيعي في الكوفيين وعطا
في المكيين وامثالهم كان مخرجه مصروفا فاذا جاء عن غيرهم كان
شاذا واما التخريج فمصدر خرج فلانا في الادب فتخرج اطلق
في الاصطلاح على سببين احدهما ايراد الحديث باسناده
في كتاب او املاء ومنه قولهم خرجه البخاري ومسلم
وهذه العبارة تقع للمغايرة كثيرا واكثر ما يقول عنهم اخرج
بالهمزة الثاني عزو الاحاديث الى من اخرجها من الائمة ومنه
الكتب المؤلفة في تخريج احاديث الاحياء والرافعي وغير ذلك
تسمى تخاريج وكانه من باب مجاز الملابسة او على حذف
مضاف اي بيان التخاريج

واحكم بصحته لما يزيد ... فهو مع العلو ذا يفيد
وكثرة الطرق وتبيين الذي ... ابهم او اهمل وسماع ذي
تدليس او مخالط وكل ما ... اغل في الصحيح منه سلما

ذكر ابن الصلاح في مختصره للمستخرجات فائدتين احداهما علو
الاسناد لان مصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق
البخاري لوقع انزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج مثاله
ان ابا نعيم لو روى حديثا عن عبد الرزاق من طريق البخاري

او مسلم

او مسلم لم يصل اليه الا باربعة واذا رواه عن الطبري عن الذهلي
عنه وصل باثنين وكذا لو روى حديثا في مسند الطيالسي من
طريق مسلم كان بينه وبينه اربعة اشخاص بينه وبين مسلم
ومسلم وشيخه واذا رواه عن ابن فارس عن يونس ابن حبيب عنه
وصل باثنين الثانية ما يقع عنده من الفاظ زائدة على ما في الصحيح
من تتمة المحذوف او زيادة شرح في حديث او نحو ذلك فانها
محكوم بصحتها لانها خارجة من مخرج الصحيح وواردة باسناده
قال الحافظ ابن حجر وهذا مسلم في الرجل الذي اكتفى فيه اسناد
المخرج واسناد مصنف الاصل وفي من بعده واما بين المستخرج
وبين ذلك الرجل فيحتاج الى فقد لان المستخرج لم يلتزم الصحة
في ذلك وانما جل قصده العلو فمتى حصل وقع على غرضه فان كان
مع ذلك تصحيحا او فيه زيادة فزيادة حسن حصلت اتفاقا فليس
والا فليس ذلك همته قال وقد وقع ابن الصلاح هنا في ما فر
منه من عدم التصحيح في هذا الزمان لانه اطلق تصحيح هذه
ثم علها بتعليل احصر من دعواه وهو كونها بذلك الاسناد
وذلك انما هو من ملتقى الاسناد الى منتهاه وذكر ابن الصلاح
في مقدمة شرح مسلم فائدة ثالثة وهي اكثر طرق الحديث
ليقوى فيرجح بها عند المعارضة وذلك بان يضم المستخرج
روايا اخر فاكثر مع الذي حدث صاحب الصحيح عنه وربما
ساق له طرقا اخرى الى الصحابي بعد فراغه من استخراجه
كما يصنع ابو عوانة وقد ذكر النووي في الارشاد وغيره من
المتاخرين قال الحافظ ابن حجر في النكت والمستخرجات فوائد
اخرى لم يتعرض احد منهم لذكرها احدها الحكم بدلالة من
اخرج له فيه لان المخرج على شرط الصحيح لم يلزمه ان يخرج الا
عن ثقة عنده فالرجال الذين في المستخرج ينقسمون اقساما
منهم من ثبتت عدالته قبل هذا المخرج فلا كلام فيهم ومنهم
من طعن فيه غير هذا المخرج فينظر في ذلك الطعن ان كان

مقبول لا قادحا فيقدم ومنهم من لا يعرف لاحد قول هذا المخرج
فيه توثيق ولا تجريح فمخرج من يشترط الصحة لهم ينقلهم من درجة
من هو مستور الى درجة من هو موثق فيستفاد من ذلك صحة
احاديثهم التي يروونها بهذا الاسناد ولو لم يكن في ذلك المخرج
الثالثة ما يقع منها من حديث المختلطين عمن سمع منهم قبل
الاختلاط وهو في الصحيح من حديث من سمع منهم بعد ذلك
والحال فيها كالتي قبلها الرابعة ما يقع فيها من التصريح بالاسماء
المبهمة او المهملة في الصحيح في الاسناد او في المتن الخامسة ما يقع
فيها من التمييز للمتن المحال به على المتن المحال عليه وذلك في كتاب
مسلم كثير جدا فانه يخرج الحديث على لفظ بعض في رواة ويحيل
ببقية الفاظ الرواة على ذلك اللفظ الذي يورده فتارة يقول مثله
فيحمل على انه نظيره سواء وتارة يقول نحوه او معناه فيوجد
بينها مخالفة بالزيادة والنقص وفي ذلك من الفوائد ما لا يحصى
السادسة ما يقع منها من الفصل للكلام المدرج في الحديث
ما ليس في الحديث ويكون في الصحيح غير السابعة ما يقع فيها
من الاحاديث المصرح برفعها ويكون في اصل الصحيح غير مرفوعة
او كصورة الموقوف كحديث ابن عوف ابن عوف عن ابن عمر قال
اللهم قال اللهم بارك لنا في يمننا الحديث اخرجه البخاري
في الاستسقا هكذا موقوفا ورواه الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما
من هذا الوجه مرفوعا بذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه من امثلة
كثيرة لذلك قال وكملت فوائد المستخرج بهذه الفوائد التي ذكرنا
عشرة انتهى وذكر انه قيل له ان الحافظ ناصر الدين ذكر في مؤلفه
للمستخرج بضع عشرة فوائد فاطرق ثم قال اعل بها حديث
في احد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها فرى
من فوائده وذلك كثير جدا قلت من ذلك وصل ما وقع في الصحيح
مرسلا او مرويا بالوجادة او بالكتابة ومن فوائده التي لم ينبه
لها احد ان يكون في الحديث لفظ على خلاف القاعدة العربية

فيتكلف

فيتكلف لتوجيهه ويحمل تخريجه فيجيء المستخرج على القاعدة فيعرف
انه الصواب وان الذي في الصحيح وهم من تغيير الرواة ص خاتمة
لاخذ متن من مصنف يجب عرضه على اصل وعده مذنب
قال ابن الصلاح اذا ظهر لك ما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح
والحسن الان في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة
فسبيل من اراد العلم او الاحتجاج بذلك اذا كان ممن يسوغ له العمل
بالحديث او الاحتجاج به لذي مذهب ان يرجع الى اصل قد قابله
هو او ثقه غيره على اصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة
ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها ان تقصد بالتبديل
منزلة التواتر او منزلة الاستفاضة هذا كلامه في علوم الحديث
وشرح مسلم وحكاه النووي في شرح مسلم وقال هذا الذي قاله
محمول على الاستحباب والاستظهار والا فلا يشترط تعداد الاصول
والروايات فان الاصل الصحيح المعتمد يكفي وجزم بذلك في التقريب
فقال فان قابلها باصل محقق معتمد اجزاه وقال ابن جماعة في
المنهل الروي هذا من ابن الصلاح ينبغي ان يحمل على الاستحباب لا
على الاشتراط لتعسر ذلك غالبا او تعذره ولان الاصل الصحيح
يحصل به الثقة وكذا قال الزركشي في نكته وقال العراقي في كلام ابن
في موضع اخر ما يدل على عدم الاشتراط فانه حين ذكر في قسم الحسن
ان نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن او حسن صحيح ونحو ذلك
قال فينبغي ان يصحح اصلك بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه
فقوله ينبغي قد يشير الى عدم اشتراط وانما هو مستحب وهو كذلك
وقال الحافظ ابن حجر في نكته لمس بن كلامي ابن الصلاح مناقضة
بل كلاهه هنا مبني ما ذهب اليه من عدم الاستقلال باداء
الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه علل صحة ذلك بانه ما من
اسناد الا ويحدث فيه خللا فمقتضية ذلك ان لا يعتمد على احدها
بل يعتمد على مجموع ما يتفق عليه الاصول المتعددة فحمل ذلك
خبر الحمل الواقع في اثناء الاسانيد واما قوله في الموضع الاخر

ينبغي فلا ينافي قوله المتقدم لان هذه العبارة تستعمل في اللازم ايضا
واقول لو قيل بالفرق بين المقامين والاكتفاء باصل واحد في لفظ
الحديث واشتراط اصول متعددة في كلام الترمذي عليه
لم يبعد وذلك لان لفظ الحديث قل ان يقع فيه الاختلاف
وقد يدرك ما عساه ان يكون فيه من الخلل بالفهم والعلم
بقواعد العلوم واما كلام الترمذي على الحديث فلا يدرك
الا بالنقل المحض عنه وقد اختلفت نسخه فلا يحصل الثقة
به ويحصل ويحسن الاعتماد عليه الا بان يتفق فيه اصول متعددة
والا فلو وجد في اصل حسن صحيح كالمرجح لاحتمال احد الاصلين
على الاخر فالتعدد في ذلك هو الذي يغلب على الظن رجحان
احد الجانبين فتامل ص

ومن لنقل في الحديث شرطا رواية ولو مجازا غلطا

قال العراقي في الفيته هنا

قلت ولابن خير امتناع نقل سوى مرويه اجماع

وقال في شرحها لما ذكر ابن الصلاح ان من اراد اخذ حديث
من كتاب من الكتب المعتمدة اخذه من كتاب مقابل اجيب
ان اذكر ان بعض الائمة حكى الاجماع على انه لا يجوز الجزم
بنقل الحديث الا من له به رواية وهو الحافظ ابو بكر محمد بن خير
بن عمر الاموي الاشبيلي خال ابي القاسم السهيلي فقال
في برنامجه المشهور وقد اتفق العلماء انه لا يصح لمسلم ان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده
ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقوله صلى الله
عليه وسلم من كذب علي متعمدا دون تقييد انتهى هكذا
نقله العراقي ولم يتعقبه وقد تعقبه الزركشي فقال في حزله
الاجماع منعقد على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا
يشترط اتصال السند الى مصنفها وممن حكى ذلك الاستاد
ابو اسحق الاسفرائني وهو شامل لكتب الحديث والفقه

وعمل

وعمل الناس على ذلك وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
في جواب سؤال كتبه اليه ابو محمد بن عبد الحميد واما الاعتماد
على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا
العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد اليها لان الثقة
قد خصلت بها كما تحصل بالرواية ولذلك قد اعتمد الناس
على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم
بحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتقد ان الناس
قد اتفقوا على الخطاء في ذلك فهو اولى بالخطاء منهم ولولا جواز
الاعتماد على تلك الكتب لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها
وقد رجع الشارع الى قول الاطباء في صوم وليست كتبهم
ماخوذة في الاصل الا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس
فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على اشعار العرب وهم
كفار لبعد التدليس انتهى كلام الشيخ عز الدين قال الزركشي
وكتب الحديث اولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لاعتنائهم
بضبط الشيخ وتحريرها فمن قال ان شرط التخريج من كتاب توقف
على سماع ذلك الكتاب واتصال اسناده به فقد حرق الاجماع
وغاية المخرج ان ينقل الحديث من اصل موثوق بصحته وينسبه
الى من رواه فهم من ذلك خلاف يحكى في كتب الاصوليين
قال الكيا الطبري في تعليقه من وجد حديثا في صحيفة صحيحة
كالصحيحين جاز له ان يرويه ويحتج به وقال قوم من اصحاب
الحديث لا يجوز له ان يرويه لانه لم يسمعه من شيخه وهذا غلط
هذا لفظه وكذلك حكاه امام الحرمين في البرهان عن بعض
المحدثين وقال هم عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الاصول
ومراده الامام المقتصرين على السماع اما ائمة الحديث فهم
نجوم الارض واوتادها لا يقع الاجماع بدونهم وقال ابن
برهان في الادب وذهب الفقهاء كافة الى انه لا يتوقف
العمل بالحديث على سماعه بل اذا صح عنده النسخة من المصححين

مثلا او من السنن جاز له العمل بها وان لم يسمع واما ما ذكره
ابن خير فنقله الاجماع عجيب وانما حكى ذلك عن بعض المحدثين
ثم هو معارض بنقل ابن برهان اجماع الفقها على الجواز وقد
جزم به امام الحرمين وشدد النكير على قائل خلافه وكذلك
اصحابه الكيا الطبري والغزالي وغيرهما وليس هذا الناقل
مشهورا بالعلم مثل اشتهار هؤلاء الائمة وقد قال ابو الوليد
الباجي في كتابه الفصول روى عن الشافعي في الرسالة
انه يجوز ان يحدث بالخبر وان لم يعلم انه سمعه فاي اجماع
فقد قال ذلك واستدلاله على المنع بالحديث المذكور اعجب
واعجب اذ ليس في الحديث اشتراط ذلك وانافيه بخرم الجزم
بنسبة الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتحقق
انه قاله وهذا لا يتوقف على روايته ويكفي في ذلك علمه
بوجوده في كتب من خرج الصحيحين او نص امام على صحته
ثم انه يقتضي ان لا يجوز لاحد نقل حديث من البخاري
او مسلم او غيرهما من الكتب الصحيحة حتى يتصل سنده بالبخاري
وعمل الناس على خلاف ذلك هذا كله كلام الزركشي في بحره
المذكور وقال في النكت قال امام الحرمين في البرهان اذا وجد
الناظر حديثا مسندا في كتاب صحيح ولم يسترب في ثبوته
ولم يسمعه من شيخه فلا يرويه ولكن يتعين عليه العمل به
ولا يتوقف وجوب العمل على المجتهدين بموجبات الاخبار
على ان ينتظم لهم الاسناد في جمعها والحق في ذلك ان الذين
كانوا يرد عليهم كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعين
عليهم العمل بموجبها ومن بلغه ذلك الكتاب ولم يكن
مخاطبا بمضمونه ولم يسمعه ممن سمعه فهو كالمقصود بمضمون
الكتاب قال ولو قال رجل رايت حديثا في صحيح محمد بن اسمعيل
البخاري وقد وقفت باشتمال الكتاب عليه فعلى الذي يسمعه
بذكر ذلك ان يثق به ويلحقه بما يلقيه بنفسه ورواه عن النسخ

المسمع

المسمع قال ولو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لابوه فان فيه
سقوطا بنصب الرواية عند ظهور المشقة وصحة الرواية وهم
عصبة لا مبالاة بهم في تحقيق الاصول انتهى كلام الامام
وجعل الانباري في شرح البرهان هذه المسئلة من تفريعات
حد المرسل لان الاعتماد على صحة النسخة فقط لا يحصل منه
معرفة الواسطة فاذا وجد فيه نسخة مصححة مثلا من صحيح
البخاري فمن الذي اوصله الى ان هذا صحيح البخاري ولو ثبت
عنده ذلك لاحتاج ان يثبت من البخاري الى النبي صلى الله عليه
عليه وسلم فهم لا يخرجون ابدا الرواية والعمل بها الا اذا عرفت
الوسايط بالعدالة وما وراء ذلك فلا يلتفت الى صحة النسخة
الا ان يقول الراوي انا روى هذا عن فلان وعينه له وعلمه
الفرع قال والمحدثون في هذا الباب هم اهل الفن على الحقيقة
فلا معنى لاطراح اقوالهم ثم قال الزركشي قبل ومن الغريب ما ذكره
ابن خير فنقل كلامه السابق ثم قال وليس فيه اشتراط ذلك
بل فيه تجزيم الجزم بنسبة القول اليه صلى الله عليه وسلم حتى
يحقق انه روى في كتب الروايات بدليل استدلاله بالحديث
انتهى قلت فالحاصل ان الزركشي اشار في النكت الى تاويل
كلام ابن خير وصرفه عن ما يوهمه وقد كنت اقول في تاويل ما
يقرب من ذلك وهو انه انما قصد بذلك رد ع العوام ومن
لا علم له بالاحاديث عن الاقدام على الرواية عن النبي
صلى الله عليه وسلم بغير مستند واما جملة العلم الذين
تمكنهم مراجعة الكتب والنقل منها فلا يمنع عليهم ذلك
ويكون مستندهم في ذلك الوجادة وهي من اقل وجوه الروايات
فهي داخلة في قوله حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو
على اقل وجوه الروايات وانظر الى قوله حتى يكون عنده مرويا
ولم يقل حتى يكون مرويا له وبينهما فرق فان العبارة الثانية
لشعرها بانه يكون له به رواية والاولى لا تدل على ذلك بل يدل

على ان تثبت عنده انه مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم
وان لم يتصل السند اليه بان يرويه غيره ويتحقق هو ذلك وهذا
شرط فى غاية الحسن وما اظن احدا تخالف فيه ونظيره تحريم
الكلام فى تفسير القران بغير علم والنهى عن ذلك وانه يكون مخطئا
وان صادف الصواب لان الاقدام على الكلام والرواية بغير علم
جراءة على الله تعالى ورسوله وايذان بقلة المبالاة بالافتراء اذ
لايدرى اما قاله ثابت ام لا لم يخل المتصون عن الوقوع فى الكذب
واما كلام امام الحرمين فحاصله انه منع الرواية وواجب العمل
به وهذا هو الغريب لان الرواية لايجوز الا باحد طرق النقل المشهورة
واما العمل فيجب على كل احد اذا صح الحديث وان لم يكن مرويا له
ولو كان العمل لم يجب والا على من له به رواية لم يجب العمل بغالب
الشريعة على غالب الامة وهم الذين لايدرون ما الرواية وهذا
كلام لايقوله احد ومسئلة الرواية مرجعها الى اهل الحديث
ومسئلة العمل مرجعها الى اهل الفقه والاصول لان الاخبار
بالتكليف وظيفتهم وعنهم يؤخذ والمحدثون اجانب عن ذلك
ولو تكلموا به لم يقبل منهم لانه ليس من فنهم كما ان الاصولى
لو افتى فى حديثه بحكم لم يقبل منهم ولو وقعت له حادثة وجب
عليه ان يستفتى الفقهاء وكذلك المحدث والحاصل ان كل امرا نما
يؤخذ عن اهله فظهر بهذا تصويب ما قاله الامام الا ان بقيت
مطالبته بتصحيح النقل عن المحدثين انهم يانون العمل به وعبارة
الكيا فى تعليقه من وجد حديثا فى صحيفة صحيحة كصحيح مسلم والبخارى
وهولاء الكبار جاز له ان يرويه ويحتج به وقال قوم من اصحاب الحديث
لايجوز له ان يرويه لانه لم يسمعه من شيخ اى شئ يزداد بل ربما
كان كونه فى كتاب صحيح ونسخ منه اثبت منه واولى بالقبول من
روايه راوله قالوا فكيف يرويه ما سمعه قلنا يقول روى
البخارى فى صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
او يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كذا ويحتج به

نعم

نعم لايقول سمعته من فلان ولا روى لى شيخ فاذا قلتم لايعمل
بهذا الحديث فماذا يعمل يرجع الى قياس مع وجود النص ماهذا الا
بمثابة من وجد نصا فى كتاب الله تعالى فى مصحف قراه لايجوز ان يقول
قائل لايجوز له تركه ويعمل بالقياس لانه مايلقنه من معلمه فكيف
يجوز له ان يترك الحديث النص وقد وجده فى كتاب صحيح ويعمل
بقياس او حديث منسوخ قد عرف ان هذا الحديث له ناسخ
وقال الغزالى المعول المعتمد على الكتب قد منعه المحدثون والمختار
انه اذا تبين صحة النسخة عند امام صح التعويل عليه فى العمل
والنقل ودليله مسلكان احدهما اعتماده اهل الاتقان والثقة
على صحف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقات المضمومة
الى الولاة والرسل من غير توقف على نقل الراوى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والثانى انا نعلم ان المفتى اذا عنت
عليه مسئلة فطالع احد الصحيحين فاطلع على حديث بنص
على غرضه لايجوز له الاعراض ويجب عليه التعويل ومن لايجوز
هذا فقد خرق الاجماع وليس ذلك الا لحصول الثقة وهو
نهاية المرام نعم لايقول سمعته شيخى وهو لم يسمعه الحسن
المرتضى فى حده ما اتصلا بنقل عدل قل ضبطه ولا
شد ولا علل وليرتب

قوله اختلفت عبارات الحفاظ فى حد الحسن فقال الخطابى
الحسن ماعرف مخرجه واشتهر رجاله قال التبريزى فى الكافى
ومن خطه نقلت قيل قوله ماعرف مخرجه احتراز عن المنقطع
الذى لم يعرف مخرجه وقوله واشتهر رجاله احتراز عن حديث
المدلس قبل ان قبين تدليسه وقال الطيبى فى الخلاصة قوله
واشتهر رجاله اى بالصدق وقال الزركشى فى النكت المراد
بالاشتهار السلامة من وصمة التكذيب وقيل ان عبارة الخطابى
واستقر حاله بالسين المهملة والقاف والحاء المهملة دون را
فى قوله كذا ذكر ابو عبد الله بن رشيد انه راه بخطه الحافظ ابو على

الجمائى وردّه الحافظ ابو الفضل العراقى لان الموجود فى النسخ الصحيحة
من معالم السنن ما نقل عنه اولا وليس للثانى كبير معنى وقد
قدح فى هذا الحدّ قال ابن دقيق العيد ليس فى عبارة الخطابى كبير
تلخيص وايضا فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح
فى حدّ الحسن قال وكأنه يريد مما لم يبلغ درجة الصحيح قال الشيخ
تاج الدين التبريزى فيه نظر لانه اى ابن دقيق العيد ذكر من بعد
ان الصحيح اخص من الحسن قال ودخول الخاص فى حدّ العام
ضرورى والتقييد بما يخرجه عنه محل للحد قال الحافظ ابو الفضل
ابن حجر متعقبا عليه بين الصحيح والحسن خصوص وعموم من وجه
وذلك بين واضح لمن تدبره فلا يرد اعتراض التبريزى اذ لا يلزم
من كون الصحيح اخص من الحسن من وجه ان يكون اخص منه
مطلقا حتى يدخل الصحيح فى الحسن وقال الحافظ صلاح الدين
العلائى انما يتوجه الاعتراض على الخطابى ان لو كان عرف الحسن
فقط اما وقد عرف الصحيح اولا ثم عرف الحسن فينبغى حمل
كلامه على انه اراد بقوله ما عرف مخرجه واشتهر رجاله
ما لم يبلغ درجة الصحيح ويعرف هذا من مجموع كلامه قال
الحافظ وعلى تقدير تسليم هذا الجواب فهذا القدر غير منضبط
كما انّ القرب الذى فى كلام ابن الجوزى الآتى غير منضبط
فصحّ ما قاله ابن دقيق العيد انه على غير صناعة الحدود و
التعريفات وقال ابن جماعة يرد على هذا الحد ضعيف عرف
مخرجه واشتهر رجاله بالضعف واجاب الطيبى بان مراد الخطابى
ان رجاله مشهورون عند ارباب هذه الصناعة بالصدق وبنقل
الحديث ومعرفة انواعه لان اطلاق الشهرة فى عرفهم دلّ ذلك
على خلاف ما فهم من الضعيف وقال الترمذى فى العلل التى فى آخر
الجوامع وما ذكرنا فى هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به
حسن اسناده عندنا كل حديث يروى من غير وجه نحو ذلك
فهو عندنا حديث حسن قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابى بكر المواق

لم يخص

لم يخص الترمذى الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا
وهو شاذ ولا يكون صحيحا حتى يكون رواته غير متهمين بل ثقات
قال فظهر من هذا ان الحسن عند الترمذى صفة لا تخص هذا
القسم بل قد يشركه فيها الصحيح قال فكل صحيح عنده حسن
وليس كل حسن صحيحا وقال ابن جماعة فى المنهل الروى يرد على
حدّ الترمذى ان اكثر الصحيح كذلك فيدخل فى حدّ الحسن ما ليس
منه ويرد عليه ايضا الفرد من الحسن وقال البرشيشى فى شرح
الفية فى هذا اخبار عن مصطلحة فى كتاب الجامع فلو قال فى
غيره عن حديث انه حسن لم يلزم ان يفسره هناك بما ذكره
فى هذا الابعد البيان وقال ابن الجوزى فى كتابه الموضوعات والعلل
المتناهية الذى فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن
واعترض ابن دقيق العيد على هذا الحد بانه ليس مضبوطا بضابط
يتميز به القدر المحتمل من غيره قال واذا اضطرب هذا الوصف
لم يحصل التعريف المتميز للحقيقة قال ابن جماعة هذا الحد يتوقف
على معرفة الضعف القريب المحتمل وهو امر مجهول وقال الطيبى
هذا مبنى على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف
لان الحسن وسط بينهما فقوله قريب اى قريب مرجحه الى الصحيح
محتمل كذبه لكون رجاله مستورين وقال ابن الصلاح بعد
ذكر هذه الحدود الثلاثة كل هذا مستبهم لا يشفى الغليل
قال وليس فى كلام الترمذى والخطابى ما يفصل الحسن من الصحيح
قال وقد امعنت النظر فى ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم
ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لى واتضح ان الحديث الحسن
قسمان احدهما الحديث الذى لا يخلو رجال اسناده من مستور
لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطاء فيما يرويه
ولا هو متهم بالكذب فى الحديث اى لم يظهر منه تعمد الكذب
فى الحديث ولا سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك
قد عرف بان روى مثله او نحوه من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد

بمتابعة من تابع رواية على مثله او بما له شاهد وهو مردود حديث
اخر يخرجه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي
على هذا القسم منزل القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين
بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر
عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد
بما ينفرد به من حديثه منكرا ومعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث
من ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا وعلى القسم
الثاني ينزل كلام الخطابي قال وهذا الذي ذكرناه جامع لما
تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك وكان الترمذي ذكر احد
نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر مقتصرا كل واحد منهما
على ما راى انه يشكل معرضا على ما راى انه لا يشكل او انه غفل
عن البعض وذهل انتهى قال ابن دقيق العيد في الاقتراح وعليم
في كلامه هذا مؤاخذات ومناقشات وقال البازري في شكاه
الانوار بعد ايراده وفيه نظر ثم قال وتلخص بما في رجاله
مستور لم يكثر خطاؤه او مشهور الصدق والامانة لم يكمل
ضبطه ولا يكون شاذا ولا منكرا ولا معللا وقال البدر ابن جماعة
يرد على الاول من القسمين الضعيف والمنقطع والمرسل الذي
في رجاله مستور وروى مثله او نحوه من وجه اخر وعلى الثاني
المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر فانه كذلك وليس بحسن في الاصطلاح
وقال الحافظ ابن حجر في نكته بين الخطابي قصد تعريف الانواع الثلثة
عند اهل الحديث فذكر الصحيح ثم الحسن ثم الضعيف واما الذي
سكت عنه وهو حديث المستور اذا اتى من غير وجه فانما سكت
عنه لانه ليس عنده من قبيل الحسن فقد صرح بان رواية
المجهول من قسم الضعيف واطلق ذلك ولم يفصل والمستور قسم
من المجهول واما الترمذي فلم يقصد التعريف بالانواع المذكورة
عند اهل الحديث بدليل انه لم يعرف بالصحيح ولا بالضعيف
بل ولا بالحسن المتفق على كونه حسنا بل المعروف عنده وهو حديث

المستور

المستور على ما فهمه ابن الصلاح لا يعده كثير من اهل الحديث من
قبيل الحسن وهو في التحقيق عند الترمذي مقصورا على رواية
المستور بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف
بالغلط او الخطاء وحديث المختلط بعد اختلاطه والمدلس اذا
عنعن وما في اسناده انقطاع خفيف فكل ذلك عنده من
قبيل الحسن بالشروط الثلثة وهي ان لا يكون فيهم من يتهم بالكذب
ولا يكون الاسناد شاذا وان يروى مثل ذلك الحديث او نحوه
من وجه اخر فصاعدا وليس كلها في المرتبة على حد سواء بل
بعضها اقوى من بعض قال ومما يقوي هذا وبعضده انه لم يشترط
لمشروطية اتصال الاسناد اصلا بل اطلق ذلك فلهذا وصف
كثيرا من الاحاديث المنقطعة بالحسن قال ولنذكر لكل نوع من ذلك
مثلا من كلامه يؤيد ما قلناه فاما امثلة ما وصفه بالحسن وهو
من رواية المستور فكثيرة لا يحتاج الى الاطالة وانما نذكر
امثلة لما زدناه على ما ذكره ابن الصلاح فمن امثلة ما وصفه
بالحسن وهو من رواية الضعيف السيئ الحفظ ما رواه من طريق
شعبة عن عاصم بن عبيد الله بن عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ابيه ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قال فاجاز قال الترمذي
هذا حديث حسن وفي الباب عن عمر وابي هريرة وعايشة
وابي حدرد وذكر جماعة غيرهم وعاصم بن عبيد الله قد ضعفه
الجمهور ووصفوه بسوء الحفظ وعاب ابن عيينة على شعبة
الرواية عنه وقد حسن الترمذي حديثه هذا الجيد من غير وجه
كما شرط ومن امثلة ما وصفه بالحسن وهو رواية الضعيف
الموصوف بالغلط او الخطاء ما اخرجه من طريق عيسى
ابن يونس عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال كانت
عندنا خمر ليتيم فقال اهريقوه قال هذا حديث حسن
قال الحافظ ومجالد ضعفه جماعة ووصفوه بالغلط والخطأ

وانما وصفه بالحسن لمجيئه من غير وجه عن النبي صلى الله عليه
وسلم من حديث انس وغيره واسد من هذا ما رواه من طريق
الاعمش عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل
في الامر بقتل الكلاب وغيره لك قال هذا حديث حسن قال
الحافظ واسمعيل اتفقوا على تضعيفه ووصفه بالغلط وكثرة
الخطاء ولكن عضده بان قال روى هذا الحديث من غير وجه
عن الحسن مثله يعني بمتابعة اسمعيل بن مسلم عن الحسن
ومثله ما رواه من طريق علي بن مسهر عن عبيدة بن معتب عن
ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت
كنا نحيض ثم نطهر فيامرنا بقضاء الصيام ولا يامرنا بقضاء الصلاة
قال هذا حديث حسن قال الحافظ وعبيدة ضعيف جدا قد
اتفق ائمة النقل على تضعيفه الا انهم لم يفهموه بالكذب
وحديثه اصل من حديث معاذة عن عايشة خرج في الصحيح
فلهذا وصفه بالحسن ويزيده هذا ما روينا عن ابي زرعة الرازي
انه سئل عن ابي صالح كاتب الليث فقال لم يكن ممن يتعمد الكذب
ولكنه كان يغلط وهو عندي حسن الحديث ومن امثلة ما
وصفه بالحسن وهو من رواية من سمع من مخالط بعد اختلاطه
ما رواه من طريق يزيد بن هرون عن المسعودي عن زياد
ابن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين
قام فلم يجلس فسبح من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما
فرغ من صلوته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم وقال هكذا
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هكذا حديث حسن
قال الحافظ والمسعودي اسمه عبد الرحمن وهو ممن وصف بالاختلاط
وكان سماع يزيد بن هرون منه بعد ان اختلط انما وصفه
بالحسن وهو من رواية مدلس قد عنعن ما رواه من طريق
يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن قتادة عن
عبد الله بن بريده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن

يموت

يموت بعرق الجبين قال هذا حديث وقد قال بعض اهل العلم لم يسمع
قتادة من عبد الله بن بريده قال الحافظ لو صح انه سمع منه فقتاده
مدلس معروف بالتدليس وقد روى هذا بصيغة العنعنة وانما
وصفه بالحسن لانه شواهد من حديث عبد الله بن مسعود وغيره
ومن امثلة ما وصفه بالحسن وهو منقطع الاسناد ما رواه
من طريق عمرو بن مرة عن ابي البختري عن علي رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر في العباس رضي الله تعالى عنهما
ان عم الرجل صنو ابيه وكان عمر تكلم في صدقته قال هذا حديث
حسن قال الحافظ وابو البختري اسمه سعيد بن فيروز ولم يسمع
من علي فالاسناد منقطع ووصفه بالحسن لان له شواهد
مشهورة من حديث ابي هريرة وغيره وامثلة ذلك عنده
كثيرة وقد صرح هو ببعضها فمن ذلك ما رواه من طريق الليث عن
خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن اسحق بن عمر عن عايشة
رضي الله تعالى عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوة لوقتها الاخر الامرتين حتى قبضه الله تعالى
قال هذا حديث حسن وليس اسناده متصل وانما وصفه
بالحسن لما عضده من الشواهد من حديث ابي بردة الاسلمي
وغيره وقد حسن عدة احاديث من رواية ابي عبيدة ابن
عبد الله بن مسعود عن ابيه وهو لم يسمع منه عند الجمهور
وحديث من رواية ابي قلابة الجرمي عن عايشة وقال بعده
لم تسمع ابي قلابة من عايشة قال الحافظ ورايت للنسائي
نحو ذلك فانه روى حديث من رواية ابي عبيدة عن ابيه
ثم قال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه لكن هذا الحديث جيد
وكذا قال في حديث رواه من رواية عبد الجبار بن وائل بن حجر
عبد الجبار لم يسمع من ابيه لكن الحديث من نفسه جيد
الى غير ذلك من الامثلة قال الحافظ وذلك مصير منه
الى ان الصورة الاجتماعية لها تاثير في القوة قال واذا

تقرر ذلك كان من راى الترمذى ان جميع ذلك اذا اعتضد
بمجيئه من وجه اخر واكثر تزل منزلة الحسن احتمل ان لا يوافق
غيره على هذا الراى او يبادر للانكار عليه اذا وصف حديث
الراوى بالضعف او اسناده منقطع بكونه حسنا فاحتاج الى
التنبيه على اجتهاده فى ذلك واقصح عن مصلحة فيه وهذا
اطلق الحسن لما عرف به فلم تقيده بقرابة لاعتبرها ولنسبه
الى نفسه والى من يرى رايه فقال عندنا كل حديث الخ
كلامه وقال القاضى بدر الدين بن جماعة فى المنهل الروى
لو قيل الحسن كل حديث خال عن العلل فى سنده المتصل مسنورله
به شاهد او مشهود دون رجال الصحيح فى الاتقان لكان قريبا
مما حاولوه واجمع لما حدوده وقال الحافظ ابن حجر فى نكته
اما قول ابن جماعة الاحسن فى حد الحسن ان يقال هو ما فى
اسناده المتصل مستورله به شاهد او مشهود قاصر عن
درجة الاتقان وخلا من العلة والشذوذ فليس بجيد فى حد
الحسن فضلا عن ان يكون احسن لاوجه احدها ان قيد
الاتصال انما يشترط فى رواية الصدوق الذى لم يوصف
بتمام الضبط والاتقان وهذا هو الحسن لذاته وهو الذى
لم يتعرض الترمذى لوصفه خلاف القسم الثانى الذى
وصفه فلا يشترط الاتصال فى جميع اقسامه كما قررناه
بانتهاء اقتصاده على رواية المستور ومشهور بان رواية الضعيف
السيئ الحفظ من ذكرنا معه من الامثلة المتقدمة ليست
تعد حسانا اذا تعددت طرقها وليس الامر فى تصرف الترمذى
كذلك فلا يكون الحد الذى ذكره جامعا لانها اشتراطه
نفى العلة لا يصح هنا لان الضعف فى الراوى علة فى الخبر
وعنعنة المدلس علة فى الخبر وجهالة حال الراوى علة فى
الخبر ومع ذلك فالترمذى يحكم على ذلك كله بالحسن اذا جمع
الشروط الثلثة التى ذكرها فالتقييد بعدم العلة يناقض

ذلك

ذلك رابعها القصور الذى ذكره غير منضبط فيرد عليه
ما يرد على ابن الجوزى انتهى قال ابن دحية فى العلم المشهود
الحديث الحسن هو ما دون الصحيح مما فيه ضعف قريب محتمل
عن راو لا ينتهى الى درجة العدالة ولا يحط الى درجة الفسق
قال الحافظ ابن حجر هو جيد بالنسبة الى النظر فى الراوى لكن
صحة الحديث وحسنه ليس تابعا لحال الراوى فقط
بل الامور ينضم ذلك من المتابعات والشواهد وعدم
الشذوذ والنكارة فاذا اعتبر فى مثل هذا سلامة روايته
الموصوف بذلك من الشذوذ والانكار وكان من احسن ما عرف
به الحديث الحسن الذاتى لا المجبور على راى الترمذى وقال
الطيبى فى الخلاصة الفرق بين حدى الصحيح والحسن ان شرط
الصحيح معتبرة فى حد الحسن لكن العدالة فى الصحيح ينبغى ان يكون
ظاهرها الاتقان كاملا وليس ذلك بشرط فى الحسن ومن ثم
احتاج احتاج الى قيام شاهد او مشهود لمجيئه فلو قيل
هو مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة وروى كلاهما
من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة لكان اجمع وابعد
من التعقب قال ويعنى بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه
وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط انتهى وقال الزركشى وجدت
بخط الامام الحافظ ابن الحجاج يوسف بن محمد الشاسى الحسن
ما له عن الحديث منزلة بين منزلتين الصحيح والضعيف
ويكون الحديث حسنا هكذا اما بان يكون احد رواته مختلفا
فيه وثقه قوم وضعفه اخرون ولا يكون ما ضعف به مفسدا
فان كان مفسدا قدح فى توثيق من وثقه فصار الحديث
ضعيفا واما ان يكون احد رواته مستورا او مجهول الحال
فاما المستور لم تثبت عدالته ممن قد روى عنه اثنان
فاكثر فان هذا مختلف فى قبول روايته وقال الشيخ برهان الدين
ابراهيم بن عمر الجعبرى فى كتابه المسمى رسوم التحديث فى علوم

تقرر ذلك كان من راى الترمذى ان جميع ذلك اذا اعتضد
لجيئه من وجه اخر واكثر تنزل منزلة الحسن احتمل ان لا يوافق
غيره على هذا الراى او يبادر للانكار عليه اذا وصف حديث
الراوى بالضعف او اسناده منقطع بكونه حسنا فاحتاج الى
التنبيه على اجتهاده فى ذلك واقصح عن مصلحة فيه وهذا
اطلق الحسن لما عرف به فلم يقيده بغرابة ولا غيرها ولنسبه
الى نفسه والى من يرى رايه فقال عندنا كل حديث الخ
كلامه وقال القاضى بدر الدين بن جماعة فى المنهل الروى
لو قيل الحسن كل حديث خال عن العلة فى سنده المتصل مسنوده
به شاهد او مشهود دون رجال الصحيح فى الاتقان لكان قريبا
مما حاولوه واجمع لما حدوده وقال الحافظ ابن حجر فى نكته
اما قول ابن جماعة الاحسن فى حد الحسن ان يقال هو ما فى
اسناده المتصل مسنوده به شاهد او مشهود قاصر عن
درجة الاتقان وخلا من العلة والشذوذ فليس بحسن فى حد
الحسن فضلا عن ان يكون احسن لاوجه احدها ان قيد
الاتصال انما يشترط فى رواية الصدوق الذى لم يوصف
بتمام الضبط والاتقان وهذا هو الحسن لذاته وهو الذى
لم يتعرض الترمذى لوصفه خلاف القسم الثانى الذى
وصفه فلا يشترط الاتصال فى جميع اقسامه كما قررناه
بانتهاء اقتصاره على رواية المستور ومشعر بان رواية الضعيف
السيئ الحفظ من ذكرنا معه من الامثلة المتقدمة ليست
تقدح ان اذا تعددت طرقها وليس الامر فى تصرف الترمذى
كذلك فلا يكون الحد الذى ذكره جامعا لانتفاء اشتراط
نفى العلة لا يصح هنا لان الضعف فى الراوى علة فى الخبر
وعنعنة المدلس علة فى الخبر وجهالة حال الراوى علة فى
الخبر ومع ذلك فالترمذى يحكم على ذلك كله بالحسن اذا جمع
الشروط الثلثة التى ذكرها فالتقييد بعدم العلة ينا قض

ذلك

ذلك رابعها القصور الذى ذكره غير منضبط فيرد عليه
ما يرد على ابن الجوزى انتهى قال ابن دحية فى العلم المشهود
الحديث الحسن هو ما دون الصحيح مما فيه ضعف قريب محتمل
عن راو لا ينتهى الى درجة العدالة ولا يخط الى درجة الفسق
قال الحافظ ابن حجر هو جيد بالنسبة الى النظر فى الراوى لكن
صحة الحديث وحسنه ليس تابعا لحال الراوى فقط
بل الامور ينضم ذلك من المتابعات والشواهد وعدم
الشذوذ والنكارة فاذا اعتبر فى مثل هذا سلامة روايته
الموصوف بذلك من الشذوذ والانكار وكان من احسن ما عرف
به الحديث الحسن الذاتى لا المجبور على راى الترمذى وقال
الطيبى فى الخلاصة الفرق بين حدى الصحيح والحسن ان شرط
الصحيح معتبرة فى حد الحسن لكن العدالة فى الصحيح ينبغى ان يكون
ظاهرها الاتقان كاملا وليس ذلك بشرط فى الحسن ومن ثم
احتاج احتاج الى قيام شاهد او مشهود لصحيحه فلو قيل
هو مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة وروى كلاهما
من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة لكان اجمع وابعد
من التعقب قال وبقى بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه
وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط انتهى وقال الزركشى وجدت
بخط الامام الحافظ ابن الحجاج يوسف بن محمد الشاسى الحسن
ما له عن الحديث منزلة بين منزلتين الصحيح والضعيف
ويكون الحديث حسنا هكذا اما بان يكون احد رواته مختلفا
فيه وثقه قوم وضعفه اخرون ولا يكون ما ضعف به مفسدا
فان كان مفسدا قدم على توثيق من وثقه فصار الحديث
ضعيفا واما ان يكون احد رواته مستورا او مجهول الحال
فاما المستور لم تثبت عدالته ممن قد روى عنه اثنان
فاكثر فان هذا مختلف فى قبول روايته وقال الشيخ برهان الدين
ابراهيم بن عمر البقاعى فى كتابه المسمى رسوم التحديث فى علم

الحديث الذي يخص فيه كتاب ابن الصلاح الحسن لغة الملايم واصطلاحا
ما نقله العدل الضابط عن مثله متصلا الترمذي المنوه به مع سنود
الخطابي او قاصر حفظ لم ينكر انفراده بكل تابع او شاهد فواه
كتقوية الشافعي المرسل والضعيف بنحو القشق وقال علاء الدين
بن القفيس المطيب في كتابه اصول علم الحديث الخبر الحسن
هو ما فيه وهن يسير لا يفضي الى حد منع العمل به وقيل الحسن
نوع من الصحيح وقيل الحسن انما ينحط عن درجة الصحيح بازدحام
الصحيح اكثر اتقانا وحفظا وقال صاحب الخلاصة الالفية

والحسن الوسط في حالاته ... اذ هو لم يبلغ الى غاياته
سلم في المتن وفي الاسناد ... لذاك قد كثر في التعداد
وهو عند الترمذي كلما ... اسناده بكذب ما اتهما
ولا شذوذ فيه وهو قد نقل من غير وجه ولذاك قد قبل
ولا انفراد ما راي بثبته ... فيه ولكن بالغريب سمته
وقال في تحفيقه الخطابي ... من بعد ان بالغ في الاطناب
هو الذي مخرجه قد عرفا ... واشتهرت رجاله دون خفا

وقال الحافظ ابن حجر قد رايت لبعض المتاخرين كلاما في الحسن
يقتضي انه الحديث الذي في رواته فقال لكن لم يظهر فيه
مقتضى الرد فيحكم على حديثه بالضعف ولا سلم عن عوامل
الطعن فيحكم لحديثه بالصحة وقال الشيخ سراج الدين ابن الملقن
في التذكرة الحسن ما كان اسناده دون الاول في الحفظ و
الاتقان قال في شرحها المسمى بالتبصرة هو رسم بديع لا يرد
عليه شيء مما اورد على الخطابي والترمذي وابن الصلاح
فان الكل بمعناه في كتابه المقنع وقال الشيخ شمس ابن الجزري
في ارجوزته المسماة بالهداية في علوم الرواية

والحسن اختلف حدا والاصح ... بانه دون الذي من قبل صح
وقيل ما قرب صفتا والذي ... قال صحيح حسن ما الترمذي
وقال البرشتي في الغيثه

والحسن

الحسن الكلام فيه منتشر: وليس في حد صحيح قد حضر
وقال شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني في محاسن الاصطلاح
الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر ينقدح في نفس
الحافظ قد تقصر عبارته عنه كما قيل في الاستحسان فلذلك صعب
تعريفه وذكر مثله الحافظ عماد الدين ابن كثير وقال ابن العماد في منظومته
وما تراخى عن صحيح فحسن وحد الحافظ ابن حجر في النخبة الصحيح
لذاته بما نقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ
ثم قال فان خف الضبط فهو الحسن لذاته فشرك بينه وبين
الصحيح في الشروط الا تمام الضبط ثم ذكر الحسن لغيره بالاحتفاد
وقال شيخنا الامام تقي الدين التميمي في شرح نظم النخبة الحسن
خبر متصل قد ضبط راويه العدل وارتفع عن حال من بعد تفرده
منكرا وليس بشاذ ولا معلل هذا مجموع ما وقفت عليه من كلام
الائمة في حد الحسن وبه يعرف شرح البيت والبرتب باقي شرحه
مع ما بعده فائدة قال الحافظ ابن حجر في نكته فسر القاضي ابو بكر
بن العربي مخرج الحديث بان يكون الحديث من رواية راو قد اشتهر
برواية حديث اهل بلده كقتادة في المصريين وابي اسحق السبيعي
في الكوفيين وعطاء في المكيين وامثالهم فان حديث البصريين
مثلا اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا واذا جاء عن غير
قتادة ونحوه كان شاذا ص مراتبا والاحتجاج يجتبى
الفقهاء وجل اهل العلم ... فان اتى من طرف اخرى نمى
الى الصحيح اي اخبره كما ... يرقى الحسن الذي قد سما
ضعفا لسوء الحفظ او اسناد ... ندلس او جهالة اذ ارادوا
مجيئه من جهة اخرى وما ... لفسق او برى منهما
يرقى عن الانكار بالتعدد ... بل ربما يصير كالذي بدى

ثم فيه مسائل الاولى الحسن ايضا على مراتب متفاوتة كالصحيح
قال الذهبي في الموقظة فاعلى مراتبه بهز ابن حكيم عن ابيه
عن جده وعمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده وابن اسحق عن

التيمي وضعفه لحديث الحرث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج
ابن ارطاه ونحوهم الثانية ذهب كل الفقهاء واكثر العلماء الى ان
الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة وشذ بعض
اهل الحديث فرده روى عن ابن ابي حاتم انه قال سالت ابي
عن فقال اسناده حسن فقلت يحتج به فقال لا وعبارة البارزي
في المشكاة وهو كالصحيح احتجاجا اجماعا قال ابن الصلاح اذا
استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص
الشافعي في مراسل التابعين ان يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه
مسندا وكذا لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير
رجال التابعي الاول وذكرنا ايضا ما حكاه الامام ابو المظفر السمعاني
عن اصحاب الشافعي من انه يقبل رواية المستور وان لم يقبل شهادته
ولذلك وجه متجه كيف وانا لم نكتف في الحديث الحسن مجرد
روايته عن المستور على ما سبق وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح
ما قيل من ان الحسن يحتج به فيه اشكال لان ثم اوصافا تجب
بها قبول الرواية اذا وجدت فان هذا مسمى الحسن فما وجدت
فيه هذه الصفات على اقل الدرجات التي يجب بها القبول
فهو صحيح وان لم يوجد لم يجز الاحتجاج به وان سمي حسنا اللهم
الا ان يرد هذا الى امر اصطلاحي وهو ان يقال ان الصفات التي
تجب بها قبول الرواية لها مراتب ودرجات فاعلاها الصحيح
وكذلك اوسطها وادناها الحسن وحينئذ فيرجع الامر
في ذلك الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا في الحقيقة والامر
في الاصطلاح قريب لكن المراد هذه الطريقة فعليه ان يعتبر
ما سماه اهل الحديث حسنا وتحقق وجود الصفات التي
تجب بها قبول الرواية في تلك الاحاديث وقال الحافظ ابن حجر
قد نقل ابن الصلاح وغير واحد الاتفاق على ان الحديث لحسن
يحتج به كما يحتج بالصحيح وان كان دونه في المرتبة لكن ما المراد
بالحديث الحسن الذي اتفقوا فيه على ذلك هل هو القسم الذي

حرره ابن الصلاح وقال ان كلام الخطابي ينزل عليه وهو رواية
المشهور بالامانة او القسم الذي ذكرناه عن الترمذي مع مجموع
انواعه التي ذكرنا امثلتها او ما هو اعم من ذلك لم ار من تعرض
لتحرير هذا قال والذي يظهر لي ان دعوى الاتفاق انما تصح
تصح على الاول دون الثاني وعليه ايضا ينزل قول ابن الصلاح
ان كثيرا من اهل الحديث لا يفرق بين الصحيح والحسن كالحاكم
قال فاما ما حررناه عن الترمذي انه يطلق عليه اسم الحسن
من الضعيف والمنقطع اذا اعتضد فلا يتجه اطلاق الاتفاق على
على الاحتجاج به بجميعه ولا دعوى الصحة فيه اذا اتى من طريق ويؤيد
هذا قول الخطيب اجمع اهل العلم على ان الخبر لا يجب قبوله الا من
العاقل الصدوق المامون على ما يخبر به وقد صرح ابو الحسن ابن
القطان احد الحفاظ النقاد من اهل المغرب في كتابه بيان الوهم
والايهام بان هذا القسم لا يحتج به كله بل يعمل به في فضائل الاعمال
ويتوقف على العمل به في الاحكام الا اذا كثرت طرقه او عضده
اتصال عمل او موافقة شاهد صحيح او ظاهر القرآن قال الحافظ
وهذا حسن قوي وابن ما اظن منصفا اباه قال ويدل على
ان الحديث اذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزم منه ان يحتج
به ان اخرج حديثا من طريق خيثمة البصري عن الحسن
عن عمران بن حصين وقال بعده هذا حديث وليس اسناده
بذلك قال في كتاب العلم بعد ان اخرج حديثا في فضل
العلم هذا حديث حسن قال وانما لم نقل هذا الحديث صحيح
لانه يقال ان الاعمش دلس فيه فرواه بعضهم عنه قال حدث
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فحكم له بالحسن
للتردد الواقع فيه وامتنع من الحكم عليه بالصحة لذلك قال
ومحل البحث هل يستلزم الوصف بالحسن الحكم له بالحجية ام لا
هذا الذي يتوقف فيه والقلب الى ما حرره ابن القطان اميل
الثالثة قال ابن الصلاح اذا كان راوي الحديث متاخرا

عن درجة اهل الحفظ والاتقان غير انه من المشهورين بالصدق
والستر وروى مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة
من الجهتين وذلك يرقى حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح
مثاله حديث محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال لولا اشق على امتى
لامرتهم بالسواك عند كل صلوة لمحمد بن عمرو بن علقمة من
المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان
حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم
لصدقه وجلالته بحديث من جهة هذه الجهة حسن فلما
انضم الى ذلك كونه روى من وجه اخر زال بذلك ما كلنا
نخشاه عليه من جهة سوء حفظه والجبر ذلك النقص البين
فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح قال الحافظ ابو الفضل
العراقى وقد اخذ ابن الصلاح كلامه هذا من الترمذى
فانه قال بعد ان اخرجه من هذا الوجه حديث سلمة عن
ابى هريرة عندى صحيح ثم قال وحديث ابى هريرة عندى صحيح
ثم قال وحديث ابى هريرة انما صح لانه قد روى من غير وجه
قال العراقى والمتابعة فى هذا الحديث ليست لمحمد عن ابى سلمة
بل لابى سلمة عن ابى هريرة فقد رواه ايضا عن الاغر وسعيد
المقبرى وابوه وغيرهم قال الحافظ ابن حجر فى نكته

تنبيه

وصف الحديث بالصحة اذا قصر عن رتبة الصحيح وكان على شرط
الحسن وروى من وجه اخر لا يدخل فى التعريف السابق للصحيح
فاما ان يراد فى حد الصحيح ما يدل ان هذا ايضا يسمى صحيحا واما
ان لا يسمى صحيحا قال والحق من طريق النظر انه يسمى صحيحا قال والحق
من طريق النظر انه يسمى صحيحا وينبغى ان يزاد فى تعريف الصحيح
فيقال هو الحديث الذى يتصل اسناده بنقل العدل التام الضبط
والقاصر عنه اذا عضد عن مثله الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا
معللا قال وانما قلت ذلك لانى اعتبرت كثيرا من احاديث الصحيحين

فوجدتها

فوجدتها لا يتم الحكم عليها بالصحة الا بذلك من ذلك حديث
ابى ابن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده فى ذكر خيل
النبى صلى الله عليه وسلم وابى هذا قد ضعفوه لسوء حفظه
احمد وابن معين والنسائى ولكن تابعه عليه اخوه عبد الله من
ايضا فيه ضعف فاعتضدا وانضاف ذلك انه ليس من
احاديث الاحكام فلهذه الصورة المجموعة حكم البخارى
بصحته وكذا حكم بصحته حديث معاوية بن اسحق بن طلحة
عن عمه عائشة بنت طلحة عن عائشة رضى الله تعالى
عنها انها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم عن الجهاد
فقال جهادكن الحج والعمرة ومعاوية ضعفه ابو زرعة وقد
تابعه عليه حبيب بن ابى عمرة فاعتضد فامثلة كثيرة لذلك
فى البخارى وفى كتاب مسلم اضعاف ما فى البخارى قلت
ولهذا يقام عذر الحاكم فى تصحيحه كثيرا من الاحاديث التى
لم تصح اسنادها على الشرط السابق لحصول المتابعة مع انضمام
ان الحديث ليس من احاديث الاحكام وبصفر من المستدرك
بهذا الاعتبار صحيح كثير والله اعلم واما الطيبى فقال معنى
قول ابن الصلاح ثم رقى من الحسن الى الصحيح انه يلتحق به فى القوة
لانه عينه قال فلا يرد عليه ما قيل فيه نظر لان حد الصحيح لا
يشمله فكيف يسمى صحيحا انتهى قال الحافظ ابن حجر وقياس
ما ذكر ابن الصلاح ان الحسن قسمان حسن لذاته وحسن لغيره
كون الصحيح كذلك ويكون القسم الذى هو صحيح او حسن لذاته
اقوى من الاخر فيظهر فائدة ذلك عند التعارض قال وكذلك
اقول فى الضعيف اذا روى باسانيد كلها قاصرة عن درجة
الاعتبار بحيث لا يجبر بعضها بعضا انه اضل من ضعيف روى
باسناد واحد لذلك ويظهر فائدة ذلك فى جواز العمل به او منعه
مطلقا قال الحافظ ابن حجر اعترض على ابن

تنبيه اخر

الصلاح فى المثال الذى مثل به وهو حديث لولا ان اشق

على امتي بان الحكم بصحته انما هو جاء من جهة انه روى من طرق
اخرى صحيحة فيها هنا منها ما في الصحيحين من طريق الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه والمثال اللايق هنا ان يذكر
حديث له اسانيد كل منها يرتقي عن درجة الحسن فيحكم له بالصحة
باعتبار مجموع تلك الطرق قال والجواب ان المثال الذي اورده
مستقيم والذي طولب به قسم من المسئلة وذلك ان الحديث
الذي يروى باسناد حسن لا يخلو اما ان يكون فردا اوله متابع
الثاني لا يخلو المتابع اما ان يكون دونه او مثله او فوقه فان
كان دونه فانه لا يرقيه عن درجته نعم يفيد اذا كان غير متهم
بالكذب قوة ما يرجح بها لو عارضه حسن اخر باسناد غريب
وان كان مثله او فوقه فكل منهما يرقيه الى درجة الصحة فتدبر
ابن الصلاح مثالا لما فوقه ولم يذكر مثالا لما هو مثله قال
واذا كانت الحاجة ماسة اليه فلنذكره نيابة عنه وامثلته
كثيرة فذكرنا منها الحديثين اللذين اوردناهما من الصحيح
قلت هذا ومنها ما رواه الترمذي من طريق اسرائيل عن عامر
ابن شقيق عن عثمن رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
عليه وسلم كان يخلل لحيته عامر بن شقيق قد قواه البخاري
والنسائي وابن حبان ولينه ابن معين وابو حاتم وحكم البخاري
فيما حكاه الترمذي في العلل بان حديث هذا حسن وكذا
قال احمد فيما حكاه ابو داود احسن شئ في هذا الباب حديث
عثمان وصححه مطلقا الترمذي والدارقطني وابن خزيمة والحاكم
وغيرهم وذلك اعضده من الشواهد كحديث ابي المليح الرقي
عن الوليد بن زروان عن انس رضي الله تعالى عنه اخرجه
ابو داود واسناده حسن لان الوليد وثقه ابن حبان ولم يضعفه
احد وتابعه عليه ثابت البناني عن انس اخرجه الطبراني
في الكبير من رواية عمرو بن ابراهيم العبدي عنه وعمرو لا باس به
رواه الذهلي في الزهريات من طريق الزبيدي عن الزهري

عن انس الا ان لها علة لكنها غير قادحة كما قال القطان
ورواه الترمذي والحاكم من طريق قتادة عن حسان ابن
عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه وهو معلول ولها شواهد
اخرى دون ما ذكرنا في المرتبة ولمجموع ذلك حكموا على اصل
الحديث بالصحة وكل طريق منها بمفرده لا تبلغ درجة الصحيح
الرابعة قال ابن الصلاح لاهل البحث الفهم يقول اذا محل
احاديث حكموا بضعفها مع كونها قد رويت باسانيد كثيرة من
وجوه عديدة مثل حديث الاذنان من الراس ونحوه فهلا جعلتم
ذلك وامثاله من نوع الحسن لان بعض ذلك عضد بعضا كما قلتم
في نوع الحسن قال وجواب ذلك انه ليس كل ضعيف في الحديث
يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمن ضعف يزيله ناشيا
من ضعف حفظ رواية مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا
رايناما رواه قد جاء من وجه اخر عرفنا انه ما قد حفظه ولم
يختل فيه ضبطه له وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال
زال بنحو ذلك كما في المرسل اذا ارسله امام حافظ وفيه ضعف
قليل يزول برواية من وجه اخر ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو
ذلك لقوة الضعف وتفاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته
وذلك كالضعف الذي ينشاء من كون الراوي متهما بالكذب
او كون الحديث شاذا وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة
والبحث فاعلم ذلك فانه من النفايس العزيزة وقال الزركشي
في نكته قد بحث مع ابن الصلاح في هذه المواضع الحافظ
ابو الفتح اليعمري وقال الحق في هذه المسئلة ان يقال اما ان يكون
الراوي المتابع مساويا للاول في ضعفه او منحطا عنه او اعلا منه
فاما مع الانحطاط فلا يفيد المتابعة شيئا واما مع المساواة
فقد يقوى ولكن قوة لا تخرجه عن رتبة الضعيف يتفاوت
فيكون الضعيف الفرد اضعف رتبة من الضعيف المتابع
ولا يتوجه الاحتجاج بواحد منهما وانما يظهر اثر ذلك في الترجيح

واما ان كان المتابع اقوى من الراوى الاول ان افادت متابعته
رفع تهمة الضعيف عن الطريق الاول فلا مانع من القول بانه يصير
حسنا قاله الزركشي وهو تفصيل حسن قال ولا يخفى ان هذا كله
فيما اذا كان الحديث في الاحكام فان كان من الفضائل فالمتابعة
فيه يقوى على تقدير لانه عند انفراده متردد شذا من حزم عن الجمهور
فقال ولو تلقت طرق الضعيف الفا لا يقوى ولا يزيد انضمام الضعيف
الا ضعفا. قال الزركشي وهذا مردود لان الهيئة الاجتماعية لها
اثر الا ترى ان الخبر المتواتر يفيد القطع مع انا لو نظرنا الى احاده
لم يفد ما اذا كان مما لا يفيد القطع بانفراده يفيده عند الانضمام
فاولى ان يفيد الانضمام الانتقال من درجة الضعيف الى درجة
القوة فهذا سوال لازم لا سيما اذا بلغ مبلغ فان المتواتر لا يبلغ
احاده العدالة كما تقرر في علم الاصول قال واعلم ان الصواب
في التمثيل لما ذكره بحديث الشمس كما مثل به النووي وقال في الاربعين
في حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا اتفق الحفاظ على ضعفه
وان كثرت طرقه واما جعل المصنف حديث الادناد من الرؤس
بحكوا ما يضعفه وان روى باسانيد فقد سبقه اليه الدارقطني
والبيهقي لكن صححه ابن حبان وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد في شرح الالمام قد علم ان تظافر الرواة على شيء ومتابعة بعضهم
لبعض من حديثه مما يشهد له ويقويه وربما الحق بالحسن وما يحتج
به وقد اورد ابن الصلاح كلاما يفهم منه انه لا يرى هذا الحديث
من هذا القبيل مع كونه قد روى باسانيد وجوه قال وهذا الذي
ذكره قد لا يوافق عليه فقد رواه ابن ماجه بسند رواته ثقات
ورواه الدارقطني بسند حكم له ابن القطان بالصحة قال على الجملة
فان كان له بالقبول فيوقف على طريق لاعلة لها ولا كلام في احد
من رواتها فقد يتوقف في ذلك هنا لكن اعتياد ذلك صعب
ينتقض عليهم في كثير مما صححوه او حسنوه فان السلامة في سفن
الكلام في الناس قليل ولو شرط ذلك لما كان لهم حاجة الى الحكم

بالحسن بمقتضى المتابعة والمجيء من طرق الاسناد الضعيف لان
الضعيف علة انتهى واورد الحافظ ابن حجر كلام ابن دقيق العيد
متعقبا به على ابن الصلاح وقال عقبه وقال الحافظ صلاح الدين
العلائي في التمثيل بذلك نظر لان الحديث المشار اليه بما ينتهي
ببعض طرقه الى درجة الحسن لو اورد ابن حجر طرقه وقال اذا
نظر المصنف المجموع هذه الطرق علم ان للحديث اصلا وانه
ليس لا يطرح وقال وقد حسنوا احاديث كثيرة باعتبار طرق
لها دون هذه قال وينبغي ان يمثل في هذه المقام بحديث من حفظ
على امتي اربعين حديثا فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ
مع كثرة طرقه قلت لكن اشار السلفي في الاربعين البلدانية
الى صحة وكذا الحافظ عبد القادر الرهاوي فانه اخرجه ايضا
في الاربعين ثم قال ان الاحاديث الضعاف اذا انضم بعضها
الى بعض مع كثرة تعاضد وتتابع احدث قوة وصارت كالانتهاء
والاستفاضة اللذين يحصل بهما العلم في بعض الامور لكن قال
الحافظ ابن حجر في الاربعين المتباينة اتفاق الائمة على تضعيفه
اولى من اشارة السلفي الى صحته قال المنذري لعل السلفي كان
يرى ان مطلق الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض
احدث قوة قال الحافظ ابن حجر لكن تلك القوة لا يخرج هذا الحديث
عن مرتبة الضعيف والضعف يتفاوت فاذا كثرت طرق
حديث اوشك على حديث فرد فيكون الضعيف الذي ضعفه ناشئ
عن سوء حفظ رواته اذا كثرت طرقه ارتقى الى مرتبة الحسن
والذي ضعفه ناشئ اما تهمة او جهالة اذا كثرت طرقه ارتقى عن
مرتبته المردودة المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال الى مرتبة الضعيف
الذي يجوز العمل به في فضائل الاعمال انتهى وفيما علق عن الحافظ
ابن حجر ان الضعيف لتدليس او جهالة حال يرتقي الى الحسن
بتعدد طرقه وان الضعيف لكذب او فسق يرتقي مجموع طرقه
عن كونه منكرا او لا اصل له بل ربما كثرت الطرق حتى اوصلته

الى درجة المستور وسيئ الحفظ بحيث اذا وجد له طريق اخر فيه
ضعف قريب يحتمل ان يرتقي الى درجة الحسن وقال الحافظ ابو موسى
المديني في كتاب الحاكم من حديث له طرق يجمع في جزء لا يصح منها
حديث واحد كحديث الطير روي عن قريب من اربعين رجلا
عن انس ويروى عن جماعة من الصحابة غيره وقد جمع غير واحد
من الحفاظ طرقه للاعتبار والمعرفة كالحاكم وابن مردويه
وابي نعيم وفي شرح الفية البرسيشي قال التبريزي ما اطلقه
ابن الصلاح فيه بحث لانا لو حكمنا بضعف حديث للكذب
رواية او فسقه ثم رأينا ذلك الحديث جاء بطريق اخر صحيح
الى منتهاه فلا يحكم قطعا بضعف الحديث بل غاية ما في الباب
ان يقال هذا ضعيف في هذا الوجه الاول اذا روى بالطريق
الاولى وذلك لان الحكم بضعف الحديث لضعف الاسناد
انما يمكن اذا كان شاذا من ذلك الطريق فحسب اذا كان الطريق
الثاني فيه وهن ايضا فكثرة الطرق الضعيفة لا يفيد شيئا
وكذا قال بعضهم في المرسل قال البرسيشي وما اورده غير
وارد لان كلام ابن الصلاح فيما روي بطريق متعددة ضعفه
لا فيما بعضها صحيح وبعضها ضعيف وكذا قال البلقيني في محاسن
الاصطلاح عقب كلام ابن الصلاح لا يقال ينجبر بان
يروى من وجه صحيح لان الكلام فيما اذا روى من طرق كل منها
مثل الاخرى في ذلك الضعف وقال الحافظ ابن حجر في النكت
لم يذكر ابن الصلاح للجابر ضابطا يعلم منه ما يكون به يصلح
ان يكون جابرا ولا والتحرير فيه ان يقال يرجع الى الاحتمال
في طرفي القبول والرد فهو الذي لا ينجبر واما اذا رجح جانب القبول
فليس من هذا الباب بل ذلك في الحسن الذاتي ص
والكتب الاربع نمت السنن للدارقطني من مظنات الحسن
ش المظنات جمع مظنة وهي بكسر الظاء كما ضبطها صاحب
النهاية وقال هي موضع الشيء ومعدنه مفعلة من الظن بمعنى العلم

وكان القياس

وكان القياس فتح الظاء انما كسرت لاجل الهاء قال ابن الصلاح
كتاب ابي عيسى الترمذي اصل في معرفة الحديث الحسن وهو
الذي نوه باسمه واكثر من ذكره في جامعه ويوجد في متفرقات
من كلام بعض مشايخه والطبقة التي مثلنه كاحمد بن حنبل
والبخاري وغيرهما ويخالف الشيخ من كتاب الترمذي في قوله
هذا حديث حسن وهذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي
ان يصحح اصلك به جماعة اصول ابي داود انتهى وقال الزركشي
في نكته وقد وجد الحسن في كلام الطبقة التي قبل البخاري واحمد
كمالك وذكر ابن القطان من جهة احمد بن عبد الرحمن ابن
وهب قال سمعت عمي يقول سئل مالك بن انس عن تخليل
اصابع الرجلين في الوضوء فقال ليس ذلك على الناس في اهيئة
حتى خفت الناس ثم قلت يا ابا عبد الله سمعك تقول في مكة
عندنا فيها سنة قال وما هي قلت حدثنا ابن لهيعة والليث
بن سعد عن يزيد بن عمر المعافري عن ابن عبد الرحمن الجبلي
عن المستورد بن سداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ يخلل بخنصره ما بين اصابع رجليه قال فقال مالك
ان هذا الحديث حسن وما سمعت قط الا الساعة قال عمي
ثم سمعته بعد يسأل عن تخليل الاصابع في الوضوء فامر به
قال ابن القطان اسناده صحيح وقال الشافعي في كتاب اختلاف
الحديث وقد ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في استدبار
الكعبة هو حسن الاسناد وقال الحافظ ابو الفضل
العراقي في النكت قد وجد التعبير بالحسن في كلام شيوخ
الطبقة التي قبل الترمذي كالشافعي قال في اختلاف الحديث
عند ذكر حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قد ارتفعت
علي مهربت لنا الحديث حديث ابن عمر مسند حسن الاسناد
وقال فيه ايضا سمعت من يروي باسناد حسن ان ابا بكرة
رضي الله تعالى عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه ركع

دون الصف الحديث وكذا يعقوب بن شيبة فى مسنده وابو على
الطوسى اكثر من ذلك الا انهما انما صنفا كما بهما بعد الترمذى
وكان كتاب ابى على الطوسى مخرج على كتاب الترمذى لكنه شاركه
فى كثير من شيوخه وقال البلقينى فى محاسنه الاصطلاح لايقال
يعقوب بن شيبة تلميذ ابن المدينى اكثر من تحسين الاحاديث
وفى مواضع كثيرة يجمع بين الحسن والصحة وابو على الطوسى شيخ ابى حاتم
الرازى جمع فى كتابه الاحكام بين الصحة والحسن والغرابة اثر كل حديث
وكان فى عصر الترمذى لانا نقول لم يشتهر ذلك كاشتهاره عن الترمذى
وقال الحافظ ابن حجر فى نكته قد وجد التعبير بالحسن فى كلام من هو
اقدم من الشافعى قال ابراهيم النخعى كانوا اذا اجتمعوا كرهوا ان
يخرج الرجل حسان حديثه وقبل لشعبة كيف تركب احاديث
الحرى وهى حسان قال من حسنها ضررت ووجد فى كلام على ابن
المدينى وابى زرعة الرازى وابى حاتم ويعقوب بن ابى شيبة وجماعة
لكن منهم من يريد اطلاق ذلك المعنى الاصطلاحى ومنهم
من لايريده فاقاما وجد من ذلك فى عبارة الشافعى ومن قبله بل فى
عبارة احمد بن حنبل فلم يتبين لى منهم ارادة المعنى الاصطلاحى
بل ظاهر عبارتهم خلاف ذلك فان حكم الشافعى على حديث ابن عمر
فى استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة بكونه حسنا خلاف
الاصطلاح بل هو صحيح متفق على صحته وكذا قال الشافعى فى حديث
منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه
فى السهو وهذا حديث من احسن الاحاديث اسنادا واما احمد
فانه سئل فيما حكاه الخلال عن احاديث نقض الوضوء بمس الذكر
فقال اصح ما فيها حديث ام حبيبة رضى الله تعالى عنها فى
مس الذكر فقال هو حديث حسن فظاهر هذا انه لم يقصد المعنى
الاصطلاحى لان الحسن لايكون اصح من الصحيح واما ابو حاتم
فذكر ابنه فى كتاب الجرح والتعديل فى باب من اسمه عمرو من حرف
العين عمر بن محلد روى عن سعيد بن جبير وابى زرعة بن عمرو بن جرير

روى عنه

روى عنه ابراهيم بن طهمان سألت ابى عنه فقال مجهول والحديث
الذى رواه عن سعيد بن جبير حسن قال الحافظ ابن حجر وكلام
ابى حاتم يطلق المجهول على ما هو اعم من المستور وغيره فيحتمل
ان يكون حكم على الحديث بالحسن لانه روى من وجه اخر فيوافق
كلام الترمذى ويحتمل ان يكون حكم بالحسن واراد المعنى اللغوى
اى انه متنه حسن فالله اعلم واما على ابن المدينى فقد اكثر من وصف
الاحاديث بالصحة وبالحسن فى مسنده ومن علله وظاهر عبارته
قصد المعنى الاصطلاحى وكانه الامام السابق لهذا الاصطلاح
وعنه اخذ البخارى ويعقوب بن شيبة وغير واحد وعن البخارى
اخذ الترمذى فمن ذلك ماذكر الترمذى فى العلل الكبير انه سأل
البخارى عن احاديث التوقيت فى المسح على الخفين فقال حديث
صفوان بن عساكر رضى الله تعالى عنه صحيح وحديث ابى بكرة
رضى الله تعالى عنه حسن وحديث صفوان الذى اشار اليه مرجوح
فيه شرائط الصحة وحديث ابى بكرة الذى اشار اليه رواه ابن ماجة
من رواية المجاهر عن ابى مخلد عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه
به والمجاهر قال وهيب انه كان غير ساقط وقال ابن معين صالح
وقال الشافعى صدوق وقال ابو حاتم لين الحديث يكتب حديثه
فهذا شرط الحسن لذاته كما تقرر وان كان ابن حبان اخرجه
فى صحيحه فذاك جرى على قاعدته فى عدم التفرقة بين الصحيح و
الحسن فلا يعترض به وذكر الترمذى ايضا فى الجامع انه سأله عن
حديث شريك بن عبد الله عن ابى اسحق عن عطا بن ابى رباح عن
رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال من زرع فى ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ
وله نفقته وهو من افراد شريك عن ابى اسحق فقال البخارى هو
حديث حسن قال الحافظ تفرد شريك بمثل هذا الاصل عن ابى اسحق
مع كثرة الرواة عن ابى اسحق كما يوجب التوقف عن الاحتجاج به لكنه
اعتضد بما رواه الترمذى ايضا من طريق عقبة بن الاصم عن

عطا عن رافع فوصفه بالحسن لهذا وهذا على شرط القسم الثانى
فبان ان استمداد الترمذى اكثر منه واشار بذكره واظهر الاصطلاح
فيه فصار اشهر به من غيره قال الحافظ واما قول شيخنا ان يعقوب ابن
شيبة وابا على الطوسى انما صنفا كتابيهما بعد الترمذى ففيه نظر
بالنسبة الى يعقوب بن شيبة فانه من طبقة شيوخ الترمذى وهو
اقدم سنا وسماعا واعلا رجالا من البخارى امام الترمذى وان
تاخرت وفاته بعده بست سنين وذكر الخطيب انه اقام فى تصنيف
مسنده مدة طويلة وانه لم يكمله مع ذلك ومات قبل الترمذى
بنحو من عشر بن سنة فكيف يقال انه صنف كتابه بعد الترمذى
ظاهر الحال فانى ذلك واما الطوسى المذكور فاسمه الحسن بن نصر
وليس شيخا لابى حاتم الرازى وان وقع ذلك فى كلام مغلطاى
بل ابو حاتم شيخه وابو على من طبقة الترمذى وشاركه فى اكثر
مشايخه واستخرج على كتابه قال شيخنا وسمى كتابه كتاب الاحكام
والدليل على صحة كون كتابه مستخرجا على الترمذى انه حكم على كل
حديث نظير ما يحكم عليه الترمذى سوا الا انه يعبر بقوله يقال
هذا حديث حسن يقال هذا حديث صحيح لا يخرجه نسى من ذلك
وهذا مما يقوى انه نقل كلام غيره فيه وهو الترمذى لانها
عبارة بعينها قال الحافظ واذا تقرر ذلك نقول ابن الصلاح ان
كتاب الترمذى اصل فى معرفة الحديث الحسن لا اعتراض فيه
لانه منه بعد ذلك على انه يوجد فى مفرقات كلام من نقده
وهو كما قال انتهى وقال ابو الحسن بن محمد الشارى فى وهو
سنه سمعت ابا محمد بن عبد الله يذكر عن شيخه ابى بكر ابن
العربى ووجدت ذلك بخط ابن العربى انه قال ليس فى قلد
كتاب ابى عيسى الترمذى مثله حلاوة يقطع وبناهة يترع
وعذوبة مشرع وفيه اربعة عشر علما فوائد صنف وهو
اقرب الى العمل واسند وصحح واسقم وعدد الطرق وجرح وعدل
واسمى واكنى ووصل وقطع واوضح المعمول به والمتروك وبين اختلاف

العلماء

العلماء فى الرد والقبول لاثاره وذكر اختلافهم فى تاويله وكل
علم هذه العلوم اصل فى بابه وفرد فى نصابه فالقارى له
لا يزال فى رياض مونقة وعلوم متفقة متسقة قال
ووجدت بخط الشيخ ابى الصبر ايوب بن عبد الله ابيانا فى شرح
مصنف الترمذى غير منسوبة وهى

كتاب الترمذى رياض علم ... حكت ازهاره زهر النجوم
به الآثار واضحة ابينت ... بالقاب اقيمت كالرسوم
فاعلاها الصحاح وقد انارت ... بحوما للتخصيص والعموم
ومرحسن يليها او غريب ... وقد بان الصحيح من السقيم
فضله ابو عيسى مبينا ... معالمه لطلاب العلوم
وطرزه باداب صحاح ... تحيرها لو النظر السليم
من العلماء والفقها قدما ... واهل العقل والنهج القديم
فحاكانا علما يقينا ... بنا فس فيه ارباب الحلوم
ويقتبسون منه نفيس علم ... يفيد نفوسهم اسنى الرسوم
كتبناه روينا ه لنروى ... من السقيم فى دار النعيم
وغاص الفكر فى بحر المعانى ... فاورك كل معنى مستقيم
فاخرج جوهر ايلتاح نورا ... فقلد عقده اهل الفهوم
ليصدر بالمعانى للمعالى ... يسعد بعد توديع الجسوم
محل العلم لا يا وى ترابا ... ولا يبلى على الزمن القديم
فمن قراء العلوم ومردها ... لتنقله الى المعنى المقيم
فان الروح تالف كل روح ... وريحانه عاطرة النسيم
تحلى من عقايده عقودا ... منظمة بياقوت وتسوم
وتدرك نفسه اسنى صبيا ... من العلم النفيس لذى العلوم
ويحيى جسمه اعلى لذاذا ... محاباة على الخير الجسيم
جزى الرحمن خيرا بعد خير ... اباعيسى على العقل الكريم
والحفه بصالح من حواه ... مصنفه من الحبل العظيم
وكان سميه فيه شفيعا ... محمد المسمى بالرحيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلاة الله توريثه علا فان لذكره ازكى نسلم

فائدة قال المحدث ابو عثمن سعد بن ابي جعفر احمد بن لبوذ التجيبي في القية المسماة بالخلاصة القاب موارد للحسن والفرق بينها ص

وكنز الحسن والمصنفات وفي الجوامع اتى والمسندات
كذاك في السنن والموطآت نعم وفي الاحكام والمنتقيات
والفرق بين هذه الالقاب ان المصنف على الابواب
وان في الجامع بعض الاشار والراي مع كره سوق الاخبار
والمسند الذي على الرجال بناؤه بشرط الاتصال
وربما اطلق فيما ثبوتا مثل صحيح مسلم اذ رتبا
والسنن الاخبار في الاحكام تبنى على التبويب في الاحكام
كذا الموطاء ولكن مع اثر وربما يثرب ذلك نظر
ومثلها الاحكام لكن لا اثر فيها وقد يخرج من كتب اخر
والمنتقى لشبهها ولكن مختار في البعض من الرواة

فائده قال ابن الصلاح من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم ابي عبد الله في تصرفاته الى ان قال ثم من سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم المبين اولا فبهذا اذن اختلاف في العبارة دون المعنى وقال الزركشي والحافظ ابن حجر كلاهما في النكت فقد نازع الشيخ تقي الدين في تيمية الخطابي فيما ادعاه من انقسام الحديث عند اهله الى حسن وصحيح وضعيف فقال انما هذا اصطلاح للترمذي خاصة وغير الترمذي من اهل الحديث كافة الحديث عندهم اما صحيح واما ضعيف والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح ثم قد يكون ضعيفا متروكا وهو ان يكون راويه متهما او كثير الغلط وقد يكون حسنا بان لا يتهم بالكذب قال وهذا معنى قول احمد بن حنبل العمل بالحديث الضعيف اولى من القياس

يريد

يريد بالضعيف الحسن قال وهذا كما في ضعيف المريض فتارة يكون ضعفه قاطعا له فيكون صاحب فراش عطايا ه من الثلث وتارة لا يكون قاطعا له فيكون عطايا ه من راس المال كوجع الضرس والعين وبهذا قال ابو داود ذكرت في كتابي هذا الصحيح ومايشبهه ومايقاربه ولم يذكر الا نوعين قال الزركشي والحافظ ابن حجر ويؤيده قول البيهقي من رسالته الى الشيخ ابن محمد الجويني الاحاديث المروية على ثلثة انواع نوع اتفق اهل العلم على صحته ونوع اتفق على ضعفه ونوع اختلفوا في ثبوته فبعضهم يصححه وبعضهم يضعفه لعله تظهر له اما ان يكون حفية على من صححه واما ان يكون معتبرة انتهى وقال الزركشي في مختصره المسمى بالضوابط السنية في الروابط السنية ما نصه وقيل الحسن نوع من التصحيح لا قسيمه وحكاه بعضهم عن جمهور اهل الحديث فائدة قال الشيخ سراج الدين بن الملقن في كتابه المقنع والزركشي في النكت قد يطلقون الحسن على الغريب والنكر روى ابن السمعاني في ادب الاستملاء عن ابن عون عن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يكرهون اذا اجتمعوا ان يخرج الرجل احسن ما عنده قال يعني النخعي بالاحسن الغريب لان الغريب غير مالوف ويستحسن اكثر من المشهور المعروف قال واصحاب الحديث يعبرون عن المناكير بهذه العبارة ولهذا قال شعبة بن الحجاج وقيل له لا تروي عن عبد الملك بن سليمن وهو حسن الحديث قال من حسنه فررت قلت ومن ذلك ما اخرجه الرامهرمزي في كتاب المحدث الفاضل من طريق عيسى بن المسيب البجلي قال سمعت ابراهيم النخعي يقول لا تحدث الناس باحسن ما عندك فيرفضوك واخرج ايضا عن عبد الله بن داود قال قلت لسفين يا ابا عبد الله حديث مجوس هجر فطر الى ثم اعرض ثم سالته فقال رجل الى جنبه حدثني به وكان اذا كان الحديث حسنا لم يكد يحدث به وترجم على ذلك باب من كره ان يرى احسن ما عنده

واورد فيه ايضا اثر التحفي السابق اولا وآثارا اخر صرح فيها بان المراد الغريب منها قول زهير بن معوية ينبغي للرجل ان يتوقى رواية غريب الحديث فاني عرف رجلا كان يصلي في اليوم مائتي ركعة ما افسده عند الناس الا روايته غرايب الحديث وقول ابي يوسف من تتبع غرايب الحديث كذب وقول ابراهيم التيمي كانوا يكرهون غريب الحديث والكلام في اثار اخر ص

قال ابو داود عن كتابه ... ذكرت ما صح وما يشابه
ومابه وهن افل حيث لا ... فصالح وابن الصلاح جعلا
مالم يضعفه ولا صح حسن ... لديه مع جواز انه وهن
فان يقل قد يبلغ الصحة له ... قلنا احتياطا حسنا قد جعله
فان يقل فلم يقول لا ... يجمع جمله الصحيح النبلا
فاحتاج ان ينزل المصدق ... وان يكن في حفظه لا يرتقي
هل لا قضى في الطبقة الثانية ... بالحسن مثل ما قضى في الماضيه
اجب بان سلمنا فيه شرط ... ما صح فامنع ان لذي الحسن حط

قال ابن الصلاح ومن مظانه سنن ابي داود السجستاني فانه قد روينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما بقاربه وروينا عنه ايضا ما معناه ان يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومالم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال ابن الصلاح ففي هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا منصوص على صحته احد ممن يمين بين الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به انتهى وفيه امور الاول قال الحافظ العراقي في نكته فاعترض الامام ابو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد على ابن الصلاح في هذا فقال ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة ان الحديث عند ابي داود

حسن

حسن اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عند غيره كذلك حكاه الحافظ ابو الفتح اليعمري في شرح الترمذي عن ابن رشيد ثم قال وهذا تعقب حسن قال العراقي والجواب عنه ان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعرف الحديث به عند ابي داود والاحتياط ان لا يرتفع به الى درجة الصحة واذا جاز ان يبلغها عند ابي داود ولان عبارة ابي داود فهو صالح اي للاحتجاج به فان كان ابي داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط بل الصواب ما قاله ابن الصلاح وان كان رأيه كالمتقدمين ان الحديث ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان يقال صالح كما عبر ابو داود به وكذا رايت الحافظ ابا عبد الله بن المواق ينقل كتابه بنية النقاد ويقول في الحديث الذي سكت عليه ابو داود هذا حديث صالح وقال الزركشي في نكته اعتراض ابن رشيد حسن لاسيما مع قول ابي داود ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه فعلم ان قوله صالح اراد به القدر المشترك بين الصحيح والحسن هذا ان كان ابو داود يفرق بين الصحيح والحسن واما ان كان يرى الكل صحيحا ولكن درجات الصحيح تتفاوت وهو الظاهر من حاله من حاله فذلك اقوى في الاعتراض على من نقل عنه الحكم بكونه حسنا ثم جاء عن ابي داود ايضا وما سكت عنه فهو حسن الا ان الرواية لسنن ابي داود مختلفة يوجد في بعضها كلام وحديث ليس في الاخرى وللاخرى اسئلة فيحتمل قوله وما سكت عنه اي في السنن ويحتمل مطلقا والصواب الاول والسياق مصرح به وقال الحافظ ابن حجر حكى ابن كثير في مختصره انه راى في بعض النسخ من رسالة ابي داود ما نصه وما سكت عليه فهو حسن وبعضها اصح من بعض قال فهذه النسخة ان كانت معتمدة فهي نص في موضع النزاع يتبين المصير اليه ولكن لنسخة روايتنا او النسخ المعتمدة التي وقفنا عليها ليس هذا الامر الثاني

تعقب الحافظ ابو الفتح اليعمري كلام ابن الصلاح متعقب اخذ
فقال في شرح الترمذي لم يرسم ابو داود شيئا حسن وعلة ذلك
سببه بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه احسب
الضعيف الواهي واتى بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثل
به من الرواة من القسمين الاول والثاني موجود في كتابه دون
القسم الثالث قال فهذا الزم الشيخ ابو عمرو مسلما من ذلك
ما الزم به ابا داود وما يشبهه مما في الصحة وما يقاربه بقي فيها
ايضا قال وهو نحو مسلم انه ليس كل صحيح تجده عند مالك وشعبة
وسفين فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث بن ابي سليم
وعطا بن السائب ويزيد بن ابي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة
والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين
غير ان مسلما شرط الصحيح فيخرج من حديث الطبقة الثالثة
وابا داود لم يشترطه فذكر ما يستدد منه عنده والتزم البيان
عنه قال وفي قول ابي داود ان بعضها اصح من بعض ما يشير
الى القدر المشترك بينهما من الصحة وان تفاوتت فيما يقتضيه
صيغة افعل في الاكثر قال الحافظ ابو الفضل العراقي واجاب
عنه ان مسلما شرط الصحيح بل الصحيح المجمع عليه في كتابه فليس
لنا ان نحكم على حديث في كتابه انه حسن عنده لما عرف من قصوره
الحسن عن الصحيح وابو داود قال ان ما سكت عنه فهو صالح
والصالح يجوز ان يكون صحيحا ويجوز ان يكون حسنا عند
من يرى الحسن مرتبة متوسطة بين الصحيح والضعيف ولم
ينقل لنا عن ابي داود هل يقول بذلك او يرى ما ليس بضعيف
صحيحا فكان الاولى بل الصواب ان لا يرتفع بما سكت عنه
الى الصحة حتى يعلم ان ذا به هذا الثاني ويحتاج الى نقل وقال
الحافظ ابن حجر قد اجاب الحافظ العلائي عن كلام اليعمري
بجواب احسن من هذا فقال ما نصه هذا الذي قاله ضعيف
وقول ابن الصلاح اقوى لان درجات الصحيح اذا تفاوتت فلا يخ

بالحسن

بالحسن الا الدرجة الدنيا منها والدرجة الدنيا لم يخرج منها
مسلم شيئا في الاصول انما يخرج في المتابعات والشواهد قال
الحافظ ابن حجر وهو تعقب صحيح وهو مبني على ما اختلف نظر
الائمة فيه وهو قول مسلم ما معناه ان الرواة ثلثة اقسام
الاول كمالك وشعبة وانظارهما والثاني مثل عطا بن السائب
ويزيد بن ابي زياد وامثالهما وكل من القسمين مقبول فيما يشمل
الكل من اسم الصدق والطبقة الثالثة احاديث المتروكين
فقال القاضي عياض ومن تبعه النووي وغيره ان مسلما
اخرج احاديث القسمين الاولين ولم يخرج من احاديث
القسم الثالث وقال الحاكم والبيهقي وغيرهما لم يخرج مسلم
الا احاديث القسم الاول فقط فلما حدث به احترمته
المنية قبل اخراج القسمين الاخرين ويؤيد هذا ما رواه البيهقي
بسند صحيح عن ابراهيم بن محمد بن سفين صاحب مسلم قال صنف
مسلم ثلاثة كتب احدها هذا الذي قرأ على الناس يعني
الصحيح والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحق وامثالهما والثالث
يدخل فيه الضعفاء قال الحافظ ابن حجر وانما اشتبه الامر
على القاضي عياض ومن تبعه بان الرواية عن اهل القسم
موجودة في صحيحه لكن حرف المسئلة هل احتج بهم كما احتج
باهل القسم الاول ام لا والحق انه لم يخرج شيئا مما تفرد به
الواحد منهم وانما يحتج باهل القسم الاول سواء انفردوا ام لا
ويخرج من احاديث اهل القسم الثاني ما يرفع به المنفرد
عن احاديث اهل القسم الاول وكذلك اذا كان الحديث
اهل القسم الثاني طرق كثيرة يعضد بعضها بعضا فانه
قد يخرج ذلك هذا ظاهر بين في كتابه ولو كان يخرج جميع
احاديث اهل القسم الثاني في الاصول وفي المتابعات لكان
كتابه اضعاف ما هو عليه الا تراه اخرج لعطاء بن سائب
وهو في المتابعات وهو من المكثرين ومع ذلك فما له عندي

سوى مواضع يسيرة وكذا محمد بن اسحق وهو من نخرج الحديث وليس
له عنده من المتابعات الا سته احاديث او سبعة ولم يخرج
للبث بن ابي سليم ولا ليزيد بن ابي زياد ولا لمجالد بن ابي سعيد
الا مقرونا وهذا بخلاف ابي داود فانه يخرج احاديث هولاء
في الاصول محتجا بها ولاجل ذلك تكلف كتابه عن شرط الصحة
وفي قول ابي داود وما كان به وهن شديد بينه ما يفهم ان
الذي يكون فيه وهن غير شديد انه لا يبينه ومن هنا يتبين
ان جميع ما سكت عنه ابو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي
بل هو على اقسام منه ما هو في الصحيحين او على شرط الصحة
ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته ومنه ما هو من قبيل الحسن
اذا اعتضد وهذا ان القسمان كثير في كتابه جدا ومنها ما هو
ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبا وكل هذه
الاقسام عنده يصلح للاحتجاج بها كما نقل ابن منده عنه
انه يخرج الحديث الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره وهو
اقوى عنده من رأي الرجال وكذلك قال ابن عبد البر كل ما
سكت عليه ابو داود فهو صحيح عنده لا سيما ان كان لم يذكر
في الباب غيره ونحو هذا ما رويناه عن الامام احمد بن حنبل
فيما نقله ابن المنذر عنه ان كان يجيء بعمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده اذا لم يكن في الباب غيره واذا صرح من هذا ما رويناه
عنه فيما رواه ابن المحب بن كاوس انه قال لابنه لو اردت
ان اقتصر على ما صح عندي لما روم من هذا المسند الا الشيء
بعد الشيء ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث اني لا اخالف
ما يضعف الا اذا كان من الباب شيء يدفعه ومن هذا ما رويناه
من طريق عبد الله بن الامام احمد بن حنبل بالاسناد الصحيح
اليه قال سمعت ابي يقول لا تكاد ترى احدا ينظر في الرأي الا وفي
قلبه دغل والحديث الضعيف احب الي من الرأي قال فسالته عن
الرجل يكون ببلد لا يجد فيها صاحب حديث لا يدري صحيحه

من سقيمه

٩٣

فمن ما يسأل قال لسئل صاحب الحديث ولا يسئل صاحب الرأي
فهذا نحو ما يحكى عن ابي داود ولا يحيى فانه كان من تلامذة الامام
فغير مستنكر ان يقول بقوله بل حكى الفخر الطريحي عن العلامة تقي الدين
ابن تيميه انه قال اعتبرت مسند احمد فوجدته موافقا لشرط
ابي داود وقد اشار شيخنا يعني العراقي في النوع الثالث والعشرين
الى شيء من هذا ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما
يسكت عليه ابو داود فانه يخرج احاديث جماعة من الضعفاء
في الاحتجاج ويسكت عنها مثل ابي طيبة وصالح مولى التوءمة
وعبد الله بن محمد بن عقيل وسلة بن الفضل وداهر بن صالح وغيرهم
فلا ينبغي للناقد ان يقلده في السكوت على احاديثهم وتابيه
في الاحتجاج بل طريقه ان ينظر هل لذلك الحديث متابع
فيعتضد به او هو غريب فيتوقف فيه لا سيما ان خالف رواية
من هو اوثق منه فانه يخطىء في قليل المنكر وقد يخرج لمن هو
اضعف من هولاء بكثير كالحرث بن وجيه وصدقة الدقيقي
وعثمان بن واقد العمري ومحمد بن عبد الرحمن السلمي وابي جناب
الكلبي وسليمان بن ارقم واسحق بن عبد الله بن ابي فروة واشباههم
وكذلك ما فيه من الاسانيد المنقطعة واحاديث المدلسين
بالعنعنة والاسانيد التي فيها من اتهمت اسماؤهم فلا يتجه الحكم
لاحاديث هولاء بالحسن من اجل سكوت ابي داود لان سكوته
تارة يكون اكتفاء لما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس
كتابه وتارة يكون لذهول منه وتارة يكون لشدة وضوح ضعف
ذلك الراوي واتفاق الائمة على طرح روايته عن كتابي الحريش
ويحيى بن العطار وغيرهما وتارة يكون من اختلاف الرواة
عنه وهو الاكثر فان رواية ابي الحسن بن العبد من الكلام على
جماعة من الرواة والاسانيد ما ليس من رواية اللولوي اشهر
ومن امثلة ذلك ما رواه من طريق الحرث بن الوجيه عن مالك
بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

حديث ان تحت كل شعرة جنابة الحديث فانه تكلم عليه
في نقيض الروايات فقال هذا ضعيف والحرث حديثه منكر وفي
بعضها اقتصر على بعض هذا الكلام وبعضها لم يتكلم فيه وقد تكلم
على الحديث بالتضعيف البالغ خارج السنن وسكت عنه فيها
فيها ومن امثلة ما رواه في السنن من طريق محمد بن ثابت العبدي
عن نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس رضي الله
عنهم فذكر الحديث في الذي سلم على النبي صلى الله وسلم
فلم يرد السلام حتى تيمم ثم رد السلام ثم قال انه لم يمنعني
ان ارد عليك الا اني لم اكن على طهر لم يتكلم عليه في السنن
لما ذكره في السنن ولما ذكره في كتاب التفرد قال لم يتابع احد
محمد بن ثابت على هذا ثم حكى عن احمد بن حنبل انه قال هو حديث
منكر واما الاحاديث في اسنادها انقطاع او ابهام ففي الكتاب
من ذلك احاديث كثيرة منها وثالث حديث في كتاب ما رواه
من طريق ابي التياح قال حدثني شيخ قال لما قدم ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما البصرة كان يحدث عن ابي موسى فذكر حديث
اذا اراد ان يبول احدكم فليرتد لبوله لم يتكلم عليه في جميع الرواة
وفيه هذا الشيء الهام الى غير ذلك من الاحاديث التي تمنع من
الاحتجاج بها ما فيها من العلل عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا
انه يحتج بالاحاديث الضعيفة وتقدمها على القياس ان تثبت
ذلك عنه والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى بذلك فكيف يقلد
فيه وهذا جميعه ان حملنا قوله وما اقل فيه شيئا فهو صالح
على ان مراده انه صالح للحجة وهو الظاهر وان حملناه على ما هو
اعم من ذلك وهو الصلاحية للحجة او للاستشهاد او للمتابعة
فلا يلزم منه ان يحتج بالضعيف ويحتاج الى تامل تلك المواضع
التي لم يسكت عليها وهي ضعيفة هل فيها افراد ام لا ان وجد
فيها افراد تعين الحمل على الاول والا احتمل على الثاني وعلى كل
تقدير فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقا وقد نبه

عادل

على ذلك الشيخ محيي الدين النووي فقال في سنن ابي داود احاديث
ظاهرة او لا ضعف لم يبينها مع انها متفق على ضعفها فلا بد من تاويل
كلامه قال والحق ان ما وجدناه في سننه مما لم يبينه ولم ينص
على صحته او حسنه احد ممن يعتمد عليه فهو حسن وان نص على
ضعفه من يعتمد اذا رأى الحارف في سنده ما يقتضي ضعف
ولا جابر له حكم بضعفه ولم يلتفت الى سكوت ابي داود
هذا كلام النووي قال الحافظ ابن حجر وهو التحقيق لكن خالف
ذلك في شرح المهذب وغيره من تصانيفه فاحتج باحاديث
كثيرة من اجل سكوت ابي داود عليها فلا يغتر عليها بذلك
انتهى الامر الثالث قال الحافظ ابو الفضل العراقي في نكته ان بعض
من اختصر كتاب ابن الصلاح تعقبه بتعقب اخر وهو الحافظ
عماد الدين ابن كثير فقال من الروايات لسنن ابي داود كثيرة
ولو جد في بعضها ما ليس في الاخرى ولابي داود الاخرى عنه
اسئلة في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل كتاب مفيد ومن
ذلك احاديث ورجال قد ذكرها في سننه فقول ابن الصلاح
ما سكت عنه فهو حسن هل مراده ما سكت عليه في سننه فقط
او مطلقا هذا مما ينبغي التنبيه عليه والتيقظ له قال العراقي
وهو كلام عجيب وكيف يحسن هذا الاستفسار بعد قول ابن
الصلاح ان من مظان الحسن سنن ابي داود فكيف يحتمل كلامه
على الاطلاق في السنن وغيرها وكذلك لفظ ابي داود صريح فيه
فانه قال في رسالته ذكرت في كتابي هذا الصحيح الى اخر كلامه
واما قول ابن كثير من ذلك احاديث ورجال قد ذكرها في سننه
ان اراد به انه ضعيف احاديث ورجالا في سوالات الاخرى
وسكت عليها في السنن فلا يلزم من ذكره لها في السوالات
احاديث او رجالا بضعف شديد وسكت عليه في السنن
ووهو وارد عليه ويحتاج حينئذ الى جواب انتهى الامر
الرابع قال الشيخ ولي الدين العراقي في اول شرح سنن ابي داود

انما اخرج ابن الصلاح الى ماذكره رايه فى انقطاع الصحيح فى هذه
الاعصار وهو راى ضعيف مردود وقد خالفه فيه غيره ولا يستند
من نقل ولا دليل وانما قلنا بالحق فى ذلك ميز من له اهلية النظر
من التصحيح والتضعيف ورد الاحاديث المسكوت عليها فى سنن
ابى داود الى ما يليق بحالها من صحة وحسن قال ومن العجب موافقة
النووى له على ماذكره فى مخالفة له فى انقطاع التصحيح ثم انه ذكر
ان المتعذر الاستقلال بادراك الصحيح وما نحن فيه ليس استقلالا
بذلك بل قد سبقنا الى النظر فيه امام معتمد وصرح بان السكوت عليه
حجة عنده وانما نردد انا من اى القسمين هو فيتميز احدهما من
الاخر ليس فيه استقلال بادراك الصحيح فانا لم نتدرکه الا باعانة
من دل كلامه على انه من احد القسمين الا مر الخاص قال النووى
فى شرح سنن ابى داود انه وقع سنن ابى داود احاديث ظاهرها
الضعف لم يبينها مع انها متفق على ضعفها عند المحدثين
كالمرسل والمنقطع ورواية عن مجهول كشيخ ورجل ونحوه فقد يقال
ان هذا مخالف لقوله ماكان فيه وعن سديد بينه وجوابه
انه لما كان ضعف هذا النوع ظاهرا استغنى بظهوره عن
التصريح ببيانه قال الشيخ ولى الدين العراقى وقد يقال فيما اذا وقع
فى بعض اسانيده عن رجل انما سكت عليه لانه عرف ذلك الرجل
وعدالته من وجه اخر ويدل لذلك انه روى من طريق الاعمش
عن رجل عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو
من الارض وسكت عليه وانما ضعف رواية الاعمش عن
عن انس رضى الله تعالى عنه ورواية البيهقى فى سننه ان هذا
الرجل هو القاسم بن محمد فلعل سكوت ابى داود عليه لعله
بذلك لظهور ضعفه فائدة رسالة ابى داود الى اهل مكة
فى وصف سننه مشهورة لكنها عزيزة الوجود فليسقها هنا
ليستفاد واخبرنى ابو الفضل ابن المرجانى اجازة عن ابى هريرة

ابن الحافظ بن عبد الله

ابن الحافظ بن عبد الله الذهبى قال اخبرنا ابو نصر ابن السيرجى
عن الامام شهاب الدين عمر بن محمد السهروردى اخبرنا
ابو الفتح محمد بن عبد الباقى بن اسطى اخبرنا ابو الفضل احمد
ابن الحسن الخبرونى اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله على الصوفى
الحافظ سمعت ابا الحسن محمد بن احمد بن جميع الغسانى بصيدا
يقول سمعت ابا بكر محمد بن عبد العزيز بن محمد بن الفضل بن يحيى
بن القاسم بن عون بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن الحرث
بن عبد المطلب الهاشمى بمكة يقول سمعت ابا داود سليمن
بن الاشعث بالبصرة وسئل عن رساله التى كتبها الى مكة وغيرها
جوابا لهم فاملى علينا سلام عليكم فانى احمد اليكم الله الذى
الذى لا اله واسئله ان يصلى على محمد عبده ورسوله صلى الله
عليه وسلم كما ذكرتم ما بعد عافا الله فعافانا واياكم عافية
لا مكروه معها ولا عقاب بعدها فانكم سالتمونى ان اذكر
لكم الاحاديث التى فى كتاب السنن اهى اصح ما عرفت فى
فى الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم فاعلموا انه كذلك كله الا ان
يكون قد روى من وجهين صحيحين واحدهما اقوى اسنادا
الاخر صاحبه فى الحفظ فربما كتبت ذلك ولا ادرى فى كتابى
من هذا عشرة احاديث ولم اكتب الا حديثا او حديثين
وان كان فى الباب احاديث صحاح فانه يكثر وانما اردت
قرب منفعته واذا اعدت الحديث فى الباب من وجهين
وثلاثة فانما هو من زيادة كلام فيه وربما فيه كله زائدة على
الاحاديث وربما اختصرت الحديث الطويل لانى لو كتبته بطوله
لم يعلم بعض من سمعه ولا يعلم موضع الفقه منه فاختصرته
لذلك واما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل
سفين الثورى ومالك بن انس والاوزاعى حتى جاء الشافعى
فتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره فاذا لم يكن ضد المراسيل
ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل فى القوة

وليس فى كتاب السنن الذى صنفه عن رجل متروك الحديث
شئ واذا كان فيه حديث منكر بينه انه منكر وليس على نحوه
فى الباب على غيره وهذه الاحاديث ليس منها فى كتاب ابن المبارك
ولا فى كتاب وكيع الا فى الشئ اليسير وعامته فى كتاب هؤلاء مرسل
وفى كتاب السنن من موطاء مالك بن انس شئ صالح وكذلك
من مصنفات حماد بن سلمة وعبد الرزاق وليس تلك هذه
الكتب عما احسبه فى كتاب جميعهم غير مصنفات مالك بن انس
وحماد بن سلمة وعبد الرزاق وقد الفته لنقا على ما وقع عندى
فان ذكر لك ان النبى صلى الله عليه وسلم سمه ليس فيما خرجته
فاعلم انه حديث واه الا ان يكون فى كتابى من طريق اخر فانى
لم اخرج الطريق لانه يكثر على المتعلم ولا اعرف احدا جمع
على الاستقامة غيرى وكان الحسن بن على الخلال قد جمع منه
قريب مائة حديث وذكر ان ابن المبارك قال السنن عن النبى
صلى الله عليه وسلم نحو تسعمائة حديث فقيل له ان ابا يوسف
قال هى الف ومائة قال ابن المبارك ابو يوسف ياخذ ذلك
الهناة من هنا فهن هنا نحو الاحاديث الضعيفة وما كان
فى كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد بينه ومنه ما لا
يصح سنده وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من
بعض وهذا لو وصفه غيرى لقلت انا فيه اكثر وهو كتاب
لا ترد عليك سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم باسناد
صالح الا وهو فيه الا ان كلام اسحق من الحديث ولا يكاد
يكون هذا ولا اعلم شيئا بعد القرآن ألزم للناس ان يتعلموا
من هذا الكتاب ولا يضر جلا ان لا يكتب من العلم بعد
ما يكتب هذه الكتب شيئا واذا نظر فيه وتدبره وفهمه
حينئذ يعلم مقداره واما مسائل مسائل مالك والثورى والشافعى
فهذه الاحاديث اصولها وينبغى ان يكتب مع هذه الكتب
من راى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكتب ايضا

مثل جامع

مثل جامع سفين الثورى فانه احسن ما وضع الناس من الجوامع
والاحاديث التى وضعتها فى كتاب السنن اكثرها مشاهير وهو
عند كل من كتب شيئا من الاحاديث الا ان يميزها لا يقدر
عليه كل الناس والفخر بها انها مشاهير فانه لا يحتج بحديث
غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذى قد
احتج به اذا كان الحديث غريبا شاذا فاما الحديث المشهور
المتصل الصحيح فليس بقدان يرده عليك احد قال ابراهيم النخعى
كان يكرهون الغريب من الحديث وقال يزيد بن ابى حبيب اذا سمعت
الحديث فانشد كما تنشد الضالة فان عرف والا فدعه وان
من الاحاديث كتاب السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل ومدلس
اذا لم توجد الصحاح عند عامة اهل الحديث على معنى انه متصل
وهو مثل الحسن عن جابر والحسن عن ابى هريرة والحكم عن مقسم
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم وليس بمتصل وسماع الحكم
عن مقسم اربعة احاديث واما ابو اسحق عن الحرث عن على
فلم يسمع ابو اسحق من الحرث الا اربعة احاديث واما ابو اسحق
عن الحرث عن على فلم يسمع ابو اسحق من الحرث الا اربعة احاديث
ليس فيها مسند واحد واما فى كتاب السنن من هذا النحو قليل
ولعل فى كتاب السنن للحرث الاعور الا حديث واحد وانما
كتبته باخره وربما كان فى الحديث ثبت صحة الحديث منه
اذا كان يخفى ذلك على فربما نزلت الحديث اذا لم افقه وربما
كتبته وبينه وربما توقف عن مثل هذا الا انه ضرر على العامة
ان يكشف لهم كل ما كان فى هذا الباب فيما مضى من عيوب
الحديث لان علم العامة يقتصر عن مثل هذا وعدد كتبى هذه
هذه السنة ثمانية عشر جزء مع المراسيل منها جزء واحد مراسيل
ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من المراسيل منها ما لا يصح
ومنها ما هو مسند عند غيره وهو متصل صحيح ولعل عدد الاحاديث
التى من كتبى فى اربعة الاف حديث وثمانمائة حديث ونحو ثمانمائة

انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب جمعت فيه اربعة الاف
وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكفى
الانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث منها احدها قوله
صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيّات والثانى قوله صلى
الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والثالث
قوله صلى الله عليه وسلم لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى
لاخيه ما يرضى لنفسه والرابع قوله الحلال بين والحرام بين
وبين ذلك امور مشتبهات الحديث وقال الخطابى اعلموا ان الحديث
عند اهله ثلاثة اقسام صحيح وحسن وسقيم وكتاب ابى داود
جامع لنوعى الصحيح والحسن واما السقيم فعلى طبقات شرها الموضوع
ثم المقلوب ثم المجهول وكتاب ابى داود حلى منها يرى من جملة
وجوهها وان وقع شئ من بعض اقسامها فضرب من الحاجة
تدعوه الى ذكره فانه لا يالوا ان يبين امره وينكر عليه ويخرج
من عهدته ويحكى لنا عن ابى داود انه قال ما ذكرت فى كتابى
حديثا اجتمع الناس على تركه وقال الخطيب يقال ان ابا داود
صنف كتابه لسنن قديما وعرضه على احمد بن حنبل فاستجاده
واستحسنه وقال محمد بن اسحق الصغانى وابراهيم بن اسحق الحربى
لما صنف ابو داود كتاب السنن ألين لابى داود الحديث كما الين
لداود الحديد وقال ابو عبد الله محمد بن خالد كان ابو داود يفتى
بمذاكرة مائة الف حديث ولما صنف كتاب السنن وقراه على الناس
صار كتابه لاصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه ولا يخالفونه واقرله
اهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه وقال الخطابى اعلموا رحمكم
الله ان كتاب السنن لابى داود كتاب شريف لم يصنف فى علم
الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس حكما بن فرق
العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فلكل فيه
ورد ومنه شرب وعليه معول اهل العراق ومصر وللاداء المغرب
وكثير من مدن اقطار الارض واما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم

حديث من المراسيل فمن احب ان يميز هذا الحديث مع الالفاظ فربما
يجئ الحديث من طريق وهو عند العامة من حديث الائمة الذين
هم مشهورون غير انه ربما طلب اللفظة التى يكون لها معان كثيرة
وممن عرف وقد نقل من جمع هذه الكتب ممن عرفت فربما يجئ الاسناد
فيعلم من حديث غيره انه متصل ولا يتبين له السامع الا بان يعلم
الاحاديث فيكون له فيه معرفة فيقف عليه مثل ما يروى عن
ابن جريج قال اجيزت عن الزهرى ويرويه البرماوى عن ابن جريج
عن الزهرى فالذى يسمع يظن انه متصل ولا يصح وهو حديث
معلول ومثل هذا كثير والذى لا يعلم يقول قد ترك حديثا صحيحا
وجاء بحديث معلول ولم اصنف فى كتابى السنن الا الاحكام
ولم اصنف كتاب الزهد وفضائل الاعمال وغيرها فهذه الاربعة
الاف والثمانية حديث كلها فى الاحكام فاما احاديث كثيرة
صحاح من الزهد والفضائل وغيرها فى غير هذا لم اخرجها
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على نبيه
محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين واصحابه المنتخبين وازواجه
امهات المؤمنين وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين
وقد قال البجيبى فى خلاصته عدد الاحاديث المسماة
بالسنن وكم من سنن ابى داود

وفى رسالة ابى داود

ان ابا يوسف لن يزيدا ... للالف والمائة شيئا فى القول
عليه سنة من اخبار الرسول ... وابن المبارك راى لتمامه
تلك وضعف زيادات فيه ... وقال فى الرسالة المذكورة
ان الذى فى ستة المشهورة ... ستة شديدة الوهى قويته
والغير صالح كذا اهملته ... وان فيها من الاخبار
اربعة الاف باختصار ... منها ثمان مائة ومنها
مراسيل ست متون تنهى

فائدة قال ابو بكر بن داسته سمعت ابا داود يقول كتبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث

انتخبت منها

بكتاب محمد بن اسمعيل بن الحجاج ومن نحى نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما
في السديد والانتقاد الا ان كتاب ابي داود احسن وصفا واكثر
فقها وكتاب ابي عيسى ايضا كتاب حسن وكان تصنيف علما الحديث
قبل زمان ابي داود الجوامع والمسانيد ونحوها فيجمع تلك الكتب الى ما
فيها من السنن والاحكام اخبارا وقصصا ومواعظ وادابا فاما
السنن المحضة فلم يقصد احد منهم جمعها واستيفاءها ولم يقدر
على تحصيلها واحتضار مواضعها من اثناء تلك الاحاديث الطويلة
ومن اوله سباقها على حسب ما اتفق لابي داود ولذلك حل
هذا الكتاب عند ائمة الحديث وعلما الاثر محل النجم وضربت
فيه اكباد الابل وانت اليه الرحل قال الخطابي وسمعت ابن اعرابي
يقول ونحن نسمع منه هذا الكتاب لو ان رجلا لم يكن عنده
من العلم الا المصحف الذي فيه كتاب الله ثم هذا الكتاب
لم يحتج معهما الى شيء من العلم به قال الخطابي وهذا كما قال لانه
فيه لان الله سبحانه انزل كتابه تبيانا لكل شيء وقال عز من قائل
ما فرطنا في الكتاب من شيء فانه اخبر سبحانه لم يغادر شيئا
من امر الدين لم يتضمن بيانه الكتاب الا انه البيان على ضربين
بيان جليا تناوله الذكر نصا وبيان خفي اشتمل عليه معنى التلاوة
ضمنا فان كان من هذا الضرب كان تفصيل بيانه موكولا الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو معنى قوله سبحانه لتبين للناس ما نزل
اليهم ولعلهم يتفكرون فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد
استوفى وجمى البيان وقد جمع ابو داود في كتابه هذا من الحديث
في اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقه ما لا يعلم
ستقدما سبقه اليه ولا متاخرا لحقه فيه انتهى قال الشيخ
ولي الدين العراقي ومن هنا قال الرافعي ان المجتهد لا يحتاج
الى تتبع الاحاديث وتفرقها وانتشارها بل يكفي ان يكون له
اصل صحيح وقعت العناية بجميع احاديث الاحكام كسنن
ابي داود فانه لم يستوعب الصحيح من احاديث الاحكام ولا

ولا معظمه

ولا معظمه وذلك ظاهر بل معرفته ضرورية لمن له ادنى اطلاع
وكم من صحيح البخاري ومسلم من حديث حكمي ليس في سنن
ابي داود واما ما كان في الترمذي والنسائي وغيرهما من الكتب
المعتمدة فكثرته وشهرته غنية عن التصريح بها وقال الشيخ
ولي الدين لا نسلم ما ذكر من ان ابا داود لم يستوعب معظم
احاديث الاحكام فالحق انه ذكر معظمها وما لم يذكر منها
فهو يسير بالنسبة الى ما ذكره وقد صرح بذلك النووي في شرح
ابي داود وقال ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء بسنن
ابي داود ومعرفته التامة فان معظم احاديث الاحكام
التي يحتج بها فيه مع سهولة متناولة وتلخيص احاديثه وبراعة
مصنفه واعتنائه بتهذيبه وقال الحافظ ابن حجر وامر فضيلة

مثل البخاري ثم مسلم الذي ... تتلوه في العيا ابو داود
فساق المصانيف الكتاب بجمعه ... الاحكام فيها بذل المجهود
قد كان اقوى ما راى في بابه ... يأتي به ويحرز التحريد

فائدة قال ابو الحسن الشاري في فهرسته قال ابن التبريزي
رواية اللؤلؤي من اصح الروايات لانها اخرها املى ابو داود
وعليها مات وقال ابو علي الغساني رواية ابن داسه
اكمل الروايات كلها ورواية ابي عيسى الرملي يقاربها وقال الشيخ
ولي الدين العراقي في شرحه روى عن ابي داود كتاب السنن
ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤ وابو بكر محمد بن بكر بن داسة وابو الحسن
احمد بن ابراهيم الاشناني وابو عمر احمد بن علي بن الحسن بن عبد ربه
وابو الحسن علي بن الحسن بن العبد وابو سعيد احمد بن محمد ابن
الاعرابي وله فيه فوت وابو اسامة محمد بن عبد الملك الرواس
وفاته منه مواضع واشهر رواته عند اللؤلؤي وابن داسة
قال القاضي ابو عمر الهاشمي وهو اخر من حدث به عن اللؤلؤي
قرا ابو علي اللؤلؤي هذا الكتاب على ابي داود عشرين سنة
كان هو القاري لكل قوم تسمعونه قال والزيادات التي في رواية

ابن داسة حذفها ابو داود فى اخراجه لشئ كان يريبه فى اسناده
فلهذا قفا وتا قال الشيخ ولى الدين و قد سمعه اللؤلؤى من ابى داود
سنة وفاته وهى سنة خمس وستين ومائتين فينبغى ان يكون
العمل على روايته انتهى ص

فان يقل فى السنن الصحاح مع ضعيفها والبغوى قد جمع
مصاحا وجعل الحسان ما فى سنن قلنا اصطلاحا ينتمى

قال ابن الصلاح ما صار اليه صاحب المصابيح من تقسيم احاديثه
الى نوعين الصحاح والحسان مريدا بالصحاح ما ورد فى احد الصحيحين
او فيهما وبالحسان ما اورده ابو داود والترمذى واشباههما
فى تصانيفهم فهذه اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل
الحديث عبارة عن ذلك وهذه الكتب تشتمل على حسن وغير حسن
انتهى وتبعه على ذلك النووى فى مختصره فقال هذا الكلام
من البغوى ليس بصواب لان فى السنن الصحيح والحسن والضعيف
والمنكر فتعقب العلامة تاج الدين التبريزى فى مختصره هذا
الكلام فقال ليس من العادة المشاحة فى الاصطلاح والمحفظ
عليه مع نص الجمهور على ان من اصطلح فى اول الكتاب فليس
ببعيد عن الصواب والبغوى قد نص فى ابتداء المصابيح
بهذه العبارة اعنى بالصحاح ما اخرجه الشيخان الى اخره
ثم قال اعنى بالحسان ما اورده ابو داود والترمذى وغيرها
من الائمة الى اخره ثم قال وما كان فيها من ضعيف او غريب
اشرت اليه واعرضت عن ما كان منكرا او موضوعا هذه
عبارته ولم يذكر فط ان مراد الائمة بالصحاح كذا وبالحسان
كذا قال ومع هذا فلا يفوت تخطئة الشيخين يعنى ابن الصلاح
والنووى اياه وجه ايراد هذا التعقيب الحافظ ابن حجر
فى نكته مرتضيا له ثم قال ومما يشهد بصحة كونه اراد بقوله
الحسان اصطلاحا خاصا له ان يقول فى مواضع من قسم الحسن
هذا صحيح تارة وهذا ضعيف تارة بحسب ما يظهر له من ذلك

ولو كان

ولو كان اراد الحسان الاصطلاح العام ما نزعه فى كتابه الى الانواع
الثلثة وحتى لو كان عليه فى بعض ذلك مناقشة بالنسبة
الى الاطلاق فذاك يكون لامر خارجى يرجع الى الذهول لا نقض
فيما نحن فيه انتهى واما البلقينى فقال فى محاسن الاصطلاح لا نقل
الاصطلاحات لا مشاحة فيها فقد قال البغوى اردت
بالصحيح ما خرج فى كتاب الشيخين وبالحسن ما اورده ابو داود
وابو عيسى وغيرهما وما كان فيهما من غريب او ضعيف اشرت
اليه واعرضت عن ذكر ما كان منكرا او موضوعا وقد يوجب
على الصحيح والحسن والغريب لا نقول يقع الاعتراض من وجه
اخر وهو ان فيهما احاديث صحيحة ليست فى الصحيحين واصطلاحه
يخرج عن ذلك لمرتبة الحسن ولم يذكر احد غيره وقال الزركشى
فى النكت اعترض ابن الصلاح والنووى على البغوى محجة لان
البغوى لم يقل ان مراد الائمة بالصحاح كذا وبالحسان كذا وانما
اصطلح على هذا دعاية للاختصار ولا مشاحة وقد التزم بيان
غير الحسن ويوجب على الصحيح والحسن ولم يبين بينهما لاشتراك الكل
فى الاحتجاج فى نظر الفقيه قال نعم فى السنن احاديث صحيحة
ليست فى الصحيحين ففى ادراجها فى قسم الحسن نوع مشاحة
وقال العراقى فى النكت اجاب بعضهم عن هذا الايراد على البغوى
بانه بين كتاب المصابيح عقب كل حديث كونه صحيحا او حسنا
او غريبا فلا يرد عليه ذلك قال العراقى وما ذكر هذا المجيب
ليس كذلك فانه لا يبين الصحيح من الحسن فيما اورده من السنن
وانما سكت عليها وانما يبين الغريب غالبا وقد يبين الضعيف
فلا يراد باق فى خرجه صحيح ما فى السنن بما فيها من الحسن
وكانه سكت عن بيان ذلك لاشتراكها فى الاحتجاج به

يروى ابو داود اقوى ما وجد ثم الضعيف حيث عنه فقد
والنسائى لم يكونوا التفتوا تركا له والاخرون الحقوا
بالخمسة ابن ماجه قيل ومن مازيهم فان فيهم وهن

هذا بيان لكون السنن فيها غير الحسن قال ابن الصلاح روينا
عن ابي داود ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك
الباب وقال ابو عبد الله بن منده عنه انه يخرج الاسناد
الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من
راي الرجال قال الزركشي يقرب منه ما ذكره الماوردي من
احتجاج الشافعي بالمرسل اذا لم نوجد دلالة سواه ونقل
عن احمد بن حنبل انه كان يحتج بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
اذا لم يكن في الباب غيره ثم قال ابن الصلاح وحكى ابو عبد الله
بن منده الحافظ انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول
كان من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من
لم يجمع على تركه قال العراقي وهو مذهب متسع وقال الحافظ
ابن حجر في النكت ما كان ابن الصلاح عن الباوردي ان النسائي
يخرج احاديث من لم يجمع على تركه فانه اراد بذلك اجماعا
خاصا وذلك ان كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من تشدد
ومتوسط فمن الاولى شعبة وسفيان الثوري وشعبة اشد
منه ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى
اشد من عبد الرحمن ومن الثالثة يحيى بن معين واحمد ويحيى
اشد من احمد ومن الرابعة ابو حاتم والبخاري وابو حاتم اشد
من البخاري فقال النسائي لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع
الجميع على تركه فاما اذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان
مثلا فانه لا يترك لما عرف من تشدد يحيى وهو مثله في النقد
قال الحافظ ابن حجر واذا تقرر ذلك ظهر ان الذي يتبادر الى
الذهن من ان مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع
ليس كذلك فكم من رجل اخرج له ابو داود والترمذي تجنب
النسائي اخراج حديثه جماعة من رجال الصحيحين فحكى
ابو الفضل بن طاهر قال سالت سعد بن علي الزنجاني عن رجل
فوثقه فقلت ان النسائي لم يحتج به فقال يا بني ان لابي عبد الرحمن

شرطا

شرطا في الرجال اشد من شرط البخاري ومسلم وقال ابو بكر البرماني
الحافظ في جزله معروف هذه اسماء رجال تكلم فيهم النسائي
ممن اخرج له الشيخان في صحيحيهما سالت عنهم ابا الحسن
الدارقطني فلان كلامه في ذلك وقال احمد بن محبوب الرملي
سمعت النسائي يقول لما عزمت على جمع السنن استخرت الله
تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوقفت
الجبرة على تركهم فتركت في جملة من الحديث كنت اعلو منها
عنهم وقال الحافظ ابو طالب احمد بن نصر شيخ الدارقطني
من يصير على من يصير اليه النسائي كان عنده حديث ابن لهيعة
ترجمة ترجمه فما وجدت منها لشيء قال الحافظ ابن حجر وكان
عنده عاليا عن قتيبة عنه ولا يحدث به لا في السنن ولا غيرها
وقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر في شروط الائمة واما ابو داود
والنسائي فان كتابيهما ينقسم على ثلثة اقسام الاول الصحيح
المخرج في الصحيحين فحكمه على ما ذكرنا والقسم الثاني صحيح
على شرطهما اما ابو داود والنسائي فحكى ابو عبد الله بن منده
ان شرطهما اخراج احاديث اقوام لم يجمع على تركهم اذا
صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال فيكون
هذا القسم من الصحيح الا انه طريق لا يكون طريق ما اخرج
البخاري ومسلم في صحيحيهما بل طريقه طريق ما ذكره البخاري
ومسلم من الصحيح لما بينا انهما تركا كثيرا من الصحيح الذي حفظاه
القسم الثالث احاديث اخرجاها من غير قطع عنهما
بصحتها وقد بانا علتها بما يفهمه اهل المعرفة وانما اودعا
هذا القسم في كتابيهما لانه رواية قوم لها واحتجاجهم بها
فاوردناها وبينا سقمها لتزول الشبهة وذلك اذا لم يجد
له طريقا غيره لانه عندها اقوى من راي الرجال واما ابو عيسى
الترمذي فحكى به على اربعة اقسام قسم صحيح مقطوع به وهو
ما اتفق البخاري ومسلم وقسم على شرط ابي داود والنسائي

كما بينا في القسم الثاني لها وقسم آخر كالقسم الثالث لها اخرجه
وابان عن علته وقسم رابع ابان هو عنه وقال ما اخرجت
في كتابي الا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء فعلى هذا الاصل كل حديث
احتج به محتج او عمل بوجه عامل اخرجه هو اصح طريقا ان يترجم
الباب الذي حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق اليه
واخرج حديثه في الكتب الضحاح فهو وجد في الباب ذلك الحكم
من حديث صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه ولا يكون الطريق
اليه كالطريق الى الاول الا ان الحكم صحيح ثم ربما يجيء بان يقول
وفي الباب عن فلان وفلان وبعد جماعة من هم الصحابي الذي
اخرج ذلك الحكم من حديثه فما سلك في هذه الطريق الا
في ابواب معدودة انتهى وقال ابو جعفر ابن الزبير اولى ما ارشد
اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة
والموطاء الذي تقدمها وضعا وتاخر عنها رتبة
وقد اختلفت مقاصدهم فيها وللصحيحين فيها شفوف وللبخاري
لمن اراد التفقه مقاصد هم جليلة ولابي داود في حصر احاديث
الاحكام واستيعابها ما ليس لغيره والترمذي في فروع
صناعات الحديثية ما لم يشاركه غيره وقد سلك النسائي
اعم من تلك المسالك واجلها انتهى وقال الذهبي المخطب
رتب جامع الترمذي عن سنن ابي داود والنسائي لاخراجه
حديث المصلوب والكلبي وامثالها وقال البيهقي في الخلافيات
وخمسة الكتب كثير فضلا على المدونات مما نقلا
وفي النكت للحافظ ابن حجر قال ابو الحسن المعافري اذا نظرت
الى ما خرجه اهل الحديث فما خرجه النسائي اقرب الى الصحة
مما خرجه غيره وقال ابن رشيد كتاب النسائي ابدع الكتب
المصنفة في السنن تصنيفا واحسنها ترصيفا وكان كتابه
جامع بين طريقي البخاري ومسلم مع خط كثير من بيان العلل
وفي الجملة فكتاب افل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا

ورجلا

ورجلا جرحوا ويقاربه كتاب ابي داود وكتاب الترمذي و
يقابله من الطرف الآخر كتاب ابن ماجة فانه تفرد فيه
باخراج احاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث
وبعض تلك الاحاديث لا يعرف الا من جهتهم مثل حبيب وابن
ابي حبيب كاتب مالك والعلاء بن زيدل وداود ابن المحبر وعبد
الوهاب بن الضحاك واسمعيل بن زياد السكوني وعبد السلام
بن ابي الجنوب وغيرهم واما ما حكاه ابن طاهر عن ابي زرعة
الرازي انه نظر فيه فقال لعل لكون فيه تمام ثلاثين حديثا
مما فيه ضعف فهي حكاية لا يصح لانقطاع سندها وان كانت
محفوظة فلعله اراد ما فيه من الاحاديث الساقطة الى الغاية
وكان ما راى من الكتاب الاجزاء منه فيه هذا القدر وقد
حكم ابو زرعة على احاديث كثيرة منه بكونها باطلة او
ساقطة او منكرة وذلك محكي من كتاب العلل لابن ابي حاتم
وكان الحافظ صلاح الدين العلائي يقول ينبغي ان يعد
كتاب الدارمي سادسا للكتب الخمسة بدل ابن ماجه فانه قلما
الرجال الضعفاء نادر والاحاديث المنكرة والشاذة وان كانت
فيه احاديث مرسل وموقوفة فهو مع ذلك اولى من كتاب ابن
ماجة قال الحافظ ابن حجر وبعض اهل العلم لا يعد السادس
الا الموطاء كما صنع رزين السرقسطي وتبعه المجد بن الاثير
في جامع الاصول وكذا غيره وكذا ابن عساكر ان اول من اضاف
كتاب ابن ماجة الى الاصول ابو الفضل بن طاهر وهو كما قال
فانه عمل اطراف معها وصنف جزاء في شروط الائمة الستة
فعد معهم ثم عمل الحافظ عبد الغني كتاب الكمال في اسماء الرجال
الذي هذبه الحافظ ابو الحجاج المزي فذكره منهم واغا عدل
ابن طاهر ومن تبعه عن عد الموطاء المعد ابن ماجة لكون
زيادات الموطاء على الكتب الخمسة من الاحاديث المرفوعة
يسيرة جدا بخلاف ابن ماجة فان زياداته اضعاف زيادات

وحكى

كما بينا في القسم الثاني منها وقسم اخر كالقسم الثالث لها اخرجه
وابان عن علته وقسم رابع ابان هو عنه وقال ما اخرجت
في كتابي الا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء فعلى هذا الاصل كل حديث
اخرج به محتج او عمل بموجبه عالم اخرجه هو اصح طريقا ان يترجم
الباب الذي حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق اليه
واخرج حديثه في الكتب الضحاح فهو وجد في الباب ذلك الحكم
من حديث صحابي اخر لم يخرجوه من حديثه ولا يكون الطريق
اليه كالطريق الى الاول الا ان الحكم صحيح ثم يتبعه بان يقول
وفي الباب عن فلان وفلان وبعد جماعة من هم الصحابي الذي
اخرج ذلك الحكم من حديثه فلما سلك في هذه الطريق الا
في ابواب معدودة انتهى وقال ابو جعفر ابن الزبير اولى ما ارشد
اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة
والموطاء الذي تقدمها وضعا وطريا حر عنها رتبة
وقد اختلفت مقاصدهم فيها وللصحيحين فيها شرف وللبخاري
لمن اراد التفقه مقاصدهم جليلة ولابي داود في حصر احاديث
الاحكام واستيعابها ما ليس لغيره والترمذي في فروع
صناعات الحديثية ما لم يشاركه غيره وقد سلك النسائي
اعمق تلك المسالك واجلها انتهى وقال الذهبي الخطيب
رتب جامع الترمذي عن سنن ابي داود والنسائي لاخراجه
حديث المصلوب والكلبي وامثالهما وقال البجيبي في الغنية
وخمسة الكتب كثير فضلا على الدونات مما نقلا
وفي النكت للحافظ ابن حجر قال ابو الحسن المعافري اذا نظرت
الى ما يخرجه اهل الحديث فما خرجه النسائي اقرب الى الصحة
مما خرجه غيره وقال ابن رشيد كتاب النسائي ابدع الكتب
المصنفة في السنن تصنيفا واحسنها ترصيفا وكان كتابه
جامع بين طريقي البخاري ومسلم مع فوائد كثيرة من بيان العلل
وفي الجملة فكتاب اقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا

ورجلا

ورجلا مجروحا ويقاربه كتاب ابي داود وكتاب الترمذي و
يقابله من الطريق الاخر كتاب ابن ماجة فانه تفرد فيه
باخراج احاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث
وبعض تلك الاحاديث لا يعرف الا من جهلهم مثل جبيب وابن
ابي جبيب كاتب مالك والعلاء بن زيدل وداود ابن المحبر وعبد
الوهاب بن الضحاك واسمعيل بن زياد السكوني وعبد السلام
بن ابي الجنوب وغيرهم واما ما حكاه ابن طاهر عن ابي زرعة
الرازي انه نظر فيه فقال لعل يكون فيه تمام ثلاثين حديثا
مما فيه ضعف فهي حكاية لا يصح لانقطاع سندها وان كانت
محفوظة فلعله اراد ما فيه من الاحاديث الساقطة الى الغاية
وكان ما راى من الكتاب الاجزاء منه فيه هذا القدر وقد
حكم ابو زرعة على احاديث كثيرة منه بكونها باطلة او
ساقطة او منكرة وذلك محكي من كتاب العلل لابن ابي حاتم
وكان الحافظ صلاح الدين العلائي يقول ينبغي ان يعد
كتاب الدارمي سادسا للكتب الخمسة بدل ابن ماجه فانه قلما
الرجال الضعفاء نادر والاحاديث المنكرة والشاذة وان كانت
فيه احاديث مرسل وموقوفة فهو مع ذلك اولى من كتاب ابن
ماجة قال الحافظ ابن حجر وبعض اهل العلم لا يعد السادس
الا الموطاء كما صنع رزين السرقسطي وتبعه المجد بن الاثير
في جامع الاصول وكذا غيره وكذا ابن عساكر ان اول من اضاف
كتاب ابن ماجة الى الاصول ابو الفضل بن طاهر وهو كما قال
فانه عمل اطراف منها وصنف جزاء في شروط الائمة الستة
فعد منهم ثم عمل الحافظ عبد الغني كتاب الكمال في اسماء الرجال
الذي هذبه الحافظ ابو الحجاج المزي فذكره منهم وانما عد
ابن طاهر ومن تبعه عن عد الموطاء العدا ابن ماجة لكون
زيادات الموطاء على الكتب الخمسة من الاحاديث المرفوعة
يسيرة جدا بخلاف ابن ماجة فان زياداته اضعاف زيادات

وحكى

الموطاء فاردوا بضم كتاب ابن ماجه الى الخمسة تكميل
الاحاديث المرفوعه انتهى ما اورده الحافظ ابن حجر في نكته
وقال الحافظ جمال الدين المزي فيما نقله عنه الحسيني في
تذكرته كل ما انفرد به ابن ماجة ضعيف قال الحافظ ابن
حجر فيما كتبه بخطه على حاشية الكتاب مراده من الرجال
لا من الاحاديث فان افراده صحاحا وقال الزركشي تسمية هذه
الكتب صحاحا اما باعتبار الاغلب لان غالبها الصحاح
والحسان وهي ملحقة بالصحاح والضعيف منها ربما التحق
بالحسن فاطلاق الصحة عليها من باب التغليب فائدة
قال الحافظ تاج الدين السبكي سنن النسائي للتي هي احد الكتب
الستة هي الصغرى لا الكبرى وهي التي يخرجون عليها الرجال
ويهملون الاطراف وفي النكت للحافظ ابن حجر قال محمد بن هرون
الاخرم الراوي عن النسائي قال النسائي كتاب السنن كله
صحيح وبعضه معلول الا انه يبين علته والمنتقي المسمى
بالمجتبى صحيح كله وذكر ان النسائي لما صنف السنن الكبرى
اهداه الى امير فلسطين فقال له الامير اكل ما في هذا صحيح
قال لا قال فجرد الصحيح فصنف له المجتبى فائدة قال ابو الحسن
الشاري في فهرسته كتاب حاص على ابن السنن الكبرى
لم يسمعه ابن الاحمر احدا بالاندلس لانه منع من ذلك ولا
ولا اخذه عنه احد الا على طريق الاجازة ولا استحسنه
الا الشاذ ذكر هذا ابو عبد الله الحميدي عن علي ابن حزم الظاهري
وذكر لنا ذلك كثير من اشياخنا

تساهل الذي عليه اطلقا صححه والدارمي والمنتقى

قال ابن الصلاح سمى الحاكم ابو عبد الله كتاب الترمذي بالجامع
واطلقه الخطيب ابو بكر ايضا عليه اسم الصحيح وعلى كتاب
النسائي وذكر الحافظ ابو طاهر السلفي الكتب الخمسة وقال
اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب وهذا تساهل

لان فيها

لان فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا او منكرا او نحو ذلك من
اوصاف الضعيف وصرح ابو داود فيما قدمنا رواية
انقسام ما في كتابه الى صحيح وغيره والترمذي مصرح في
كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن وقال النووي مراد السلفي ان
معظم كتب الثلثة سوى الصحيحين يحتج به وتعقبه التبريزي
بانه ليس كل صحيح يحتج به فان المنسوخ صحيح غير محتج به واجاب
الزركشي بان مراده السالم عن المعارض وقال الحافظ
ابن حجر في نكته قد وجدت في المستدرك للحاكم اثر حديث
اخرجه قال اخرجه ابو داود في كتاب السنن الذي هو
صحيح على شرطه وهذا محمول على انه اراد به عدم التفرقة بين
الصحيح والحسن ولم يعتبر الضعيف الذي فيه لقلته بالنسبة
الى النوعين قال وقد اطلق اسم الصحة ايضا على كتاب النسائي
ابو علي النيسابوري وابو احمد بن عدي وابو الحسن الدارقطني
وابن منده وعبد الغني بن سعيد وابو يعلى الخليلي وغيرهم
وقال الخليلي في الارشاد في ترجمة بعض الرواة من الدينوريين
سمع ابن ابي بكر السني صحيح ابي عبد الرحمن النسائي واطلق الحاكم
ايضا اسم الصحة عليه وعلى كتاب ابي داود والترمذي كما سبق
وقال ابو عبد الله بن منده الذين خرجوا الصحيح اربعة
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي واشار الى نحو ذلك
ابو علي ابن السكن ويقدم في اول الكتاب عن مغلطاي
ان جماعة اطلقوا على مسند الدارمي كونه صحيحا وقال
البلقيني في محاسن الاصطلاح اطلق جماعة من الحفاظ
على مسند الدارمي اسم الصحيح وذكر ان بعضهم اطلق
على المنتقى لابن الجارود اسم الصحيح وقال الحافظ ابن حجر
في فهرسته انه كالمستخرج على صحيح ابن خزيمة مقتصرا على اصول
احاديثه وقال ابو الحسن الشكري في فهرسته كان ابو محمد
بن عبد الله يثني على هذا الكتاب ويا ثر ذلك على شيخه ابي عبد الله

الحوضي ويحكى عن ابي بحر سفين بن القاضي الاسدي انه كان يقول
فيه ما احسنه هو في الحديث مثل كتاب الحمل في النحو اخذ من كل باب
ويحكى عن ابن الجارود انه قال لخصت الحديث سبع سنين
حتى اخرجت منه المنتقى ص

ودونها مسانيد ومنتقى منها الذي لاحد والخطلى

قال ابن الصلاح كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة
التي هي الصحيحان وسنن ابي داود وسنن النسائي وجامع
الترمذي وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون الى ما
يورد فيها مطلقا كمسند ابي داود الطيالسي ومسند عبد الله
بن موسى ومسند احمد بن حنبل ومسند اسحق بن راهويه
ومسند عبد بن حميد ومسند الدارمي ومسند ابي يعلى الموصلي
ومسند الحسن بن سفين ومسند البزار ابي بكر واشباهها
فهذه عادتهم فيها ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما وجدوه
من حديثه غير متقيد بن بان يكون حديثا صحيحا به فلهذا
تاخرت مرتبتها وان جلت لجلالة مولفيها عن مرتبة الكتب
الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الابواب انتهى
وفيه امور الاول قال الحافظ ابن حجر هذا هو الاصل في وضع
هذين المصنفين فان ظاهر حال من يصنف على الابواب
انه ادعى ان الحكم في المسئلة التي بوب عليها ما بوب به
فيحتاج ان يستدل بصحة دعواه والاستدلال انما ينبغي
ان يكون بما يصلح ان يحتج به واما من صنف على المسانيد
فان ظاهر قصده جمع حديث كل صحابي على حدة سواء كان
يصلح للاحتجاج به ام لا هذا ظاهر من اصل الوضع بلا شك
لكن جماعة من المصنفين في كل من الصنفين خالف اصل
موضوعه فالتحط او ارتفع فان بعض من صنف الابواب
قد اخرج فيها الاحاديث الضعيفة بل والباطلة اما الذهول
عن ضعفها واما لقلة معرفة بالنقد وبعض من صنف

على المسانيد انتفى احاديث كل صحابي ما خرج اصح ما وجده من
حديث كل صحابي ما خرج اصح ما وجد من حديثه كما روينا
عن اسحق بن راهوية انه انتخى في مسنده اصح ما وجده
في حديث كل صحابي الا ان لا يجد ذلك المتن الا من تلك الطريق
فانه يخرجه وحكى ابن مخلد في مسنده نحو ذلك وكذا صنع
ابو بكر البزار قريبا من ذلك وقد صرح ببعض ذلك في عدة
مواضع فيخرج الاسناد الذي فيه فقال يذكر علته ويستدل
على تخريجه بانه لم يعرفه الا من ذلك الوجه واما الامام
احمد فقد صنف ابو موسى المديني جزءا كبيرا ذكر فيه ادلة
كثيرة تقتضي ان احمد انتفى مسنده وانه كله صحيح عنده وان
ما اخرجه فيه عن الضعفاء انما هو في المتابعات وان كان
ابو موسى قد ينازع في بعض ذلك لكنه لا يشك منصف ان
مسنده انقى الاحاديث واتقن رجالا من غيره وهذا يدل على
انه انتخبه ويؤيد هذا ما يحكيه ابنه انه كان يضرب على
بعض الاحاديث التي يستنكرها وروى ابو موسى في هذا
الكتاب من طريق حنبل بن اسحق قال جمعنا احمد ابانا وابناء عبد الله
وصالح فقال هذا الكتاب جمعته واتقيته من اكثر من سبعمائة
الف وخمسين الف فما اختلف فيه المسلمون من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجد
تمرة والا فليس بحجة فهذا صريح فيما قلناه انه انتقاه ولو وقفت
فيه الاحاديث الضعيفة والمنكرة فلا يمنع ذلك صحة هذه
الدعوى لان هذه امور نسبية بل هذا كاف فيما قلناه انه
لم يكتف بمطلق حديث كل صحابي انتهى وقال الزركشي ما ذكره
ابن الصلاح من ان مسند احمد لا يشترط في الحديث كونه صحيحا
وانه دون الكتب الخمسة مردود فقد ذكر الحافظ في كتاب
فضائل مسند احمد ان عبد الله سئل اباه عن هذا المسند
فقال جمعته اصلا للاسلام يرجعون اليه فما ليس فيه

فليس بصحيح وعنه انه قال جمعته واتقيته من اكثر من سبعمائة
الف وخمسين الفا فما اختلف المسلمون من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان كان فيه والا فليس
بحجة قال الزركشي وهذا لا يدل على ان كل ما فيه صحيح كما توهمه
المديني بل يدل على ان ما ليس فيه ليس بحجة عنده لما يطلع
عليه وما اشبهه هذا يقول مالكم وقد سأله الزهري عن رجل
لو كان ثقة لوجدته في كتابي وقال بعض الحفاظ هذا الكلام
فيه اشكال اذ في الصحيحين وغيرهما احاديث ليست في المسند
ويقال انه فاته من الصحابة في الصحيحين قريب من مائتين
واجيب بان تلك الاحاديث بعينها وان عالي المسند عنها
فلها فيه اصول وشواهد واما متن صحيح لا مطعن
فيه ليس له في المسند اصل ولا نظير فلا يكاد يوجد وربما
اعترض بانه ليس فيه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
في قصة امرزع مع انه في الصحيحين وهذا ناد وقال
ابو موسى ولم يخرج احمد الا من ثبتت عنده صدفه وديانته
دون من طعن في امانته يدل على ذلك قول عبد الله ابنه
سألت ابي عن عبد العزيز بن ابان فقال لم اخرج عنه
في المسند شيئا قال ابو موسى ومن الدليل على ان ما اودعه مسنده
احتاط فيه اسنادا ومتنا ولم يورد فيه الا ما صح عنده
ضربه على احاديث رجال ترك الرواية عنهم ورد ي
عنهم في غير المسند وهذا كله يوهن جعل ابن الصلاح مسند
احمد دون الكتب الخمسة فان هذا الشرط يقارب شرط ابي داود
لكن حكى ابو الحسن بن كاوش عن عبد الله بن احمد ان اباه
قال له في كلام لو اردت ان اعضد ما صح عندي لما ارد
من هذا المسند الا الشيء بعد الشيء ولكنك يا بني تعرف
طريقي في الحديث لست اخالف ما يضعف اذا لم اكن
في الباب شيء يدفعه قال الزركشي وفي هذا مخالفة لما قاد

اليه المديني

اليه المديني ولذلك خطاه ابن دحيه اصحاب الحنفية
في احتجاجهم بجميع ما في مسنده وبالغ فقال اكثرها لا يحل
الاحتجاج به وانما خرجها الامام حتى يعرف الحديث من
ابن مخرجه والمنفرد به عدل او مجروح وقال الفخر التوفي
قال بعض متعقبي المتاخرين لا يقوم الحجة بما في مسند احمد
حتى يصح من طريق اخر قال واخبرني شيخنا ابو العباس
ابن تيمية انه اعتبر مسند احمد فوجده اكثره على شرط
ابي داود وقال ابن تيمية في بعض مؤلفاته قد تنازع الحفاظ
ابو العلا الهمداني وابو الفرج ابن الجوزي في مسند احمد
هل فيه احاديث موضوعة فانكره الحافظ ابو العلا ذلك
واثبته ابو الفرج قال ابن تيمية وفصل الخطاب ان احمد
لم يروه عن الدعاة الى البدع بدع الكلام والراي ونحو
ذلك هذه طريقة اصحاب السنن فانه ترك احاديث
جماعة مثل كثير بن عوف المزني ورد عليهم ابو داود وغيره
وغيره لكن يوجد فيه ما يوجد في هذه الكتب من احاديث
رواها من غلط فيها لسوء حفظه لا لتعمده الكذب فان
اريد بالموضوع ما قد يستدل على بطلانه بدليل منفصل
مثل هذا يقع في عامة الكتب فان الثقات الكبار قد يغلطون
في اشياء انتهى قال الزركشي واعلم ان الغالب فيه الرواية
عن الثقات كمالك وشعبة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى
بن سعيد القطان وغيرهم وفيه الرواية قليلا لنبوا الى الضعف
وقلة الضبط وذلك على وجه الاعتبار والاستشهاد وذلك
مثل روايته عن عامر بن صالح الزبيري ومحمد بن ابراهيم الاسدي
وعمر بن هرون البلخي وعلي بن عاصم الواسطي وابراهيم ابن
ابي الليث صاحب الاسمعي ويحيى بن يزيد بن عبد الملك
النوفلي وموسى بن هلال وغيرهم ممن اشتهر الكلام فيه
بل في المسند احاديث سئل عنها وضعفها وانكرها وهذا

وهذا يرد قول ابن المديني انه لا يخرج الا ما صح عنده منها
انه روى حديث ابن المطوس عن ابيه عن ابي هريرة يرفعه
من افطر يوما من رمضان لم يقضه صيام الدهر وسئل عنه
فقال لا اعرف ابا المطوس ولا ابن المطوس في احاديث اخر
انتهى وقال الحافظ ابو الفضل العراقي اعترض على ابن الصلاح
بان احمد شرط في مسنده ان لا يخرج الا حديثا صحيحا عنده
قاله ابو موسى المديني قال والجواب انا لا نسلم ان احمد شرط
الصحة في كتابه فان وجود الضعيف فيه محقق بل فيه احاديث
موضوعة وقد جمعتها جزء وقد نبهت الامام نفسه احاديث
منها حديث عايشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا رايت عبد الرحمن
بن عوف يدخل الجنة حبوا قال الامام احمد هذا حديث
كذب منكر انتهى وقال الحافظ ابن حجر حرف الجواب ان المراد
بالصحة ماذا ان قيل باعتبار الشرايط التي يقدم ذكرها فلا
يكفي دعوى ذلك في المسند مع ما فيه من الاحاديث المعلة
والمضعفة وان قيل باعتبار ما يراه احمد من التسهيل بالاحاد
ولو كانت ضعيفة ما لم يكن ضعفها شديدا كما تقدم
في الكلام على ابي داود فهذا يمكن دعواه قال وما ادعاه
شيخنا من ان فيه احاديث موضوعة وجمعها في جزء
وعدتها تسعة احاديث نفي الحكم بكونها موضوعة نظر
وتامل وفي الجملة لا يناقي الحكم على جميعها بالوضع قال ورديا
عن العلامة تقي الدين ابن تيميه قال ليس في المسند عن
الكذابين المتهمين شيء بل ليس فيه عن الدعاة الى البدع شيء
فان اريد بالموضوع ما يتعمد صاحبه الكذب فاحمد لا يتعمد
رواية هؤلاء في مسنده ومتى وقع منه شيء فيه ذهولا
امر بالضرب عليه حال القراءة وان اريد بالموضوع ما يستدل
على بطلانه بدليل منفصل فيجوز قال الحافظ ابن حجر وقد تكرر
من مجموع ما ذكر ان المسند مشتمل على انواع الحديث لكن مع

حرر بالنقاد

مزيد انتقاد وتحرير بالنسبة الى غيره من الكتب التي لم يلتزم الصحة
في جميعها انتهى وقد الف الحافظ كتابا في هذا المعنى سماه القول
المسدد في الذب عن المسند قال في خطبته قد ذكرت في هذه
الاوراق ما حضرني من الكلام على الاحاديث التي زعم بعض
اهل الحديث انها موضوعة وهي في مسند احمد فذباعن هذا
التصنيف العظيم الذي تلقته الامة بالقبول والتكريم
وجعله اماما مهما يرجع اليه ويقول عند الاختلاف
عليه ثم سرد الاحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعة
واضاف اليها خمسة عشر حديثا اوردها ابن الجوزي
في الموضوعات واجاب عنها حديثا حديثا وقد فاته احاديث
اخر اوردها ابن الجوزي في الموضوعات في المسند وعدتها
اربعة عشر حديثا وقد جمعتها في جزء ذيلته به على القول
المسدد وقال الحافظ ابن حجر في كتابه تعجيل المنفعه في رجال
الاربعة ليس في المسند حديث لا اصل له الا ثلثة احاديث
او اربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه
انه يدخل الجنة زحفا وقال لا اعتذر عنه انه لما امر احمد
بالضرب عليه فترك سهوا وضرب وكتب من تحت الضرب وقال
في كتابه بغية زوائد مسند البزار اذا كان الحديث في مسند
احمد لم يعز الى غيره من المسانيد وقال الحافظ ابو الحسن الهيثمي
في زوائد المسند مسند احمد اصح صحيحا من غيره وقال الحافظ
عماد الدين ابن كثير لا يوازي مسند احمد كتاب مسند احمد في كثرة
وحسن سياقاته وقد فاته احاديث كثيرة جدا بل قيل
انه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريبا
من المائتين وقال الحسيني في التذكرة في رجال العشرة عدد
احاديث المسند اربعون الفا بالمكرر وقال الزركشي ذكر الحافظ
عبد القادر الرهاوي في كتابه الاربعين ان في المسند اربعين
الف حديث الا اربعين او ثلاثين وقال ابو عبد الله

هكذا سمعته من الفطيعي لما سمعته منه وعن ابن المنادي ان فيه
ثلثين الف حديث ولعله اراد باسقاط المكرر او خالبا زيادات
ابنه قال وقد ذكر ابن دحيه في كلامه على احاديث المعراج
ان فيه اربعين الفا بزيادات ابنه عبد الله وهو جمع الاقوال
الامر الثاني قال العراقي اعترض على ابن الصلاح بان اسحق بن راهويه
يخرج امثل ما ورد عن ذلك الصحابي ذكره عنه ابو زرعة الرازي
وبان مسند الدارمي اطلق عليه اسم الصحيح غير واحد من
من الحفاظ وبان مسند البزار بين فيه الصحيح وغيره قال والجواب
ان مسند ابن راهوية فيه الضعيف ولا يلزم من كونه يخرج امثل
ما يجد للصحابي ان يكون جميع ما خرجه صحيحا بل هو امثل بالنسبة
لما تركه واما مسند الدارمي لم اتركه واما مسند البزار فلا يخفى
ما فيه من الضعيف الا قليلا الا انه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث
به ومتابعة غيره عليه وقال البلقيني في محاسن الاصطلاح
عد الدارمي في الصنفات التي صنفت على مسانيد الصحابة دون
الابواب فيه نظر فالموجود للدارمي مصنف على الابواب كالطهارة
وغيرها وقال العراقي عد ابن الصلاح مسند الدارمي في جملة
هذه المسانيد مما افرد فيه حديث كل صحابي وحده وهم منه فانه
منه مرتب على الابواب كالكتب الخمسة واشتهر تسميته بالمسند
كما سمى البخاري كتابه بالمسند الجامع الصحيح وان كان مرتبا
على الابواب لكونه احاديثه مسنده قال الا ان فيه المرسل
والمعضل والمنقطع والمقطوع كثيرا انتهى على انهم ذكروا
في ترجمة الدارمي ان له الجامع والمسند والتفسير وغير ذلك
فلعل الموجود الا ان هو الجامع والمسند فقد وقال ابو الحسن
الشاذي في فهرسته مسند البزار عندي من احسن
المسندات لما اشتمل عليه من الكلام على علل الحديث
وان كان قد تكلم بعض الناس في البزار عالم يعتمد عليه اهل
التحقيق وقال الزركشي في مسند الطيالسي هذا المسند وانما

هو ليونس

هو ليونس بن حبيب بن عبد القادر العجلي سمعه في اصبهان منه
فنسبت اليه وقال العراقي لم يصنف الطيالسي هذا المسند
وانما هو من جمع بعض الحفاظ الخراسانيين جمع فيه ما رواه
يونس بن حبيب خاصة عنه وشذ عنه كثير منه ويشبه هذا
مسند الشافعي فانه ليس تصنيفه وانما التقطه بعض
الحفاظ النيسابوريين من مسموع الاصم من الامر وسمعه
عليه فانه كان سمع الامر واغلبها على الربيع عن الشافعي
وعمر فكان اخر من روى عنه وجعل له ضمم وكان عليه
من السماع مشقة الامر الثالث قال الحافظ ابن حجر ظاهر
كلام ابن الصلاح ان الاحاديث التي في كتب الخمسة يحتج بها
جميعها وليس كذلك فان فيها شيئا كثيرا لا يصلح للاحتجاج به
بل وفيها ما لا يصلح للاشتهاد به من حديث المتروكين وليست
الاحاديث الزائدة على الصحيحين من سنن ابي داود وجامع
الترمذي واذا تقرر هذا فسبيل من اراد ان يحتج بحديث من
السنن او بحديث من المسانيد واحد اد جمع ذلك ان يشترط
من جمعه الصحة او الحسن خاصة وهذا المحتج ان كان ممن
لمعرفة الصحيح من غيره فليس له ان يحتج بحديث من السنن
من غير ان ينظر في اتصال اسناده وحال رواته كما انه
ليس له ان يحتج بحديث من المسانيد حتى يحيط علما بذلك
وان كان غير متاهل لمدرك ذلك فسبيله ان ينظر في الحديث
ان كان جرح من الصحيحين او صرح احد من الائمة بصحته
فله ان يعتمد في ذلك وان لم يجد احدا صححه ولا حسنه
فحاله ان يتقدم على الاحتجاج به فيكون مخاطب ليل فلعله
يحتج بالباطل وهو لا يشعر قال ولما دلا بن الصلاح سلفا
في ان جميع ما صنف على الابواب يحتج به مطلقا ولو كان
اقتصر على الكتب الخمسة لكان اقرب من حيث الاغلب
لكنه قال مع ذلك وما جرى مجراها فدخل في عبارته غيرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الكتب المصنفة على الابواب كسنن ابن ماجة بل ومصنف
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وغيرهم فنبه في اطلاق ذلك
من التعقب ما اوردناه فائدة قال البلقيني في محاسن الاصطلاح
المسانيد يجوز لك ان تثبت الياء فيها والاولى ان لا تثبت قال
وقد صنف على ذلك مصنفا سميته ذكر الاسانيد في لفظ المسانيد
وقال الزركشي يجوز اثبات الياء في المسانيد والمراسيل ويجوز
ويجوز حذفهما والاولى الحذف قال الله تعالى ما ان مفاتحه و
الاثبات عند البصريين موقوف على السماع وعند الكوفيين
جائز فائدة الحنظلي هو اسحق بن راهوية منسوب الى حنظلة
بن مالك بن زيد مناة ابن تميم بن مر وهو اشهر حنظلة نسب
اليها ذكره ابن الاثير في الانساب ص مسئله من حدها
كما قال العلامة عز الدين ابن جماعة مطلوب مير هن غنه في العلم

الحكم بالصحة والحسن على ... من راه الترمذي واستحسنه
فقيل يعني اللغوي ويلزم ... وصف الضعيف وهو كرهم
وقيل باعتبار نقد اد لسند ... وفيه شيء حيث وصفا انفرد
وقيل ما يلقاه يجري العليا ... فذاك جاؤا ابدا للدنيا
كل صحيح حسن لا ينعكس ... وقيل هذا حيث راي يلتبس
وصاحب النخبة زاد ان الفرد ... اسناده والشان حيث فرده
وقد بدا فيه معنيان ... لم يوجد الاهل هذا الشان
اي حسن لذاته صحيح ... لغيره لا بدا الترجيح
او حسن على الذي به نجد ... وهو صحيح ها هنا تردد

قال ابن الصلاح في قول البريدي وغيره هذا حديث
حسن صحيح اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق
ايضاحه فكيف الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي
ذلك القصور واثباته قال وجوابه ان ذلك راجع الى الاسناد
فاذا روى الحديث لواحد باسنادين احدهما اسناد حسن
والاخر اسناد صحيح استقام ان يقال فيه انه حديث حسن

صحيح

صحيح اي انه حسن بالنسبة الى اسناده صحيح بالنسبة الى اسناد
اخر على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اراد بالحسن
معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس ولا يأباه القلب
دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده انتهى قال
الحافظ ابو الفضل العراقي وقد تعقبه الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد في الاقتراح بان الجواب الاول يرد عليه
الذي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا مخرج واحد قال
وفي كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح
لا نعرفه الا من هذا الوجه قال العراقي وقد اجاب بعض
المتاخرين عن ابن الصلاح بان الترمذي حيث قال هذا يريد
تفرد احد الرواة عن الاخر لا التفرد المطلق ويوضح ذلك ما ذكره
في الفتن من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه يرفعه من اشار على اخيه بحديدة الحديث قال
هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه فاستغربه
من حديث خالد الا مطلقا قال العراقي وهذا الجواب لا يمشي
في المواضع التي يقول فيها لا نعرفه الا من هذا الوجه كحديث
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بقي نصف شعبان قال فيه الترمذي
حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ وقال
الزركشي قد رد ابن ابي الدم الجواب الاول لانه يمكن ان يكون
الحديث صحيح الاسناد ولا يكون المتن صحيحا لكونه شاذا
فوصف الاسناد بالصحة او الحسن غير وصف الحديث
نفسه بالصحيح او الحسن فلا يحسن ان يقال ان مراده بقوله
حديث حسن صحيح بعد التصريح بوصف الحديث بهما انه راجع
الى وصف اسناده فان الحديث شيء واسناد الحديث
وانما يبعد ان يكون المراد بقوله هذا حديث حسن صحيح
ان الصحيح هو الذي نقله العدل بشرط الضبط كما تقدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

والحسن هو الحديث الوارد فيه بشرى للمكلف وتسهيل عليه
وتيسير مأخوذ مما تميل اليه النفس وهو الذى اشار اليه ابن الصلاح
فى الجواب الثانى قال واما اعتراض ابن دقيق العيد بانه ينتقض
بقول الترمذى ذلك فى الاحاديث التى ليس لها الا مخرج واحد
فيجاب عنه بان الصورة التى ذكرها ابن الصلاح مطلقة
ليست مقيدة بهذا القيد وكلامه محمول عند الاطلاق فيكون
المراد هو الاعم الاغلب فان هذا القيد الذى ذكره الترمذى
قيل بالنسبة الى مطلقه انتهى ثم قال العراقى وورد ابن دقيق العيد
الجواب الثانى بانه يلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان
حسن اللفظ انه حسن وذلك لا يقوله احد من المحدثين اذا
جروا على اصطلاحهم قال العراقى قد اطلقوا على الحديث الضعيف
انه حسن واراد واحسن اللفظ لا المعنى الاصطلاحى فروى
ابن عبد البر فى كتاب بيان اداب العلم حديث معاذ بن جبل
رضى الله تعالى عنه مرفوعا تعلموا العلم فانه تعلمه لله خشية
وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه
لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال
والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو الانس من الوحشة وصاحب
فى الغربة والمحدث فى الخلوة والدليل على السراء والقرو السلاح على
الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله تعالى به اقواما فيجعلهم
فى الخير قادة وائمة يقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى
الى رايهم ترغب الملائكة فى خلتهم باجنحتها تمسحهم ليستغفر لهم
كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه
لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم
يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات فى الدنيا
والاخرة التفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام
به توصل الارحام وبه يعرف الحلال من الحرام هو امام العمل
والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء قال ابن عبد البر

وهو حديث حسن جدا ولكن ليس له اسناد قوى فاراد بالحسن
حسن اللفظ قطعا وهو من رواية موسى بن محمد البلقاوى
عن عبد الرحيم بن زيد العمى والبلقاوى كذاب كذبه ابو زرعة
وابو حاتم ونسبه العقيلى وابن حبان الى وضع الحديث ما صنعه
بداه وعبد الرحيم العمى متروك ايضا انتهى وقال التبريزى فى
الكافى بعد ايراد تعقب ابن دقيق العيد هذا لا يرد على ابن الصلاح
لانه ذكر هذا التاويل للحسن الذى يقال مع الصحيح لا الحسن المطلق
فالحديث الموضوع لا يقال انه صحيح ولئن سلم ان المراد الحسن
المطلق لكن لا نسلم انه لا يقول احد ان الحديث الموضوع حسن
اللفظ اذا كان كذلك وذكر مثله البلقينى فى محاسن الاصطلاح
فقال واما الموضوع فلا يرد لان الكلام فيما جمع فيه بين الصحة
والحسن وهو غير داخل وقد اعتمد هذا الحافظ ابن حجر فقال عقب
كلام ابن دقيق العيد هذا الالزام عجيب لان ابن الصلاح انما فرض
المسئلة حيث يقول للعامل حسن صحيح فحكم عليه بالصحة ممتنع
معه ان يكون موضوعا قال واما قول شيخنا ان ابن عبد البر
اطلق الحسن واراد به معناه اللغوى دون الاصطلاحى فيجيب
لان ابن دقيق العيد قد قيد كلامه بقوله اذا جروا على اصطلاحهم
وهنا لم يجر ابن عبد البر على اصطلاح المحدثين باعتراف بعدم
قوة اسناده فكيف يحسن التعقيب بذلك على ابن دقيق العيد
وقال الزركشى قد اعترض على ابن الصلاح وهو ان الترمذى يقول
ذلك فى احاديث مروية فى صفة جهنم والحدود والقصاص ونحو
ذلك مما لا يوافق القلب الا ان يقال انه حسن باعتبار ما فيه
من الزجر عن القبيح وذكر البلقينى فى محاسن الاصطلاح نحوه
فقال اما ما ذكر اخرا ففيه نظر فيقول الترمذى ذلك فى احاديث
مروية فى صفة جهنم والحدود والقصاص ونحو ذلك وايضا
فالاحاديث الموضوعة فيها ترقيقات ولا يحل اطلاق الحسن
عليها والانفصال عنه انه يقال ولو كان فى الاحاديث المذكورة

كان حسنا باعتبار ما فيه من الوعيد والزجر بالاساليب البديعة
انتهى وعبارة ابن الملقن في المقنع ولك ان تقول لا يرد على
الشيخ ما الزمه به لانه ذكر هذا التاويل الحسن الذي يقال
مع الصحيح لا الحسن المطلق والموضوع لا يقال انه وهاه
بعضهم ايضا بان احاديث الوعيد لا يوافق الغلب لم يجد منها
منها كريا والما من الخوف وهي من الاحاديث الحسان انتهى وقال
ابن دقيق العيد الذي اقول في جواب هذا السؤال انه لا يشترط
في الحسن قيد القصور عن الصحيح وانما محجه القصور ومفهم
ذلك فيه اذا اقتصر على قوله حسن فالقصور ياتيه من حيث
الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته فاذا جمع بينهما فلا قصور
حينئذ وبيان ذلك ان ههنا صفات للرواة يقتضي قبول
رواياتهم وتلك الصفات متفاوتة بعضها فوق بعض كالتيقظ
والحفظ والاتقان مثلا ودونها الصدق وعدم التهمة بالكذب
موجود والدرجة الدنيا كالصدق مثلا لا ينافيه وجود ما هو
اعلى منه كالحفظ والاتقان اذا وجدت الدرجة العليا
لم ينافي ذلك وجود الدنيا كالصدق فيصح ان يقال في هذا
انه حسن باعتبار وجود صفة الدنيا وهي الصدق مثلا
صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والاتقان ويلزم
على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ويلزم ذلك ورود قول
المتقدمين هذا حديث حسن في الاحاديث الصحيحة انتهى
قال العراقي وقد سبقه الى ذلك الحافظ ابو عبد الله بن المواق
فقال في كتابه بغية النقاد لم يخص الترمذي الحسن بصفة
تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون
صحيحا حتى يكون رواته غير متهمين بل قد يشركه فيها الصحيح
قال فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا قال العراقي
وقد اعترض على ابن المواق في هذا الحافظ ابو الفتح اليعمري
فقال في شرح الترمذي نفى عليه انه اشترط في الحسن ان يروى

من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح قال وجواب ما اعترض
به ان الترمذي انما يشترط في الحسن مجيئه من وجه آخر اذا لم
يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في
مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة
الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فرديته وقد ذكر نحو ذلك اليعمري
نفسه عند حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج من الخلا قال غفرانك فان الترمذي قال عقبه هذا
حديث غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف بن
ابي بردة ولا نعرف في هذا الباب الا حديث عائشة فاجاب
اليعمري عن هذا الحديث بان الذي يحتاج الى مجيئه من غير
وجه ما كان راويه في درجة ومن لم يثبت عدالته قال
واكثر ما في الباب ان الترمذي عرف بنوع منه لا بكل انواعه
وقال الزركشي عقب كلام ابن دقيق العيد حاصله ان الصحيح
يرجع الى زيادة الحفظ والاتقان والحسن يرجع الى الصدق
ومطلق الحفظ وقد يجتمعان ويشكل عليه ما تقدم ويشكل
عليه ما تقدم من اطلاق الصحيح عند شهرة الراوي بالصدق
مع حصول ضبطه واورد عليه ما لو كان السند قد اتفق
على عدالة رواته ويجاب بندرة ذلك فهم ما ادعاه من ان كل
صحيح حسن ممنوع فان الصحيح الذي ليس له الا راو ليس بحسن
لان شرط الحسن ان يروى من غير وجه كما تقدم نعم قيل بينهما
عموم وخصوص من وجه لكان جنسها اذ بعض الحسن ليس
بصحيح ايضا لكون رجاله ليسوا في الضبط والاتقان والشهرة
بذلك وان كان معروف المخرج وروى من غير وجه فحيث عرف
مخرجه واشتهر رجاله وهو بمكان من الضبط والاتقان
وروى من غير وجه فحسن وصحيح وحيث روى من وجه واحد
فحسن وحيث روى من وجه واحد وليس له الا راو واحد
في كل درجة وضابط متقن عدل ثقة فصحيح وليس بحسن وحيث له

شبكة الألوكة www.alukah.net

مخرج مشتهر واخرج من غير وجه فحسن انتهى وبعضه مأخوذ
من كلام التبريزى فانه قال فى كلام التبريزى متعقبا على ابن
دقيق العيد قد اشترط الترمذى فى الحسن ان يروى من غير
وجه فعلى هذا لا نسلم ان كل صحيح حسن فان الصحيح الذى
لم يروه الا واحد كافراد الصحيحين صحيح وليس حسنا بالقيد
المذكور ثم لو قيل بينهما عموم وخصوص من وجه لكان اسب
اذ بعض الصحيح حسن دون بعض واذا اجتمعا فى مادة وافترقا
يكون بينهما عموم وخصوص من وجه انتهى وقال الحافظ ابن
حجر تعقب اليمنى على ابن الموّاق وارد وده واضح على زاعم
التداخل بين النوعين وكان ابن الموّاق فهم التداخل من قول
الترمذى وان لا يكون راويه متهما بالكذب فقط بل بانضمام اراخر
وهو ثبوت العدالة والضبط بخلاف قسم الحسن الذى عرف به
الترمذى فبان التباين بينهما انتهى وعبارة ابن الدّميس
فى مختصره ونوع من الصحيح فعلى هذا يصح ان يقال فى الحديث
الواحد انه صحيح ولا يقال ذلك بالمعنى الاول الا باعتبار
اسنادين يكون ذلك الحديث حسنا وبالاخر صحيحا وتبعه
على ذلك الزركشى فى الضوابط النسبية فقال وقيل الحسن نوع
من الصحيح لا قسيمه ولذلك يقال للحديث الواحد انه حسن صحيح
وعلى الاول فيقال ذلك باعتبار اسنادين غالبا وقال فى النكت
قال شيخنا عماد الدين ابن كثير اصل هذا السؤال غير متجه لان الجمع
بين الحسن والصحة رتبة متوسطة فالصحيح اعلاها وينبه
المشوب بن كل منهما وهو الصحة والحسن ويليه الحسن وما كان
فيه شبهة من شيئين اختص باسم وصار كالمستقل كقولهم
هذا حلو حامض اى مر قال الزركشى ويلزم على هذا ان لا يكون
فى كتاب الترمذى صحيح الا قليلا لقلة اقتصاره على قوله هذا صحيح
مع ان الذى يعبر عنه بالصحة فالحسن اكثره موجود فى الصحيحين
ثم هو يقتضى اتيان قسم اخر وهو خرق لاجماعهم وعبارة

البلقينى

البلقينى فى محاسن الاصطلاح وقيل الجمع بين الصحة والحسن
رتبة متوسطة بين الحسن المجرد والصحيح المجرد فاعلاها ما يجمع
فيه وصف الصحة وادناها ما تمحض فيه الحسن واوسطها ما جمع
بينهما وفيه نظر قال العراقى فى النكت اجاب الحافظ عماد الدين
ابن كثير فى مختصره لعلوم الحديث عن اصل الاشكال بما حاصله
ان الجمع فى حديث واحد بين الصحة والحسن درجة متوسطة
بين الصحيح والحسن قال والذى يظهر انه يشرب الحكم بالصحة
على الحديث بالحسن كما يشوب الحسن بالصحة قال فعلى هذا يكون
ما يقول فيه حسن صحيح اعلى رتبة عنده من الحسن ودون
الصحيح ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة اقوى من حكمه
عليه بالصحة مع الحسن وقال العراقى وهذا الذى ظهر له تحكم
لا دليل عليه وهو بعيد من فهم معنى كلام الترمذى وقال
الحافظ ابن حجر قول شيخنا فى جواب ابن كثير انه تحكم لا دليل
عليه قد استدلّ هو عليه فيما وجدته عنه بما حاصله
ان الجامع بين الصحة والحسن رتبة متوسّطة فللقبول
ثلاث مراتب الصحيح اعلاها والحسن ادناها والثالثة ما تنبه
من كل منهما فان كل ما كان فيه شبه من شيئين ولم يختص باحدهما
اختص برتبة مفرده كقولهم للمرو هو ما فيه حلاوة وحموضة
هذا حلو حامض قال الحافظ ابن حجر هذا يقتضى اثبات قسم
ثالث ولا قائل به فان انه يلزم عليه ان لا يكون فى كتاب الترمذى
حديث صحيح الا النادر لانه قل ما يعبر الا بقوله حسن صحيح
واذا اردت تحقيق ذلك فانظر الى ما حكم به على الاحاديث
المخرجة من الصحيحين كيف يقول فيها حسن صحيح غالبا وقد
جزم ابن الجوزى فى الهداية بجواب ابن كثير فقال والذى قال حسن
صحيح فالترمذى

يعنى يشاب صحة وحسنا فهو اذن دون الصحيح معنى

وقال الزركشى فان قلت فما عندك فى رفع هذا الاشكال

قلت تحمل ان يريد بقوله حسن صحيح في هذه الصورة الخاصة
الترادف واستعمال هذا قليل دليل على جوازه كما استعمله بعضهم
حيث وصف الحسن بالصحة على قول من ادرج الحسن في قسم
الصحيح ويجوز ان يريد حقيقتهما في اسناد واحد باعتبار حالين
وزمانين فيجوز ان يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة في حال
كونه مستورا او مشهورا بالصدق والامانة ثم ترقى ذلك الرجل
المسمع وارتفع حاله الى درجة العدالة فسمعه الترمذي
او غيره مرة اخرى فاخبر بالوصفين وقد روى عن غير واحد
انه سمع الحديث الواحد على الشيخ الواحد غير مرة وهو قليل
قال وهذا الاحتمال وان كان بعيدا فهو اشبه مما يقال وهو راجع
لما ذكره ابن دقيق العيد قال ويحتمل ان يكون الترمذي ادى
اجتهاده الى حسنه وادى اجتهاد غيره الى صحته او بالعكس
او ان الاحاديث في اعلى درجات الحسن واول درجات
الصحيح فجمع له باعتبار مذهبين كحديث جابر رضي الله تعالى
عنه سكت عنه عبد الحق سكوت مصحح له وحسنه ابن
القطان للاختلاف في رواية محمد بن عبد السلام بن عقيل
فيقال اشار بقوله حسن صحيح الى عدم الاعتداد به ويقوى
هذا قول الترمذي في حديث عائشة رضي الله عنها
في الغسل بمجاورة الختان حسن صحيح مع نقله عن البخاري
في كتاب العلل ان اسناده خطاء وانت اذا تاملت
تصرف الترمذي لعلك تسكن الى قصده هذا انتهى كلام
الزركشي وبعضه ماخوذ من الجعبري حيث قال في مختصره
وحيث قال في مختصر وحيث قال البخاري حسن صحيح باعتبار
سندين او مذهبين وقال الحافظ ابن حجر في النكت فاجاب
بعض المتاخرين عن اهل الاشكال بانه باعتبار صدق الوصفين
على الحديث بالنسبة الى احوال رواته عند ائمة الحديث
فاذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم وحسنا عند

قوم

قوم ويقال فيه ذلك قال ويتعقب بانه لو اراد ذلك لاتى
بالواو التي للجمع فيقول حسن وصحيح واتى باو التي هي للتخيير
او الترديد فيقال حسن او صحيح قال ثم ان الذي يتبادر الى
الفهم ان الترمذي انما يحكم على الحديث بالنسبة الى ما
عنده لا بالنسبة الى غيره فهذا يقدح في الجواب ويتوقف
ايضا على اعتبار الاحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين
فان كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته
قدح في الجواب ايضا لكن لو سلم هذا الجواب لكان اقرب
الى المراد من غيره واني لاميل اليه وارتضيه والجواب ايضا
عن ما يرد عليه ممكن قال وقيل يجوز ان يكون مراده ان ذلك
باعتبار وصفين مختلفين وهما الاسناد والحكم فيجوز ان يكون
قوله حسن اي باعتبار اسناده صحيح اي باعتبار حكمه لانه
من قبيل المقبول وكل مقبول يجوز ان يطلق عليه وسم الصحة
وهذا يمشي على قول من لا يفرد الحسن من الصحيح بل يسمي الكل صحيحا
لكن يرد عليه ما اوردناه اولا من ان الترمذي اكثر من الحكم
بذلك على الاحاديث الصحيح الاسناد قال واجاب بعض المتاخرين
بانه اراد حسن على طريقه من يفرق بين النوعين لتصور رتبة
زائدة عن درجة الصحة المصطلحة صحيح على طريقه من لا يفرق
قال ويرد عليه ما اوردناه فيما سبق قال واختار بعض من لا ادركنا
ان اللفظين عنده مترادفان ويجوز اتيانه باللفظ الثاني بعد
الاول على سبيل التاكيد كما لو قال صحيح ثابت او جيد قوي او غير ذلك
وهذا قد تقدح في القاعدة فان الحمل على التاسيس خير من الحمل
على التاكيد لان الاصل عدم التاكيد لكن قد يدفع بوجود القرينة
الدالة على ذلك وقد وجدنا في عبارة عمرو احد كالدارقطني هذا
حديث صحيح ثابت قال وفي الجملة اقوى الاحرى لما اجاب به ابن
دقيق العيد انتهى ما اورده الحافظ في النكت وقال البرشيسي
في النكت في شرح الالفية الحكم للفظه حسن انما هو اذا

قلت تحمل ان يريد بقوله حسن صحيح في هذه الصورة الخاصة الترادف واستعمال هذا قليل دليل على جوازه كما استعمل بعضهم حيث وصف الحسن بالصحة على قول من ادرج الحسن في قسم الصحيح ويجوز ان يريد حقيقتهما في اسناد واحد باعتبار حالين وزمانين فيجوز ان يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة في حال كونه مستورا او مشهورا بالصدق والامانة ثم ترقى ذلك الرجل المسمع وارتفع حاله الى درجة العدالة فسمعه الترمذي او غيره مرة اخرى فاخبر بالوصفين وقد روى عن غير واحد انه سمع الحديث الواحد على الشيخ الواحد غير مرة وهو قليل قال وهذا الاحتمال وان كان بعيدا فهو اشبه مما يقال وهو راجع لما ذكره ابن دقيق العيد قال ويحتمل ان يكون الترمذي ادى اجتهاده الى حسنه وادى اجتهاد غيره الى صحته او بالعكس او ان الاحاديث في اعلى درجات الحسن واول درجات الصحيح فمنح له باعتبار مذهبين كحديث جابر رضي الله تعالى عنه سكت عنه عبد الحق سكوت مصحح له وحسنه ابن القطان للاختلاف في رواية محمد بن عبد السلام بن عقيل فيقال اشار بقوله حسن صحيح الى عدم الاعتداد به ويقوى هذا قول الترمذي في حديث عائشة رضي الله عنها في الغسل بمجاورة الختان حسن صحيح مع نقله عن البخاري في كتاب العلل ان اسناده خطأ وانت اذا تاملت تصرف الترمذي لعلك تسكن الى قصده هذا انتهى كلام الزركشي وبعضه ماخوذ من الجعبري حيث قال في مختصره وحيث قال في مختصره وحيث قال البخاري حسن صحيح باعتبار سندين او مذهبين وقال الحافظ ابن حجر في النكت فاجاب بعض المتاخرين عن اهل الاشكال بانه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة الى احوال رواته عند ائمة الحديث فاذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم وحسنا عند

قوم

قوم ويقال فيه ذلك قال ويتعقب بانه لو اراد ذلك لاتى بالواو التي للجمع فيقول حسن وصحيح والتي باو التي هي للتخيير او الترديد فقال حسن او صحيح قال ثم ان الذي يتبادر الى الفهم ان الترمذي انما يحكم على الحديث بالنسبة الى ما عنده لا بالنسبة الى غيره فهذا يقدح في الجواب ويتوقف ايضا على اعتبار الاحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين فان كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته قدح في الجواب ايضا لكن لو سلم هذا الجواب لكان اقرب الى المراد من غيره واني لاميل اليه وارتضيه والجواب ايضا عن ما يرد عليه ممكن قال وقيل يجوز ان يكون مراده ان ذلك باعتبار وصفين مختلفين وهما الاسناد والحكم فيجوز ان يكون قوله حسن اي باعتبار اسناده صحيح اي باعتبار حكمه لانه من قبيل المقبول وكل مقبول يجوز ان يطلق عليه وسم الصحة وهذا يمشي على قول من لا يفرد الحسن من الصحيح بل يسمي الكل صحيحا لكن يرد عليه ما اوردناه اولا من ان الترمذي اكثر من الحكم بذلك على الاحاديث الصحيح الاسناد قال واجاب بعض المتاخرين بانه اراد حسن على طريقه من يفرق بين النوعين لنضور رتبة راويه عن درجة الصحة المصطلحة صحيح على طريقه من لا يفرق قال ويرد عليه ما اوردناه فيما سبق قال واختار بعض من لا ادركنا ان اللفظين عنده مترادفان ويجوز اتيانه باللفظ الثاني بعد الاول على سبيل التاكيد كما يقال صحيح ثابت او جيد قوي او غير ذلك وهذا قد فتح باب القاعدة فان الحمل على التاسيس خير من الحمل على التاكيد لان الاصل عدم التاكيد لكن قد يندفع بوجود القرينة الدالة على ذلك وقد وجدنا في عبارة عمرو احد كما لدارقطني هذا حديث صحيح ثابت قال وفي الجملة اقوى الاحرية بما اجاب به ابن دقيق العيد انتهى ما اورده الحافظ في النكت وقال البرماوي في النكت في شرح الالفية الحكم للفظه حسن انما هو اذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

انفردت فيفيد حينئذ معناها الاصطلاحي واذا جاءت تبعا
للصحيح فالحكم للصحيح وليس ذلك بالمعنى الاصطلاحي مراد منها
ولا منافاة حينئذ كما قلت حديث معروف صحيح او مشهور صحيح
لم يحط تلك الزيادة الحديث عن درجته وان كانت قاصرة عن الصحة
اذا انفردت انتهى قلت ويكون التاكيد بذلك من الادنى الى الاعلى
كما يقال عالم نحرير وشجاع باسل ولم يرد في كلام الترمذي ولا غيره
ان يقال صحيح حسن بتاخير الادنى وهذا يفيد ان المقول فيه حسن
صحيح اعلى مرتبة من المقول فيه صحيح حسن بتاخير الادنى وهذا
يفيد ان المقول فيه صحيح فقط وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة
اذا جمع الصحيح والحسن من وصف فللتردد الحاصل من المجتهد
في المنقول هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حديث
يحصل منه التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل
الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع
بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه قال ويحصل الجواب
ان مراد ائمة الحديث في حال ناقليه اقتضى للمجتهد ان لا يصفه
باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه قوم صحيح
باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف
التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف
العطف من الذي بعده وعلى هذا انما قيل فيه حسن صحيح دون
ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد
والا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون
باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا فما
قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان مراد الان
كثرة الطرق قوى فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن
ان يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف
الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما

يقول فيه

يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث
حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح
وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها حسن
صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد
الى ذلك حيث قال في اواخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن
حسن انما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا
يكون راويه متهما بالكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك
ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف
الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن
غريب او حسن صحيح غريب فلم يتعرض على تعريفه كما لم يتعرض
على تعريف ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن
صحيح غريب او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء
لشهرته عندا هل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه
حسن فقط اما للغرض منه اولانه اصطلاح جديد ولذلك
قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي
وبهذا التقدير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث
فيها ولم يسر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم انتهى
ما اورده في شرح النخبة وهذا مجموع ما وقفت عنه من كلام
الائمة في هذه المسئلة اقول وظهر لي توجيهان اخران
احدهما ان المراد حسن لذاته صحيح لغيره والاخر انه المراد حسن
باعتبار اسناده صحيح اي انه اصح شيء ورد في الباب فانه يقال
اصح ما ورد كذا وان كان حسنا او ضعيفا والمراد ارجحه واقله
ضعفه فائدة لم ينفرد الترمذي بهذا المصطلح بل سبق اليه
شيخه البخاري قال الزركشي في نكته قال المصنف يعني ابن
الصلاح وجدت في اصل الحافظ ابي حازم العبدري بكتاب
الترمذي في حديث معاذ رضي الله تعالى عنه فيم يختصم
الملاء الاعلى فقال سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث

فقال هذا حديث حسن صحيح وقال الحافظ ابن حجر قول ابن الصلاح
الترمذي وغيره عني بالتغيير البخاري وقد وقع ذلك في كلامه فائدة
قال الزركشي اعلم ان هذا السؤال يرد بعينه في قول الترمذي هذا
حديث حسن غريب لان من شرط الحسن ان يكون معروفا من
غير وجه والغريب ما انفرد به احد رواته وبينهما تناف قال
وجوابه ان الغريب يطلق على امر غريب من جهة المتن
وغريب من جهة الاسناد والمراد هنا الثاني دون الاول
لان هذا الغريب معروف عن جماعة من الصحابة لكن تفرد
بعضهم بروايته عن صحابي فنسب المتن حسن فانه عرف مخرجه
واشتهر فوجد شرط الحسن وحسب الاسناد غريب لانه لم يروه
من تلك الجماعة الا واحد ولا منافاة بين الغريب بهذا المعنى
وبين الحسن بخلاف سائر الغرايب فانها تنافي الحسن وقال
الامام الحافظ ابو العباس احمد بن عبد المحسن العراقي في كتابه
معتمد التنبيه قول ابي عيسى هذا حديث صحيح غريب وهذا
حديث حسن غريب انما يريد به ضيق المخرج انه لم يخرج الا من
جهة واحدة ولم يتعدد خروجه من طريق الا ان الراوي
ثقة فلا يضر ذلك فيستغربه هو لقلة المتابعة وهؤلاء
الائمة شروطهم عجيبة وقد يخرج الشيخان احاديث يقول
ابو عيسى هذا حديث حسن وتارة حسن غريب كما قال في حديث
ابي بكرة رضي الله تعالى عنه قلت لرسول الله علمني دعاء ادعوا
به في صلوتي الحديث هذا حديث حسن مع انه متفق عليه
فائدة قال ابن الملقن في المقنع اعلم ان العدالة والضبط اما ان
ينتفيا او يجتمعا او يوجد احدهما فقط فان انتفيا فيه
لم يقبل حديثه اصلا وان اجتمعا فيه قبل وهو الصحيح والمعتبر
وان وجدت العدالة وحدها دون الضبط قبل حديثه لعدالته
وتوقف فيه لعدم ضبطه على شاهد منفصل بحيث ما فات من وصف
الضبط قبل حديثه وان وجد فيه الضبط دون العدالة لم يقبل حتى

لان العدالة

لان العدالة هي الركن الاكبر في الرواية ثم كل واحد من الضبط له
مراتب عليا ووسطى ودنيا ويحصل بتركب بعضها من بعض مراتب
الحديث في القوة فبنينه لذلك

والحكم بالصحة الاسناد والحسن دون المتن للنقاد
لعله او لشذوذ ما حكم ان اطلق دو حفظ نمى

قال ابن الصلاح قولهم هذا حديث صحيح الاسناد او حسن
الاسناد دون قولهم هذا حديث صحيح او حديث حسن
لانه قد يقال هذا حديث صحيح الاسناد ولا يصح لكونه شاذا
او معللا غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح
الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه
صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاول والظاهر
وعبارة العراقي في شرح الالفية الحكم للاسناد بالصحة كقولهم
هذا حديث اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وكذلك
حكمهم على الاسناد بالحسن دون كقولهم اسناده حسن دون
قولهم حديث حسن لانه قد يصح الاسناد لثقة رجاله ولا
يصح الحديث لقلة او شذوذ قال ابن الصلاح غير ان المصنف
المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له
علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه
لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قال العراقي
وكذلك ان اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف
فهو ايضا محكوم له بالحسن قال التاج التبريزي ولقائل
ان يقول لا نسلم ان قولهم هذا حديث صحيح الاسناد يحتمل كونه
شاذا او معللا مردود ليكون دون قولهم هذا حديث فان
صحة الاسناد مستلزمة مع احتمال عدم صحته بعد جدا
وقال الزركشي بعد ايراده كلام التبريزي هذا فيه نظر فقد
وقد تقدم انهم اذا قالوا هذا حديث صحيح فمرادهم اتصال سنده
لانه مقطوع به في نفس الامر قال وقد تقدم انهم اذا قالوا هذا

حديث صحيح فزاد هم اتصال سنده لانه مقطوع فى نفس
الامر قال وقد تكرر فى كلام المزى والذهبى وغيرهما من المتاخرين
اسناده صالح والمتن منكر وقال الحافظ ابن حجر قوله ان الاصل
عدم العلة غير مسلم اذ لو كان هو الاصل ما اشترط عدمه
فى شرط الصحيح فاذا كان قولهم صحيح الاسناد يحتمل ان يكون مع
وجود علة ولم يتحقق عدم العلة فكيف يحكم له بالصحة قال
ان المصنف المعتمد اذا قصر الى اخره يوهم ان التفرقة التى فوقها
ولا تحتها بغير المعتمد وهو كلام متبوعه السمع لان المعتمد قول
المعتمد وغير المعتمد لا يعتمد قال والذى ظهر لى ان التفرقة بين
من تفرق فى وصفه للحديث بالصحة بين التقييد والاطلاق
وبين من لا يفرق ممن عرف من حاله بالاستقراء التفرقة له يحكم بمقتضى
ذلك ويحمل اطلاقه على الاسناد والمتن معا وتقييده على الاسناد
فقط ومن عرف من حاله انه لا يصف الحديث دائما او غالبا
الا بالتقييد فيحتمل ان يقال فى حقه قال المصنف انتهى قلت ومن امثلة
ذلك ما اخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق عبيد بن غنام النخعى
عن على ابن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن ابى الضحى
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال فى كل ارض نبى كنبيكم
وادم كادمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى
قال الحاكم صحيح الاسناد وقال البيهقى اسناد صحيح ولكنه شاذ
بمرة غيره

والمقبول بطلقون جيدا والثابت الصالح المجردا
وهذه بين الصحيح والحسن وقربوا مشتبهات من حسن
وهل تحصر بالصحيح الثابت او يشتمل الحسن فراغ ثابت

قال الحافظ ابن حجر فى نكته قد وجدنا فى عبارة جماعة من اهل
الحديث الفاظا يوردونها فى مقام القبول ينبغى الكلام عليها
وهى الثابت والجيد والقوى والمقبول والصالح قال
وسنستوفى الكلام على هذه الانواع فى اخر هذا الكتاب يعنى النكت

ولم يقدر

ولم يقدر بتمامه ولا بكلامه على هذه الانواع وقال فى نكته الكبرى
فى الكلام على اصح الاسانيد لما حكى ابن الصلاح عن احمد بن
حنبل ان اصحها الزهرى عن سالم عن ابيه عبارة احمد ابجود
الاسانيد كذا اخرجه عنه الحاكم قال وهذا يدل على ان ابن
الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح وكذا قال البلقينى
فى محاسن الاصطلاح بعد ان نقل ذلك ومن ذلك يعلم ان
الجودة يعبر بها عن الصحة وفى جامع الترمذى هذا حديث
جيد حسن وكذا قال غيره لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم
الا ان الجيد منهم لا يعدل عن صحيح الى جيد الا لنكتة كان يرتقى
الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد فى بلوغه الصحيح فالوصف
به انزل رتبة من الوصف بصحيح وكذا القوى واما الصالح
فقد تقدم فى سنن ابى داود انه شامل للصحيح والحسن لذاتهما
للاحتجاج ويستعمل ايضا فى ضعيف يصلح للاعتبار والمجموع والفاظ
بشهلان الصحيح والحسن وقال ابن النفيس فى مختصره الخبر القوى
بما هو بعض هو ما يعم الصحيح والحسن وقال ابن الجزرى
فى الهداية بعد ذكره الحسن ودونه الصالح اذ قد سكتا
عنه السخناوى وفات الصحتا وقال الزركشى فى نكته وقع
فى عبارة بعضهم الجيد كالترمذى فى الطب من جامعه مراده
الصحيح وقال يحيى ابن معين قال ابن المبارك ليس جودة الحديث
قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال ذكره ابن الصلاح فى
ادب الاستملاء ويقع فى عبارتهم الثابت وبكثر ذلك فى كلام
ابن المنذر وهل يستلزم ذلك الحكم بالصحة يحتمل ان يتخرج
فيه خلاف من خلاف الفقهاء ان القاضى اذا قال ثبت
عندى بالبينة العادلة كذا يلزم بكونه حكما فيه وجهان اقربهما
نعم لانه اخبار عن تحقق الشئ جزما واصحهما لا لان
الحكم للالزام والثبوت ليس بالزام والاقرب ان لا يتخرج
لانهم اجروا هذا الخلاف فيما لو قال صح عندى كذا هل يكون

حكما وقد قال الحافظ قطب الدين عبد الكريم الحلبي والحافظ
فتح الدين بن سيد الناس يقولان ان الثابت يختص بالحديث
الصحيح دون الحسن ونازعهم محمد بن الحسن بن علي اللخمي المعروف
بابن الصيرفي وصنف في ذلك جزءا وقفت عليه مخطوطا وقال
لا يختص به بل يشمل الحسن ايضا لان الحسن يحتج به كما يحتج
بالصحيح وان كان دونه في القوة واعترض على نفسه بان
الحفاظ قد استدلوا في مصنفاتهم الثابت الصحيح والصحيح
الثابت فقالوا هذا حديث صحيح ثابت وهذا حديث ثابت
صحيح ولم يجعلوا الثابت تاكيدا للحسن ولا الحسن تاكيدا للثبوت
فلم يقولوا هذا حديث حسن ثابت او ثابت حسن واجاب
بانه لا يلزم من عدم استعمالهم ان لا يجوز ولا شك
ان الثبوت يشمل الصحة والحسن لان اللفظ يحتملها وقد قال
الدارقطني في سننه في حديث شهادة الاعرابي بهلال رمضان
اسناده حسن ثابت وقد قال ابن الصلاح في حديث ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما في رؤية الهلال اخرجه ابو داود
وهو ثابت وقال في حديث القلتين وفي حديث الوضوء في مس
الذكر حسن ثابت وقد استعمل ابن المنذر في الاشراف هذه
العبارة كثيرا في اوائل الابواب فيقول ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل كذا او امر بكذا او نهى عن كذا استعمالها
في احاديث كثيرة حسنها الترمذي ولم يخرجها البخاري
ولا مسلم لقوله ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعثمن بن ابي العاصي واتخذ موذنا لا ياخذ اجرا قال
الترمذي فيه حسن وقال ثبت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا نكاح الا بولي وقد حسنه الترمذي قال
وهذا الذي قلناه في تسمية الثبوت للحسن يبتني على اتحاد
اتحاد حكم الصحيح والحسن في وجوب العمل بهما في الاحكام فمن
نظر الى حكم الحسن جاز ان تسميه صحيحا فجاز اعتبار الحكم

كما فعل

كما فعل غير واحد من الائمة ولم يسمه صحيحا وهم الاكثرون نظروا
الى حقيقة اسناده الحسن فعلى هذا الاشكال في جواز تسميه
الحسن اعتبارا بحكمه وهل يسمى الحسن ثابتا اعتبارا باسناده
على مذهب الجمهور ان درجته متوسطة بين الصحيح والضعيف
فيه ثلث احتمالات ثالثها التفصيل بين راو ومستند لم يتحقق
اهليته وليس مغفلا كثير الخطاء ولا ظهر منه سبب مفسق
ويكون متن حديثه معروفا فلا يسمى حديثه ثابتا لعدم
تحقق الاهلية ومتن راو اشتهر بالصدق والامانة وهو
يرتفع عن حال من بعد تفرده منكرا فيسمى حديثه ثابتا لوجود
الثناء عليه وشهرته فان درجات الحسن متفاوتة كما ان
درجات الصحيح والضعيف متفاوتة فان قلت قولهم
حديث حسن ثابت يقتضي اسنادين احدهما حسن والاخر
ثابت كما اقتضى قولهم حديث حسن صحيح قلت لا يتجه ذلك
لجواز ان يكون الثبوت اريد به تاكيد الحسن وهو المطلوب
او الصحة فهو محتملها فلا يحكم بالصحة في لفظ الثبوت
لامر صحيح وليس في الثبوت صراحة في الصحة وقال الترمذي
في غير حديث هذا اسناد صحيح كما يقول حسن صحيح وقال
الدارقطني في سننه اسناد صحيح حسن وقال ايضا هذا اسناد
صحيح ثابت انتهى ونقل الحافظ ابن حجر في امالية ما روى
عن الامام احمد انه قال لا اعلم في التسمية في الوضوء حديثا
ثابتا ثم قال لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعيف لاحتمال
ان يريد بالثبوت الصحة فلا ينتفي الحسن ولا يلزم من نفي الثبوت
عن كل فرد نفيه عن المجموع فاذا افاد بهذا اطلاق الثابت
على الصحيح وعلى الحسن لذاته وعلى المتن الذي ليس له اسناد حسن
ولكن تعددت طرقه بحيث صار حسنا لغيره ومن الفاظهم ايضا
المشبه وهو يطلق وما يقاربه فهو بالنسبة اليه كنسبة الجيد
الى الصحيح قال ابو حاتم اخرج عمر ابن حسين الكلابي اول شئ

احاديث مشبهة خيال ثم اخرج بعدا حاديث موضوعة فافسد
علينا ماكمتنا فوئد منثوره في احاديث الرافعي للحافظ ابن حجر
في حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قال العقيلي
الاسانيد في هذا الباب فيها لين وقد قال احمد بن حنبل
ان كثير ابن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن عن ابي سعيد احسن
شئ في هذا الباب وقال الترمذي سئل احمد عن التسمية
فقال لا اعلم فيه حديثا صحيحا واقوى شئ فيه حديث كثير ابن
زيد عن ربيح وقال اسحق بن راهوية هو اصح ما في الباب وقال
وقال ابن عدي بلغني عن احمد انه نظر في مسند اسحق بن راهوية
فاذا اول حديث اخرجه حديث عايشة رضي الله تعالى عنها
في التسمية على الوضوء وفي اسناده حادثة بن محمد فانكره جدا
وقال اول حديث يكون في الجامع عن حادثة وروى الجريري عن
احمد انه قال يزعم انه اختار اصح شئ في الباب وهذا ضعيف
حديث فيه وروى الترمذي في جامعه من طريق رباح
ابن عبد الرحمن عن ابي سفين بن خويطب عن جدته عن ابيها
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله وقال قال محمد بن اسمعيل هذا الحديث احسن شئ
في هذا الباب وقال احمد لا اعلم في هذا الباب حديثا
له اسناد جيد في العلل للدارقطني حديث بئر بضاعة له
طرق واحسنها اسنادا ورواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب
عن عبد الله وعبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد وقال ابن القطان
له طريق احسن من هذه قال قاسم بن اصبغ في مصنفه ثنا
محمد بن وضاح ثنا عبد الصمد بن ابي سكينة الحلبي بحلب ثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه
قال قالوا رسول الله انك تتوضاء من بئر بضاعة وفيها ما
يلقى الناس والكلاب والجنب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الماء لا ينجسه شئ قال قاسم بن اصبغ هذا لم احسن

شئ

شئ في بئر بضاعة في تخريج الرافعي لابن حجر روى الحاكم من طريق
حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
عن ابيه حديث القلتين وسئل ابن معين عن هذا الطريق
فقال وان لم يحفظه ابن عليه فالحديث جيد الاسناد وقال
البزار روى حديث يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام
من حديث جماعة من الصحابة احسنها اسنادا حديث
علي رضي الله تعالى عنه وهو مخرج في السنن الاربعة الا
النسائي فائدة قال الذهبي في الموقظة الحسن ما قصر سنده
قليلا عن رتبة الصحيح وسيظهر لك بالامثلة ثم لا تطمع
بان للحسن قاعدة مندرجة كل الاحاديث الحسان فيها
فانا على اياس من ذلك فكم من حديث ترد فيه الحفاظ هل
هو حسن او ضعيف او صحيح بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده
في الحديث الواحد فيوما يصفه بالصحة ويوما يصفه بالحسن
ويوما يستضعفه وهذا حتى فان الحديث الحسن يستضعفه
الحفاظ عن ان ترقيه الى رتبة الصحيح فبهذا الاعتبار فيه
ضعف ما لو انفك عن ذلك لصح باتفاق خاتمة قال الحافظ
ابن حجر في نكته من جملة صفات القبول التي لم تبرز لها شيخنا
ان يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث فانه يقبل حتى يجب
العمل به صرح بذلك جماعة من ائمة الاصول ومن امثلته
قول الشافعي وما قلت من ائمة اذا تغير طعم الماء او ريحه او
لونه كان بخسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه
لا يثبت اهل الحديث مثله ولكنه قول العامة لا اعلم بينهم
خلافا وقال في حديث لا وصية لوارث لا يثبته اهل العلم
بالحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه
ناسخا لاية الوصية للوارث انتهى وقال ابو طالب المكي في كتاب
قوت القلوب الحديث اذا تداولته عصران او رواية القرون
الثلثة او كان مشهورا لا تنكره الطبقة من المسلمين احتمل

ورفع بحجة وان كان في مسنده قول اذا لم ينافه كتاب او سنة
وان لم يشهد له ولم يخرج تاويله عن اجماع الائمة فانه يوجب
القبول والعمل الا ما خالف الكتاب والسنة الصحيحة او اجماع
الامة او ظهور كذب ناقليه بشهادة الصادقين من الائمة
انتهى وقال بعضهم يحكم للحديث بالصحة اذا تلقاه العلماء
بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح قال عبد البر في الاستذكار
لما حكى عن الترمذي ان البخاري صحح حديث البحر هر الظهور
باؤه واهل الحديث لا يصححون مثل اسناده لكن الحديث
عندي صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول قال الحافظ ابن حجر
في تخريج احاديث الشرح الكبير فرده من حيث المعنى وقال
في التمهيد روى جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال وفي قول
جماعة العلماء واجماع الناس على معناه غنى عن الاسناد
فيه وقال ابو اسحق الاسفرائني يعرف صحة الحديث اذا اشتهر
عند ائمة الحديث بغير نكير منهم وقال نحوه ابن فورك
وزاد فمثل ذلك بحديث في الرقة ربع العشر وما في دون خمسة
دراهم وقال ابو الحسن بن القصار في تقريب المدارك على موطأ
مالك قد يعلم الفقيه صحة الحديث اذا لم يكن في سنده كذاب
بموافقة اية من كتاب الله او بعض اصول الشريعة فيحمل ذلك
على قبوله والعمل به انتهى وقال الحافظ ابن حجر ومن خطه نقلت
قال ابن المواق في حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه
من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة هذا الحديث
مما تلقته الائمة بالقبول وردوا رجوا على العمل به والحافظة على مقتضاه

الضعيف

هو الذي عن صفة الحسن خلا وهو على مراتب قد حصلا
قال ابن الصلاح كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح
ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف

واطنب

واطنب ابو حاتم ابن حبان البستي في تقسيمه فبلغ به خمسين
قسما الا واحدا وما ذكرته ضابط جامع لجميع ذلك قال العراقي
في الالفية اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن وقال في الشرح
ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف وقول ابن الصلاح هو ما
لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فذكر الصحيح غير محتاج
اليه لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر وقال الزركشي
في نكته اعترض على ابن الصلاح بانه لا حاجة الى ذكر الصحيح
لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر قال وهو عجيب
لان مقام التعريف يقتضي ذلك اذ لا يلزم من عدم وجود
وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح بشرطه السابق
لا يسمى حسنا فالتردد متعين قال ونظيره قول النحوي
اذا عرف الحرف بعد تعريف الاسم والفعل والحرف ما لا يقبل
شيئا من علامات الاسم ولا علامات الفعل قال الحافظ
الحافظ ابن حجر في نكته بعد ايراد كلام الزركشي واقول لتنظير
غير مطابق لانه بين الاسم والفعل والحرف عموم ولا خصوص
بخلاف الصحيح والحسن فقد قررنا فيما مضى بينهما عموما وخصوصا
وانه يمكن اجتماعهما وانفراد كل منهما بخلاف الاسم والفعل والحرف
قال والحق ان كلام ابن الصلاح معترض وذلك انه يعطي ان الحديث
حيث تتعدم فيه صفة من صفات الصحيح ليسمى ضعيفا وليس
كذلك لان تمام الضبط مثلا اذا تخلف صدق ان صفات
الصحيح لم يجتمع وليسمى الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات
سواه حسنا لا ضعيفا وما من صفة من صفات الحسن الا
وهي اذا انعدمت كان الحديث ضعيفا ولو عبر بقوله كل حديث
لم يجتمع فيه صفات القبول لكان اسلم من الاعتراض المقتضي
قلت في صدر الكلام نظر لانه انما كان يرد عليه ذلك لو اقتصر
على قوله لم يجتمع فيه صفات الصحيح اما وقد ضم اليه قوله
ولا صفات الحسن فكيف يعطي ذلك ثم قال الحافظ وما نقله

عن ابن حبان ما لم تقف عليه وتجاسر بعض من عاصرناه يعني
الزركشي فقال في اول كتابه في الضعفاء ولم يصب في ذلك فان الذي
قسمه ابن حبان في كتابه الضعفاء الاسباب الموجبة لتضعيف
الرواة لا تقسم الحديث الضعيف لوازنه بلغ بالاسباب المذكورة
عشرين قسما لا تسعة واربعين قال والحاصل ان الموضع الذي
ذكر فيه ابن حبان ذلك ما عرفنا مظنته انتهى وعبارة النووي
في مختصره وابن الملقن في المقنع ويتفاوت ضعفه كصحة الصحيح
وعبارة ابن جماعة في المنهل ويتفاوت درجاته في الضعف
بحيث يعده من شروط الصحة كما تتفاوت درجاتها الصحيح
بحسب تمكنه منها وقال التجيبي في الفيته

ثم الضعيف كل ما قد انتهم ... سندا او متنا بامر مايصم
بالعلل والمعلول ... ويسمى بالسقيم والعليل
وبعضهم قال الضعيف ما سراب ... وفيه على الاطلاق اربا بالعجب
وابن الصلاح فله تعديد ... الى كثير فهو لا يفيد

قال ابن الصلاح سبيل من اراد الفصل ان يعمد الى صفة معينة
فيجعل ما عدمت فيه مع صفتين معينتين قسما ثالثا وهكذا الى ان
يستوفي الصفات المذكورات جمع ثم يعود ويعين من الابتداء
صفة ولتكن الصفة الاخرى غير الصفة الاولى المبدو بها لكونا
ذلك سبق في عدم الصفة الاولى وهكذا عارجا الى اخر الصفات
ثم ما عدم فيه جميع الصفات وهو القسم الاخر الارذل وما كان
في الصفات له شروط فاعمل في شروطه نحو ذلك فتضاعف بذلك
الاقسام وقد شرح العراقي في ذلك في شرح الفيته فبلغت الاقسام
فيما ذكره اثنين واربعين قسما واصلها غيره الى اكثر وذكر الحافظ ابن
حجر ان ذلك نعب وراءه اريب فانه لا يظهر ما ان يكون لاجل
معرفة مراتب الضعيف وما كان منها اضعف ولا فان كان الاول
فلا يخلو من ان يكون لاجل ان يعرف ان ما فقد من الشروط اكثر اضعف
اولا فان كان الاول فليس كذلك لان لنا ما نفقد شرطا واحدا

ويكون

اضعف مما نفقد الشروط الخمسة الباقية وهو ما فقد الصدق وان
كان الثاني فما هو وان كان لمعرفة غير الاضعف فان كان لتخصيص
كل باسم فليس كذلك فانهم لم يسموا منها الا القليل كالمعضل
والمرسل ونحوهما او لمعرفة كم يبلغ قسما بالبسط فهذه ثمرة مرة
او لغير ذلك فما هو انتهى وقد اشرت الى ذلك بقولي وهو لا يفيد
وقد اسقطه غالب من اختصر كتاب ابن الصلاح وعن الحافظ
ابن حجر ان الاولى ان يذكر بذله او هي الاسانيد كما ذكر في الصحيح
اصح الاسانيد ما سلمت قوله في ذلك

ثم عن الصدوق الى وهي كره ... صدقه عن فرقد عن مرة
والبيت عمرو ذا عن الجعفي ... عن حارث الاعور عن علي
ولابي هريرة السري عن ... داود عن والده اي وهن
لابن سراو عن ابيه عن ... ابان واعدد لاسانيد اليمن
حفص عبد الملك عن حكم ... وغير ذلك من تراجم تضم

قال الحاكم في علوم الحديث او هي اسانيد اهل البيت عمرو بن سمر عن
جابر الجعفي عن الحرث الاعور عن علي سمعت علي بن عمر الحافظ عن
بعض شيوخه قال حضر بصلة مجلس ابي هشام الكوفي فقال ابن
هشام حدثنا ابي قال حدثنا عمرو عن جابر فقام بصلة فقال
انت وابوك وعمرو وجابر نالله ان صبرنا وخرج من المجلس واوهى
اسانيد الصديق صدقة بن موسى الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة
الطيب عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه واوهى اسانيد العرب
ابن محمد بن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن ابيه
عن جده فان كلا والقاسم وعبد الله لا يحتج بهم واوهى الاسانيد
ابي هريرة السري بن اسمعيل عن داود بن يزيد الازدي عن ابيه
عن ابي هريرة واوهى اسانيد عائشة نسخة عند البصريين عن
الحرث بن شبل عن ام النعمان الكندية عن عائشة رضي الله
تعالى عنها واوهى اسانيد عبد الله بن مسعود شريك عن ابي فزارة
عن ابي زيد عن عبد الله الا ان فزارة راشد بن كيسان كوفي ثقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واوهى اسانيد انس بن مالك رضى الله تعالى عنه داود بن المحبر ابن
قحذم عن ابيه عن ابان بن ابى عياش عن انس واوهى اسانيد
المكيين عبد الله بن سمول القداح عن شهاب بن خراش عن
ابراهيم ابن يزيد الحرسى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما واوهى اسانيد اليمانيين حفص بن عمر العدنى عن الحكم
بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس واوهى اسانيد المصريين
احمد بن محمد بن الحجاج بن راشد بن بنى سعد عن ابيه عن جده
عن فرة بن عبد الرحمن بن جبير بن كل من روى عنه فانها
نسخة كبيرة واوهى اسانيد الشاميين محمد بن قيس المصلوب
عن عبد الله بن رجم عن على ابن زيد عن القاسم عن ابى امامة
رضى الله تعالى عنه واوهى اسانيد الخراسانيين عبد الله
بن عبد الرحمن بن يلمحة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال الحافظ ابن حجر فى نكته
وهذا الذى ذكره الحاكم تبعه عليه ابو نعيم فيما خرجه على كتابه
والاستاذ ابو منصور البغدادى وابن دقيق العيد فى الاقتراح
وغيرواحد ممن تاخر عنه وليس عريا عن الفائدة بل يستفاد من
معرفته ترجيح بعض الاسانيد على بعض وتمييز ما يصلح للاعتباد
مما لا يصلح قال الا ان الغالب ما ذكره لا ينتهى نسخته الى الوضع
بالوضع وانما هو بالنسبة الى اشتمال الترجمة على اشياء فاريد
من الضعفاء ووراء هذه التراجم نسخ كثيرة موضوعة هى اولى
باطلاق اوهى الاسانيد نسخ ابى هدبة ابراهيم هدبة ونعيم
ابن سالم بن قنبر ودينار ابى ملبس وسمعان وغيرهؤلاء
من الشيوخ المتهمين بالوضع كلهم عن انس ونسخة برونها
بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاه عن الشيوخ
ومبشر منهم بالكذب والوضع ونسخة رواها ابراهيم ابن
عمرو بن بكر السكسكى عن ابيه عن عبد العزيز بن ابى داود عن
نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وابراهيم منهم بالوضع

وابوه متروك

وابوه متروك الحديث ونسخه رواها ابو سعيد ابان بن جعفر البصرى
اوردها كلها من حديث ابى حنيفة وهى نحو ثلاثمائة حديث ما حدث
ابو حنيفة منها بحديث وفى سردها كثرة قال ومن اراد استقصاها
فليطالع لسان الميزان الذى اختصرت فيه كتاب الذهبى فى احوال
الرواة المتكلم فيهم وزدت عليه كثيرا وترجم على شرطه
انتهى وقال فى مقدمة كتاب اسباب النزول رواية محمد ابن
مروان السدى الصغير عن الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب
وقال فى تخريج احاديث الرافعى قال ابن حبان فى الضعفاء روى
نافع ابو هرمز عن عطا عن ابن عباس نسخة موضوعة منها
حديث حجم النبى صلى الله عليه وسلم غلاما لبعض قريش فلما
فلما فرغ من حجامته اخذ الدم فذهب به من وراء الحائط فشربه
ثم اقبل فقال ويحك ما صنعت بالدم قال غيبته قال ابن غيبته
قال يا رسول الله نفست على دمك ان اهريقه فى الارض فهو
فى بطنى قال اذهب فقد احرزت نفسك من النار فائدة
قال الزركشى والحافظ ابن حجر كلاهما فى النكت قولهم ضعيف الاسناد
ما سهل من قولهم ضعيف على حد ما تقدم فى قولهم صحيح الاسناد
وصحيح ولا فرق زاد الزركشى ولا يقتضى ضعف المتن الا ان اقتص
عليه حافظ معتمد فالظاهر ضعف المتن فائدة قال
الجعبرى عقب ذكر الضعيف زيادة على ابن الصلاح وحكمه
التوقف الى ان يصح او يحسن بالجوابر فائدة وجعل ابن
الجوزى مرتبته بين الحسن والضعيف سماها المضعف فقال
فى الهدايه بعد ذكر الحسن والصالح

مضعف وذاك ما ورد ... فيه بعض ضعف متن او سند
لم يجمعوا فيه على التضعيف ... ودون هذا رتبة الضعيف
وهو الذى ولو على ضعف جعل ... وقيل ما لم يكن للحسن جعل

المسند

المسند المرفوع ذو اتصال وصل اول وقيل اتى
المسند في اللغة هو الظهر وخط الحمير مخالف لخطنا هذا وجبل
معروف وفي الاصطلاح اختلف فيه على اقوال احدها انه المتصل
اسناده وان لم يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم والثاني انه
المتصل المرفوع قال الزركشي ويتفرع على هذه الاقوال ان المرسل
هل يسمى مسندا فعلى الاول لا يسمى لانه ما اتصل اسناده وعلى
الثاني يسمى مسندا لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا
وعلى الثالث لا يسمى مسندا ايضا لانه فاته شرط الاتصال ووجد
فيه الرفع ويبتني عليه ايضا الموصوف وهو المروي عن الصحابة
هل يسمى مسندا فعلى الاول نعم لاتصال اسناده والى منتهاه
وعلى الثاني والثالث لا وكذلك المتصل فعلى الاول والثالث
لا يسمى مسندا وعلى الثاني يسمى انتهى والقول الاول قال الخطيب
البغدادي وعبارته في الكفاية وضعهم للحديث بانه مسند
يريدون ان اسناده متصل بين راويه وبين من استند عنه
الا ان اكثر استعمالهم هذه العبارة فيما استند عن النبي صلى الله
عليه وسلم والقول الثاني قال به ابن عبد البر وعبارته
في التمهيد هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
قال وقد تكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون
منقطعا مثل ذلك عن الزهري عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند
لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع
لان الزهري لم يسمع من ابن عباس قال الحافظ العراقي فعلى
هذا يستوي المسند والمرفوع وعلى الاول يدخل فيه المرفوع
والموقوف وكذا المنقطع وهو قول التابعي فمن بعده وكلام
اهل الحديث يأباه والقول الثالث قال به الحاكم وعبارته
في علوم الحديث والمسند من الحديث ان يرويه المحدث

عن شيخ

عن شيخ يظهر سماعه منه ليس يحتمله وكذلك سماع شيخه عن شيخه
الى ان يتصل الاسناد الى صحابي مشهور الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومثل ذلك ما حدثناه ابو عمرو عثمان بن احمد بن السماك
ببغداد قال حدثنا الحسن بن مكرم قال حدثنا عثمان بن عمر
قال اخبرنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك
عن ابيه انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان عليه في المسجد
فارتفعت اصواتهما حتى سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج حتى كشف سجرته فقال يا كعب ضع من دينك هذا واشار
اليه اي الشطر فقال نعم فقضاه وبيان مثال ما ذكرته ان سماع
من ابن السماك ظاهر وسماعه من الحسن بن مكرم ظاهر وكذلك
سماع الحسن من عثمان بن عمر وسماع عثمان بن يونس بن يزيد وهو
وهو عال لعثمان ويونس معروف بالزهري وكذلك الزهري
يبني كعب بن مالك وبنو كعب بابيهم وكعب برسول الله صلى الله
عليه وسلم وصحبته وهذا مثل ضربته لالوف من الحديث
يستدل بهذا الواحد على جملتها من رزق فهم هذا العلم
وضد هذا ما حدثناه ابو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة
قال حدثنا الحسن بن عبد الاعلى الصنعاني قال حدثنا عبد
الرزاق عن معمر عن محمد بن واسع عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اقال نادما اقاله الله نفسه يوم القيمة ومن كشف عن مسلم
كربة كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيمة والله في عون
العبد ما كان في عون اخيه فهذا اسناد لمن نظر اليه من غير
اهل الصنعة لم يشك في صحته وسنده وليس كذلك فان معمر
ابن راشد ثقة مامون ولم يسمع من محمد بن ومحمد بن واسع
ثقة مامون ولم يسمع من ابي صالح ولهذا الحديث علة
يطول شرحها وهو مثل لالوف مثله من الاحاديث
التي لا يعرفها الا اهل الصنعة ثم للمسند شرائط غير ما ذكرنا

المسند المرفوع ذو اتصال وصل اول وقيل اتى
المسند في اللغة ظاهر وخط الحبر خالف لخطنا هذا وجبل
معروف وفي الاصطلاح اختلف فيه على اقوال احدها انه المتصل
اسناده وان لم يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم والثاني انه
المتصل المرفوع قال الزركشي ويتفرع على هذه الاقوال ان المرسل
هل يسمى مسندا فعلى الاول لا يسمى لانه ما اتصل اسناده وعلى
الثاني يسمى مسندا لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا
وعلى الثالث لا يسمى مسندا ايضا لانه فاته شرط الاتصال ووجد
فيه الرفع ويبتني عليه ايضا الموصوف وهو المروي عن الصحابة
هل يسمى مسندا فعلى الاول نعم لاتصال اسناده الى منتهاه
وعلى الثاني والثالث لا وكذلك المتصل فعلى الاول والثالث
لا يسمى مسندا وعلى الثاني يسمى انتهى والقول الاول قال الخطيب
البغدادي وعبارته في الكفاية وصفهم للحديث بانه مسند
يريدون ان اسناده متصل بين راويه وبين من اسند عنه
الا ان اكثر استعمالهم هذه العبارة فيما اسند عن النبي صلى الله
عليه وسلم والقول الثاني قال به ابن عبد البر وعبارته
في التمهيد هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
قال وقد تكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون
منقطعا مثل ذلك عن الزهري عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند
لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع
لان الزهري لم يسمع من ابن عباس قال الحافظ العراقي فعلى
هذا يستوي المسند والمرفوع وعلى الاول يدخل فيه المرفوع
والموقوف وكذا المنقطع وهو قول التابعي فمن بعده وكلام
اهل الحديث يأباه والقول الثالث قال به الحاكم وعبارته
في علوم الحديث والمسند من الحديث ان يرويه المحدث

عن شيخ

عن شيخ يظهر سماعه منه ليس بمحتمل وكذلك سماع شيخه عن شيخه
الى ان يتصل الاسناد الى صحابي مشهور الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومثل ذلك ما حدثناه ابو عمرو عثمان بن احمد بن السماك
ببغداد قال حدثنا الحسن بن مكرم قال حدثنا عثمان بن عمر
قال اخبرنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك
عن ابيه انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان عليه في المسجد
فارتفعت اصواتهما حتى سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج حتى كشف سجرة فقال يا كعب ضع من دينك هذا واشار
اليه اي الشطر فقال نعم فقضاه وبيان مثال ما ذكرته ان سماع
من ابن السماك ظاهر وسماعه من الحسن بن مكرم ظاهر وكذلك
سماع الحسن من عثمان بن عمر وسماع عثمان بن يونس بن يزيد وهو
وهو عال لعثمان ويونس معروف بالزهري وكذلك الزهري
يبني كعب بن مالك وبنو كعب بابيهم وكعب برسول الله صلى الله
عليه وسلم وصحبته وهذا مثل ضربته لالوف من الحديث
يستدل بهذا الواحد على جملتها من رزق فهم هذا العلم
وضد هذا ما حدثناه ابو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة
قال حدثنا الحسن بن عبد الاعلى الصنعاني قال حدثنا عبد
الرزاق عن معمر عن محمد بن واسع عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اقال نادما اقاله الله نفسه يوم القيمة ومن كشف عن مسلم
كربة كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيمة والله في عون
العبد ما كان في عون اخيه فهذا اسناد لمن نظر اليه من غير
اهل الصنعة لم يشك في صحته وسنده وليس كذلك فان معمر
ابن راشد ثقة مامون ولم يسمع من محمد بن محمد بن واسع
ثقة مامون ولم يسمع من ابي صالح ولهذا الحديث علة
يطول شرحها وهو مثل لالوف مثله من الاحاديث
التي لا يعرفها الا اهل الصنعة ثم للمسند شرائط غير ما ذكرنا

ان لا يكون موقوفا ولا مرسلا ولا معضلا ولا في رواية مدلس وان لا
يكون في اسناده اخبرت عن فلان ولا حدثت عن فلان ولا ينفي
عن فلان ولا ارفعه ولا اظنه مرفوعا وغير ذلك مما يعده به هذا
كله كلام الحاكم وقد وافقه غير واحد قال الزركشي جزم بهذا
القول ابو الحسن بن الحصار في تقريب المدارك وابو عمرو الداني
في جزله جمعه في رسوم الحديث وابن خلفون في المنتقى وهو ظاهر
كلام السمعاني في القواطع فانه قال المسند هو الخبر المتصل بالنبي
صلى الله عليه وسلم من حيث النقل قال واتصاله يعتبر بثلاثة
شروط ناقل عن ناقل حتى ينتهي الى الصحابي ويصله بالنبي صلى الله عليه
وسلم فان اختل اتصال النقل في وسطه او طرف بطل الاتصال
والثاني ان يسمي كل ما وحدنا قل الحديث بما هو مشهور به حتى
يشهر به ولا يقع التدليس في اسمه فيمكن الكشف عن حكمه فان
لم يسمه او قال اخبرني الثقة او من لا اتهمه لم يكن حجة في صحة
النقل وقبول الرواية والثالث ان يكون كل واحد من جماعة الرواة
على الصفة التي تقبل خبره من الضبط والعدالة فعند اجتماع
هذه الشروط يكون الخبر مسندا انتهى كلام السمعاني قال
الزركشي واختاره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الاقتراح فانه
قال هو ما اتصل سنده الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم حكى
قول ابن عبد البر قال التبريزي ويقوي هذا القول انه اذا قيل
هذا متصل عند الاطلاق لا يراد الا المتصل المرفوع وقال ابن
الملقن في المقنع صرح المحب الطبري بتصحيح هذا القول في المتصر
المختص من كتاب ابن الصلاح فقال المسند هو المرفوع المتصل
وقيل المرفوع وان لم يتصل وقيل المتصل وان لم يرفع والاول اصح
اذ لا تمييز الا به لكن حكى الزركشي عنه خلاف ذلك فانه قال
بعد ذكر قول ابن عبد البر هذا القول صححه المحب الطبري في كتابه
المتصر وهو الظاهر من حال تصرف الائمة المصنفين للمسندات
كاحمد بن حنبل وابن ابي شيبة والبزار وغيرهم وقال صاحب كتاب العلل

انه الادرج لعدم تداخل المصنفين اي المتصل والمسند وقال الحافظ ابن حجر
في نكته الحاصل ان المسند عند الخطيب ينظر فيه الى ما يتعلق بالسند
ويشترط فيه الاتصال والى ما يتعلق بالمتن فلا يشترط فيه الرفع الا
من حيث الاغلبية في الاستعمال فمن لازم ذلك ان الموقوف اذا اتصل
سنده قد يسمى مسندا ففي الحقيقة لا فرق عند الخطيب بين المسند
والمتصل الا في غلبة الاستعمال فقط واما ابن عبد البر فلا فرق
عنده بين المسند والمرفوع مطلقا فيلزم على قوله ان يتحد المرسل
والمسند فيقولون اسنده فلان وارسله فلان واما الحاكم وغيره
ففرقوا بين المسند والمتصل والمرفوع بان المرفوع ينظر فيه الى حال
المتن مع قطع النظر عن الاسناد بحيث يصح اضافته الى النبي صلى الله
عليه وسلم كان مرفوعا سواء اتصل اسناده ام لا وبقاله المتصل
فانه ينظر فيه الى حال الاسناد مع قطع النظر عن المتن سواء كان
مرفوعا او موقوفا واما المسند فينظر فيه الى الحالين معا فيجمع شرطي
الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم
خصوص مطلق فكل منه مرفوع وكل مسند متصل ولا عكس فيهما
هذا على راي الحاكم وبه جزم ابو عمر الداني وابو الحسن بن الحصار
في المدارك وابن دقيق العيد في الاقتراح والذي يظهر لي بالاستقراء
من كلام ائمة الحديث ان المسند عندهم ما اضافه من سمع النبي
صلى الله عليه وسلم اليه بسند ظاهره الاتصال فمن سمع
اعم من ان يكون صحابيا او تحمل في كفره واسلم بعد النبي صلى الله
عليه وسلم ومن لم يسمع مخرج المرسل والمعضل وبسند مخرج
ما كان بلا سند كقول القائل من المصنفين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان هذا من قبيل المعلق وظهر ان الاتصال يخرج المنقطع
لكن يدخل فيه ما فيه انقطاع خفي كعنعنة المدلس والنوع المسمى
بالمرسل الخفي فلا يخرج ذلك عن كون الحديث يسمى مسندا ومن
تامل مصنفات الائمة في المسانيد لم يرها تخرج عن اعتبار
هذه الامور قال وقد راجعت كلام الحاكم بعد هذا فوجدت

عبارته والمسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه ليس بمختله
وكذلك سماع شيخه من شيخه متصلا الى صحابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يشترط حقيقة الاتصال بل اكتفى بظهوره ذلك كما قلته
فقهما والله اعلم قال ولهذا يتبين الفرق بين الانواع وتحصل السلامة
من تداخلها واتحادها اذ الاصل عدم الترادف والاشتراك قال
وامثلة هذا في تصرفهم كثيرة من ذلك قال ابن ابي حاتم سالت
ابي عن خالد بن كثير يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ليست له صحبة فقلت ان احمد بن سنان اخرج حديثه في المسند
قال ابي خالد بن كثير من اتباع التابعين فكيف يخرج حديثه
في المسند وقال البيهقي عقب حديث رواه من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا
حديث غير مسند انتهى الحافظ في النكت وقال في شرح النخبة
والمسند في قول اهل الحديث هذا حديث مسند مرفوع صحابي
بسند ظاهره الاتصال فقيد في مرفوع كالجنس وقولي صحابي
كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل
او معلق وقولي ظاهر الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل
ما فيه الاحتمال وما توجد فيه حقيقة الاتصال من نائب او لم يفهم
من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس اذا عاصر
الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق
الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق
لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه
وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا
الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان
ذلك قد ياتي بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع
ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل
والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به انتهى وقال التجيبي

في الفيته

في الفيته

والسند المرفوع للرسول ... بسند موصول او مفصول
والبعض خصه بما قد وصلا ... والخطيب رادف المتصلا
وفي المسالك اشترط الاتصال ... وصحة المتن من غير اعتلال

فافاد حكاية قول رابع انه يشترط فيه شرط زائد وصحة السند
لم ار من حكاه غير فائده قال العقيلي لا يصح في الباب شيء
حديث مسندا انما هو يروى من قول عمر رضي الله تعالى عنه
اورده الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي وهذا موافق لما تقدم
من الحاكم وغيره من اختصاصه بالمرفوع ص

المرفوع والموقوف والمقطوع

وما يضاف للنبي المرفوع لو ... من تابع او صاحبي وقفا راوا
سوى الموصول والمقطوع في ... دين وجعل الرفع للوصل بقي
وما يصف لتابع مقطوع ... والوقف ان قيد بنا مسموع

قال ابن الصلاح المرفوع ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم خاصة ولا يقع مطلقة على غير ذلك بخلاف الوقوف
على الصحابة وغيرهم ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل
ونحوها فهو والمسند عند قوم سواء والانقطاع والاتصال
يدخلان عليها جميعا وعند قوم يفترقان في ان الانقطاع والاتصال
يدخلان على المرفوع ولا يقع المسند الا على المتصل المضاف الى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو بكر بن ثابت
الخطيب المرفوع ما اخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم او فعله فخصصه بالصحابة فيخرج عنه مرسل التابعي
عن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم وقال الحافظ ابن حجر
يجوز ان يكون الخطيب اورد ذلك على سبيل المثال لا على سبيل
التقييد فلا يخرج عنه شيء وعلى تقدير ان يكون اراد جعل ذلك
قيدا فالذي يخرج عنه اعم من مرسل التابعي بل يكون كل ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى مرفوعا الا اذا ذكر فيه

الصحابي قال والحق خلاف ذلك بل الواقع كما قررناه فانما ينظر فيه
الى المتن دون الاسناد انتهى ثم قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل
الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل والى هذا
اشرت بقولي وجعل الرفع للموصل يقتفي وعبارة ابن القيسراني في
مختصره المرفوع هو الخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسناد متصل وليس حديثا مرفوعا ومنهم من لم يشترط فيه
اتصال الاسناد وعبارة الجعبري المرفوع المضاف الى النبي
صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقديرا اتصل او انفصل
فيرادف المسند ويدخلان المرفوع دونه فبينهما ومن قابله
بالمرسل رادف المتصل وقال التجيبي في الفيته

فذلك المرفوع في المنقول ... ولا يكون لسوى الرسول
وبعضهم خصصه بما اتصل ... مسنده الى الرسول واحتفل
وفي الكفاية الخطيب خصصه ... بما الصحابي للرسول خصصه

واما الموقوف فقال الخطيب في الكفاية هو ما اسنده الراوي
الى الصحابي ولا يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم منه ما يتصل اسناده فيكون من الموقوف غير الموصول على ما عرف
مثله في المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما ذكرناه
من تخصيصه بالصحابي فذلك اذا ذكر الموقوف مطلقا وقد يستعمل
مقيدا في غير الصحابي فيقال حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطا
اوطاوس او نحو ذلك وهذا معنى قولي ان قيدته والوقف ان
قيدته مسموع وقال الحاكم الوقوف ان يروى الحديث الى الصحابي
من غير ارسال ولا اعطاك فاذا بلغ الصحابي قال انه كان يقول
كذا وكذا او كان يامر بكذا او كان يفعل كذا وكذا وقال الحافظ ابن
حجر في النكت المراد بقول الصحابة هنا ما خلت عن قرينة تدل على
على ان حكم ذلك الرفع كما سيأتي واما اقوالهم المجردة فهل تكون
احكاما عند من يحتج بقول الصحابي او لا فيه نظر قال ثم انه سكت
عن ما يعمل او يقال بحضرتهم فلا ينكرونه والحكم فيه انه نقل في مثل

ذلك

ذلك حضورا هل الاجماع فيكون نقلا للاجماع فان لم يكن فان خلا
عن سبب مانع من السكوت والانكار فحكمه حكم الموقوف قال
وشرط الحاكم في الموقوف ان يكون اسناده غير منقطع الى الصحابي
وهو شرط لم يوافقه عليه احد وعبارته في شرح النخبة الموقوف
هو المنقول من قول الصحابي او من فعله او من تقريره واما
المقطوع قال ابن الصلاح وهو غير المنقطع الذي يأتي ذكره ويقال
في جمعه المقاطع والمقاطيع فهو ما جاء عن التابعين موقوفا
عليهم من اقوالهم وافعالهم قال وقد وجدت التعبير
بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الامام الشافعي وابي
القاسم الطبراني وغيرهما قال ابن حجر في نكته كالدارقطني والحميدي
قال الخطيب في جامعه واما المقاطع وهي الموقوفات على التابعين
فيلزم كتبها والنظر فيها للمتخير المجتهد من اقوالهم ولا يخرج عن
جماعتهم ولا يشذ عن مذاهبهم قال الزركشي في النكت ادخال
المقطوع في انواع الحديث فيه تسامح كبير فان اقوال التابعين
ومذاهبهم لا مدخل لها في الحديث فكيف يكون نوعا منه قال نعم
يجيء هذا ما في الموقوف من انه اذا كان ذلك لا مجال للاجتهاد فيه
يكون في حكم المرفوع وبه صرح ابن العربي وادعى انه مذهب مالك
ولهذا ادخل في الموطأ عن سعيد ابن المسيب صلاة الملائكة
خلف المصلي فائده

ولمثل حكم الرفع في الصواب ... نحو من السنة من صحابي
كنا امرنا هذا وما بعده اشارة الى ما هو موقوف لفظا مرفوع
حكما وافرد الحاكم في علومه بنوع مخصوص سماه معرفة المسانيد
التي لا تذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واورد
من ذلك قول الصحابي المعروف بالصحبة امرنا ان نفعل كذا او من
السنة كذا قال فهو حديث مسند يخرج في المسانيد وقال ابن
الصلاح قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا من نوع المرفوع
والمسند عند اصحاب الحديث وهو قول اكثر اهل العلم وخالف

في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسمعيلي والاول هو الصحيح لان مطلق
ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهكذا قول الصحابة من السنة كذا الاصح
انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد الا سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومما يجب اتباعه وكذلك قول اس امرنا بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ولا فرق ان يقول ذلك في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده وقال النووي في شرح المهذب
اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا او نحو
ذلك فكله مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على مذهب
الصحيح المشهور ومذهب الجماهير ولا فرق ان يقول ذلك في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم او بعده صرح به القرافي واخرون وقال
الامام ابو بكر الاسمعيلي من اصحابنا له حكم الموقوف على الصحابي
واما اذا قال التابعي من السنة كذا ففيه وجهان حكاهما القاضي
ابو الطيب الطبري الصحيح منهما والمشهور انه موقوف على بعض
الصحابة والثاني مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه مرفوع
مرسل وعبارته في شرح الوسيط اذا قال صحابي امرنا بكذا او نهينا
عن كذا او امر بكذا او من السنة كذا او مضت السنة بكذا او نحو
كذا وقال الشرف التلمساني في مختصره في الاصول مما تختلف فيه كونه
مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول الراوي مضت السنة
بكذا او من السنة كذا كقول سهل بن سعد الساعدي مضت
السنة ان يفترق بين المتلاعنين وقول ابن مسعود القنوت
في الفجر سنة والمخالف يقول يحتمل ان يكون هذا من سنة النبي
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون هذا من سنة النبي صلى الله
عليه وسلم اصل السنة فكانت اولى عند الاطلاق ان يحمل كلام
الراوي عليها وقال امام الحرمين في البرهان اذا قال الصحابي
من السنة كذا فقد تردد العلماء فيه فذهب ذاهبون الى ان
قوله هذا محمول على النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كانه

كانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان السنة اذا اطلقت
ينصرف بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام وقال المحققون هذا
فان السنة هي الطريقة هي مأخوذة من السن والاستنان فلا
يمتنع ان يحمل ما قاله على الفتوى وكل مفت ينسب فتواه الى شريعة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم مستند الفتوى قد يكون نقلا وقد يكون
استنباطا واجتهادا فالحكم بالرواية مع التردد لا اصل له وكذلك
اذا قال امرنا بكذا فهو بمنزلة قوله من السنة كذا وقال الخطيب في الكفاية
قال اكثر اهل العلم يجب ان يحمل قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن
كذا على انه امر الله ورسوله كقول اس امرنا ان لا يترك اهل الكتاب
على وعليكم ولقول اس ايضا نهينا ان يبيع حاضر لباد وقال فريق
يجب الوقف في ذلك لانه لا يؤمن ان يعني بذلك امر الائمة والعلماء
كما انه يعني بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والقول
الاول اولى بالصواب والدليل عليه ان الصحابي اذا قال امرنا
بكذا فانما يفصل الاحتجاج لاثبات شرع وتحليل وتحريم وحكم يجب
كونه شرعا وقد ثبت انه لا يجب بامر الائمة والعلماء تحليل ولا تحريم
اذا لم يكن ذلك امرا عن الله ورسوله وثبت ان التقليد امر غير صحيح
واذا كان كذلك لم يجز ان يقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا
لتخبر باثبات شرع ولزوم حكم في الدين وهو امر غير الرسول
ومن لا يجب طاعته ولا يثبت بقوله وانه متى اراد امر من هذه
حالة وهذه حالة توجب تقييده له بما يدل على انه لم يرد امر من
يثبت بامره شرع وهذه الدلالة بعينها توجب حمل قوله من السنة
كقول ابن مسعود ان من السنة الغسل يوم الجمعة على انها سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل هل تفصلون بين قول
الصحابي ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبين قوله بعد
وفاته قيل لا نا لا نعرف احدا فصل بين ذلك فاما اذا قال ذلك
من بعد الصحابة فلا يمتنع ان يعني بذلك امر الائمة بذلك الشيء و
امرها يجب اتباعها ويحرم مخالفتها وان كان قد قالوه رايا واجتهادا

ولسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شئ فاجماع الائمة
على التحليل والتحريم يثبت فيه الحكم كامر النبي صلى الله عليه وسلم
وقد يفصل بين العامل لذلك من الصحابة وبين القائل له من بعدهم
بان القائل له من الصحابة قد حصل له حق مصاحبة النبي صلى الله عليه
وسلم يلقيه عنه والسماع منه ومن بعده ليس كذلك فيحتمل ان يريد
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يريد به امر غيره من ائمة
الدين وايضا فانه اذا حمل قول القائل امرنا بكذا على انه امر من الائمة
بذلك الشئ فانه قد تضمن ذلك كون النبي صلى الله عليه وسلم امر
لانه امر قد ثبت انه امر بفعل ما اجتمعت الامة على الامر به وترك
ما نهت عنه وانما يمنع من حمل ظاهر الرواية على انه امر من
لا يثبت بامره ونهيه حكم شرع ولا يجب به العمل وليس هذه
حال امر الائمة بالشئ انتهى وهذا القصد اخذ الخطيب برمته
من كتاب التقريب للقاضي ابي بكر الباقلاني فانه اورده
هكذا بحروفه وقال الغزالي في المستصفى قول صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجة لدلالة المعجزة على صدقه
ولامر الله سبحانه اياه باتباعه ولانه لا ينطق عن الهوى ان هو
الا وحي يوحى لكن بعض الوحي يتلى فيسمى كتابا وبعضه لا يتلى
والسنة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة على من سمعه
شفاها فاما نحن فلا يبلغنا قوله الا على لسان المخبر عنه اما على
سبيل التواتر واما على سبيل الاحاد والالفاظ الصحابة في نقل
الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمس مراتب
الاول ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لنا واخبرني رسول الله عليه وسلم او حدثني
او شافهني فهذا لا يتطرق اليه احتمال وهو الاصل في الرواية
والتبليغ قال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي
فوعاها فاداها كما سمعها الحديث الثانية ان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او اخبرا او حدث فهذا

ظاهره

ظاهر النقل اذا صدر من الصحابي وليس نصا صريحا اذ قد يقول
الواحد منا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمادا على ما
نقل اليه وان لم يسمعه فيه فلا يستحيل ان يقول الصحابي ذلك
اعتمادا على ما بلغه تواترا او بلغه على لسان من يثق به ودليل الاحتمال
ما روى ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من اصبح جنبا
فلا صوم له فلما استكشف قال حدثني به الفضل بن عباس
فارسل الخبر اولا ولم يصرح وروى ابن عباس انما الربا في النسيئة
فلما رجع فيه اخبر انه سمعه من اسامة بن زيد الا ان هذا
وان كان محتملا فهو مستبعد بل الظاهر ان الصحابي اذا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قرينه حاله تعرف ان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فان قرينة حاله تعرف ان لم يسمع
ولا يوهم اطلاقه السماع بخلاف الصحابي فانه اذا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوهم السماع فلا تقدر عليه
الا عن سماع هذا هو الظاهر وجميع الاخبار انما نقلت الينا
كذلك اذ يقال قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله تعالى عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا يفهم من ذلك الا السماع الثالثة ان يقول
الصحابي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او نهى عن كذا
فهذا يتطرق اليه احتمالان احدهما في سماعه كما في قوله قال
والثاني في الامر اذ ربما يرى ما ليس بامر امرا فقد اختلف الناس
في ان قوله افعل هل هو للامر فلاجل هذا قال بعض اهل الظاهر
لا حجة فيه ما لم ينقل اللفظ والصحيح انه لا يظن بالصحابي اطلاق
الا اذا علم تحقيقا انه اخبر بذلك بان سمعه يقول امرتكم بكذا
او يقول افعلوا وينضم اليه من القرائن ما يعرفه كونه امرا وبذلك
ضرورة قصده الى الامر اما احتمال بنائه الامر على الغلط والوهم
فلا نطرقه الى الصحابة لغيرهم بل يحمل ظاهر قولهم وفعلهم
على السلامة ما امكن ولهذا لو قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم كذا ولكن شرط شرطا ووقت وقتا فلزمنا اتباعه
ولا يجوز ان يقال لعله غلط في فهم الشروط والتأقيت وراى
ما ليس بشرط شرطا وهذا يجب ان يقبل قول الصحابي نسخ حكم كذا
ولا فرق بين قوله لنسخ وبين قوله امرو لذلك اطلق علي رضي الله
تعالى عنه وقال امرت ان اقاتل الناكثين والمارقين والقاسطين
ولا يظن بمثله ان يقول امرت الا عن مستند يقتضي الامر وتطرق
اليه احتمال ثالث في عمومه وخصوصه حتى ظن فوم ان مطلق هذا
يقتضي امر جميع الامة والصحيح ان من يقول لصفة الامر ايضا
ينبغي ان يتوقف في هذا ان يحتمل ان يكون ما سمعه امر للامة او
لطائفة او لشخص بعينه وكل ذلك يبيح له امر فيتوقف فيه
على الدليل لكن يدل عليه ان امره للواحد امر للجماعة الا اذا
كان لوصف يخصه من سفر او حيض ولو كان كذلك لصرح به
كقوله امرنا اذا كنا مسافرين ان لا ننزع اخفافنا ثلاثة ايام ولو قال
امرنا بكذا وعلم من عادة الصحابي انه لا يطلقه الا في امر
الامة حمل عليه والا احتمل ان يكون امره للامة ولطائفة
الراهة ان يقول امرنا بكذا او نهينا عن كذا فيتطرق اليه ما سبق
من الاحتمالات الثلاث واحتمل رابعا وهو الامر فانه لا يدري
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره من الائمة والعلماء
فقال قوم لا حجة فيه فانه يحتمل ذهب الا كثرون الى انه لا يحتمل
الا على امر الله تعالى او امر رسوله صلى الله عليه وسلم انه يريد
به اثبات شرع واقامة حجة فلا يحتمل على قوله من لا حجة في قوله
وفي معناه قوله من السنة كذا والسنة جارية بكذا فالظاهر
انه لا يريد الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه
دون سنة غيره ممن لا يجب طاعته فلا فرق ان يقول الصحابي
ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعد وفاته واما
التابعي اذا قال امرنا احتمل امر الرسول واحتمل امر الاية باجمعها
والحجة حاصلة به ويحتمل امر الصحابة لكن لا يليق بالعالم الا وهو

يريد

يريد من تجب طاعته لكن الاحتمال في قول التابعي ظهر منه في قول
الصحابي وقال الغزالي في المحصول اذا قال الصحابي من السنة كذا او سنة
الرسول كذا قال المحدثون هو كقوله قال صلى الله عليه لانهم
يعبرون به عن قول رسول الله صلى الله عليه وهذا تحكم بان
السنة يعبرون بها عن الطريقة والشريعة بدليل قوله تعالى
سنة من قد ارسلنا قبلك من رسلنا ولعله قال قياسا
وسنة النبي صلى الله عليه وسلم اتباع القياس وكذلك
لو قال امرنا بكذا فانه امر باتباع القياس وان كان هذا اظهر
من الاول وقال الكيا الهراسي في كتاب تنقيح الادلة اختلف الناس
في الصحابي اذا قال امرنا بكذا فالذي صح عن الشافعي واكثر اتباعه
انه يحمل على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اختيار
ابي عبد الله البصري وصاحب المغني وقال كثير من اصحاب ابي حنيفة
منهم الكرخي انه لا يحمل ذلك على امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا بدليل زائد ولذلك لم يروا الاحتجاج بقول الراوي
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والصحيح الاول ويدل
على ذلك وجوه احدها ان التزم طاعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال امرنا بكذا فالظاهر انه سمعه منه الا ترى
ان الرجل من اولياء السلطان اذا قال في دار السلطان امرنا
بكذا او نهينا عن كذا فهم منه ان السلطان الذي التزم طاعته
هو الذي امر ولان عزم الصحابي ان يعلمنا الشرع ويفيدنا الحكم
فيجب حمل ذلك على من يصدر الشرع دون الائمة والولاة لان
امرهم لا يوثر في الشرع ولا هم يتبعون فيه فعلى الجملة لا ينكر
ان الذي فهمه الرجل من القياس والاستنباط مما امر الله تعالى
ورسوله باتباعه وان طريق ذلك الدين ولكن الظاهر من الامر
مما طريقه الدين والشرع ان يكون مضافا الى النبي صلى الله
عليه وسلم من جهته يعرف ذلك لان غيره صلى الله
عليه وسلم يعرف المصالح لما مر بهذه الاشياء وعلى

هذا ان قال رخص لنا في كذا فان الظاهر المعروف من الترخيص
انه ما كان يفعل الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حكى عن
واحد من الصحابة الترخيص على الاطلاق وبالجملة لو كان ظهور
الشيء من جهة القياس يمنع ظهور اضافة مطلق الامر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكان اذا قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكذا لا يفهم منه انه امر توقفنا لامكان
انه عرفه عن دليل ثم اضافه الى النبي صلى الله عليه وسلم
بواسطة الدليل ومنهم من يمنع ذلك ويجري الخلاف فيهما
وربما يقولون ان القياس انه لم يكن حجة على كل لامة ومنع
نسبته ان يطلق فيقول امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالاجماع
حجة فلعل قول الصحابي امرنا بكذا اضافة الى اجماع انعقد عليهم
لا انهم انعقد كانوا مأمورين في جهة الشارع بمقتضاه
واذا قال الصحابي من السنة كذا فالسنة تطلق على سنة الخلفاء
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال رضي الله عنه رجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما
وكل ذلك سنة اوليس قد قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة
نبينا لقول امراة لعلها غلطت ونسيت وما هناك سنة
ظاهرة وانما اراد به الاستدلال بالسنة اوليس قد روى
عنهم في امور كثيرة انهم قالوا فيها ان هذه سنة الخلفاء
الراشدين اوليس قال عبد الرحمن بن عوف لعثمان بن عفان
رضي الله تعالى عنهما ابايعك ان تحكم بكتاب الله وسنة نبيه
وسنة ابي بكر وعمر فاضافة السنة اليهما والسنة تشتمل على
الامر والنهي والترخيص فجوزوا في كل ذلك اذا اطلقه الصحابي
ان يكون مضافا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او من دونه
وغاية الجواب عن كل ذلك ان الائمة وان كانت تامر وتنهى
وانما تامر فيما ثبت انه شرع لينفذ وليس كذلك امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لامر ليعلم من امره الحكم فاذا اطلق

الصحابي

الصحابي الامر فالواجب على الامر الذي يعرف به ثبوت ذلك الشيء
دون الامر الذي تقدمه ما يقتضي ثبوته سيما والصحابي اذا
اطلق هذا القول فالظاهر من حاله انه اورده على سبيل
الاحتجاج واثباته صحة ذلك المأمور به لكن الواجب حمل
قول الصحابي امرنا بكذا على انه من جهة من يكون لامره حكم
وبه يعرف الحكم دون من لا يعتد بقوله وامره في هذا الباب
وسائر من اسند عنه مما اضيفت السنة فيه الى الائمة لا يفتح
بما قلناه لان السنة اذا اطلقت وجب اضافتها الى الرسول
فاما اذا قيدت فلا يمتنع فيها ما يقول انتهى وقال الكيا ايضا في قبيل
اذا قال الصحابي اذا قال امرنا بكذا فهذا يحتمل ان يكون اراد به
النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر ويحتمل ان يكون
المراد مضافا الى القياس وغيره واذا قال من السنة كذا فقد
اختلف فيه فقال قوم يحتمل ان يكون اراد به القياس فان سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجميع المدارك من الكتاب والسنة وقال
قوم يحتمل ان يكون مذهبهم في اطلاق السنة غير مقصورة
ولعله كان ذلك فيما بينهم يريدون به نفس قول الرسول فهذا مما
يتفاوت النظر فيه وهو مظنون وقال الامام فخر الدين الرازي
في المحصول اذا قال الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا او وجب
كذا او ابيح كذا قال الشافعي انه يفيد ان الآمر هو الرسول صلى الله
عليه وسلم والكرخي خالف فيه لنا وجهان الاول ان الزم
طاعة رئيس فانه متى قال امرنا بكذا فهم منه امر ذلك الرئيس
الثاني ان غرض الصحابي ان يعلمنا الشرع فيجب حمله على من صدر
الشرع عنه دون الائمة والولاة ولا يحمل هذا القول على امر الله
تعالى لان امره تعالى ظاهر لكل لا تستفيده من قول الصحابي
ولا على امر جماعة الامة لان ذلك الصحابي من الامة وهو
لا يامر نفسه واذا قال الصحابي من السنة كذا فهم منه سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم للوجهين المذكورين فان قلت

هذا غير واجب للخبر والعقل اما الخبر فقوله صلى الله عليه
وسلم من سن سنة فله اجرها واجر من عمل بها وعنى به
سنة غيره واما العقل فهو ان السنة ماخوذة من الاستنان
وذلك غير مختص لشخص دون شخص والجواب لا يمنع ما ذكروه
بحسب اللغة لكن بحسب الشرع يفيد ما قلنا وقال ابو الفتح
احمد بن علي بن برهان البغدادي الملقب خطير الدين في كتاب
الوصول الى الاصول اذا قال الصحابي امرنا بكذا انصرف امره الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لبعض الاصوليين وبعض
اصحاب ابي حنيفة وعمدتنا ان الصحابي اذا قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكذا علم انه سمعه منه او عنه فكذا اذا
قال امرنا لان الصحابي انما تمثل امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو الامر فاما احاد الصحابة فلا ولاية لبعضهم على
بعض وعمدة الخصم ان قوله امرنا يحتمل انه اراد امر النبي
صلى الله عليه وسلم شفاها ويحتمل ان بعض الائمة امره
ويحتمل انه قال ذلك استنباطا وقياسا واضاف ذلك
الى صاحب الشرع فانا مامورون بالعمل بالقياس فاذا كان
يحتمل فليس بتعيين باولى من تعيين غيره قلنا قوله امرنا ظاهر
صرفه الى اصل الولاية والآمر هو رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما امر بعض الائمة فانما كان متبعا لانه يضاف
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرله ما ثبت بالقياس
ما امر به قلنا غير ان العادة لم تجر باطلاق اسم الامر عليه
ثم ان هذا باطل بما اذا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكذا فانه لا ينصرف الى العمل بالقياس بل يكون مخصوصا بالامر
المنقول عن رسول الله عليه وسلم في خصوص هذا الحكم فكذا
اذا قال امرنا فاذا قال من السنة كذا انصرف الى سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابو الحسن الكرخي اللفظ محتمل
ومتردد بين سنة رسول الله عليه وسلم وسنة الخلفاء

الراشدين

الراشدين وعمدتنا ان السنة اذا اطلقت فانها ينصرف الى سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها الاصل وما عداها
من السنن فرع عليها وينتسب اليها وانما كانت سنة الخلفاء
معمولا بها انها تنسب الى سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوجب حمل اللفظ على السنة الاصلية وعمدة الخصم
ان اسم السنة منطلق على سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى سنة الخلفاء بعده قال صلى الله عليه وسلم
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين واللفظ اذا كان مترددا
بين محامل ولم تقترن به ما يقتضي تعيين بعض المحامل كان تعيين
بعضها تحكما قلنا اما قولكم ان اللفظ متردد بين محامل فممنوع
بل اللفظ موضوع لاحدها اصلا والاخر مشبه به ومحمول عليه
واللفظ اخر ان يحمل على الموضوع الاصلي دون التابع وصار
كاسماء الحقايق فانها تحمل على موضوعاتها الاصلية دون
جهات المجازات استعمال اللفظ من جهة المجاز على بعض الوجوه
قال القاضي تاج الدين السبكي في شرحي المختصر والمنهاج اذا قال
الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او واجب علينا كذا او حرم
بنا اكل الفول وما اشبه ذلك فالذي عليه الشافعي واكثر
الائمة وهو اختيار الامام والامدي ان ذلك يفيد ان الامر
الناهي هو الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون حجة وذهب
الصيرفي والامام ابو بكر الاسمعيلي مناو الكرخي من الحنفية
الى ان ذلك متردد بين الله تعالى الذي اشتمل عليه كتابه المنزل
وامر الرسول صلى الله عليه وسلم وامر كل الامة او بعض
الولاة وبين ان يكون قال ذلك استنباطا القياس او غيره
كما يقول المجتهد الشرع كذا فيكون اجتهاده هو الذي ادّاه
الى ذلك واذا قال من السنة كذا فهو حجة عند جماعة بحيث
حمله على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ما عليه
الامام والامدي والمتاخرون وخالف الكرخي والصيرفي

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمحققون كما ذكر امام الحرمين في البرهان وذكر المازري
ان القول الجديد للشافعي انه ليس بحجة فقال اختلف قول الشافعي
فيه فقال في القديم الظاهر من هذا ان المراد به سنة النبي
صلى الله عليه وسلم وقال في الجديد محتمل ولم يره سندا
وحكى القاضي في مختصر التقريب اختلاف اصحابنا في ذلك
وقد قال الشافعي في القديم ان المراة تناقل الرجل في ثلث الدية
الى مساويه في العقل فان زاد الواجب على الثلث صارت على النصف
فذكر ان هذا القول القديم مرجوع عنه وان الشافعي قال كان مالك
يذكر انه السنة وكنت اتابعه عليه وفي نفسي منه شيء حتى
علمت انه يريد سنة اهل المدينة فرجعت عنه وقد روى
عن سفين عن ابي الزناد قال سالت سعيد بن المسيب عن الرجل
لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما قال ابو الزناد قلت
سنة فقال سعيد سنة قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد
ان يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السبكي
وهذا ان من الشافعي يدل على ان على قول سعيد ومالك من السنة
ظاهر فان المراد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقم
دليل على ان المراد سنة البلد او غير ذلك ويدل ايضا على انه
لا يختص بالصحابي بل يعم كل متكلم على لسان الشرع كسعيد ومالك
وغيرهما قال وهذه الدرجة دون درجة امرنا ونهينا
لاحتمالها ما يحتمل مع احتمال سنة البلد الى طريقه وغير
ذلك وامام الحرمين قال انها بمثابة تلك وكانه راى هذا الاحتمال
مرجوحا لبعده من المتكلم على لسان الشريعة وتلك وان كان تقدم
منه قوله من السنة مع ارادته سنة البلد فانما ذاك لان اجماع
المدينة عنده حجة وكانت طريقتها عنه من السنة لذلك
واما وسنة المدينة ولا يقع منه ذلك في بلد غيرها انتهى
كلام السبكي وقال الزركشي في النكت قال ابن الصلاح
في مسئلة قول الصحابي امرنا بكذا حكاية قول ثالث وهو

التفصيل

التفصيل بين ان يكون الراوي ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
فيحمل على ان الآمر النبي صلى الله عليه وسلم لان ابا بكر لا يقول
امرنا الا اذا امر النبي صلى الله عليه وسلم لان غير النبي يامر
ولا يلزمه امر غيره ولا يامر عليه احد من الصحابة واما غير
ابي بكر اذا قال امرنا فانه يجوز ان يكون امر النبي صلى الله عليه
وسلم او غيره لان ابا بكر يامر على الصحابة ووجب عليهم
امتثال امره قال وهذا المذهب غريب جدا حكاه ابن الاثير
في مقدمة جامع الاصول وقد ضعف بان غير ابي بكر كان اميرا
في زمنه لكن امارة غير ابي بكر لم تعلم الا في الحروب وقال الحافظ
ابن حجر في النكت فيل محل الخلاف في هذه المسئلة فيما اذا كان قائل
ذلك من الصحابة غير ابي بكر الصديق اما اذا قاله ابو بكر فيكون
مرفوعا قطعا لان غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يامر مثله
لانه تامر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ووجب على غيره
امتثال امره حكى هذا المذهب ابو السعادات ابن الاثير في مقدمة
جامع الاصول قال الحافظ ابن حجر قال ولا اختصاص لذلك
بقوله امرنا او نهينا بل يلتحق به ما اذا قال امر فلان بكذا او نهى
فلان عن كذا او امر او نهى بلا اضافة وكذا قول عايشة رضي الله
تعالى عنها كان يؤمر بقضاء الصوم الحديث واما اذا قال الصحابي
اوجب علينا كذا او حرم علينا كذا او ابيح لنا كذا فهو مرفوع
ويتطرق الاحتمالات المتقدمة عليه بعدا قويا جدا قال
وقد بقي البيهقي الخلاف المذكور من اهل الحديث فقال لا خلاف
بين اهل النقل ان الصحابي اذا قال امرنا او نهينا او من السنة كذا
انه يكون حديثا مسندا قال وسبقه الى ذلك الحاكم فقال
في الجنائز من المستدرك اجمعوا على ان قول الصحابي السنة كذا
السنة كذا حديث مسند قال القاضي ابو الطيب ظاهر مذهب
الشافعي ان قول الصحابي من السنة كذا مرفوع لانه احتج على قراءة
الفاتحة في صلوة الجنائز بصلاة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على جنازة وقرابته بها وجهره وقال انما فعلت ليعلموا انها سنة
وكذا جزم الرافعي بانه مذهب الشافعي فالمراد سنة النبي صلى الله
عليه وسلم ما لم يصفها الى صاحبها كقولهم سنة العمرين
وخالف الصيرفي من الشافعية والكرخي والرازي من الحنفية
وابن حزم الظاهري بل حكاه امام الحرمين في البرهان
عن المحققين وجرى عليه ابن القشيري وجزم ابن فورك
وسليم الرازي وابو الحسين بن القطان والصيدلاني من الشافعية
بانه الجديد من مذهب الشافعي وكذا حكاه المازري في شرح
البرهان وحكوا كلهم ان الشافعي كان في القديم يراه مرفوعا
وحكوا رده في الجديد لكن نص الشافعي في الام وهو من الكتب
الجديدة على ذلك فقال في باب عدد الكفن بعد ذكر ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما والضحاك بن قيس رجلان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولان من السنة الا سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروى في الام ايضا عن سفيان عن
ابي الزناد قال سئل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق
على امراته قال يفرق بينهما قال ابو الزناد فقلت سنة فقال سعيد
سنة قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة ان يكون
اراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فله الجديد
قولان وبه جزم الرافعي ومما يؤيد مذهب الجمهور ما رواه البخاري
في صحيحه عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سال يعني عبد الله بن عمر
كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة
فهجر بالصلاة قال ابن عمر صدق قال الزهري فقلت لسالم
افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهل يعنون بذلك
الا سنته قال الحافظ من التابعين عن الصحابة اذا اطلقوا
السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم
قال واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك
تورعا واحتياطا قال ومن هذا قول ابي قلابة عن انس رضي الله
تعالى عنه من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها
سبعا الحديث اخرجاه في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت
ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب
لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي
ذكرها الصحابي اولى قال الحافظ في النكت واستدل ابن حزم
على ان قول الصحابي من السنة كذا ليس بمرفوع بما في البخاري من حديث
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اليس حسبكم سنة نبيكم
ان حبس احدكم عن الحج فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل
من كل شيء حتى يحج قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا قال ابن
حزم لا خلاف بين احد من الامة انه صلى الله عليه وسلم
اذا صد عن البيت لم يطف به ولا بالصفا والمروة بل حل حيث
كان بالحديبية وان هذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع منه فعلا قال
الحافظ ابن حجر ان اراد انه لم يقع قوله فممنوع واما المانع منه
بل الدائرة اوسع من القول او الفعل وغيرهما وبه ينتقض استدلاله
ويتم ما كان على ما كان قال واذا اضاف الصحابي السنة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فمنتقض كلام الجمهور وان يكون مرفوعا
قطعا وفيه خلاف ابن حزم المذكور ونقل ابو الحسن ابن القطان
عن الشافعي انه قال قد يجوز ان يراد بذلك ما هو الحق من سنة
النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك بقوله عمر لعبيد بن عمير
حديث لسنة نبيك قال وجزم شيخنا شيخ الاسلام البلقيني
في محاسن الاصطلاح بانها على مراتب في احمال الوقف ضربا
وبعدا قال فارفعها مثل قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
لا تلبسوا علينا سنة نبينا عده ام الولد كذا رواه ابو داود
ودونها قول عمر لعقبة بن عامر رضي الله تعالى عنها اصبت
السنة في المسح على الخفين رواه الدارقطني اذ الاول ابعد احتمالا

على جنازة وقراءته بها وجهره وقال انما فعلت ليعلموا انها سنة
وكذا جزم الرافعي بانه مذهب الشافعي فالمراد سنة النبي صلى الله
عليه وسلم ما لم يصفها الى صاحبها كقولهم سنة العمرين
وخالف الصيرفي من الشافعية والكرخي والرازي من الحنفية
وابن حزم الظاهري بل حكاه امام الحرمين في البرهان
عن المحققين وجرى عليه ابن القشيري وجزم ابن فورك
وسليم الرازي وابو الحسين بن القطان والصيدلاني من الشافعية
بانه الجديد من مذهب الشافعي وكذا حكاه المازري في شرح
البرهان وحكوا كلهم ان الشافعي كان في القديم يراه مرفوعا
وحكوا رده في الجديد لكن نص الشافعي في الام وهو من الكتب
الجديدة على ذلك فقال في باب عدد الكفن بعد ذكر ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما والضحاك بن قيس رجلان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولان السنة الا سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروى في الام ايضا عن سفيان عن
ابي الزناد قال سئل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق
على امراته قال يفرق بينهما قال ابو الزناد فقلت سنة فقال سعيد
سنة قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة ان يكون
اراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فله الجديد
قولان وبه جزم الرافعي ومما يؤيد مذهب الجمهور ما رواه البخاري
في صحيحه عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سال يعني عبد الله بن عمر
كيف نصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة
فهجر بالصلوة قال ابن عمر صدق قال الزهري فقلت لسالم
افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهل يعنون بذلك
الا سنته قال الحافظ من التابعين عن الصحابة اذا اطلقوا
السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم
قال واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم لجوابه انهم تركوا الجزم بذلك
تورعا واحتياطا قال ومن هذا قول ابي قلابة عن انس رضي الله
تعالى عنه من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها
سبعا الحديث اخرجاه في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت
ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب
لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي
ذكرها الصحابي ولي قال الحافظ في النكت واستدل ابن حزم
على ان قول الصحابي من السنة كذا ليس بمرفوع بما في البخاري من حديث
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اليس حسبكم سنة نبيكم
ان حبس احدكم عن الحج فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل
من كل شيء حتى يحج قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا قال ابن
حزم لا خلاف بين احد من الامة انه صلى الله عليه وسلم
اذا صد عن البيت لم يطف به ولا بالصفا والمروة بل حل حيث
كان بالحديبية وان هذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع منه قط قال
الحافظ ابن حجر ان اراد انه لم يقع قوله ممنوع واما المانع منه
بل الدائرة اوسع من القول او الفعل وغيرهما وبه ينتقض استدلاله
ويستمر ما كان على ما كان قال واذا اضاف الصحابي السنة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فمنتقض كلام الجمهور وان يكون مرفوعا
قطعا وفيه خلاف ابن حزم المذكور ونقل ابو الحسن ابن القطان
عن الشافعي انه قال قد يجوز ان يراد بذلك ما هو الحق من سنة
النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك بقوله عمر ليس ابن سعيد
حديث لسنة نبيك قال وجزم شيخنا شيخ الاسلام البلقيني
في محاسن الاصطلاح بانها على مراتب في احمال الوقف فربما
وبعدا قال فارفعها مثل قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
لا تلبسوا علينا سنة نبينا عده ام الولد كذا رواه ابو داود
ودونها قول عمر لعقبة بن عامر رضي الله تعالى عنهما اصبت
السنة في المسح على الخفين رواه الدارقطني اذ الاول ابعد احتمالا

والثاني اقرب احتمالا والثالث لا اضافة فيه انتهى وقال
الرافعي في شرح المسند الغالب من اطلاق الصحابة والتابعين
اذا قالوا السنة كذا انهم يعنون سنة رسول الله صلى الله عليه
والمراد ما بينه وشرعه هذا مجموع كلام الائمة في المسئلة وهذه
نبذ من امثلة ذلك ذكر امثلة من السنة كذا
روى الترمذي عن علي رضي الله تعالى عنه ومن السنة ان تخرج
الى العيد ماشيا وان تاكل شيئا قبل ان تخرج وقال هذا حديث
حسن روى الطبراني عن عبد الله بن عكبرة وكانت له صحبة
قال التحليل سنة وروى ابو داود عن علي رضي الله عنه قال من
من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة و
روى ابو داود عن عطا بن ابي رباح قال صلى بنا ابن الزبير
في يوم عيد في يوم جمعة اول النهار ثم رجعنا الى الجمعة فلم نخرج
فصلينا وحدانا وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بالطايف
فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال اصاب السنة وروى ابو داود
عن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال صف القدمين ووضع اليد
من السنة وروى ابو داود عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
قال من السنة ان يخفي التشهد وروى ابو داود عن عمرو
ابن العاصي قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة المتوفى عنها
اربعة اشهر وعشرا يعني ام الولد روى ابو داود من طريق
يحيى ابن صبيح قال حدثني مولى الحرث بن نوفل انه شهد جنازة ام
كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم
ابن عباس وابو سعيد الخدري وابو قتادة وابو هريرة فقالوا
هذه السنة وروى ابو داود عن طلحة بن عبد الله بن عوف
قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرا الفاتحة وقال
انها من السنة وروى ابو داود عن ابي اسحق قال اوصى الحارث
ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم اوخله القبر
من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة وروى ابو داود

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال من السنة اذا جلس الرجل
ان يخلع نعليه فيضعهما بجنبه وروى ابو داود عن عايشة رضي
الله تعالى عنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا
ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة
الا لما لا بد منه ذكر امثلة لقوله امرنا او نهينا ونحوه
روى البخاري ومسلم عن انس رضي الله تعالى عنه قال امر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال الكيا الهراسي في كتاب
تنقيح الادلة هذا اظهر في كون الامر صادرا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان بلالا ما اذن الا في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم في المحلى لا يختلف اثنان
من اهل النقل ان بلالا رضي الله تعالى عنه لم يؤذن قط لاحد بعد
موت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة ولم يتم اذانه
فيها فصار هذا الخبر مسندا صحيح الاسناد وصح ان الامر له هو
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غيره وروى البيهقي عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما احلت لنا ميتتان ودمان الميتتان
السمك والجراد والدمان الكبد والطحال وقال البيهقي وروى
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن اسناده ضعيف
والصحيح انه موقوف على ابن عمر قال النووي في شرح الوسيط
المسمى بالتنقيح وبه يحصل الاستدلال لان قول ابن عمر احلت لنا
كقوله امرنا بكذا وهو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الصحيح وقول الجمهور فهو حديث ثابت معناه مجمع
عليه وكذا قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي الرواية
الموقوفة صححها ابو حاتم وغيره وهي في حكم المرفوع لان قول الصحابي
احلنا وحرم علينا كذا مثل قوله امرنا بكذا ونهينا عن كذا
وروى البخاري ومسلم عن ام عطية رضي الله تعالى عنها
قالت امرنا نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور والحيض
ان يعتزلن مصلى المسلمين وروى البخاري ومسلم عن ام

عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وروى
ابو داود عن شمام ان حذيفة رضي الله تعالى عنه اتى الناس
بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ
من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى فتذكرت
حين مددتني ثم ورد من طريق اخر ان عمار بن ياسر رضي الله تعالى
عنه قام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة
فاخذ على يديه فاتبعه عمار حين انزله حذيفة فلما فرغ عمار من
صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا امر الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم او نحو
ذلك عمار لذلك اتبعك حين اخذت على يدي وروى ابو داود
عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب
وما تيسر وروى ابو داود عن مصعب بن سعيد قال صليت
الى جنب ابي فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني عن ذلك وقلت
فقال لا تصنع هذا فانا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وامرنا ان نضع
ايدينا على الركب مسئلة مهمة تتعلق بما نحن فيه لم يتعرضوا لها
في علم الحديث وذكرت في علم الاصول قال الكيا في تعليقه رواية
النفي هل تقبل ام لا قال قوم لا تقبل فان ذلك مما يجري فيه المجازفة
فلم تقبل كالشهادة على النفي وقال قوم يقبل وذلك لبتدعي تفصيلا
فنقول ان كان النفي يعود الى الحكم والى معنى اللفظ فهو مثل الاثبات
فانه يعود الى الحكم لا الى نفس اللفظ المنقول وذلك مثل ان يروي
الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة للجار ويروي
الاخر لا شفعة للجار فهاتان الروايتان صحيحتان ونيعا وفيان
لان النفي والاثبات عاد الى الحكم لا الى نفس اللفظ المنقول
وذلك مثل ما لو قال احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الشفعة للجار وقال الاخر ما قال النبي صلى الله عليه وسلم
الشفعة للجار فهذا النفي لا تقبل فاما اذا لم يكن النفي في اللفظ
صحح ما بيناه وكذلك ايضا اذا كان النفي مقربا الى وقت مخصوص

وذلك

وز من مخصوص مثل ان يقول لم يقم زيد في الوقت الفلاني فانه يقبل
هذا النفي فانه معزى الى وقت معلوم ويمكن ان يعلم وكذلك ايضا
اذا كان الراوي للنفي ممن لا يخفى عليه احوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم واموره وهو قريب منه فنفي شيئا عنه صح وهو
ممكن بكثرة الاختلاط مثل ما روى علي رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس
الجنابة فهذا مقبول مثل هذا الراوي وكذلك ايضا اذا كان الراوي
ممن لا يجوز عليه ان ينطوي عليه حقيقة القصة ولا يدرك بها
فاذا نفى شيئا عن القصة المختص بها قبل منه وذلك مثل ما روى
قوم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد وروى
جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما انه لم يصل عليهم وقد
قتل عمه النضر ولو كان قد صلى عليهم لما خفي على هؤلاء هذا
ابوه مقتول معهم وهذا عمه مقتول وهم اشد حرصا على معرفة
ذلك من غيرهم فقدم الشافعي روايتهم على رواية غيرهم فاما
اذا كان يمكن الجمع بين النفي والاثبات كجمع مثل ما روى عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل وهو صائم وام سلمة رضي الله تعالى عنها
قالت ما كان يقبل وهذا يحتمل انه قبل عائشة ولم يقبل
ام سلمة وهذا يمكن

وكذا كنا نرى ... في عهده او عن اضافة عرا
وثالثها ان كان لا يخفى وفي ... تصريحه بعلمه الخلف نفي
وخوف نافيه قرعون بابه ... بالظفر فيما قدروا وصوابه

قال ابن الصلاح قول الصحابي كنا نفعل كذا او كنا نقول كذا ان
لم يضفه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو
من قبيل الموقوف وان اضافه الى زمان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل
الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع ويلتفى عن ابي بكر

البرقاني انه سال ابابكر الاسمعيلي الامام عن ذلك فانكر كونه
من المرفوع والاول هو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك
مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك
وقررهم عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فانها انواع
منها اقواله صلى الله عليه وسلم ومنها افعاله ومنها تقريره
وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه ومن هذا القبيل قول الصحابي
كنا لا نرى باسا بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا
او كان يقال كذا وكذا على عهده او كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته
صلى الله عليه وسلم فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج
في كتب المسانيد وذكر الحاكم فيما رواه عن المغيرة بن شعبة قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه
بالاظافير فان هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا مرفوعا
لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو
موقوف وذكر الخطيب ايضا نحو ذلك في جامعه قال ابن
الصلاح بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعا اخرى
لكونه اجرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم والحاكم معترف
بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما اخذناه
عليه ثم رأينا له على انه اراد به ليس بمسند لفظا بل هو موقوف
لفظا وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا
من حيث المعنى انتهى كلام ابن الصلاح قال الزركشي والحافظ
ابن حجر في النكت حاصل كلامه حكاية قولين احدهما انه موقوف
مطلقا والثاني التفصيل بين ان يضيفه الى زمن النبي صلى الله
عليه وسلم فيكون مرفوعا وبه صرح الجمهور ويدل عليه
احتجاج ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه على جواز
العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي فقال كنا نعزل والقرآن ينزل
لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن وهو استدلال واضح
لان الزمان كان زمن الشرايع وان لم يضفه الى زمنه فموقوف

واهل

واهل ابن الصلاح مذاهب الاول انه مرفوع مطلقا وهو
الذي اعتمده الشيخان في صحيحهما والتزمه البخاري وزاد الزركشي
كالعراقي في شرح البخاري وذا اكثر كالعراقي في شرح الالفية
ان الحاكم والامام فخر الدين الرازي قالا به وان ابن الصباغ قال
في العدة انه الظاهر ومثله يقول عايشة رضي الله تعالى عنها
كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه وقال به ايضا كثير من الفقهاء
كما نقله النووي في شرح المهذب وقال وهو قوي من حيث
المعنى الثاني التفصيل بين ان يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا
فيكون مرفوعا او يخفى فيكون موقوفا وبه قطع الشيخ ابو اسحق
الشيرازي وزاد ابن السمعاني في كتاب القواطع فقال اذا قال
الصحابي كانوا يفعلون كذا او اضافه الى عصر النبي صلى الله
وكان مما لا يخفى مثله فيحمل على تقرير النبي صلى الله عليه وسلم
ويكون شرعا وان كان مثله يخفى فان نكر رحمل منهم ايضا على تقريره
لان الاغلب فيما يكثر انه المذهب الثالث ان اورده الصحابي
في معرض الحجة على الرفع والا فموقوف حكاه القرطبي في اصوله
قال الحافظ وينقدح ان يقال ان كان قائله كنا نفعل من اهل
الاجتهاد احتمل ان يكون موقوفا والا فهو مرفوع قال ولو اراد من
صرح بنقله قال ومع كونه موقوفا فهل هو من قبيل نقل الاجماع
او لا فيه خلاف مذكور في الاصول جزم بعضهم بانه ان كان
في اللفظ ما يشعر به مثل كان الناس يفعلون فهو من قبيل نقل الاجماع
والا فلا انتهى وقال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الالفية
اما اذا كان في القصة اطلاعه صلى الله عليه وسلم فحكمه
الرفع اجماعا كقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كنا نقول ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر
وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا ينكره رواه الطبراني في الكبير فلا ينكره رواه الطبراني في الكبير
والحديث في الصحيح لكن ليس في اطلاع النبي صلى الله عليه

وسلم على ذلك بالتصريح انتهى وقال القاضي ابو بكر الباقلاني
في التقريب والخطيب في الكفاية قول الصحابي كانوا يفعلون كذا
ان اضاف فعلهم الى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي قيامه
على وجه يعلم عليه الصلوة والسلام تكرر وقوعه فلا ينكره
وجب القضاء بكونه شرعا وقام اقراره له مقام نطقه بالامر
به وقول الصحابي كانوا يفعلون وكنا نفعل كذا ونقول كذا من الفاظ
التكبير وما يتقيد تكرار الفعل والقول واستمرارهم عليه ويعد
في مثل هذا ان لا يعلم الرسول صلى الله عليه وسلم وقوعه
منهم ولا يجوز في صفة الصحابي ان يعلم انكارا كان من النبي
صلى الله عليه وسلم لذلك فلا يرويه لان الشرع والحجة في انكاره
لا في فعلهم لما ينكره وراوى ذلك انما يحتج بمثل هذه الرواية
في جعل الفعل شرعا فلا يمكن في صفته رواية الفعل الذي ليس بشرع
وتركه رواية انكار الرسول له الذي هو الشرع فوجب
ان يكون المنكر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع اقراره له شرعا ثابتا لما قلناه وهذا نحو ما رواه عبد الله
ابن عمر رضي الله من قوله كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنقول خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا ينكره ونحو ما روى عن ابن عمر انه قال كنا لا نرى بكراء الارض
باسا حتى حدثنا رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن كراء الارض فكان ابن عمر يقول لقد نهى ابن خديج عزاص
نافع لنا افلا ترى ابن عمر لم يستجز ان يذكر ما كانوا يفعلونه
من استكراء الارض الا بالجمع بينه وبين حديث رافع عن النبي
صلى الله عليه وسلم في النهي عنه ونحو رواية ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه في زكوة الفطر كنا نخرج
على عهد رسول الله عليه وسلم صاعا من تمر الحديث فاضاف
ذلك الى عصر الرسول ومنه ايضا خبر عايشة رضي الله تعالى

عنها

عنها في القطع وقولها ما كانوا يقطعون في الشئ فمن علم من حال
هذه الروايات بوجه ما انها مضافة الى زمن الرسول صلى الله
عليه وسلم وجب القبول بانها مع العلم باقرار الرسول
لذلك وترك انكاره شرع وان لم يكن في الرواية ما يقتضي
اضافة وقوع الفعل الى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم
لم يكن ذلك حجة ولا دلالة على انه حق ايضا الا ان يكون
مما يعلم جواز القول فيه من جهة الاجتهاد فيدل ذلك على انه
حق وصواب وان لم يكن اجماعا وان علم انه فعل بجميع الامة
وجب القطع على انه شرع ثابت بحرم خلافه وحمل محمله ما
يقر الرسول ثبوته بقوله او فعله القائم مقام قوله ولكن
لا سبيل الى العلم بذلك في ظاهر قوله كانوا يفعلون لانه اخبار
عن فعل جمع يصلح ان يكون بعض الامة الا بدليل ولا حمله ايضا
على البعض ايضا الا بحجة وذلك يوجب الوقف فيه وقال
الغزالي في المستصفى الخامسة يعني من مراتب الفاظ الصحابي
ان يقول كانوا يفعلون كذا فان اضافه الى زمن الرسول صلى الله
عليه وسلم فهو دليل على جواز الفعل لان ذكره في معرض الحجة
يدل على انه اراد ما علمه الرسول وسكت عليه دون ما لم يبلغه
وذلك يدل على الجواز وذلك مثل قول عمر رضي الله تعالى عنه
كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول خير
الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان
فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره
وقال ابو سعيد كنا نخرج على عهد رسول الله عليه وسلم
صاعا من زكوة الفطر وقالت عايشة رضي الله تعالى عنها
كانوا لا يقطعون في الشئ التافه واما قول التابعي كانوا يفعلون
فلا يدل على فعل جميع بل على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح فيه
بنقله عن اهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد
كلام وقال الكيا في تعليقه اذا قال الصحابي فعلنا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا ظاهره ان المراد به فعلاه
ورسول الله صلى الله وسلم يعلم به فان قيل انه علم به قلنا
هذا يفيد لو لم يكن المراد به مع علم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فائدة اذ عهده وعهد غيره في ذلك سواء قال الامام
فخر الدين الرازي في المحصول قول الصحابي كنا نقول كذا الظاهر فصد
تعليمنا بهذا الكلام شرعا ويكون كذلك الا وقد كانوا يفعلون
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك ومع انه
عليه الصلوة والسلام ما كان ينكر ذلك عليهم وهذا يقتضي
كونه شرعا وقال النووي في شرح المهذب اذا قال الصحابي
كنا نفعل كذا او نقول كذا او كانوا يقولون كذا او لا يرون باسا
بكذا او كان يقال ويفعل كذا فاختلفوا فيه هل يكون مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فقال الشيخ ابو اسحق
في اللمع ان كان ذلك مما لا يخفى في العادة وان جاز فتاوه عليه
صلى الله عليه وسلم لم يكن مرفوعا كقول بعض الانصار
رضي الله تعالى عنهم كنا نجامع ثم نكسل ولا نغتسل فهذا لا يدل
على عدم وجوب الغسل من الاكسال لانه يفعل سرا فيخفى وقال
غير الشيخ ابي اسحق ان اضاف ذلك الى حيوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان مرفوعا صحيحة لقوله كنا نفعل في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم او في زمنه او وهو فينا او وهو
بين اظهرنا وان لم يضفه فليس بمرفوع وبهذا قطع الغزالي
في المستصفى وكثيرون وقال ابو بكر الاسمعيلي وغيره لا يكون
مرفوعا اضافه او لم يضفه وظاهر كلام كثير من المحدثين
واصحابنا في كتب الفقه انه مرفوع مطلقا سرا اضافه
او لم يضفه وهذا قوي فان الظاهر من قوله كنا نفعل او كانوا
يفعلون الاحتجاج به وانه فعل على وجه احتج به ولكن يكون
ذلك الا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبلغه
ثم حكى كلام الغزالي من قول النابي ذلك وذكر في شرح الوسيط

المستى

المسمى بالتنقيح نحو ذلك وقال القاضي تاج الدين السبكي في شرح المنهاج
قول الصحابي كنا نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم كذا وكانوا
يفعلون كذا الاكثرون على انه حجة وهو اختيار الامدي
لانه ظاهر في فعل الجماعة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم
لان قصد الصحابي بيان الشريعة وهذه الدرجة دون
التي قبلها لاحتمال اختصاصها باحتمال ان يكون فعل بعضهم ولم يطلع
عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال واعلم ان كلام المصنف
يعني البيضاوي قد يوهم توقفا لاحتجاج بقول الصحابي كنا نفعل
على تقييد بعهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه مخالفة لكلام
غيره قال والذي عندي في ذلك ان لهذه الدرجة الفاظا اعلاها
ان يقول كنا معاشر الناس وكان الناس يفعلون صلى الله
عليه وسلم فهذا ما لا يتجه في القول بكونه حجة خلافا لتصريح
بنقل الاجماع المقتضد بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم والثانية
ان يقول كنا نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم ولا يصرح بجميع
الناس فهذه دون تلك لان الضمير في قوله كنا يحتمل ان يعود
على طائفة مخصوصة والثالثة ان يقول كان الناس يفعلون
كذا ولا يصرح بعهد النبي صلى الله عليه وسلم فهذه دون
الثانية من جهة عدم التصريح بعهده صلى الله عليه وسلم
وقوفها من جهة تصريحه بجميع الناس فيحتمل ان يقال انها وما
والاظهر رجحان تلك لان التقييد بعهده صلى الله عليه وسلم
ظاهر في انه قرره عليه وتقريره تشريع سواء كان لواحد ام
لجماعة اما وهذه فنايتها انها ظاهرة في نقل الاجماع بخبر الواحد
فيه من الخلاف ما هو معروف والرابعة ان يقول كنا نفعل
كذا او كانوا يفعلون كذا وهي دون الكل لعدم التصريح بالنبي
صلى الله عليه وسلم وبما يعود عليه ضمير قوله كنا وكانوا
وقال في رفع الحاجب الالفاظ متفاوتة مع الاشتراك في الظاهر
فانه بالبناء للفاعل اظهر من بناء الصيغة للمفعول وبناء

وبناء الصيغة فى امرنا اظهر من بنائها مع عود الضمير على الفاعل
امر واجب وحزم وبناؤها مع ذلك اظهر من قوله من السنة
وقوله من السنة اظهر من كنا نفعل او كانوا يفعلون وقال الحافظ
ابن حجر فى شرح النخبة مثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر
الصحابى انهم كانوا يفعلون فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم
كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله
عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤال عن امور
ومنهم ولان ذلك الزمان زمان الوحى فلا يقع من الصحابة
فعل شئ ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل
جابر وابو سعيد رضى الله تعالى عنهما على جواز العزل بانهم
كانوا يفعلونه والقران ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القران
فوائد الاولى قال الحافظ ابن حجر فى النكت قول الصحابى كنا نرى
كنا نتقدح فيها من الاحتمال اكثر مما ينقدح فى قوله كنا نقول او نفعل
لانها من الرأى ومستنده فيكون تنصيصا او استنباطا
الثانية قال الحافظ ابن حجر ايضا قوله كان يقال كذا قال الحاكم
المنذرى اختلفوا هل يلتحق بالمرفوع او الموقوف قال والجمهور
على انه اذا اضافه الى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
يكون مرفوعا قال الحافظ ابن حجر وممايؤيد ان حكمنا الرفع مطلقا
مارواه النسائى ليس حديث عبد الرحمن بن عوف قال كان
يقال صائم رمضان فى السفر كالمفطر فى الحضر فان ابن ماجة
رواه من الوجه الذى اخرجه من النسائى بلفظ قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدل على انها عندهم من صيغ
الرفع قلت نظير ذلك ما اخرجه ابن المبارك فى الزهد
قال جرير ابن حزم قال سمعت ابا يزيد المدنى قال كان يقال
ان اول من رفع من هذه الامة الخشوع ثم اخرجه مصرحا
برفعه قال اما ابو بكر بن ابى مريم الغسانى عن ضمرة ابن
حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اول

شئ يرفع

شئ يرفع من هذه الامة الخشوع حتى لا تكاد ترى خاشعا واخرجه
عبد بن حميد فى تفسيره عن شداد بن اوس مرفوعا وروى البيهقى
فى الزهد وابن عساكر عن سعيد بن ابى بردة قال كان يقال الحكمة
ضالة المؤمن يأخذها من حيث وجدها وقد ورد مرفوعا
اخرجه الترمذى من حديث ابى هريرة وروى عبد بن حميد
عن عكرمة قال كان يقال من قرأ القران لم يرد الى ارذل
العمر وقد اخرجه الحاكم عن ابن عساكر واخرجه الحكيم
الترمذى فى نوادر الاصول من حديث انس مرفوعا وروى
وروى البيهقى فى شعب الايمان عن ثابت قال كان يقال لم
ان ابن ادم عمل بالخير فى سبعين لكسا والله رداءه حتى يعرف
به ثم اخرجه مصرحا برفعه من حديث عثمان بن عفان
ومن حديث انس ورواه ابن ابى حاتم فى تفسيره عن يزيد
ابن ابى مالك قال يقال الجنة الجنة مائة درجة بين كل
درجتين كما بين السماء والارض وقد ورد مصرحا برفعه من
من طرق ما اخرجه بهذا اللفظ ابن مردوية من حديث ابى هريرة
واصله فى صحيح البخارى واخرجه مسلم وابو داود والنسائى
من حديث ابى سعيد نحوه واخرجه بلفظ ابن بدين ابى حاتم وابن
مردوية من حديث عبادة بن الصامت وابن عساكر من حديث
ابى عبيدة ابن الجراح وروى ابو الشيخ فى تفسيره عن سفين قال
كان يقال شعيب خطيب الانبياء وقد ورد مرفوعا اخرج ابن
ابى حاتم والحاكم عن ابى اسحق قال يعقوب بن ابى سلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر شعيبا قال ذلك خطيب الانبياء
وروى البيهقى فى شعب الايمان عن ابراهيم بن محمد ابن المنتشر
قال كان يقال من وسع على عياله يوم عاشوراء لم يزالوا فى سعة
من رزقهم سائر سنتهم ثم رواه مرفوعا من حديث ابى
هريرة وسعيد وجابر وابن مسعود وروى ابو الشيخ فى العظمة
عن مجاهد قال كان يقال الارض تبلى على المؤمن اربعين صباحا

وقد ورد مرفوعا اخرجه ابو يعلى في مسنده وابن ابي الدنيا
في ذكر الموت من حديث تميم الداري وروى ابن مردوية
في تفسيره عن سلمان قال اربع ركعات قبل الظهر تجزي
مجرى مثلهن من الليل وكان يقال انها صلوة الاوابين
و ٢ وروى الاصبهاني في الترغيب
عن زيد بن اسلم قال كان يقال من اتقى الله احبه الناس وان
كرهوا و ٢ وروى ابو نعيم في الحلية عن
زيد بن اسلم قال كان يقال ان لله عبادا مفاتيح للخير مغاليق
للشر ولله عباد مغاليق للخير مفاتيح للشر وقد ورد مرفوعا
اخرجه ابن ماجة من حديث سهل ابن سعيد ومن حديث
انس وروى ابو نعيم عن مجاهد قال كان يقال عند الصدمة الاولى
وقد اخرجه الائمة الستة من حديث انس مرفوعا وروى
عن عمر بن عبد العزيز قال كان يقال ان الله لا يعذب العامة بذنب
الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم وقد
ورد مرفوعا اخرجه احمد من حديث عدي بن عميرة وروى
البيهقي عن قصيد بن عياض قال كان يقال من شكر النعمة ان يحدث
بها وقد ورد مرفوعا اخرجه البيهقي من حديث النعمان بن بشير
وروى البيهقي عن قتادة قال كان يقال الاستيذان ثلث فمن لم
يوذن له فيهن فليرجع وقد ورد مرفوعا اخرجه مالك والبخاري
ومسلم وابو داود من حديث ابي موسى الاشعري وابي سعيد
الخدري وروى ابن الضريس في فضائل القران عن زاذان
قال كان يقال ان القران شافع مشفع وماحل مصدق
ثم رواه عن ابي مسعود موقوفا ورواه ٢

وروى سعيد بن منصور في سننه عن عمرو بن مرة
قال كان يقال ان من القران سورة تجادل عن صاحبها في القبر
تكون ثلثين اية تبارك وقد ورد مرفوعا اخرجه احمد
والاربعة من حديث ابي هريرة والطبراني في الاوسط

من حديث

من حديث انس وروى ابن الضريس عن عاصم قال كان يقال
قل هو الله احد ثلث القران واذا زلزلت الارض نصف القران
وقل يا ايها الكافرون ربع القران وهذا اخرجه الترمذي
من حديث ابن عباس مرفوعا ومثلة ذلك كثيرة ومما اوردنا
كفاية وعندي ان الواحد من السلف انما عدل في امثال هذا
عن قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله كان
يقال لنكتة وهي الاعلام بان ذلك كان من الاحاديث المشهورة
التي يتداولها الناس كثيرا على السنتهم وجرت مجرى الامثال
السائرة الثالثة قال الحافظ ابن حجر لا يختص جميع ما تقدم
بالاثبات بل يلتحق المنفي كقولهم كانوا لا يفعلون كذا ومنه
قول عايشة كانوا لا يقطعون اليد بالشئ التافه الرابعة عبارة
البارزي في مشكاة الانوار قول الصحابي كنا نقول او نفعل
كذا ولم يضفه الى زمنه صلى الله عليه وسلم موقوف والمضاف
مرفوع معنى الخامسة عبارة الحاكم في علوم الحديث فيما يعلل
بحديث المغيرة النوع الخامس معرفة الموقوفات من الروايات
ومثال ذلك ما حدثنا والزبير بن عبد الواحد الحافظ حدثنا
محمد بن احمد الربيعي حدثنا زكريا بن يحيى المنقري حدثنا الاصمعي
حدثنا يكسان مولى هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه وليس بمسند فانه موقوف على صحابي
حكى عن اقرانه من الصحابة مثلا وليس بمسنده واحد منهم هكذا
اورده في علوم الحديث واخرجه البيهقي في المدخل عن الحاكم
بسنده هكذا وذكر النفاعي في حاشيته عن شيخ الاسلام
ابن حجر انه قال تعب الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة
فلم يظفروا به قلت والظاهر ان النفاعي وهم في هذا النقل عن
شيخ الاسلام فان الحديث موجود في الكتابين المذكورين وذلك
لا يخفى على حال الطلبة فكيف بحافظ الدنيا على الاطلاق السادسة

قال الحافظ ابن حجر في نكته اعترض مغلطاى على ابن الصلاح فيما
نقله الخطيب بان الخطيب انما رواه من حديث انس قال
الحافظ ابن حجر وهو اعتراض ساقط لان ابن الصلاح انما قصد
ان الحاكم والخطيب ذكرا ان ذلك من قبيل الموقوف وان ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم فيه قلت ليس في كلام الخطيب ما يدل
على هذا وعلى هذا فانه ترجم في الباب جواز طرق وصفته
ثم قال اخبرنا ابو بكر محمد بن عمر بن القاسم الرسي اخبرنا محمد بن عبد الله
بن ابراهيم الشافعي حدثنا اسحق بن الحسن حدثنا ابو غسان
حدثنا مطلب بن زياد اخبرني ابو بكر بن عبد الله بن الاصبهاني
عن محمد بن مالك بن المنتصر عن انس بن مالك قال كانت
ابواب النبي صلى الله عليه وسلم تفرع بالاظافير اخبرنا
محمد بن الحسين المتوقي اخبرنا احمد بن عمر بن العباس القزويني
حدثنا محمد بن موسى الحلواني حدثنا حميد بن الربيع حدثنا
المطلب بن زياد الثقفي حدثنا عمر بن سويد عن انس ابن
مالك قال كان باب النبي صلى الله عليه وسلم يفرع بالاظافير
هذا جميع ما اورده من غير زياد وهذا قال البلقيني في محاسن
الاصطلاح ما ذكره ابن الصلاح عن الخطيب انه ذكر في
جامعه خبرا ما ذكر الحاكم لم اقف عليه في جامع الخطيب
فلينظر قال نعم وجدت في جامع الخطيب حديث الفرع
بالاظافير من حديث انس ولم يتعرض لكونه موقوفا انتهى
وقد حكى الزركشي في النكت في كلام البلقيني هذا ثم قال
وهو عجيب فان الخطيب قال عقبه فيتوهم من ليس من
اهل الصنعة ان هذا الحديث مسند اذ كر النبي صلى الله
عليه وسلم فيه وليس بمسند وانما هو موقوف على صحابي
حكى فيه عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فعلا قال ومعرفة
هذا النوع مهمة فمن اراد ان يخرج مسانيد الصحابة فانه يحتاج
ان يعرف المتون المرفوعة من الموقوفة فان فيها ما يشكل على

من لم يكن

من لم يكن عارفا بصناعة الحديث انتهى قلت هذا ذكره الخطيب
قلت هذا ذكره الخطيب في اخر الجامع في باب تخريج المتن على السند
ثم قال الحافظ ابن حجر وقد حقق الصلاح المناط فيه بما حاصله
ان له جهتين جهة الفعل وهو صادر من الصحابة فيكون موقوفا
وجهة التقرير وهي مضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث
ان فائدة قرع بابه ان يعلم انه قرع ومن لازم علم بكونه
قرع مع عدم انكار ذلك على فاعله التقرير على ذلك الفعل
فيكون مرفوعا قال لكن يخدش في كلامه انه يلزمه ان يكون جميع
اقسام التقرير يجوز ان يسمى موقوفا لان فاعله غير النبي
صلى الله عليه وسلم قطعا والا فما اختصاص حديث القرع
بهذا الاطلاق السابق قال الحافظ ابن حجر انهم انما كانوا
يقرعونه بالاظافير ناويا واجلا وقيل ان بابه لم يكن حلق
يطرق منها قال السهيلي قال والاول اولى الثامنة قال
في ذكر امثلة من هذا النوع روى البخاري عن جابر بن عبد الله
قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا وروى الترمذي
عن عمر بن عامر الانصاري عن انس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة قلت فانتم ما كنتم
تصنعون قال كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد مالم يحدث
وروى ابو داود والترمذي عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى
عنهما قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس
احدنا حيث انتهى روى الحاكم ايضا في علوم الحديث
من طريق الحسن عن انس بن مالك قال كان يقال في ايام
العرب كل يوم الف يوم ويوم عرفة عشرة الاف قال يعني
في الفضل ترجم عليها الحاكم معرفة المسانيد التي لا تذكر
سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن خزيمة
في صحيحه من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم سالت عايشة
عن الرجل يأتي اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه فقالت كانت

المراة تعد حرقة فاذا كان مس الرجل بها الاذى عنه وروى
النسائى عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى
عليه وسلم وروى ابن ابى شيبة فى المصنف عن حنظلة
السدوسى قال سمعت انس بن مالك كان يوم بالسوط فيقطع
ممره فيزيد فى بين حجر بن ثم يضرب به فقلت لانس فى زمان
من كان هذا قال فى زمان عمر ابن الخطاب وروى ابو داود عن
سهل بن سعد قال كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة وروى ابو داود
عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى الظهر ثم ندعو افيما ما وقفوا
وسبح ركوعا ونجحر داود وروى الترمذى عن عمرو بن الحرث ابن
المصطلق قال كان يقال اشد الناس عذابا اثنان امراة عصت
زوجها وامام قوم وهم له كارهون قال الحافظ ابو الفضل
العراقى فى شرح الترمذى عند هذا الحديث قول عمرو بن الحرث
كان يقال الى آخره هل هو كقول الصحابى كنا نقول وكنا نفعل
حتى يجرى فيه الخلاف المذكور فى علوم الحديث فى انه هل له
حكم الحديث المرفوع فان عمرو بن الحرث له صحبة وهو اخر جويرية
بنت الحرث احدى امهات المؤمنين او يحمل على الرفع
كقول الصحابى امرنا ونهينا حكاية قال قيل والقائل هو النبى
صلى الله عليه وسلم او لا يكون مرفوعا البتة والاقرب قيل
لا نعلم قائله وهو اظهر انتهى وروى ابو داود عن انس بن مالك
قال كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال وروى ابو داود
عن بريدة قال كنا فى الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة
ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق
راسه ونلطخه بزعفران وروى ابو داود عن ابى مسعود الانصارى
قال كان يكره التسرع الى الحكم وروى ابو داود عن عايشة
قالت كان يوم العاين فيتوضاء ثم يغتسل منه العين وروى
ابو داود عن جابر قال كنا نعفى الشبال الا فى حج او عمرة فتنبه
قولى فى عهده او عن اضافة عمرى راجع الى المسائل الثلاث

قوله

قوله من السنة وقوله امرنا وقوله كنا نرى
وما الى ذلك ومثله بالرأى لا يقال اذ عن سالف ما احملا
قال الامام فخر الدين الرازى فى المحصول اذا قال الصحابى
قولا لا مجال للاجتهاد فيه فحسن الظن به يقتضى ان يكون قاله
عن طريق واد لم يكن للاجتهاد فيه مجال فليس الا السماع من النبى
صلى الله عليه وسلم وقال الحاكم فى علوم الحديث
معرفة المسانيد التى لا تذكر سندها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر احاديث منها ما رواه من طريق هبيرة
ابن يريم عن عبد الله قال من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر
بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وقال هذا واشباهه
اذا قاله الصحابى فهو حديث مسند وكل ذلك مخرج فى المسانيد
وقال الحافظ ابو الفضل العراقى فى شرح الالفية ما جاء عن
صحابى موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الراوى حكمه
حكم المرفوع كما قال الامام فخر الدين فى المحصول كقول ابن مسعود
من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله
عليه وسلم ترجم على الحاكم فى علوم الحديث معرفة المسانيد
التى لا تذكر سندها عن النبى صلى الله عليه وسلم وساق ما قاله
فى المحصول موجود فى كلام غير واحد من الائمة كابى عمر ابن
عبد البر وغيره وقد ادخل ابن عبد البر فى كتابه التقصى
عدة احاديث ذكرها مالك فى الموطاء من الاحاديث
المرفوعة فيها حديث سهل ابن ابى حثمة فى صلوة الخوف
وقال فى التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل فى الموطاء
عند جماعة الرواة عن مالك قال ومثله لا يقال من قبل
الراوى قال العراقى وكثيرا ما يشنع ابن حزم فى المحلى على القائلين
بهذا فيقول عندنا هم يقولون لا يقال مثل هذا من قبل
الراوى ولا نكاره وجه فانه وان كان لا يقال مثله من جهة
الراوى فلعل بعض ذلك سمعه ذلك الصحابى فاهل الكتاب

وقد سمع جماعة من الصحابة كعب الاحبار وردوا عنه مهمهم
العبادلة وقال العراقي في شرح الترمذي ما رواه الترمذي عن
عمر بن الخطاب ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد
منه شئ حتى تصلي على نبيك وان كان موقوفا عليه فمثله
لا يقال من قبل الرأي وانما هو امر توقيفي فحكمه حكم المرفوع كما صرح
به جماعة من الائمة واهل الحديث والاصول فمن الائمة الشافعي
ونص عليه في بعض كتبه كما نقل عنه ومن اهل الحديث ابو عمر
ابن عبد البر والحاكم ومن الاصوليين الامام فخر الدين الرازي
وساق عبارتهم السابقة ثم قال وقال القاضي ابو بكر بن العربي
عقب ذكره لقول عمر ومثل هذا اذا قاله عمر لا يكون الا توقيفا
لانه لا يدرك بنظر وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة مثال
المرفوع من القول حكما ما يقوله الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات
مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب
كالاخبار عن الامور الماضيات من بدء الخلق واخبار الانبياء
او الاتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وكذا الاخبار
عن ما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان
له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي تنزيله ولا مجال للاجتهاد
فيه بقتضى موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبي صلى الله
عليه وسلم اذ بعضهم من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا
وقع الاحتراز عن القسم الثاني فاذا كان كذلك فله حكم
ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرفوع
سواء كان مما سمعه منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع
من الفعل حكما ان يفعل ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على
ان ذلك عنده عن النبي صلى الله وسلم كما لو قال الشافعي
في صلوة علي رضي الله عنه في كل ركعة اكثر من ركوعين وقال
في النكت ما قاله الصحابي مما لا مجال للاجتهاد فيه فحكمه الرفع
كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق وقصص الانبياء

وعن الامور

وعن الامور الاتية كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة
والنار والاخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص او عقاب
مخصوص فهذه اشياء لا مجال للاجتهاد فيها فحكمها بالرفع
قال ابو عمرو الداني فد يحكى الصحابي قولا بوقفه فيخرجه اهل
الحديث في المسند لامتناع ان يكون الصحابي قاله لا توقف كما روى
ابو صالح السمان عن ابي هريرة نساء كاسيات عاريات مائلات
ممايلات لا يجدن عرف الجنة لان مثل هذا لا يقال بالراي فيكون
فيكون من جملة المسند انتهى وقال الكيا في تعليقه فعل في الدراية
المقيدة وذلك مثل ان يقول الصحابي قولا يخالف القياس
فان ذلك لا يحمل الا على انه قاله توقيفا اذ القياس لا يهتدي
اليه وهو لا يظن به ان يتحكم في دين الله تعالى فاوجه ذلك
الا بتوقيف سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
مثل ما روى ان عمر رضي الله تعالى عنه قدر دية المجوسي بثمان
مائة درهم واليهودي والنصراني اربعة الاف وكذلك
ما نصوا به من تغليظ الدية بالحرم والاشهر الحرم وكذلك
ما روى ان عليا رضي الله تعالى عنه صلى عند زلزلة ست
ركعات فان صح ذلك فليس الا عن توقيف سمعه اذ ذلك
مما يهتدي القياس له ان يقدر بست ركعات

وهكذا تفسير من قد صحبا ... في سبب النزول اورايا الى
وعم الحاكم في المستدرك ... وخص في خلافه كما حكى

قال ابن الصلاح ما قيل من ان تفسير الصحابي حديث مسند فانما
ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول اية يخبر به الصحابي ونحو ذلك
كقول جابر رضي الله تعالى عنه كانت اليهود تقول من اتى
امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم
حرث لكم الاية فاما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على
اضافة شئ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة في
الموقوفات قال العراقي في شرح الالفية ولم يبين ابن الصلاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القائل بان مطلق تفسير الصحابي مرفوع وهو الحاكم وعزاه للشيخين
فقال في المستدرك ليعلم طالب العلم ان تفسير الصحابي الذي
يشهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند قلت الحاكم اطلق
ذلك في المستدرك وقيده في علوم الحديث بمثل ما قال ابن الصلاح
وعبارته فاما ما نقول ان تفسير الصحابي عندنا فانما نقول في مثل
حديث جابر كانت اليهود تقول من اتى امراة من دبرها في قبلها
جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
قال وهذا الحديث واشباهه مسندة عن اخرها وليست
بموقوفة فان الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فاخبر عن اية
من القرآن انها نزلت في كذا وكذا فانها حديث مسند وغير
ذلك من تفسير الصحابة يعد في الموقوفات انتهى وذكر الخطيب
في الجامع نحوه زاد الزركشي وكذلك الاستاذ ابو منصور البغدادي
قال اذا اخبر الصحابي عن سبب وقع في عهد رسول الله صلى الله
واخبر عن نزول اية فيه فذلك سنة ونقلت من خط
الحافظ ابن حجر قال ما ذكروه من ان سبب النزول مرفوع يذكر
على اطلاقه مما اذا استنبط الراوي السبب كما في حديث زيد بن
ثابت ان الوسطى هي الظهر قال الزركشي والتحقيق ان يقال
ان كان ذلك التفسير مما لا مجال للاجتهاد فيه فهو في حكم المرفوع
وان كان يمكن ان يدخله الاجتهاد فلا يحكم عليه بالرفع وقال
الحافظ ابن حجر في النكت والحق ان ضابط ما يفسره الصحابي
ان كان مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا منقولا على لسان العرب فحكمه
الرفع والا فلا واما اذا افتدى بتلو بحكم شرعي فيحتمل ان يكون
مستفادا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن القواعد
فلا يجزم برفعه كذا اذا فسر مفردا بمفرد فهذا نقل عن اللسان
خاصة فلا يجزم برفعه قال وهذا التحرير الذي حررناه هو المعتمد
خلافا لكثير من كبار الائمة كصاحبي الصحيح والامام الشافعي وابي جعفر
الطبري وابي جعفر الطحاوي وابي بكر بن مردوية في تفسيره

المسند

المسند والبيهقي وابن عبد البر في اخرين الا انه يستثنى
من ذلك اذا كان المفسر له من الصحابة ممن عرف بالنظر في الاسرائيليات
كمسئلة اهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام وكعبد الله بن عمرو بن
العاص فانه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة
من كتب اهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الامور الغيبية
حتى كان بعض اصحابه ربما قال له حدثنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا تحدثنا عن الصحيفة فمثل هذا لا يكون
حكمه الرفع لقوة هذه الاحتمال تنبيه قال الحافظ ابن حجر
في النكت اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حكما يحتاج
الى شرح فشرحه الصحابي سواء كان من روايته او من رواية غيره
هل يكون ذلك مرفوعا ام لا ذهب الحاكم الى انه مرفوع فقال
عقب حديث اورده عن عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة
النهية عن البسر بموقوف لان النبي صلى الله عليه وسلم
قد ذكر النهية في احاديث كثيرة فاذا فسرتها عائشة
كان ذلك حديثا مسندا قال الحافظ والتحقيق انه لا يجزم
بكون جميع ذلك يحكم برفعه بل الاحتمال فيه واقع فيحكم برفع
ما قامت القرائن الدالة على رفعه والا فلا قال وهكذا اذا
قال اللفظ معنيان فحمله الصحابي على احدهما كتفسير ابن عمر
المتفرق بالابدان دون الاقوال قال القاضي ابو الطيب يجب
قبوله على المذهب وقد حمل عمر قوله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء على القبض في المجلس وتردد
في ذلك الشيخ ابو اسحق انتهى وعبارته في اللمع اذا احتمل اللفظ
امرين احدهما لا واحد نصرفه الى احدهما كما روي عن عمر رضي
الله تعالى عنه انه حمل قوله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب ربا الا هاء وهاء على القبض في المجلس فقد قيل يقبل
لانه اعرف بمعنى الخطاب وفيه نظر عندي م
وقال لا سمع قائل مذكور ش قال الخطيب في الكفاية باب

باب فى الحديث يروى عن الضعفاء قال قال هل يكون مرفوعا ثم
روى من طريق شعبة قال اخبرنى ادريس الاودى عن ابيه عن ابى
هريرة قال قال لا يصلى احدكم وهو يجد الخبث ومن طريق زيد
بن الحباب قال اخبرنا ابو المنيب العتكى عن ابن بريدة عن ابيه
قال قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ومن طريق عبد الوارث
عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال قال الملائكة تصلى على
على احدكم ما دام فى مصلاة قال موسى ابن هرون الجمال اذ قال
حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع قلت للبرقانى
احسب ان موسى عنى بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصة
فقال كذا قال الخطيب وتحقق قول موسى هذا ما اخبرناه
ابن الفضل اخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفين
حدثنى يحيى بن خلف حدثنا بشر بن الفضل عن خالد قال
قال ابن سيرين كل شئ حدث عن ابى هريرة فهو مرفوع قال
قال الخطيب فالحديث الاول عن ابى هريرة الحديث الذى
بعده عن بريدة على ما ذكره موسى ابن هرون ليسا فيما بعد
مرفوعا وانما شبه فيهما بالرفع وقد ورد من غير الطريقين
اللذين ذكرناهما مرفوعين انتهى وقد قال العراقى فى الالفية

وما رواه عن ابى هريرة ... محمول عنه اهل البصرة
كرز قال بعد والخطيب ... روى به الرفع وذا عجيب

ثم شرحه بكلام الخطيب قال وقع فى الصحيح من ذلك ما رواه
البخارى فى المناقب حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد
عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال قال اسلم وغفار وشئ
من مدسة الحديث والحديث عند مسلم من رواية ابن علية
عن ايوب مصرح فيه بالرفع قلت وقريب منه فى الموطاء
عن ابن شهاب عن حميد عن ابى هريرة قال لولا ان يشق على امتى
لامرهم بالسواك مع كل وضوء قال الحافظ ابن حجر فى تخريج الرافعى
لم يصرح برفعه قال ابن عبد البر وحكمه الرفع وقد رواه الثقة

عن مالك

عن مالك مرفوعا ص
وقد عصى الهادى فى المشهور ش قال الزركشى فى مختصره المسمى
بالضوابط السنية قال ابن عبد البر ومن المرفوع مثل قول ابى هريرة
حين راى الخارج من المسجد عند الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم وقال الشريف التلمسانى فى مختصره فى
الاصول ومن ذلك يعنى ومما يختلف فى كونه مسندا الى النبى
صلى الله عليه وسلم ما يتضمن الاسناد بالتزام كما روى
عن عمار بن ياسر قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
فى ضمن ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم
الشك لان العصيان لا يكون الا بفعل ما نهى النبى صلى الله
عليه وسلم عنه او بترك ما امر به وقال الزركشى فى النكت
واما حديث ابى هريرة فى الخارج من المسجد بعد الاذان اما
هذا فقد عصى ابا القاسم وقوله ومن لم يجب الدعوة
فقد عصى الله ورسوله فحكى المنذرى عن بعضهم انه موقوف
وذكر ابن عبد البر انه مسند عندهم قال ولا تخالفون
فى هذا وذلك انهما مسندان مرفوعان وقال البلقينى فى
محاسن الاصطلاح واما حديث عمار بن ياسر فى صوم
يوم الشك وحديث ابى هريرة فى الخارج من المسجد بعد
الاذان وليست كل منهما الى انه عصى ابا القاسم فالاقرب
انه ليس بمرفوع لجواز احالة الاثم على ما ظهر من القواعد
قلت سبقه الى ذلك ابو القاسم الجوهرى فنقله عنه
ابن عبد البر وقال الحافظ ابن حجر فى النكت لو لم يصرح ابن الصلاح
الى بيان حكم ما ينسب الى الصحابى فاعله الى الكفر لصيانة
كقول ابن مسعود من اتى عرافا او كاهنا او ساحرا فصدقه
بما يقول فقد كفر بما انزل الله على محمد وفى رواية بما انزل الله
على محمد وكقول ابى هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله وقوله فى الخارج من المسجد بعد الاذان اما هذا

فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وقول عمار بن ياسر
من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم فهذا
ظاهره ان له حكم الرفع ويحتمل ان يكون موقوفا نجوازا حالة الادراج
على ما ظهر من القواعد قال والاول اظهر بن حكى ابن عبد البر
الاجماع على انه مسند وقال فى شرح النخبة ومن ذلك ان يحكم
الصحابى على فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله
او معصية فهذا حكمه الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه
عن النبى صلى الله عليه وسلم

وهكذا يرفعه ينميه رواية سبلغ به يرويه

قال ابن الصلاح من قبيل المرفوع الاحاديث التى قيل فى اثنائها
عند ذكر الصحابة يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية مثال
ذلك سفين بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
رواية تقابلون صفا والاعين الحديث وبه عن ابى هريرة
يبلغ به قال الناس تبع لقريش الحديث فكل ذلك وامثاله
كناية عن رفع الصحابى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا قال واذا قال
الراوى عن التابعى يرفع الحديث او يبلغ به فلذلك ايضا
مرفوع ولكنه مرفوع مرسل وقال الخطيب فى الكفاية باب
فى قول التابعى عن الصحابى يرفع الحديث وينميه ويبلغ به ورواية
ثم اورد من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الشفاء
فى ثلث طرفة محجم او لعقة من عسل او كيه من نار وانهى
امتى عن الكى رفع الحديث وقال حدث من عبد العزيز بن جعفر
اخبرنا ابو بكر الخلال اخبرنى محمد بن على بن محمد حدثنا الاثرم
ان ابا عبد الله قيل له فاذا قال يرفع ان ابا عبد الله قيل له فاذا
قال يرفع الحديث عن النبى فهو عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال فاى شئ ورد من طريق مالك عن ابى حازم بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدى قال كان الناس يؤمرون ان يضع

الشمائل

الرجل

ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلوة قال ابو حازم
لا اعلم الا انه ينمى ذلك قال مالك يرفع ذلك ثم روى الحديثين
اللذين اوردهما ابن الصلاح عن ابى هريرة فبلغ به رواية وقال
كل هذه الالفاظ كناية عن رفع الصحابى الحديث ورواينه اياه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف اهل
العلم ان الحكم فى هذه الاخبار وفى ما صرح برفعه سواء فى وجوب
القبول والزام العمل وقال الحافظ ابن حجر فى النكت وشرف ذلك
قوله يرويه او رفعه مرفوعا او بسنده وكذا قوله رواه ورويناه
فى امالى المحاملى من طريق ابن عيينة عن ابى جعفان عن ابى نضرة
عن ابى سعيد رواه قال قول ابراهيم عليه الصلوة والسلام
والذى اطمع ان يغفر لى خطيئتى يوم الدين فى كذباته الثلاث
رواه ابو يعلى فى مسنده من هذا الوجه فقال عن ابى
سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكره قال ومن
اعرف ذلك سقوط الصيغة مع الحكم بالرفع بالقرينة كما
فى الحديث الذى رويناه من طريق الاعمش عن ابى ظبيان عن
ابن عباس قال احفظوا عنى ولا تقولوا قال ابن عباس
ايما عبد حج به اهله ثم اعتق فعليه حجة اخرى الحديث
رواه ابن ابى شيبة من هذا الوجه فزعم ابو الحسن ابن القطان
ان ظاهره الرفع واخذه من نهى ابن عباس لهم عن اضافة
القول اليه فكانه قال لهم لا تضيفوه الى واضيفوه الى
الشارع لكن نفكر عليه ان البخارى رواه من طريق ابى النضر
سعيد بن محمد قال سمعت ابن عباس يقول يا ايها الناس اسمعوا
منى ما اقول لكم واسمعونى ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا
قال ابن عباس فذكر الحديث وظاهر هذا انه انما طلب منهم
ان يرضوا عليه قوله ليصححه لهم خشية ان يزيدوا فيه
او ينقصوا وقال الزركشى قد يقال ما الحكمة فى عدوله التابعى
عن قول الصحابى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ونحوها الى يرفعه وما ذكر معها قال وقد اشار الى الجواب الحافظ
المنذري قال يشبه ان يكون التابعي قد تحقق ان الصحابي رفع
له الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم عين انه شك هل قال
له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما لم يمكنه الجزم بما قاله له اتى بلفظ يدل على رفع
الحديث قال الحافظ ابن حجر وانما ذكر الصحابي كالمثال والا فهو جار
في حق من بعده ولا فرق قال ويحتمل ان يكون من صنع ذلك صنعة
طلبا للتخفيف وايثارا الاختصار ويحتمل ايضا ان يكون شك
في ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجزم بلفظ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كنى عنه تجوزا قال وما
اجاءت به المنذري انتزعه من قول ابي قلابة الجرمي ما روى
عن انس قال من السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا قال
ابو قلابة لو شئت قلت انس رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فان معنى ذلك انني لو قلت رفعه لكنت صادقا على الرواية
بالمعنى لكنه تحرز عن ذلك لان قوله من السنة انما يحكم
له بالرفع بطريق نظري كما تقدم وقوله رفعه نص في رفعه
وليس للراوي ان ينقل ما هو ظاهر يحتمل الرفع ما هو نص غير محتمل
قال ولم يذكر ابن الصلاح ما اذا قال الصحابي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في محكه قوله عن الله عز وجل ومثاله حديث
الذي رواه الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المؤمن عندي بمنزلة كل خير يحمدني وانا انزع نفسه من بين
جنبيه حديث حسن رواه من اهل الصدق اخرجه البزار
في مسنده وهو من الاحاديث الالهية وقد افردها جمع بالجمع
انتهى فائدة قال القاضي ابو بكر المروزي في كتاب العلم حدثنا
الفريابي حدثنا بشر بن منصور حدثنا ابن ابي رواد قال
بلغني عمر بن عبد العزيز كان يكره ان يقول في الحديث رواية ويقول

اما الرواية

انما الرواية الشعر وبة الى ابن رواد قال كان نافع ينهاني ان اقول
رواية قال فربما نسيت فقلت رواية فينظر الي فاقول نسيت
وكل ذا من تابعي مرسل ... لا رابع جزما لهم والاول
صحح فيه النووي الوقفا ... والفرق فيه واضح لا يخفى
الاشارة بكذا الى جميع ما تقدم وهو قوله من السنة وما بعده
الى قوله برفعه ونحوه فجميع ما ذكر اذا صدر من التابعي فهو باق
على حكمه من الرفع كما اذا صدر من الصحابي الا انه يكون مرسلا
لسقوط الصحابي منه وقوله لا رابع جزما لهم اشارة الى قول التابعي
كانوا يفعلون كذا ولم يضفه الى عهده صلى الله عليه وسلم
وقوله والاول اشارة الى قول التابعي من السنة كذا وتوضيح ذلك
اما قول التابعي من السنة فقد تقدم شرحه مبسوطا وان فيه
وجهين للاصحاب وان الاصح منهما انه يكون موقوفا على بعض
الصحابة كما صححه النووي في شرحي المهذب والوسيط مثاله
ما رواه البيهقي عن عبد الله بن عتبة قال السنة تكبير الامام
يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع
تكبيرات قال العراقي حكى الداودي في شرح مختصر المزني
ان الشافعي كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من
الصحابي والتابعي ثم رجع عنه لانهم قد يطلقونه ويريدون
سنة البلد قال العراقي وما حكاه الداودي من رجوع الشافعي
عن ذلك فيما قاله الصحابي لم نر له نافي عليه فقد احتج به في مواضع
من الجديد فيمكن ان يحمل قوله ثم رجع عنه اي عن ما اذا قاله
التابعي وقال في شرح الالفية فقد صحح النووي في مسئلة قول
التابعي انه موقوف وصحح في قوله يرفعه ونحوه انه مرفوع
مرسل وعلى هذا فما الفرق بينه وبين تلك قال وممكن ان يجاب
عنه بان قوله يرفع الحديث تصريح بالرفع وقريب منه الالفاظ
المذكورة معه واما قوله من السنة فكثيرا ما يعبر به عن سنة
الخلفاء الراشدين ويترجح ذلك اذا قاله التابعي بخلاف ما اذا

قاله الصنعاني فان الظاهر ان مراده سنة النبي صلى الله عليه
وسلم والى هذا اشرت بقوله والفرق فيه واضح لايخفى وقال
الزركشي اذا قال التابعي من السنة كذا فلدشافعي فيه قولان هل
هو مرفوع او موقوف وحكاهما القاضي ابو الطيب وجهين
واشهرهما انه موقوف على بعض الصحابة وثانيهما انه مرفوع
مرسل والذي صححه النووي الوقف وينبغي ان يستثنى من موضع
الخلاف سعيد بن المسيب فانه اذا قال قوله من السنة
لايبعد حمله على المرسل ويحتمل ان يريد به سنة بعض الصحابة
وهذا الذي هو يقتضيه صنع الشافعي في روايته عن سعيد
من السنة ان قال المراة الرجل الى ثلث الدية ولم يعمل به وهو
مشكل على قبول مراسيله وقد ذكر لكيا الهراسي فيه احتمالين في كتاب نقض
مفردات احمد واما قول التابعي مرفوعا بكذا فقد تقدم ان للعراقي
فيه احتمالين هل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا ولم يرجح واحدا منهما
قال العراقي وجزم ابو النصر بن الصباغ في العدة بانه مرسل وعلى
فيما اذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة ام لا وجهين
واما قوله كانوا يفعلون وكانا نفعل فقد تقدم كلام العراقي في النكت
اذا قال التابعي كنا نفعل فليس بمرفوع قطعا وهل هو موقوف لايخلو
اما ان يضيفه الى زمن الصحابة ام لا فان لم يضفه الى زمنهم
فليس بموقوف ايضا بل هو منقطع وان اضافهم الى زمنهم
فيحتمل ان يقال انه موقوف لان الظاهر اطلاعهم على ذلك
وتقريرهم ويحتمل ان يقال ليس بموقوف ايضا لان تقرير الصحابي
قد لا ينسب اليه بخلاف تقرير النبي صلى الله عليه وسلم
فانه احد وجوه السنن قال اما اذا قال التابعي كانوا يفعلون
كذا فقال النووي في شرح مسلم انه لايدل على فعل جميع الامة
بل على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع
فيكون نقلا للاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف ومن امثلته
ما اخرجه الامام احمد في كتاب الزهد وابو نعيم في الحلية

عن طاوس

عن طاوس قال ان الموتى يفتنون في قبورهم سبعا فكانوا يستحبون
ان يطعم عنهم تلك الايام وامامالاجال للرأي فيه من التعبد
وغيره وسبب النزول فانه اذا صدر من التابعي يكون مرفوعا
مرسلا اخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابي قلابة قال في الجنة
قصر لصوام رجب ثم قال هذا القول عن ابي قلابة وهو
من التابعين فمثله لايقول ذلك الا عن بلاغ ممن فوقه
عن من يأتيه الوحي واخرج ايضا عن ابي قلابة قال من حفظ
عشرة ايات من سورة الكهف عصم من فتنة المسيح الدجال
الحديث بطوله ثم قال عقبة هكذا نقل الينا عن ابي قلابة
وهو من كبار التابعين ولايقول ذلك ان صح عنه الا بلاغا
وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد انه كان يقول اذا صلى
يصلي الصلوة وما فاته وقتها وما فاته من وقتها اعظم وافضل
من اهله وماله قال ابن عبد البر هذا له حكم المرفوع بانه لايحتمل
ان يكون مثله رايا ويحيى ابن سعيد من صغار التابعين وروى
وروى مالك في الموطأ عن سعيد المسيب انه كان يقول
من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك
فان اذن واقام صلى وراءه من الملئكة امثال الجبال قال
بعضهم هذا لايقال بالرأي فهو مرفوع وقد استدل
السبكي في الحلبيات على حصول فضيلة الجماعة بذلك
وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف اهل الارض
على صفوف اهل السماء فاذا وافق امين في الارض امين
في السماء غفر للعبد اورده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري
في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم من وافق تامينه تامين
الملائكة وقال مثله لايقال بالرأي والمصير اليه اولى وروى
ابو عبيد في كتاب الظهور عن عبد الرحمن بن مهدي
عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى
ابن طلحة قال من مسح قفاه مع راسه وقع القمل يوم القيمة

قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي هذا وان كان موقوفا
فله حكم الرفع لان هذا لا يقال من قبل الرأي فهو على هذا مرسل
واما قول التابعي برفعه وتخرف قد مر في كلام ابن الصلاح انه مرفوع
مرسل ومن امثلته

ص الموصول والمنقطع والمعضل

مرفوعا او موقوفا اذ يتصل اسناده الموصول والمتصل
قال ابن الصلاح المتصل ويقال فيه ايضا الموصول قال الزركشي
والموتصل وهي عبارة الشافعي كما نقله البيهقي وقال ابن حاجب
في تصريفه هي لغة الشافعي في الام في مواضع قال ابن الصلاح
ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف وهو الذي اتصل اسناده
فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي الى منتهاه
مثال المتصل المرفوع من الموطاء مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومثال المتصل الموقوف مالك عن نافع عن ابن عمر قوله وقال
الحافظ ابن حجر في النكت هو عبارة عن ما سمعه كل راو من شيخه
في سياق الاسناد من اوله الى منتهاه فهو اعم من المرفوع
وقال الزركشي قول ابن الصلاح وهو الذي اتصل اسناده يخرج
المرسل والمنقطع والمعضل ونحوها قال وقد يطلقون على المنقطع
مفيدا كقولهم هذا متصل الى سعيد او الى الزهري او الى مالك
ونحوه وقال العراقي في شرح الالفية المتصل والموصول هو ما
اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى واحد
من الصحابة حيث كان موقوفا عليه قال واما اقوال التابعين
اذا اتصلت الاسانيد اليهم ولا يسمونها متصلة في حالة الاطلاق

بياض باصله

اما مع

اما مع التقييد فجائز في كلامهم كقولهم هذا متصل
الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك ص

وواحد قبل الصحابي سقط منقطع قبل او الصاحب قط
منقطع من موضعين اثنين لا قولي ومعضل حيث ولا
ومنه حذف صاحب والمصطفى ومتنه بالتابعي وقفا

قال العراقي في شرح الالفية اختلف في صورة الحديث المنقطع
فالمشهور انه سقط من رواته واحد غير الصحابي وحكى ابن الصلاح
عن الحاكم وغيره من اهل الحديث انه ما سقط منه قبل الوصول
الى التابعي شخص واحد وان كان اكثر من واحد سمي معضلا ويسمى ايضا
منقطعا كقول الحاكم قبل الوصول الى التابعي ليس بجيد فانه لو
سقط التابعي كان منقطعا ايضا فالاول يعبر بما قلناه قبل الخامس
وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل اسناده والمرسل مخصوص
بالتابعين فالمنقطع اعم وحكى ابن الصلاح عن بعضهم
ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لم يتصل اسناده
وقال وهذا المذهب اقرب صاحبه طوائف من الفقهاء و
غيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف
بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن صلى الله
عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون
التابعي عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك والمعضل
ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا من اي موضع كان
سواء سقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان
قبلهما لكن بشرط ان يكون سقوطهما من موضع واحد اما اذا
سقط واحد من بين رجلين ثم سقط من موضع اخر من
الاسناد واحد اخر فهو منقطع في موضعين ولم اجد في كلامهم
اطلاق المعضل عليه وان كان ابن الصلاح اطلق عليه سقوط
اثنين فصاعدا فهذا محمول على هذا ومثل ابو نصر السجزي
المعضل بقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث وقال اصحاب
الحديث يسمونه المعضل قال ابن الصلاح وقول المصنفين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل ومن المعضل
قسم ثان وهو ان يروى تابع التابعي عن التابعي حديثا حديثا
موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما روى الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل
يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث
فقد جعله الحاكم نوعا من المعضل اعضله الاعمش ووصله فضيل
ابن عمرو عن الشعبي عن انس قال ابن الصلاح هذا جيد حسن لان
هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع
باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق
اسم الاعضال اولى انتهى كلام العراقي في فوائد الاولى زاد ابن
الصلاح حكاية مذهب اخر في المنقطع فقال ومنها ما حكاه
الخطيب ابو بكر من بعض اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما
روى عن التابعي او من هو دونه موقوفا عليه من قوله او فعله
قال وهذا غريب بعيد وقال الحافظ ابن حجر مما في النكت
هذا البعض المبهم هو الحافظ ابو بكر احمد بن ابراهيم البردعي
البروجي ذكر ذلك في جزاله لطيف تكلم فيه على المرسل والمنقطع
قال الزركشي اخذا من كلام الاصطلاح للبلقيني لا بأس
بما سبق في المقطع الموقوف على التابعي من انه يعني بلفظه
عن المنقطع غير الموصول فهذا غير ذلك لان الكلام في اطلاق
المنقطع على ما يطلق عليه المقطع بزيادة او من دون التابعي
وهذا هو الغريب انتهى الثانية قال الزركشي والحافظ ابن حجر
قال ابن الصلاح من حكاية الخلاف في المنقطع
ما قاله الامام ابو الحسن الكيا الهراسي في تعليقه فانه ذكر
فيه ان مصطلح المحدثين ان المنقطع ما يقول فيه الشخص قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ذكر اسناد اصلا

والمرسل

والمرسل ما يقول فيه حدثني فلان عن رجل من غير ذكر اسمه
وصفته وعبارته المرسل اذا ذكر الراوي ولم يذكر اسمه
وصفته والمنقطع اذا لم يذكرا واصلا وان كان على الحقيقة
لابد من اسناد لكن هذا على ما اصطلح عليه اهل الحديث
انتهى قال ابن الصلاح في فوائد رحلته بعد حكايته هذا لا يعرف
عن احد من المحدثين ولا عن غيرهم وانما هو من كيسه الثالثة
قال شيخنا الامام تقي الدين الشمني في شرح مرطوفه ابيه
خص التبريزي المنقطع والمعضل بما ليس في اول الاسناد واما
كان في اوله فمعلق وكلام ابن الصلاح اعم انتهى وقد راجعت
الكافي للتبريزي وهو عندي بخط المصنف فلم ار فيه هذا
التخصيص الرابعة قال الزركشي والحافظ ابن حجر لم يتعرض ابن
الصلاح لحكم المنقطع كما تعرض لحكم المرسل وحكايته الخلاف
في قبوله ورده وقد قال ابن السمعاني في القواطع من منع من
قبول المراسيل فهو اشد منعا لقبول المنقطعات ومن قبل المراسيل
اختلفوا فقبل يقبل وقيل لا وان عملنا بالمرسل قال الحافظ ابن حجر
وهذا على مذهب من يفرق والمنقطع لها من يسمي الجميع مرسلا فلا
الخامسة قال ابن الصلاح المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع
وكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا وسماه الخطيب في بعض
كلامه مرسلا وذلك على مذهب من يسمي كل ما لا يتصل مرسلا
السادسة قال ابن الصلاح اصحاب الحديث يقولون انا عضله
فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل الماخذ من حيث
اللغة وبحيث فرجدت له قولهم اعضل اي مستغلق شديد
ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضل
في المعنى قال الزركشي يعني ان المعروف اعضل لا عضل فهو معضل
كاشكل فهو مشكل وان لقول المحدث بن مخلصا وهو انه يؤخذ من قولهم
امر عضيل فهو معضل اي مستغلق وشرح هذا ان قولهم عضيل
يدل على ان ماضيه عضل ثلاثيا فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرا

واعضل متعديا قاصرا ونظيره ظلم الليل واظلم الله الليل قال الشاعر
ها اظلما حالي وغطش واغمش واغطشه الله هذا حاصل
توجيه كلامه وقال البلقيني في محاسن الاصطلاح اذا كان
الاشكال من حيث اللغة ان الماضي في ذلك ثلاثي ليس لا
فممنوع ففي الصحاح للجوهري واعضلني فلان اي اعياني امره وقد
اعضل الامر اي اشتد واستغلق وان كان وجه الاشكال ان
الرباعي انما اتى في القاصر كما عضل الامر ومنه امر معضل بكسر
الضاد فممنوع فقد سبق من كلام الجوهري اعضلني فلان فهذا
رباعي في المتعدي ولعله اراد ان المتعدي انما استعمل في نحو
اعضلني فلان اي اعياني امره واذا قلت اعضلني الحديث
اي اعياني امره كنت انت معضلا بفتح الضاد ومعضل بكسرها
وهو خلاف المصطلح فلذلك كان مشكلا ويؤخذ من قولهم
امر عضيل اي مستغلق ولقائل ان يقول لا نمنع بما تقدم ان يقول
اعضلت الحديث واعضلت فلانا اذا صيرت امره معضلا
فيصح بذلك حديث معضل بفتح الضاد انتهى وقد حكاه الزركشي
ثم قال والصواب في تقرير كلامه ما سبق ثم قال البلقيني
لا يقال قوله ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد
يقتضي انه ليس غريبا وهي لفظة غريبة موحوشة في المرعب
والمحكم لانا نقول لا نشير بما ذكر الى ذلك بل الى انه لا يوجد منه
معضل بفتح الضاد فقط وذلك يقرر انه بالكسر غريب وانما
لم يوجد فيه معضل بفتح الضاد لان معضلا بكسرها من
رباعي قاصر كما في اظلم الليل فهو مظلم والكلام في رباعي
متعد وعضل يدل عليه لان فعيل بمعنى مفعل انما يستعمل
انما يستعمل في المتعدي وقد فسر عضيل بمستغلق فتبين
انه من رباعي متعد وذلك يقتضي ضمة معضل بفتح الضاد
وهو المقصود ولا يقال لعل عضيلا من الرباعي القاصر لانا نقول
فعيل بمعنى مفعل يدل على التعدي فلا يكون من رباعي قاصر وينبغي

ان يضبط

ان يضبط مستغلق بفتح اللام بمعنى استغلقه غيره كما سيخرجه
وبالجملة فالاحسن ان يكون من اعضلنه اذا صيرت امره معضلا
هذا كلام البلقيني وقال العراقي في نكته اراد ابن الصلاح
بذلك تخريج قول اهل الحديث معضل بفتح الضاد على مقتضى
اللغة فقال انه وجد له قولهم امر عضيل فزاد المصنف
ايضاحا فيما املاه حين قراءة الكتاب عليه فقال ان فعيلا
يدل على الثلاثي قال فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرا واعضل
متعديا وقاصرا كما قالوا ظلم الليل واظلم الله الليل
قال وقد اعترض عليه بان فعيلا لا يكون من الثلاثي القاصر
والجواب انه انما لا يكون من الثلاثي القاصر اذا كان فعيل
بمعنى مفعول فاما اذا كان بمعنى فاعل فيجيء من الثلاثي القاصر
كقولهم حريص من حرص وانما اراد المصنف بقولهم عضيل انه
بمعنى فاعل من عضل الامر فهو عاضل وعضيل قال وقرات بخط
الحافظ شرف الدين الحسن بن علي بن الصيرفي على نسخة من كتاب
ابن الصلاح في هذا الموضع ولنا قولهم عضيل على ان في ماضيه
عضل فيكون اعضله منه لا من اعضل وهو قد جاء ظلم الليل واظلم
واظلمه الله وغطش من اغطش واغطشه الله وقال الحافظ ابن حجر
اعترض مغلطاي على ابن الصلاح بناء على ما فهمه
من كلامه ان مراده نفي جواز استعمال معضل بكسر الضاد فقال
كانه يريد ان كسر الضاد من معضل ليس غريبا وليس كذلك لان
صاحب المرعب حكاها وفي الافعال عضل الشيء عضيلا اعوج
يعني فهو معضل قال الحافظ ولم يرد ابن الصلاح نفي ذلك مطلقا
وانما اراد انه لا يوجد منه معضل بفتح الضاد لان معضلا بكسر
الضاد من رباعي قاصر والكلام انما هو في رباعي متعد وعضيل
يدل عليه لان فعيلا بمعنى مفعل انما يستعمل في المعنى المتعدي
وقد فسر عضيل بمعنى مستغلق بفتح اللام فتبين انه من رباعي متعد
وذلك يقتضي صحة قولنا معضل بفتح الضاد وهو المقصود

وهكذا قرره شيخنا شيخ الاسلام البلقيني في محاسن الاصطلاح
قال في الجملة فالاحسن ان يكون من اعضلته اذا صيرته معضلا
قال الحافظ فكان الحديث الذي حدث به على ذلك الوجه اعضله
فصار معضلا وبهذا التقرير يندفع الاشكال انتهى التابعة
قال الحافظ ابن حجر فقد وجدت التعبير بالمعضل في كلام جماعة من
ائمة الحديث فيما لم يسقط منه شئ البتة فمن ذلك ما قال
محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات حدثنا ابو صالح الحراني حدثنا
ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن ابن شهاب عن عروة عن
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ
فيمر بالمريض في البيت فيسلم عليه ولا يقف قال الذهلي هذا
حديث معضل لا وجه له انما هو فعل عايشة ليس فيه للنبي
صلى الله عليه وسلم ذكر والوهم فيما ترى من ابن لهيعة ومن
ذلك قال النسائي في اليوم والليلة حدثنا يزيد بن سنان حدثنا
مكي بن ابراهيم عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال سئلت
كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال
النسائي هذا حديث معضل لا اعلم من رواه عن مكي وهو لا بأس
به ولا ادري من اين اتى به ومن ذلك قال ابو اسحق الجوزجاني
في ترجمة ابراهيم بن يعقوب بن عبد الله احد الضعفاء روى
حديثا معضلا متصل الاسناد وقال ابن عدي في الكامل في
ترجمة زهير بن مرزوق قال ابن معين لا اعرفه قال وانما قال
ابن معين لانه ليس الاحديث واحد معضل وساقه باسناده
وقال ابو احمد الحاكم في ترجمة الوليد بن محمد الموقري كتبنا
له عن المسيب بن واضح احاديث مستقيمة ولكن حاجب
ابن الوليد وعلي ابن حجر حدثنا عنه باحاديث معضلة وقال
ابن عبد البر في حديث رواه عبد الجبار بن احمد السمرقندي
عن محمد بن عبد الله المقبري عن ابن عيينة عن الزهري
عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا من حسن اسلام

المر

المرء تركه ما لا يعنيه لا مدخل لابي سعيد ولا بي هريرة في هذا
الحديث وانما رواه الزهري عن علي بن الحسين وهذا انما اخطاء
فيه عبد الجبار واعضله وقال ابو الفتح الازدي في ترجمة محمد
في ترجمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري روى عن مالك
ابن دينار عن انس وغيره ولا انقطاع فيها قال الحافظ فاذا
تفرد هذا فاما ان يكونوا يطلقون المعضل بمعنيين ان يكون
المعضل الذي عرف به ابن الصلاح وهو المتعلق بالاسناد
بفتح الضاد وهذا الذي نقلناه من كلام الائمة بكسر الضاد
ويعنون المستغلق الشديد قال وفي الجملة التنبيه على ذلك
كان متعينا فان قيل فمن سلف المصنف في نقله ان هذا النوع
مختص بما سقط من اسناده اثنان فصاعدا قلنا سلفه
في ذلك علي ابن المديني ومن تبعه وقد حكاه الحاكم في علوم
عنهم انه قالوا المعضل ان يسقط بين الرجل وبين النبي
صلى الله عليه وسلم اكثر من رجل والفرق بينه وبين
المرسل ان المرسل يختص بالتابعين دون غيرهم انتهى الثامنة
عباره الحاكم في علوم الحديث النوع الثاني عشر من علوم
الحديث المعضل من الروايات امام الحديث علي بن عبد الله
المديني فمن بعده من ائمتنا ان المعضل من الرويات ان يكون
بين المرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من رجل
وانه غير المرسل فان المراسيل للتابعين غيرهم ومثال هذا
النوع من الحديث ما حدثناه ابو العباس محمد بن يعقوب اخبرنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرنا ابن وهب اخبرني مخرمة
ابن بكير عن ابيه عن عمرو بن شعيب قال قاتل عبد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال له رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لك سيدك قال لا
قال لم قتلت دخلت النار وقال سيده فهو حر يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الان فقاتل وحدثنا

ابو العباس اخبرنا محمد بن عبد الله اخبرنا ابن وهب اخبرنا
سلمه بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد
ليعمل بعمل اهل الجنة حتى اذا حضرت الوفات حاف في وصيته
فوجبت له النار وان العبد ليعمل بعمل اهل الجنة فعدل فحيف
فوجبت له الجنة قال الحاكم قد اعضل اسنادا الاول عمرو بن
شعيب والاسناد الثاني سلمة بن علي ولا اعلم احدا من الرواة
وصله ولا ارسله عنهما والحديثان معضلان وليس كل ما يشبه
هذا معضل فربما اعضل اتباع الحديث واتباعهم فوقت
ثم وصلاه وارسلاه في وقت ومثال ذلك ما اخبرنا ابو بكر
ابن ابي نصر حدثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضي حدثنا
القعنبي عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا
يكلف من العمل ما لا يطيق قال المالك هذا معضل عن مالك
اعضله هكذا في الموطاء الا انه قد وصل عنه خارج الموطاء
حدثنا ابو الطيب محمد بن عبد الله الخياط حدثنا خمس بن عصام
المعدل حدثنا حفص بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن طهمان
عن مالك بن انس عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته
بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق قال الحاكم وهكذا
رواه النعمان بن عبد السلام وغيره عن مالك فينبغي للسالم
بهذه الصنعة ان يميز بين المعضل الذي لا يوصل وبين
ما اعضله الراوي في وقت ثم وصله في وقت والنوع الثاني
من المعضل وهو ان يعضله الراوي من اتباع التابعين فلا
يرويه احد ويوثقه فلا يذكره عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم معضلا ويوجد ذلك الكلام عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم متصلا مثاله ما حدثناه اسمعيل بن احمد
الجرجاني حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا عثمان ابن

محمد

محمد بن موسى الدعلجي حدثنا خليد بن علج سمعت الحسن يقول اخذ المؤمن
عن الله ادبا حسنا اذا وسع عليه وسع واذا قتر عليه قتر حدثنا
ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد حدثنا محمد بن جعفر بن
كنزال حدثنا ابراهيم المكي حدثنا معاوية بن عبد الكريم سمعت
ابا حمزة سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المؤمن اخذ عن الله ادبا حسنا اذا وسع عليه وسع واذا
امسك عليه امسك وسببه ذلك ما حدثناه ابو اسحق
ابراهيم بن محمد بن يحيى حدثنا ابو العباس محمد بن اسحق الثقفي
حدثنا ابو كريب يحيى ابن ادم حدثنا ابو بكر بن عياش عن
الاعمش عن الشعبي قال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول
ما عملته فيختم على فيه فتنطق جوارحه فيقول لجوارحه ابعدا كن
لله ما خاصمت الا فيكن قال الحاكم قد اعضله الاعمش وهو عند الشعبي
متصل مسند عن انس مخرج في الصحيح لمسلم بن الحجاج انتهى التاسعة
قال التبريزي في الكافي عند قول ابن الصلاح قول المصنفين
من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
وكذا ونحو ذلك كله من قبيل المعضل قد ذكر مثل ذلك ايضا في
التعليق ويصدق على المعلق في بعض الصور انه حذف من اسناده
اثنان فحينئذ لا فرق في بعض الصور بين المعلق والمعضل
فيكون بينهما عموم من وجه هذه عبارته وهي صريحة
في نفي ما نقله عنه شيخنا الامام الشهيد فيما سبق وقال
التبريزي ايضا في النوع الثاني من المعضل انه لا يصدق عليه
حد المعضل لانه لم يسقط من اسناده اثنان بل من منتهاه
اللهم الا اذا احد من ينتهي الاسناد من جملة رجاله وفيه بعد
انتهى العاشر قال ابن جماعة فيما ذكره ابن الصلاح في اثر الشعبي
نظر اي لان مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي فحكمه حكم المرسل
وذلك ظاهر لا شك فيه ثم رأيت عن الحافظ ابن حجر ان
لما ذكره ابن الصلاح شرطين احدهما ان يكون مما يجوز نسبته

الى غير النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فمرسل الثاني ان يروى
سندا من طريق ذلك الذي وقف عليه فان لم يكن فهو فوق لا معضل
لاحتمال انه قاله من عنده فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين
الحادية عشرة قال العراقي في النكت استشكل الحديث الذي قال فيه
مالك عن ابي هريرة معضلا بجواز ان يكون الساقط بين مالك
وبين ابي هريرة واحدا فقد سمع من جماعة من اصحاب ابي هريرة
كسعيد المقبري ونعيم المجمر ومحمد بن المنكدر فلم جعلوه معضلا
قال والجواب ان مالكا قد وصل هذا الحديث خارج الموطاء
فرواه عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة فقد عرفنا سقوط
اثنين منه فلذلك سموه معضلا وقال الحافظ ابن حجر في الساقط
يشعر بعدم السقوط لان قوله بلغني يقتضي ثبوت مبلغ فعلى هذا
هو متصل في اسناده جهم لا منقطع قال وقول الشيخ في ثبوت الخبر
انا عرفنا منه سقوط اثنين فيه نظر على اختياره لا يرى ان الاشعار
الذي فيه مبهم لا يسمى سقطا كما صرح به فعلى هذا الانقطاع
من الاسناد بعد اثنين سوى واحد قال واما ابو نصر الذي
نقل عنه انه يسمى معضلا فجرى على طريقه من انه يسمى الاسناد
اذا كان فيه مبهم منقطعا انتهى قلت وذكر النسائي في التمييز
ان محمد بن عجلان لم يسمعه من ابيه بل رواه عن بكر عن عجلان
الثانية عشرة قال العراقي في النكت اطلق ابن الصلاح اسم
المعضل على ما سقط منه اثنان فصاعدا ولم يفرق بين ان يسقط
ذلك من موضع واحد او موضعين وليس المراد بذلك الا سقوطها
من موضع واحد فاما اذا سقط راو من مكانين فاكثر او من موضع
اخر فهو منقطع في موضعين وليس معضلا في الاصطلاح وهذا
مراد ابن الصلاح ويوضح مراده المثال الذي مثل به بعد وهو قوله
ومثاله ما يرويه تابع التابعي قائلا به قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اخر كلامه قلت هذا هو المعتمد واما قول الجعبري
في مختصره والمعضل اسم مفعول من اعضله عد ما حذف من سنده

اثنان

اثنان فاكثر متلقا من مكان او اكثر ففيه وقفه الثالثة عشر
قال الحافظ ابن حجر في النوع الثاني من المعضل عند قول ابن
الصلاح واذا روى تابع التابعي الى اخره مراده بذلك
تخصيص هذا القسم الثاني مما اختلف فيه على التابعي
بان يكون بعضهم وصله مرفوعا وبعضهم وقفه على التابعي
بخلاف القسم الاول فانه اعم من ان يكون له اسناد اخر
متصل او لا الرابعة عشرة قال الجوزقاني في مقدمة كتابه
في الموضوعات المعضل عندنا اسوء حالا من المنقطع والمنقطع
اسوء حالا من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة قال الحافظ ابن
حجر في النكت بعد حكايته انما يكون المعضل اسوء حالا من المنقطع
اذا كان الانقطاع في موضع واحد من الاسناد واما اذا كان
في موضعين او اكثر فانه يساوي المعضل من سوء الحال الخامسة
عشرة قال النجيبي في الفيته

وبعد ذا المنقطع الاسناد ... لترك راويه بانفراد
عن صحابي وترك اكثرا ... مطلقا المعضل فيما قررا
وبعضهم يجعل وا منقطعا ... وفي اصول الفقه ذاك اصطنعا
وفي المسالك عن الجميع ... لا يذكر السند في المقطوع
وابن الصلاح قال قول العلماء ... قال الرسول معضلا قد وهما

السادسة عشرة افرد النجيبي في الفيته قوله بلغني عن المعضل
وجعله نوعا مستقلا ترجم عليه البلاغ وقال

وحيث لا يسند ان قيل بلغ ... تعتمد البلاغ عن خير نبغ

وهذا توافق لما تقدم عن الحافظ ابن حجر من ان المرسل
المرفوع للتابع او ... ذي كبر وسقط راو قد حكوا
قال العراقي في شرح الالفية اختلف في حد الحديث المرسل
فالمشهور انه ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم
سواء كان من كبار التابعين كعبد الله بن عدي بن الخيار وقيس
ابن ابي حازم وسعيد بن المسيب او امثالهم او من صغار التابعين

كالزهري وابن ابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم
والقول الثاني ما رفعه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه
وسلم فهذه الصورة لا خلاف كما قال ابن الصلاح انها مرسل
صغار التابعين فانها الاتسمى مرسلة على هذا القول بل هي منقطعة
هكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث لان اكثر رواياتهم
عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا القليل والقول الثالث
ما سقط راو من اسناده فاكثر من اي موضع كان فعلى هذا المرسل
والمنقطع واحد قال ابن الصلاح والمعروف والفقه واصوله
ان ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الخطيب الا ان اكثر
ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقطع الحاكم وغير من اهل
بان الارسال مخصوص بالتابعين وذكر ابن القطان ان الارسال
روايته عمن لم يسمع منه فعلى هذا من روى عن من يسمع منه
ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال
بل هو تدليس وعلى هذا فيكون هذا قولا رابعا في حد المرسل
انتهى كلام العراقي وعبارة ابن الصلاح وصورته التي
لا خلاف فيها حديث التابع الكبير الذي لقي جماعة
من الصحابة وجالسهم كعبد الله بن عدي بن الخيار ثم
سعيد بن المسيب واماثلهما اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وله صور اخلف فيها اهي من المرسل ام لا احداها اذا
انقطع الاسناد قبل الرسول الى التابعي فكان فيه رواية راو
لم يسمع من المذكور فوقه فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل
الحديث ان ذلك لا يسمى مرسلا وان الارسال مخصوص بالتابعين
بل ان كان من سقط ذكره قبل الرسول الى التابعين شخصا واحدا
سمي منقطعا فحسب وان كان اكثر من واحد سمي معضلا ويسمى
ايضا منقطعا والمعروف من الفقه واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلا
واليه ذهب من اهل الحديث ابو بكر الخطيب وقطع به وقال

الا ان اكثر ما يوصف ومن حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن
النبي صلى الله عليه وسلم واما ما رواه تابع التابعي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل الثانية قول الزهري
وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم من اصاغر
التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكى ابن عبد البر
ان قوما لا يسمونه مرسلا بل منقطعا لكونهم لم يلقوا من الصحابة
الا الواحد والاثنين واكثر رواياتهم عن التابعين وهذا المذهب
فرع لمذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول الى التابعي مرسلا والمشهور
التسوية بين التابعين في اسم الارسال انتهى وعبارة الحاكم
في علوم الحديث مشايخ الحديث لم يختلفوا ان الحديث المرسل
هو الذي يرويه المحدث باسانيد متصلة الى التابعي فيقول التابعي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما مشايخ اهل الكوفة
فكل من ارسل الحديث من التابعين واتباع التابعين ومن
بعدهم من العلماء فانه عندهم مرسل فان اتباع التابعين
عندنا معضل وقال ابن عبد البر هذا الاسم اي المرسل واقع
بالاجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ان يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار او ابو امامة بن سهل
بن حنيف او عبد الله بن عامر بن ربيعة ومن كان مثلهم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك من دون هؤلاء
كسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وابي سلمة بن عبد الرحمن
والقاسم وسالم بن عبد الله وابي سلمة بن عبد الرحمن والقاسم
بن محمد ومن كان مثلهم وكذلك علقمة بن قيس ومسروق بن الاجدع
والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير وكخرهم الذين
صح لهم لقاء جماعة من الصحابة وجالستهم ونحوه مرسل من هو
دونهم كحديث ابن شهاب وقتادة وابي حازم ويحيى بن سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ليسمى مرسلا كمرسل كبار التابعين
وقال اخرون حديث هؤلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

يسمى منقطعا لانهم لم يلقوا الصحابة الا الواحد او الاثنين واكثر
روايا تهم عن التابعين وقال الحاكم في المدخل المرسل قال التابعي
او تابع التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم قرن او قرنان ولا يذكر سماعه
من الذي جمعه هذا لفظه وكذا ذكره البغوي في شرح السنة
قال الزركشي وهو مخالف لما ذكره في علوم الحديث وقال امام
الحرمين في البرهان من صور المراسيل ان يقول التابعي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهذا اضافة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع السكوت عن ذكر الناقل عنه وهذا يجري في الرواة
بعضهم عن بعض في الاعصار المتاخرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا قال واحد من اهل عصر قال فلان ومالقيه ولا
سمى من اخبره فهو ملحق بما ذكرناه قال وقد سمى الاستاذ ابو بكر ابن
فورك قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول
تابع التابعي قال الصحابي منقطعا وسمى ذكر الواسطة على الاجمال
مرسلا مثل ان يقول التابعي سمعت رجلا يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي كلام الشافعي اشارة الى
هذا وليس ذلك متعلقا بفرق معنوي وانما هو ذكر الغالب
في الباب ذكرناها حتى يطلع الناظر عليها اذا وجدها في كلام
الائمة هذا كلام امام الحرمين وقال الغزالي في المستصفى
صوره المرسل ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يعاصره او قال من لم يعاصر ابا هريرة قال ابو هريرة
وقال الكيا الهراس في تعليقه المرسل ان يقول الراوي حدثنا
فلان عن رجل فيرسل صفته والمنقطع ان يقول الراوي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ذكر واصلا هذا
في اصطلاحهم ويقدم ما فيه وقال القاضي ابو بكر الباقلاني
في كتاب التقريب لا خلاف بين اهل العلم ان ارسال الحديث هو قول
من لم يعاصر من روى عنه او لم يلقه قال فلان واخبرنا وحدثنا

فلان

فلان نحو ان يقول الرجل من التابعين او من اهل هذا العصر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا وقال علقمة وسعيد بن المسيب
او يقول حدثنا او اخبرنا فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يعاصره ولا ذكر من بينه وبين النبي صلى الله عليه
وسلم او من لسند الحديث اليه ولا يوهم مع ذلك سماعه منه
لانه يصير بايهام ذلك مدلسا وكذلك ان قال المعاصر للنبي صلى
قال فلان وهو لم يلقه ولم يوهم في حديثه لقائه له ولم يذكر
من بينه وبينه فهو مرسل للحديث فهذا هو معنى المرسل وقال
صاحب الاملا في شرح اللمع المرسل ما انقطع اسناده مثل
ان يروي التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم او تابع التابعي
عن الصاحب وقد سمى بعض المرسل والمنقطع فالمرسل عنده
ما رواه الانسان عن شيخ شيخه والمنقطع ما كان بينه وبين
من يروي عنه اثنان فصاعدا وقال ابن الحاجب المرسل قول
غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي تاج
الدين السبكي فان كان من تابع التابعين فمنقطع وان كان
ممن بعدهم فمعضل وقال في شرح المنهاج المرسل عند جمهور المحدثين
هو ان يترك الراوي ذكر الواسطة بينه وبين المروي عنه مثل
ان يترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم اما اذا سقط واحد قبل التابعي كقول من روى عن ابن
المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمى منقطعا وان
وان سقط اكثر يسمى معضلا وعند الاصوليين المرسل قول من
لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سواء كان تابعيا او من تابعي التابعين والى هذا ذهب
الاصوليين اعم من تفسير المحدثين قلت لكن ابن الحاجب لما عرف
المرسل بما تقدم قال بعده والمنقطع ان يكون بينهما رجل فغاير بينهما
وقال الزركشي فيقال ان المنقول عن الاصوليين هو مذهب امام
الصنعة البخاري وكذلك ابو داود فقد قال البخاري في تاريخه

الكبير في حديث عون بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم في التسبيح في الركوع والسجود هذا
مرسل عون لم يدرك ابن مسعود وقال الترمذي ليس بمتصل وقال
ابو داود في حديث خالد بن دريك عن عايشة هذا حديث مرسل
لم يسمع خالد منها وكتاب المراسيل لابي داود يفصح بتسميته هذا
النوع مرسلا وقال الدارقطني في حديث مكحول عن عباد
ابن الصامت سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تقرون معي وانا اصلي الحديث هذا مرسل وسمى ابو نعيم
الحافظ في مستخرجه التعليق مرسلا فقال في قول البخاري قال لي
ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم
عن عطا عن ابي هريرة فذكر حديثا رواه البخاري كذا مرسلا
وقال النووي في شرح مسلم واما المرسل فهو عند الفقهاء
والاصوليين والخطيب البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع
اسناده على اي وجه كان انقطاعه فهو عندهم يعني المنقطع وقال
جماعات من المحدثين او اكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما اخبر فيه
التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن دقيق العيد
في الاقتراح المرسل المشهور فيه انه ما سقط من منتهاه ذكر الصحابي
بان يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان سقط
اثنان فهو المعضل قال وقد يطلق كل واحد من المرسل على ما سقط منه
رجل وعبارة الخطيب لا خلاف لا خلاف بين اهل العلم ان ارسال
الحديث الذي ليس ليس بمدلس هو رواية الراوي عن من لم يعاصره
او لحقه ولم يسمع منه كرواية سعيد ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
وعروة ابن الزبير ومحمد بن المنكدر والحسن البصري ومحمد بن سيرين
وقتادة وغيرهم من التابعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبمثابته في غير التابعين من رواية ابن جريج عن عبيد الله ابن
عتبة ورواية مالك بن انس عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
ورواية حماد بن ابي سليمان عن علقمة فهذه كلها روايات من سمينا

على من

عن من لم يعاصره واما رواية الراوي عن من عاصره ولم يلقه فمثاله
رواية الحجاج بن ارطاه وسفيان الثوري وشعبة عن الزهري وما
كان نحو ذلك بما لم نذكره والحكم في الجميع عندنا واحد وكذلك الحكم
فيمن ارسل حديثا عن شيخ قد لقيه الا انه لم يسمع ذلك الحديث
منه وسمع ما عداه هذا كلام الخطيب من الكفاية قال الزركشي ورجح بعضهم
قول الحاكم على قول الخطيب بوجهين احدهما ان التابعي بمرتبة او مرتبتين
فانما هو مجاز الثاني ان الخلاف في قبول المرسل انما يأتي على قول الحاكم
على قول الخطيب فلا يبقى الخلاف بينهم لاندراج المنقطع والمعضل
في تعريف المرسل على قوله الا بعد الاستفسار عن المرسل لان الخلاف
انما هو في رواة التابعي لا في المنقطع والمعضل فيكون الخلاف في بعض
انواع المرسل لا مطلقا وهو خلاف ما يقتضيه اطلاقهم والمعول
الذي عندي ان الخطب مبني على راي الاصوليين لانه نقل هذا
الفصل من كتاب التقريب للقاضي ابي بكر ونقل منه ايضا عدة فصول
في الكفاية نقلها برمتها حرفا بحرف غير تغيير ولا تلخيص ولا زيادة
ولا نقص فتبعه على ذلك تقليدا له وقال الحافظ ابن حجر في النكت اما اصل
المرسل فقيل ماخوذ من الاطلاق وعدم المنع كقوله تعالى انا ارسلنا
الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا وكان المرسل اطلق الاسناد
وقيل ماخوذ من قولهم جاء القوم ارسالا اي متفرقين لان بعض
الاسناد منقطع عن بقيته وقيل ماخوذ من قولهم ناقة رسل
اي سريعة السير كان المرسل للحديث اسرع فيه فحذف بعض اسناده
واما حده فاختلفت عباراتهم فيه على اربعة اوجه الاول ما اضافه
التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج بذلك اضافة
صغار التابعين ومن بعدهم والثاني هو ما اضافه التابعي الى النبي
صلى الله عليه وسلم من غير تقييد بالكبير وهذا الذي عليه جمهور
المحدثين ولم ار تقييده بالكبير صريحا عن احد لكن نقله ابن عبد البر
عن قوم بخلاف ما يوهمه كلام ابن الصلاح ثم قيد الشافعي
المرسل الذي يقبل اذا اعتضد بان يكون من رواية التابعي الكبير

ولا يلزم من ذلك انه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلا والثاني
مصرح بتسميته من رواته من دون كبار التابعين مرسلا وذلك
قوله ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كثير
من دون كبار التابعين من دلائل ظاهرة والثالث ما سقط منه
رجل وهو على هذا والمنقطع سواء وهذا مذهب اكثر الاصوليين
قال الاسنوي وابو منصور المرسل ما سقط من اسناده واحد
فان سقط اكثر من واحد فهو معضل وقال ابو الحسين بن القطان
المرسل ان يروي بعض التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم
خبرا او يروي رجل عن من لم يره قال الحافظ وهذا اختيار
ابي داود في مراسيله والخطيب وجماعة لكن الذي قبله اكثر
في الاستعمال والرابع قوله غير الصحابي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبهذا التعريف اطلق ابن الحاجب وقبله الآمدي
والشيخ الموفق وغيرهم فيدخل في عمومه كل من لم يصح له صحبة
ولو تاخر عصره وقال القرافي صورة المرسل ان يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يعاصره وهذا اخص قليلا
من الذي قبله لانه يدخل فيه من سمع من النبي صلى الله عليه
وسلم في حال الكفر ثم استمر كافرا فلم يسلم الا بعد موت النبي
صلى الله عليه وسلم فان هذا لا يصح له صحبة وهو على تعريف القرافي
لا يكون حديثه مرسلا وقال الحافظ العلائي اطلاق ابن الحاجب
وغيره يظهر عند التامل في اثناء استدلالهم انهم لا يريدون ذلك
بل انما مرادهم ما سقط منه التابعي مع الصحابي او ما سقط منه
اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك ويدل عليه قول امام الحرمين في البرهان
مثاله ان يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
قال والحد من صرح بحمله على اطلاقه الا بعض المتاخرين من علماء
الحنفية وهو اتباع غير مرضي لانه يلزم منه بطلان اعتبار
الاسناد الذي هو من خصائص هذه الامة وترك النظر في احوال
الرواة والاجماع في كل عصر على خلاف ذلك وظهور فساده غنى

عن الاطالة فيه قال الحافظ ويؤيده قول الاستاذ ابي اسحق
الاسفرائني في كتابه في الاصول المرسل رواية التابعي عن النبي
صلى الله عليه وسلم او تابع التابعي عن الصحابي فاما اذا
قال تابع التابعي او واحد منا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا يعد ذلك شيئا كما يقع به ترجيح فضلا من الاحتجاج
به وهذا ظاهر كلام البرهاني ايضا وممن قيد الاطلاق الاسناد
ابو بكر بن فورك فقال المرسل قول التابعي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا نقله عنه المازري فان قيل ما احترز به القرافي
كما قدمته فد ينقدح منه قادح في صحة التعريف الذي اخترت
انه قول الجمهور وذلك لان قولهم المرسل ما اضافه التابعي الى
النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيه ما سمعه بعض الناس
في كفره من النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم بعده وحدث
عنه بما سمعه منه فان هذا والحالة هذه تابعي قطعا وسماعه
صحيح متصل وهو داخل في حد المرسل الذي ذكرته قلت
هذا عندي نقض صحيح واعتراض وارد لا محيد عنه ولا انفصال
منه الا بان يزاد في الحد ما يخرجه وهو ان يقول المرسل ما اضافه
التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم مما سمعه من غيره
انتهى كلام الحافظ ابن حجر وقد تعرض الزركشي لهذا الايراد الاخير
فقال اخذا من كلام التبريزي في الكافي ان شرف المرسل ما يرويه
التابعي مفترض بما لو سمع كافر من النبي صلى الله عليه وسلم حديثا
ثم اسلم بعد وفاته ورواه بقوله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه تابعي لانه لم يكن مؤمنا عند الرواية مع ان حديثه
مسند قطعا ليس بمرسل قال الزركشي وعلى هذا لم يره فيقال لتابعي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وهو مسند لا مرسل قال
وقد يجاب عن هذا النقض بالعناية بكلامهم وان مرادهم بالتابعي
من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم اصلا وهذا حكم حكم
التابعي لانه تابعي حقيقة لوجود الرواية الا انه فات شرطها

ونحن انما نرد المرسل لجهالة الواسطة وهي هنا مفقودة فوائد
الاولى قال البلقيني ليس المراد في تعريف المرسل بقوله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حصر ذلك في القول بل لو ذكر فعل الرسول
كان مرسلا وكذا قال الزركشي وقال الحافظ ابن حجر ليس المراد حصر
ذلك في القول بل لو ذكر الفعل او التقرير باي صيغة كانت كان
داخلا فيه وانما خص القول لكونه اكثر قال والاولى فيما ارى
التعبير بالاضافة لكونها تشمل الاشارة قال العراقي اعترض
على ابن الصلاح في تمثيله بعبيد الله بن عدي بانه ذكر في جملة
الصحابة وقال هذا الاعتراض ليس بصحيح لانهم انما ذكروه
جريا على قاعدتهم في ذكر من عاصره لان عبيد الله ولد في حياة
صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
كما ذكروا قيس بن ابي حازم وامثاله ممن لم يرى النبي صلى الله عليه
وسلم لكونهم عاصروه على القول الضعيف في حد الصحابي وانما
روى بن عدي عن الصحابة عمر وعثمان وعلي في اخرين ولم يسمع من
ابي بكر فضلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه الحافظ
ابن حجر فقال عدي بن الخيار مات قبل فتح مكة وابنه عبيد الله
كان بمكة لما دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجد
في منقولات كثيرة ان الصحابة من النساء والرجال كانوا
يحضرون اولادهم الى النبي صلى الله عليه وسلم يتبركون
بذلك وهذا منهم لكن هل يلزم من ثبوت الرواية له لبيئة
لبلوغه شريف الرتبة لدخوله في حد الصحبة ان يكون ما يرويه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بعد مرسلا هذا محل نظر
وتامل وامحى الذي جزم به ابو حاتم الرازي وغيره من الائمة
ان مرسله كمرسل غيره وان قولهم مراسيل الصحابة مقبولة
بالاتفاق الا عند بعض من ليشذ انما يعنون بذلك من امكنه
التحمل والسماع اما من لا يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من
المخضرمين الذين لم يسمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال وفي الجملة فتمثيل ابن الصلاح لعبيد الله بن عدي معترض لانه كان
يمكنه ان تحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو تابع في ذلك
لابن عبد البر ولو مثل بمحمد بن ابي بكر الصديق الذي ما ادرك
من حياة النبي صلى الله عليه وسلم الا ثلاثة اشهر لكان اولى
وقد اعترض الزركشي على ابن عبد البر ايضا في تمثيله بابي امامة بن سهل
وعبد الله بن عامر بانه ذكرهما في كتاب الصحابة الثالثة قال
العراقي اعترض على ابن الصلاح في تمثيله بالزهري لمن لم يلق من الصحابة
الا الواحد والاثنين فقد لقي منهم ثلثة عشر فاكثرهم عبد الله ابن
عمر وسهل بن سعد وانس بن مالك وعبد الله بن جعفر وربيعة ابن
عباد بكسر العين وتخفيف الموحدة وسفين ابو حميلة والسائب
ابن يزيد وابو الطفيل عامر بن واثلة والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن
ابن ازهر وعبد الله بن عامر بن ربيعة ومحمود بن الربيع وسمع منهم
كلهم الا عبد الله بن جعفر فرواه دوبة والا عبد الله بن عمر فقال
احمد بن حنبل ويحيى ابن معين انه لم يسمع منه وقال علي بن المديني
انه سمع منه وقال ابن حزم انه لم يسمع ايضا من عبد الرحمن ابن
ازهر ثم حكى عن احمد بن صالح المصري انه قال لم يسمع منه
فيما ارى ولم يدركه قال العراقي وكذا قال احمد بن حنبل ما اراه
سمع منه وقيل انه سمع ايضا من جابر بن عبد الله وسمع من نجاة
اخرين مختلف في صحبتهم منهم محمود بن لبيد وعبد الله بن الحرث
بن نوفل وثعلبة بن ابي مالك القرظي وابو امامة ابن سهل بن حنيف
فهؤلاء سبعة عشر ما بين صحابي ومختلف في صحبته قال وتبعه
ابن الصلاح لهذا الاعتراض فاملى حاشية على هذا المكان من
كتابه فقال قوله الواحد والاثنين كالمثال والا فالزهري قد قيل
انه راى عشرة من الصحابة وسمع منهم وهو مع ذلك اكثر
روايته عن التابعين انتهى وقال الزركشي وابن الملقن في المقنع
ادعى الحاكم ان الزهري من كبار التابعين ولعل مراده من كبارهم
في العلم وقاله الحافظ ابن حجر تمثيل ابن الصلاح بالزهري في صغار

التابعين صحيح فانه لا يلزم من كونه لقي كثيرا من الصحابة ان كون
من بصر كبار الصحابة حتى يكون هو من كبار التابعين قال
جميع من سموه من مشايخ الزهري من الصحابة كلهم من صغار الصحابة
او ممن لقيهم الزهري وان كان روى عنهم او ممن لم يثبت له
صحبة وان ذكر من الصحابة او ممن ذكر فيهم بمقتضى مجرد الرواية
ولم يثبت له سماع فهذا حكم جميع من ذكر من الصحابة في مشايخ
الزهري الا انس بن مالك فانه وان كان من المكثرين فانما لقيه
عمر وتاخرت وفاته ومع ذلك فليس الزهري من المكثرين عنه
ولا الاكثر ايضا عن سهل بن سعد الساعدي فتبين ان الزهري
ليس من كبار التابعين وكيف يكون منهم وانما جل روايته
عن بعض كبار التابعين لانهم لان اكثرهم مات قبل ان يطلب
هو العلم وهذا بين لمن نظر في احوال الرجال قال وقد اعترض
مغلطاي وتبعه شيخنا شيخ الاسلام في محاسن الاصطلاح
بان ابا حازم ليس من صغار التابعين فانه سمع من الحسن
ابن علي ابن ابي طالب وابي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله
ابن الزبير قال الحافظ ابن حجر وهو اعتراض فيه نظر لان ابن
الصلاح انما اراد ابا حازم سلمة بن دينار المدني وهو لم يلق
من الصحابة سوى سهل بن سعد وابي امامة بن سهل فقط وارسل
عمن لم يلقه من الصحابة وجل روايته عن التابعين
واما الذي سمع من الحسن بن علي فهو ابو حازم الاشجعي مولى عزة
واسمه سلمان وهو من مشايخ الزهري وانما حصل الاشتباه
لان ابن الصلاح لم يذكر ابا حازم سلمة بصفة تميزه عن ابي حازم
سلمان لكن قرائن الحال تقتضي انما عناه ولو لم يكن الا تقدم
الزهري عليه في الذكر فان ابا حازم الاشجعي في منزلة شيوخ
الزهري في الطبقة الرابعة اعترض البلقيني وتبعه الزركشي
على قول ابن الصلاح وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمي
المنقطع مرسلا يعني مذهب من يعد رواية صغار التابعين منقطعا

فقالا

فقالا هذا فيه نظر بل هو اصل يتفرع عليه ما وكرانه تفرع منه
قال الحافظ ابن حجر وهذا مشترك الالزام قال ويظهر لي ان ابن الصلاح
لما راى كثرة القائلين من المحدثين بان المنقطع لا يسمى مرسلا لان
المرسل مختص عندهم بما ظن منه سقوط الصحابي فقط جعل قول
من قال منهم ان رواية التابعي الصغير انما تسمى منقطعة لا مرسلة
تفرعا عنه لانه مما يظن انه سقط من الصحابي والتابعي ايضا قال
فان قيل فعلى هذا كان ينبغي لهم تسميته معضلا منقطعا
قلنا ذلك حيث يتحقق سقوط الاثنين اما مع الاحتمال فلا
يسمى معضلا والفرق انه لا يسمى منقطعا ايضا فرجع الى قول
جمهورهم انه لا فرق بين التابعي الكبير والصغير في اطلاق
اسم الارسال على من يروي كل منهما انتهى قال البيجوري في الفيته
انواع الضعيف واولها المرسل وانواعه

ولسعة انواعه مع عشرة ... اظهرها المرسل عند المهرة
وخمسة انواعه تفصيل ... وخبرها المقبول فيه مرسل
وهو الذي يقول فيه التابع ... قال الرسول دون ذكر السامع
وذا انفاق من الى التحصيل ... وقيل لا يختص بالرسول

فافاد انقسام المرسل الى خمسة انواع احدها هذا الذي نحن
في تعريفه والثاني الخفي الارسال والثالث المنقطع والرابع المعضل
والخامس البلاغ السادسة

اشهرها الاول ثم الحجة ... به راى الائمة الثلاثة
رده الاترى وقول الاكثر ... كالشافعي واهل علم الخبر
انهم به يحتج ان يعتضد ... بمرسل اخر او مسند
او قول صاحب او الجمهور ... قيس ومن شروطه كما راوه

التابعين صحيح فانه لا يلزم من كونه لقي كثيرا من الصحابة ان كون
من بصر كبار الصحابة حتى يكون هو من كبار التابعين فان
جميع من سمّوه من مشايخ الزهري من الصحابة كلهم من صغار الصحابة
او ممن لقيهم الزهري وان كان روى عنهم او ممن لم يثبت له
صحبة وان ذكر من الصحابة او ممن ذكر فيهم بمقتضى مجرد الرواية
ولم يثبت له سماع فهذا حكم جميع من ذكر من الصحابة في مشايخ
الزهري الا انس ابن مالك فانه وان كان من المكثرين فانما لقيه
عمر وتاخرت وفاته ومع ذلك فليس الزهري من المكثرين عنه
ولا اكثر ايضا عن سهل بن سعد الساعدي فتبين ان الزهري
ليس من كبار التابعين وكيف يكون منهم وانما جل روايته
عن بعض كبار التابعين لا كلهم لان اكثرهم مات قبل ان يطلب
هو العلم وهذا بين لمن نظر في احوال الرجال قال وقد اعترض
مغلطاي وتبعه شيخنا شيخ الاسلام في محاسن الاصطلاح
بان اباحازم ليس من صغار التابعين فانه سمع من الحسن
ابن علي ابن ابي طالب وابي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله
ابن الزبير قال الحافظ ابن حجر وهو اعتراض فيه نظر لان ابن
الصلاح انما اراد اباحازم سلمة بن دينار المدني وهو لم يلق
من الصحابة سوى سهل بن سعد وابي امامة بن سهل فقط وارسل
عمن لم يلقه من الصحابة وجل روايته عن التابعين
واما الذي سمع من الحسن بن علي فهو ابو حازم الاشجعي مولى عزة
واسمه سلمان وهو من مشايخ الزهري وانما حصل الاشتباه
لان ابن الصلاح لم يذكر اباحازم سلمة بصفة تميزه عن ابي حازم
سلمان لكن قرائن الحال تقتضي انما عناه ولو لم يكن الا تقدم
الزهري عليه في الذكر فان اباحازم الاشجعي في منزلة شيوخ
الزهري في الطبقة الرابعة اعترض البلقيني وتبعه الزركشي
على قول ابن الصلاح وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمي
المنقطع مرسلا يعني مذهب من يعد رواية صغار التابعين منقطعا

فقالا

فقالا هذا فيه نظر بل هو اصل يتفرع عليه ما وكانه تفرع منه
قال الحافظ ابن حجر وهذا مشترك الالزام قال وبظهر لي ان ابن الصلاح
لما راى كثرة القائلين من المحدثين بان المنقطع لا يسمى مرسلا لان
المرسل مختص عندهم بما ظن منه سقوط الصحابي فقط حمل قول
من قال منهم ان رواية التابعي الصغير انما تسمى منقطعة لا مرسلة
مفرعا عنه لانه مما يظن انه سقط من الصحابي والتابعي ايضا قال
فان قيل فعلى هذا كان ينبغي لهم تسميته معضلا منقطعا
قلنا ذاك حيث يتحقق سقوط الاثنين اما مع الاحتمال فلا
يسمى معضلا والخبر انه لا يسمى منقطعا ايضا فرجع الى قول
جمهورهم انه لا فرق بين التابعي الكبير والصغير في اطلاق
اسم الارسال على من يروي كل منهما الخامسة قال البيجوري في الغنية
انواع الضعيف واولها المرسل وانواعه

ولسعة انواعه مع عشرة ... اظهرها المرسل عند المهرة
وخمسة انواع تفصل ... وخبرها المقبول فيه مرسل
وهو الذي يقول في التابع ... قال الرسول دون ذكر السامع
وذا اتفاق من الى التحصيل ... وقيل لا يختص بالرسول

فافاد انقسام المرسل الى خمسة انواع احدها هذا الذي نحن
في تعريفه والثاني الخفي الارسال والثالث المنقطع والرابع المعضل
والخامس البلاغ السادسة

اشهرها الاول ثم الحجة ... به راى الائمة الثلاثة
رده الاتوى وقول الاكثر ... كالشافعي واهل علم الخبر
انهم به يحتج ان يعتضد ... بمرسل اخر او مسند
او قول صاحب او الجمهور ... قيس ومن شروطه كما راوه

التابعين صحيح فانه لا يلزم من كونه لقي كثيرا من الصحابة ان كون
من بصر كبار الصحابة حتى يكون هو من كبار التابعين فان
جميع من سموه من مشايخ الزهري من الصحابة كلهم من صغار الصحابة
او ممن لقيهم الزهري وان كان روى عنهم او ممن لم يثبت له
صحبة وان ذكر من الصحابة او ممن ذكر فيهم بمقتضى مجرد الرواية
ولم يثبت له سماع فهذا حكم جميع من ذكر من الصحابة في مشايخ
الزهري الا انس بن مالك فانه وان كان من المكثرين فانما لقيه
عمر وتاخرت وفاته ومع ذلك فليس الزهري من المكثرين عنه
ولا اكثر ايضا عن سهل بن سعد الساعدي فتبين ان الزهري
ليس من كبار التابعين وكيف يكون منهم وانما جل روايته
عن بعض كبار التابعين لا كلهم لان اكثرهم مات قبل ان يطلب
هو العلم وهذا بين لمن نظر في احوال الرجال قال وقد اعترض
مغلطاي وتبعه شيخنا شيخ الاسلام في محاسن الاصطلاح
بان ابا حازم ليس من صغار التابعين فانه سمع من الحسن
ابن علي ابن ابي طالب وابي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله
ابن الزبير قال الحافظ ابن حجر وهو اعتراض فيه نظر لان ابن
الصلاح انما اراد ابا حازم سلمة بن دينار المدني وهو لم يلق
من الصحابة سوى سهل بن سعد وابي امامة بن سهل فقط وارسل
عمن لم يلقه من الصحابة وجل روايته عن التابعين
واما الذي سمع من الحسن بن علي فهو ابو حازم الاشجعي مولى عزة
واسمه سلمان وهو من مشايخ الزهري وانما حصل الاشتباه
لان ابن الصلاح لم يذكر ابا حازم سلمة بصفة تميزه عن ابي حازم
سلمان لكن قرائن الحال تقتضي انما عناه ولو لم يكن الا تقدم
الزهري عليه في الذكر فان ابا حازم الاشجعي في منزلة شيوخ
الزهري في الطبقة الرابعة اعترض البلقيني وتبعه الزركشي
على قول ابن الصلاح وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمي
المنقطع مرسلا يعني مذهب من يعد رواية صغار التابعين منقطعا

فقالا

فقالا هذا فيه نظر بل هو اصل يتفرع عليه ما ذكرانه تفرع منه
قال الحافظ ابن حجر وهذا مشترك الالزام قال ويظهر لي ان ابن الصلاح
لما راى كثرة القائلين من المحدثين بان المنقطع لا يسمى مرسلا لان
المرسل مختص عندهم بما ظن منه سقوط الصحابي فقط حمل قول
من قال منهم ان رواية التابعي الصغير انما تسمى منقطعة لا مرسلة
تفرعا عنه لانه مما يظن انه سقط من الصحابي والتابعي ايضا قال
فان قيل فعلى هذا كان ينبغي لهم تسميته معضلا منقطعا
قلنا ذلك حيث يتحقق سقوط الاثنين اما مع الاحتمال فلا
يسمى معضلا والخبر انه لا يسمى منقطعا ايضا فرجع الى قول
جمهورهم انه لا فرق بين التابعي الكبير والصغير في اطلاق
اسم الارسال على من يروي كل منهما الخامسة قال البيجوري في الفيته
انواع الضعيف واولها المرسل وانواعه

ولسعة انواعه مع عشرة ... اظهرها المرسل عند المهرة
وخمسة انواع تفصل ... وخيرها المقبول فيه مرسل
وهو الذي يقول فيه التابع ... قال الرسول دون ذكر السامع
وذا اتفاق من الى التحصيل ... وقيل لا يختص بالرسول

فافاد انقسام المرسل الى خمسة انواع احدها هذا الذي نحن
في تعريفه والثاني الخفي الارسال والثالث المنقطع والرابع المعضل
والخامس البلاغ السادسة

اشهرها الاول ثم الحجة ... به راى الائمة الثلاثة
رده الاترى وقول الاكثر ... كالشافعي واهل علم الخبر
انهم به يحتج ان يعتضد ... بمرسل اخر او مسند
او قول صاحب او الجمهور ... قيس ومن شروطه كما راوه

شبكة الألوكة www.alukah.net

كون الذى ارسل من كبار وان متى مع حافظ نجارى
وليس من شيوخه من ضنفا كنهى بيع اللحم بالاصل وفا
مرسل الصاحب مل فى الاصح كسامع فى كفره ثم اتضح
اسلامه بعد وفاة والذى راه لاميز الا يحتدى

ش قال ابن الصلاح حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يجيء مخرجه بمجيئه من وجه اخر كما سبق بيانه فى نوع الحسن ولهذا احتج الشافعى رضى الله تعالى عنه مرسلات سعيد بن المسيب كما سبق وانكر هذا ذاعان الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل فيقع لغو الحاجة اليه فجوابه انه بالمسند تتبين صحة الاسناد الذى فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله بانه اسناد صحيح يقوم به الحجة على ما مهدنا سبيله فى النوع الثانى وانما ينكر هذا من لا مذاق له فى هذا الشان وما ذكرناه يسقط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه والمذهب الذى استقر عليه راى جماهير حفاظ الحديث ونقاد الاثر وتداولوه فى تصانيفهم وفى صدر صحيح مسلم المرسل فى اصله قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة وابن عبد البر حافظ المغرب حماحكى عن جماعة اصحاب الحديث والاحتجاج به مذهب مالك وابى حنيفة واصحابهما فى طائفة وقال الحاكم المرسل عندنا لا يحتج به ثم روى عن يزيد ابن هرون وقال قلت لحماد بن زيد يا ابا اسمعيل هل ذكر الله اصحاب الحديث فى القران فقال بلى الم تسمع الى قوله تعالى عز وجل لينفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فهذا فى رجل فى طلب العلم ثم رجع به الى من رواه ليعلمهم اياه قال الحاكم ففى هذا النص دليل ان العلم المحتج به هو المسموع غير المرسل هذا من الكتاب فاما من السنة فحديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم والحديث المشهور المستفيض بذلك قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها

حتى

حتى يؤديها الى من لم يسمعها الحديث وقال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة انما ذكر المرسل فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون حمل عن صحابى ويحتمل ان يكون حمل عن تابعى اخر وعلى الثانى فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلى فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعى انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولى احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعى يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه اخر بيان طريق الاول مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة فى نفس الامر ولقل ابو بكر الرازى من الحنفية وابو الوليد الباجى من المالكية ان الراوى ان الراوى اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا وقال القاضى ابو بكر الباقلانى فى كتاب التقريب اختلف اهل العلم فى وجوب قبول المرسل والعمل به فقال الجمهور ومنهم انه مقبول يجب العمل به اذا كان المرسل ثقة عدلا اهذا قول مالك واهل المدينة وابى حنيفة واهل العراق وغيرهم وقال فريق من اهل العلم منهم الشافعى وغيره انه لا يجب العمل به المرسل واختلف مسقطو العمل بالمرسل فى قبول مراسيل الصحابة فقال بعضهم انها غير مقبولة لاحتمال فى عدالتهم ولان منهم من خرج عنها بحديث كان منه لكن لانه قد يروى الراوى منهم عن تابعى وافادا عرابى لا صحبة له وتعرف عدالته عن الرسول عليه والسلام فلذلك يجب ترك بمرسله ولو قال لنا لست اروى لكم الا عن سماعى عن الرسول او عن صحابى سمع منه لوجب علينا قبول مرسله وقال اخرون لا يقبل مراسيلهم لانه قد يرسل الصحابى عن الصحابى وفيهم من كانت احداث خرج بها عن العدالة فيجب لذلك ذكر من روى له

عن الرسول صحابي وغيره وقال بعضهم بل مراسيل الصحابة كلهم
مقبولة لكون جميعهم عدولا مرضيين وقال الشافعي بقبول
المرسيل اذا حصلت فيها شروط نحن نذكرها من بعد وقال
في اخر الشروط فاسقبي قبولها اذا كانت كذلك ولا تستطيع
ان نزعم ان الحجة تثبت ثبوتها بالمتصل ونص بذلك على ان
قبولها عند تلك الشروط مستحب غير واجب ومن القائلين
بقبول المراسيل من يقول بتقديم مرسل الائمة من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم على مسند من ليس في درجتهم قال لانهم لا يرسلون
من الاخبار الا ما قد ظهر وانتشر وجعل لهم العلم بصحته وذلك
مع ظهوره وانتشاره اقوى من مسند الواحد ومن جرا مجراه
ومنهم من يعمل مراسيل كبار التابعين دون مراسيل من قصر عنهم
ومنهم من قبل مراسيل جميع التابعين اذا استووا في العدالة
وكذلك مراسيل من بعد التابعين ومنهم من يقبل مراسيل من عرف
عن النظر في احوال شيوخه والتحري في الرواية عنهم دون من
لم يعرف بذلك والجمهور منهم يقبل مرسل كل عدل اذا وصل خبره
من قبل الصحابة والتابعين وجميع اهل الاعصار والذي نختاره
من هذه الجملة سقوط فرض العمل بالمرسل وسقوط الاستحباب ايضا
وان وجد فيه من الشروط ما سنحكيه عن الشافعي وان مراسيل
الصحابة غير مقبولة مع القطع على عدالة جميعهم وطهارتهم وانما
يجب ان لا يقبل ارسال ما يعلم انه مرسل من روايتهم لاحتمال ان الراوي
منهم قد يروي عن تابعي روى له صحابي ويروي عن الواقل الاعرابي
الحلف ومن لا صحبة له ولا نعرف عدالته فلذلك لم تحب العمل
بما نقله ان يكون الصحابي ارسل وعن امثاله اللهم الا ان يخبر
عن نفسه بان لا يروي الا عن سماعه من الرسول عليه الصلوة
والسلام وعن صحابي سمع عنه فيجب حينئذ العمل بمرسله الذي
يدل على ان المرسل غير مقبول ان ارساله الحديث يؤدي الى
الجهل بعين روايه ومحال العلم بعدالته مع الجهل بعينه فتفقد

انه لا يجوز

انه لا يجوز قبول الخبر الا من عرفت عدالته فوجب لذلك كونه
غير مقبول ومما يدل على ذلك ايضا ان العدل كونه لو سئل
عمن ارسل عنه فلم يعدله لم يجب العمل بخبره اذا لم يكن
معروفا بعدالة من جهة غيره فكذلك حاله اذا ابتدا الارسال
عن ذكره وتعديله لانه مع الارسال عن ذكره غير معدل له
فوجب ان لا يقبل الخبر عنه فان قيل ليس الامر على هذا لان الثقة
تعديل منه لمن ارسل عنه ومثابة تطلقه بين كتبه قلنا
هذا باطل من وجوه اولها انه قد علم من حال العدول
انهم يمسكون عن تعديل الراوي وجرحه واذا سئلوا عنه
جرحوه تارة وعدلوه اخرى فعلم ان امساكهم عن الجرح
ليس بتعديل وكذلك امساكهم عن التعديل ليس بجرح ويدل
على ذلك ايضا انه لو ساغ ان يقال ان الامساك عن الجرح
تعديل لساغ ان يقال ان الامساك عن التعديل جرح ويدل
على فساد ذلك ايضا انه قد اتفق على انه لا يقنع عن العدل
بالشهود اذا سئل عنهم بالامساك عن جرحهم ولا يقنع
ايضا في الجرح بالامساك عن تعديلهم دون ايراد لفظ يقع
الجرح والتعديل فبطل ما قالوه ويدل على ان الامساك عن جرح
من ارسل عنه ليس بتعديل له انه لو كان كذلك لاستغنى الامساك
عن مسئلة العدل عنه ولوجب اذا ذمه وجرحه بذلك الامساك
عن تعديل ان يكون مناقضا لقوله لفعله وان يقدح ذلك
في امانته لان ترك الجرح اولا تعديل له وجرحه بالعدل ثانيا
نقض منه لموجب فعله وذلك ناقض لعدالته وفي الاتفاق
على فساد ذلك دليل على بطلان ما قالوه ايضا انه قد يمكن
ان يكون ترك العدل لتعديل من ارسل عنه او جرحه وذمه
لكونه غير عالم بعدالته ولا يخرجه فيمسك عن الامرين للجهل
بحاله وهذا موجب مقتضى ظاهر الحال في الامساك عن جرحه
وتعديله فسقط ما قالوه وجميع ما ذكرناه يدل على فساد قول

المخالف ان رواية العدل عن من ارسل عنه تعديل له ولانه لو كان
الامر على ما ذكر لوجب اذا ترك المحدث الرواية عمن يعلم انه سمع منه
مع علمه بفقته وذكره لسماعه منه ان يكون ذلك جرحا له لانه
لو عرفه بما عرفه به من حال من روى عنه من العدالة
لروى عنه ولما اتفق على فساد هذا وانه قد يترك العدل
الرواية عن من يعرف عدالته وبما ذا يضاوضح منه ان
يروى عن من يعرف جرحه او عن من لا يعرف عدلا ولا مجروحا
ولا اقل من هذه الرتبة فانه لا خلاف في انه يجوز للعدل ان
يروى الحديث عن من حدثه وان لم يعرفه عدلا ولا مجروحا
فبان ذلك سقوط ما قالوه ومن اكد ما يدل على فساد اعتلالهم
في تعديل المرسل عنه برواية العدل عنه واسماكه عن جرحه
ان اقتضى حاله ان يكون ذلك تعديلا منه له على ما ادعوه
وبمثابة لفظه بمدحه وتزكيته وانه لم يروعنه ونمسك
عن ذمه الا وهو مرضي عنده ولا يجب علينا وان كان عنده
وفي نفسه كذلك فقد بينا له في امره لانه يجوز ان نعرفه بالفسق
وما يسقط العدالة لو ذكره لنا فنعرفه بما لا يعرفه به وان كنا
نعرفه بظاهرها يعرفه به ونعلم من باطنه وما عثرنا عليه
من امره وشاهدناه عليه ما يسقط عدالته والعمل بخبره
مما لو عرفه المعدل له لاسقط خبره وعدالته وانما يقبل تعديله
وتعديل امثاله له اذا ذكره وعرفنا عينه ولم نعرفه نحن ان عثرنا
وغيره من تزكية يجرح فسقط عدالته فاما ان يقبل تعديل من لا يعرف
عينه فذلك باطل فكل هذا يوجب سقوط العمل بخبر المرسل من الاخبار
ومما يدل على ذلك ايضا ويوضحه انه لو كانت رواية العدل عن من
امسك عن جرحه تعديلا له ومفنيا عن ذكره لوجب ان يكون
شهادة الشهود على شهادة شهود الاصل فيما يعلم انه متعلق
بحقوق واحكام شرعية كافة من تعديل شهود الاصل فيما يعلم
انه متعلق لان شهود الفرع اذا كانوا عدولا ثقاة فلم يشهدوا عند

الحاكم

الحاكم فيما يتعلق بحكم الشرع الا على شهادة عدل عندهم مرضي
يجب الحكم بشهادته فيجب ان يكون ذلك مغنيا للحاكم عن ذكرهم
شهود الاصل وفرض اجتهاده في عدالتهم ولما اتفق على فساد
ذلك وانه لا بد من ذكرهم للحاكم ليجتهد في عدالتهم ولان لا يكون
عالما بفسقهم وبما يعرف منه شهود الفرع لزم مثل ذلك
في ذكر من ارسل العدل عنه وان كان لا يرسل الا عن عدل ثقة
عنده على ما يدعون وان لم يكن الامر كذلك وهذا واضح
فبطل ما قالوه فان قالوا ما انكرتم ان يكون بين الارسال عن الغير
وبين الشهادة فرق وهو انه قد اقتضى في الخبر اخبرنا فلان
عن فلان ولم يجز مثل ذلك في الشهادة فكما جاز ان يقبل خبر
المصنف الذي يمكن ان يكون قد سمع ممن قاله عنه ويجوز ان
يكون قد سمع ممن قال عنه ويجوز ان يكون سمع ممن سمع عنه
ولم تعمل مثل هذه المساحة في الشهادة وجب افتراق الحكم
في وجوب ذكر الاصل ومن ارسل الثقة عنه فقال لهم ما قلتموه
غير واجب من وجوه احدها انه لو وجب ما ذكرتم افتراقهما
في وجوب الذكر لهما لوجب افتراقهما في وجوب معرفة عدالتهما
وفي كونهما عدلين حتى لا يجب تعديل المخبر عنه بلفظ ولا برواية
عنه وترك جرح له وان كان لا بد من تزكية الشاهد لما لم يجب
ذلك وكان من ذكره مجهول العين والعدالة سقط ما قلتم
والوجه الاخر ان قول القائل الحاضر لغيره الذي قد علم لقاءه له
وسماعه منه حدثنا فلان عن فلان او هو ذا احدثكم بالتمرة
مني عن فلان لو له ظاهر يقتضي ان شيخه الذي حدث عنه بلا
واسطة وان جاز ان يقول حدثنا فلان عن فلان وان
كان بينهما رجل لم يذكره ان ذلك اختصار وتوسع في الكلام
وحذف لان قوله فلان عن فلان ظاهره ان فلانا شيخه حدث
عن من ذكره بعده بغير واسطة وليس يجوز صرف الكلام عن ظاهره
بغير دليل وكذلك اذا قال ما احدثكم به هو عن فلان او ما سمعتموه

منّى عن فلان كان الظاهر منه انه سماع له عنه ومنه بغير واسطة
فوجب لذلك حمله على موجب ظاهره وارسال العدل عن غيره
مع الامساك عن ذكره ليس بتعديل ولا جرح له في جملة ولا تفصيل
بل ظاهر الحال في ذلك انه لا يعرفه بعدالة ولا جرح وغير ذلك
مما بيّناه من قبل فسقط ما قالوه وانما استجاز كثير الحديث
على عن لكثرة تكرره والتعب بكتابته في البياض وحاجتهم الى كتب
الاحاديث الكثيرة الجملة باسناد واحد فكرار القول من الحدث
حدثنا فلان عن سماعه من فلان لشق وتعب لا لهم لو قالوا
نحدثكم عن سماعنا من فلان وروى فلان عن سماعه من فلان
وفلان عن سماعه من فلان حتى يأتوا على اسمائهم جميع سند
الخبر الطويل سنده الى ان يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
وفي كل حديث يورد بمثل ذلك الاسناد لطال واضجر واضن بكتبه
العلم وخاصة الملقين والحاملين لحديثهم في الاسناد
ولاعى عليهم البياض وذهب مدة مدة من الوقت بذكر سماعه
عن فلان فسماعه لاجل هذه الضرورة استعمال عن فلان
وليس بالبياض والحكام ضرورة في ترك نعرف تزكية الشهود و
الرواة بل ذلك فرضهم وسهل مشات منهم وان كان كذلك
سقط ما قالوه ذكر ما يتعلق به المخالفون في ذلك
فاعتمدوا في وجوب العمل بالمرسل على اشياء منها ان قالوا
يدل على ذلك اتفاق الصحابة والتابعين على روايتها
وظهورها فيهم وكتبهم اياه وعلمهم بها وبين ظهور ذلك
فيهم كثرة رواية عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم لان مسنده اكثر من مسند كثير من المشيخة
الجلة التابعين فعلم ان اكثر حديثه مرسل عن من لم يذكر بل
قد قيل انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا اربعة
احاديث وقد صرح بذلك في بعض رواياته لانه لما روى عن
عليه الصلاة والسلام قوله لا ربا الا في النسيئة فسئل عن ذلك

فقال

فقال حدثني به اسامة بن زيد عنه وروى ايضا عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فلما
استكشف عن ذلك قال حدثني به اخي الفضل بن عباس
وروى عن عبد الله بن عمر انه روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم من صلى على جنازة فله قيراط وبحث عنه فوجد بروايه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو هريرة
عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال من اصبح جنبا
افطر وفي لفظ اخر انه قال من اصبح في رمضان جنبا فلا صوم
له وفي لفظ اخر انه قال من اصبح جنبا فلا يصوم من ذلك اليوم
فلما استكشف عن ذلك قال حدثني به الفضل بن عباس وروى
رواية ظاهرة عن البراء بن عازب انه قال ما كل ما نحدثكم به
سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن سمعنا
بعضه وحدثنا اصحابنا بعضه فحدثنا ببعضه على اختلاف
اللفظ عنه الا اننا لا نكذب قالوا فاما ظهور ذلك عن التابعين
فبين فمنه ما روى عن ابراهيم النخعي انه قال اذا قلت حدثني
فلان عن عبد الله فقد حدثني واذا قلت قال عبد الله فقد سمعته
من غير واحد ومنه ما روى عن عطاء انه سئل عن صيام
ثلثة ايام في كفارة اليمين ايفرق بينهن فقال لم فقال له مجاهد
كان ابن مسعود يقرأه متتابعات فقال فهن اذا متتابعات فقبل
ارسال مجاهد عنه ومنه ما روى عن الزهري انه سئل عن
حديث ارسله فقيل له عمن ارسلته فقال حدثني به رجل على
باب عبد الملك ومنه ما روى عن شهاب بن عروة ان اباه عروة
كان عند عمر بن عبد العزيز فاختصم اليه رجلان فقال احدهما
اخذت ارضا مينة فحرثتها فجاء هذا فزرع فيها فقضى بها عمر
للذي عمرها قال عروة فقلت له ليس الامر هكذا بل هي للذي
حازها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا
مينة فهي له فقال عمر لعروة اشهد ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قضى به قال نعم فقضوا عن بها الذى عارها وترك رايه لاجل
ارسال عروة عن الرسول عليه الصلاة والسلام وتتبع اشباه هذا
بكثر ويطول فدل ذلك على اجماعهم على العمل بالمرسل يقال لهم
جميع ما رايتموه من هذه مسلم صحيح ولكن ليس فى شئ منها
ما يدل على اجماعهم على العمل بالمرسل لان فى كثير منها ما يدل على
ان الجملة منهم كانوا لا يحملون بالحديث حتى يعرفوا عين ارسل
عنه لان مباحثهم لابن عباس وابن عمر وابى هريرة عمن روى
لهم ما ذكروه من الاخبار حتى ذكروا السائلين من ادرى
الحديث اوضح ودليل على ان السائلين عن ذلك كانوا لا يرون العمل
بالمرسل وقد ذكر رواية حتى يعرفوه لانا جميعا متفقون على ان
مباحث ابن عباس وابن عمر وابى هريرة وغيرهم لم يكونوا يتهمون
من باحثوه بالكذب ووضع الحديث وانما قصدوا تعرف من ارسل
عنه لينظروا فى حاله فلعله لا يكون صحابيا ولا مرضيا معروف العدالة
فهذا بان يدل على ترك الكثير منهم العمل بالمرسل اولى ولم يسئل
الرواة من امثال ما ذكرنا من الجملة عن من روى له الا اهل
العلم والقدرة وذوو الاخطار لان الاستكشاف عن ذلك
ليس من دأب العامة والجهال فان قالوا هذا كما زعمتم ولكن
لستم تروون البحث عن المرسل عن جميع الامة وانما تروونه عن
البعض قيل اجل ونحن ما ادعينا اجماع الصحابة على ترك
العمل بالمرسل وانما بينا اختلافهم فى ذلك بما رويتم وانه مبطل
لدعواكم الاجماع على العمل به مبطل ما قلتم ويقال لهم ليس فى
الاخبار التى ذكرتموها ما يقتضى اجماعهم على العمل بالمرسل وانما فى بعضها
ان منهم من عمل به ونحن لم ننكر ذلك فمن اين انهم مجمعون على العمل
فان قالوا اذا ظهر عمل البعض به وسكت الباقون دل ذلك على اجماع
الساكتين عن انكاره على انهم يرون العمل به قيل لهم قلتم ذلك
وفيه اعظم الخلاف لانا لا نجعل السكوت على ما ظهر من القول
والحكم اجماعا من الساكتين وانما اقتضى ما فى ذلك ان يكون سكوتهم

عنه

عنه دليلا على جواز العمل به وانه حق وصواب لانها لا تترك انكار
باطل ويحتج عليه هذا اذا لم يعلم من بعض الساكتين انه سكت
سكوت منكر لما سكت عنه وانما ترك الانكار لمعارض من نفسه
وغير ذلك فاما ان يدل نفس على ان مذهب الساكت فيه فان
قيل فقد سلمتم ان العمل بالمرسل حق وصواب لترك النكير العمل به
قيل اجل لانها من مسائل الاجتهاد ولا يبعد ان يقال ان الحق
فى كل قول ادى الاجتهاد اليه هذا ان سلمنا ان لم يكن فيهم منكر للعمل
به وان جعلت مسئلة اصل الحق فيها فى واحد وجب القول بانا لا نعلم
اجماعهم على الرضا بذلك وقد ظهرت الرواية عن على انه قال
ما حدثنى احد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حلفته
فاذا حلف لى صدقته وحدثنى ابو بكر فكيف يقبل من يحلف على
السماع الارسال فان قالوا فقد روى احاد عن الصحابة انهم
كانوا يحكمون على العمل بخبر الواحد عن الرسول عليه الصلاة
والسلام فاثبتوا الاجماع على العمل بالمرسل بخبر من اخبر بذلك
عن الصحابة قيل اول ما فى هذا انه لا يعرف عن احد من الاحاد
روى ان الصحابة مجمعة على العمل بالمرسل وانما يدعى ذلك من قال
به من الفقهاء والافاى خبر روى فى ذلك ثم لو روى لوجب ان
لا يثبت الاجماع بخبر الواحد على ما بيناه فى بابه لانه اذا ثبت
بخبر الواحد قطع به ولزمت حجته وحرمت مخالفته وانما يثبت
بخبر الواحد ما يجوز الاجتهاد والاختلاف فيه على انا لو قبلنا خبر
الواحد عن الاجماع لوجب ان لا نقبله حتى يقول الراوى قالت
الامة انا مجمعون على العمل بالمرسل فاما ان يكون روايته للاجماع
بالاستدلال الذى ذكرتموه من انه لما عمل به بعضهم وسكت
الباقون دل ذلك على انهم مجمعون على العمل به فانه بعيد لا يقبل
التاويل والمستدل فيه فسقط ما قلتم وقد قال كثير من ذكر
العمل بالمرسل ان مرسل من ذكره من الصحابة والتابعين مقبول
لما ظهر من احوالهم وعرفوا به من انهم اذا اسندوا فذلك

المسند الواحد حدثهم واذا ارسلوا فقد حدثهم جماعة واذا سلوا
عن من ارسلوا عنه قالوا حدثنا ثلاثون رجلا وعدد كثير ولانه قد علم
انهم انما يرسلون عن الصحابة وعدول من التابعين فوجب لذلك
قبول مرسلهم وصار لذلك بمثابة المسند من الاخبار في الظهور
والانتشار ولان ابراهيم اذا قال ما ارسله فقد حدثني به غير واحد
وجب ان يكون ما يرسله ظاهرا وممايبعد ان يكون تلك الجماعة لم تحدث
بذلك الحديث عن عبد الله الا ابراهيم فتسقط فوجب شهرة ما هذه حاله
من مرسل ابراهيم وان يكون اقوى في مسند الواحد لموضع ظهوره
وانتشاره وكذلك اذا قال الحسن لم يرسله عند المسئلة عمن
ارسل عنه حدثني به من الصحابة ثلاثون رجلا بعد بعد اشرنا
في موضع العادة ان لا يكونوا رووا الخبر الا له وحد فمثل هذا
لا يكون الا ظاهرا بظاهر الاسناد وان ارسله بعض من حدثه
الثلثون ولا يمكن ان يكون السائل لمرسل لمثل هذا الحديث
انما يقصد الطلب للعلم بانه روى وانه مسند وانما يكون
غرضه بذلك معرفة حال من ارسله عنه وطبقته ويعرف ضبطه
من غلطه وغير ذلك من الاسباب وقال قوم ان مرسل
الصحابة والتابعين مقبول للعلم بعدالتهم والكلام عليهم
زائل في مراسيل هذه الطبقة وقال آخرون لابد من معرفة عين
من ارسل عنه على ما قلناه من قبل وقد وجه في ما ثل التابعين
الثقات من ارسل عمن لا يعرف وظهر عن عروة انه ارسل حديثا
حديثا في الوضوء عن بسرة فسئل عنه فقال حدثني به بعض
الحرسية وعرف ان من ذكره معروف مما لا يقبل معه حديثه
وارسل الزهري حديثا فلما سئل عنه قال حدثني به رجل عن اباب
عبد الملك ولم يعدله ولا عرفت فبان بهذا ان منهم من كان يرسل
عن من لا يقبل مثله في الحديث كما انهم يرسلون عن البيت وفي
الجملة فانه اذا اخبرنا الثقة من الصحابة او من التابعين
بانه لا يرسل الحديث الا عن صحابي وجب قبول مرسلها عند

من اوجب

من اوجب قبول المراسيل عن الصحابة لكون جميعهم عدولا
ابرارا واعتمدوا في قبول المراسيل على ان الثقة العدل لا يروي
الا عن ثقة عدل وقد مر جواب ذلك بغير وجه واستدلوا
على ذلك ايضا بانهم لو لم يروا العمل بالمرسل لم يكن لكتبهم لها وبقرائهم
اياه وجه وهذا باطل لانه قد يكذب ومن الحديث ويسمع من
لا يرث قبوله والعمل به فتكتبوا عن الضعفاء والمدلسين ورووا
ايضا عنهم وهذا ما لا تتقي فيه واعتمدوا ايضا على ان الصحابي
والثقة من التابعين لا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا وقد صح عنده ما يوجب القطع على انه قال وقد مر جواب هذا
فيما سلف وهو انه قد يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما روى له عنه ولذلك قال ابو هريرة وابن عباس وعبد الله
ابن عمر في الاحاديث التي ذكرنا امثالهم لها قال رسول الله صلى الله
فلما بحثوا قالوا حدثنا فلان وهو واحد وقد اتفقنا على ان خبر الواحد
لا يوجب العلم والقطع فسقط ما قالوه وقد يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتقاده القطع على قوله بوجه لا يوجب
القطع ونحن غير متعبدين بتقليده في تحقيق القول واثباته
عن الرسول وانما يجب ان نسأله من اين علم ذلك فاما من
من بعد التابعي وتابع التابعي فاذا قالوا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فالغلط اليه فيما يستدل به على القطع على قوله اسرع فلا
يجب تقليده وجميع ما اضربنا عن ذكره من اسئلة لهم بعض
ما اوردناه وقد مضى التنبيه على الجواب عنه هذا كله كلام
القاضي ابي بكر في التقريب ومنه استمد كل من تكلم على المسئلة
من اهل الاصول واهل الحديث وساق الخطيب في الكفاية صدر
كلامه برمته الى قوله ذكر ما يتعلق به المخالفون فاورده بنصه
من غير تغيير ولا تلخيص ولم يذكر هذا الفصل الاخير بل ذكر فلانا
اخر بعبارة فقال باب ذكر من احتج به من ذهب الى قبول
المراسيل ويجاب العمل بها والرد عليه قال بعض من احتج

المراسيل ولو كان حكم المتصل مختلفا لبينه على السلف والزهرا
انفسهم التحفظ من رواية كل مرسل عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسندا ذلك لاتباعهم بل كان المنقطع عندهم النظر بين
حجة واظهر قوة من المتصل لان من وصل الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالاسناد كان لما سمع مرديا والى الامة ما حمل
مسلما واذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان للشهادة
قاطعا لصدق من رواه له ضامنا ولا يظن بثقة عدل ان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لتلقيه خبرا مسندا واطنا
وهذا الكلام غير صحيح فاما قوله لو كان حكم المتصل والمنقطع مختلفا
لبينة علماء السلف ولالزموا انفسهم التحفظ من رواية كل مرسل
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسندا ذلك لاتباعهم فانا
نقول انه قد بينوا اختلاف المتصل والمنقطع فروى عن عتبة
ابن ابي حكيم قال جلس اسحق بن ابي فروة الى الزهري فجعل يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الزهري مالك قاتلك الله
تحدث باحاديث ليس لها ازمة وروى عن الشعبي قال لو لقيت
هذا يعني الحسن لنهبته عن قوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صحبت ابن عمر ستة اشهر فلم اسمعه يقول قال
رسول الله عليه صلى الله عليه وسلم الا في حديث واحد ورد
عن ابن سيرين قال لا تحدثني عن الحسن ولا عن ابي العالية
بشيء فانهما لا يباليان عن من اخذا الحديث وروى عن ابي اسحق
الطالقاني قال سالت ابن المبارك قلت الحديث الذي
يروى من صلى على ابويه فقال من رواه قلت شهاب بن خراش
قال ثقة عن من قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عن من
قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان بين الحجاج
ابن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفازة يقطع
فيها اعناق الابل وروى عن ابن المبارك قال طلب الاسناد
المتصل من الدين قال الخطيب وقد كان احمد بن حنبل يختار

الاحاديث

الاحاديث الموقوفات عن الصحابة على المرسلات عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروى من طريق ابي بكر الخلال قال اخبرني محمد بن موسى
انا اسحق بن ابراهيم حدثهم قلت لابي عبد الله حديث مرسل
عن النبي صلى الله عليه وسلم برجال ثبت احب اليك او حديث
عن بعض الصحابة او التابعين برجال ثبت قال ابو عبد الله عن
الصحابة اعجب الي وروى عن جعفر بن محمد بن بكار القاضي
قال سال رجل ابن السماك عن اسناد حديث فقال هذا من المرسلات
عرفا وعن هلال ابن العلاء قال سمعت ابي يقول حمل اصحاب الحديث
على ابن عيينة يوما فصد فوق غرفة له فقال له اخوه تريد ان
ينفرقوا عند حديثهم بغير اسناد فقال انظر الى هذا يامرني ان
اصعد فوق البيت بغير درجة قال صالح بن احمد الحافظ
يعني ان الحديث بلا اسناد ليس شيء وان الاسناد درج المتون
به يوصل اليها وعن ابن المبارك قال مثل الذي يطلب امر دينه
بلا اسناد كمثل الذي يرتقي الى السطح بلا سلم وعن محمد بن سنان
الجوهري قال سالت علي بن المديني عن اسناد حديث سقط
علي فقال لا ادري ما قال ابو سعيد الحداد قال الاسناد مثل الدرج
ومثل المراقي فاذا زلت رجلك عن المرقاة سقطت والرائي
المرج وعن ابن المبارك قال الاسناد عندي من الدين ولولا الاسناد
لقال من شاء ولكن اذا قيل من حدثك بقي وعن عبد الله بن سلمة
ابن اسلم قال ما كنا نتهم ان احدا يكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم متعمدا حتى جاء نافق ومن المشرق فحدثوا عن اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم الذين كان عندهم باحاديث لا نعرفها
ثالثقيت انا ومالك بن انس فقلت يا ابا عبد الله انه ليتبين لنا
ان نرفع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن هو وعمن
اخذناه فقال صدقت يا ابا سلمة فكنت لا اقبل حديثا حتى
يسند لي فجئت عبد الله بن الحسين في السويقة فقال لي يا ابن
سلمة بلغني انك تحدث تقول فلان عن فلان فقلت بلى خطا

علينا شيعتكم من اهل العراق وجاؤنا باحاديث عن بعض الصحابة
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته ببعض ما حفظته فتعجب له
وقال اصبت يا ابن اخي فزادني في ذلك رغبا وعن عمرو بن قيس
قال ينبغي لصاحب الحديث ان يكون مثل الصيرفي الذي ينقد الدراهم
فان الدراهم فيها الزيف والبهرج وكذلك الحديث قال الخطيب واما
كتب اصحاب الحديث المراسيل والرواية لها لما فانها على ضروب احوجها
لاستعمال ما تضمنت من الاحكام عند اي قبولها ووجوب العمل
بها مع اجماعهم على الفرق بينها وبين المسندات في الصحة
والثبات ومنهم من يكتبها على معنى المعرفة بقيد المسندات بها لان
في الرواة من يسند حديثا يرسله غيره ويكون الذي ارسله احفظ
واضبط فيجعل الحكم له وقد قال احمد بن حنبل مثل هذا فيما رواه البرذعي
عنه قال تجيء الى ابو عبد الله ممن يكتب الاسناد ويدع المنقطع ثم
قال ربما كان المنقطع اكبر قلت بينه لي كيف قال يكتب الاسناد
متصلا وهو ضعيف ويكون المنقطع اقوى اسنادا منه وهو يعرفه
فيريده وقد كتبه به على انه متصل وهو يزعم انه لا يكتب الا ما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه لو كتب الاسنادين جميعا
عرف المتصل من المنقطع يعني ضعف ذا وقوة ذا ومنهم من يكتبها
مسندة ويرويها مرسلة على معنى المذاكرة والتنبيه ليطلب
اسنادها المتصل ويسأل عنه وربما ارسلوها اختصارا وتورعا
على المتعلم بمعرفة احكامها كما يفعل الفقهاء الان في تدريسهم فاذا ابتدئ
الاستدلال احتيج الى بيان الاسناد الا ترى الى عروة بن الزبير
لما انكر الى عروة ابن الزبير لما انكر على عمر بن عبد العزيز تاخير الصلوة
له خبر ابن مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة
جبريل به استثبته عمر بن عبد العزيز لحاجته الى استعمال الخبر وقال
له اعلم ما تقول يا عروة فانبان له اسناده ليقطع بذلك عذره وكان
ابتداء عروة عمر بالخبر على سبيل المذاكرة او لتنبيه ليسأل عمر عنه
فلما احتيج الى استعماله استثبته عمر فيه واسند له وقول المخالف

ان المنقطع

ان المنقطع عند اهل النظر ابين حجة واظهر قوة من المتصل عوى
دعوى باطلة لان اهل العلم لم يختلفوا في صحة الاحتجاج
بالمسانيد واختلفوا في المراسيل ولو كان القول في اصح الاسانيد
وارضاها واليهم المرجع في ذلك وقولهم هو الحجة على من
سواهم وكل قال على قدر اجتهاده وذكر ما هو الاولى عنده
ونص على المسند دون المرسل فدل ذلك على تباينها واختلافهم
الامر فيهما وقول المخالف ان المرسل الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم قاطع للشهادة رضا من لصدق من حديثه
غير صحيح لانه قد يعني بقوله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نيا روى له تدليسا وقد بينا ان خلقا من اهل العلم
حدثوا عن من لا يرضى احوالهم وغيروا اسماءهم وانسابهم تدليسا
للرواية عنهم ومثل ذلك غير مأمون على المرسل ان يكون
قصة ذكر الذي ارسل عنه خوفا من ان لا يكتب حديثه اذا سماه
لضعف روايته وسقوط عدالته ثم روى عن نصر بن حماد
الوراق قال كنا قعودا على باب شعبة نتذاكر فقلت حدثنا اسرائيل
عن ابي اسحق عن عبد الله بن عطا عن عقبة بن عامر قال كنا
نتناوب رعاة الابل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجئت ذات يوم والنبي صلى الله عليه وسلم حوله اصحابه
فسمعته يقول من توضأ فاحسن الوضوء ثم دخل مسجدا فصلى
ركعتين فاستغفر الله تعالى غفر الله له فقلت نخ نخ فخذني رجل
من خلفي فالتفت فاذا هو عمر بن الخطاب فقال الذي قال قبل
احسن قال من شهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله قبل له
ادخل من اي ابواب الجنة شئت قال فخرج الى شعبة فلطمه
ثم دخل ثم خرج فقال ما له بعديكي فقال له عبد الله بن ادريس
انك اسأت اليه فقال اما تنظر الى ما يحدث عن اسرائيل
عن ابي اسحق عن عبد الله بن عطا عن عقبة انا قلت لابي اسحق
من حدثك قال حدثني عبد الله بن عطا عن عقبة قلت سمع

عبد الله بن عطاء من عقبة قال فغضب ومسعر بن كدام حاضر
فقال اغضبت الشيخ فقال مسعر عبد الله بن عطاء بمكة فرحلت
الى مكة لم ارد الحج اردت الحديث فلقيت عبد الله بن عطاء
فسالته فقال سعد بن ابراهيم حدثني فقال لي مالك بن انس
سعد بالمدينة لم احج العام فرحلت الى المدينة فلقيت سعدا
فقال الحديث من عندكم زياد بن محراق حدثني قال شعبة
فقلت واش هذا الحديث بيناهركم في اذصار مدنيا اذ
رجع الى البصرة قال ابو يحيى هذا الكلام او نحوه قال فرجعت
الى البصرة فلقيت زياد بن محراق فسالته فقال هر ليس هر
من ياتيك فقلت حدثني به قال لا تروه قلت حدثني به حدثني
شهر بن حوشب عن ابي ريحانة عن عقبة قال شعبة فما ذكرت شهرا
قلت دس على هذا الحديث لوصح لي مثل هذا الحديث كان احب
الي من اهلي ومالي ومن الناس اجمعين واستدل من اوجب
قبول المراسيل والعمل بها لو لم يجب ذلك فيها لم يكن لرواية بها
وهذا خطاء ظاهر لا يروى من الاخبار وليسمع ما لا يعمل به
عند بعض العلماء ويعمل به عند غيره ويكتب ايضا بالعمل عند الكل
على خلافه للمعرفة به وقد يروى عن الضعفاء والمتروكين الذين
لا يصح الاحتجاج باحاديثهم فالتعلق بما ذكر المخالف لا وجه
له ليروى من طريق بقية قال قال لي الاوزاعي تعلم من العلم ما لا
يوخذ به ومن طريق حاتم القاضي وكان ثقة قال سمعت سفيان
الثوري يقول لاني لا ارى الحديث على ثلاثة اوجه اسمع
الحديث من الرجل اتخذه دينا واسمع من الرجل افقه حديثه
واسمع من الرجل لا اعبا بحديثه واحب معرفته ومن طريق
محمد بن غيلان قال سمعت ابن المبارك يقول اني لاسمع الحديث
فاكتبه وما من رايي ان اعمل به ولا ان احدث به ولكن اتخذ عند
بعض اصحابي ان اعمل به اقول بالحديث عمل ولو كان حكم المتصل والمرسل
واحدا ما احتيج كتبة الحديث ولا تكلفوا مشاق الاسفار الى ما بعد

من الاقطار

من الاقطار للقاء العلماء والسماع منهم في سائر الآفاق ومن قبل قد
سلك غير واحد من الصحابة هذه الطريقة في الرحلة للسماع حتى
قال عبد الله بن مسعود لو اعلم احدا اعلم بكتاب الله حتى تبلغه
الابل لاتيته ورحل ابو ايوب الانصاري الى مصر في سبب حديث
واحد وكذلك جابر بن عبد الله رحل الى مصر ايضا في طلب
حديث حتى سمعه من ابن عبد الله بن انيس وقال سعيد المسيب
ان كنت لاسير في طلب الحديث الواحد مسيرة الليالي والايام
ورحل الحسن من البصرة الى الكوفة في مسالة وقال الشعبي في
رواية ان كان الراكب ليركب الى المدينة فيما دونه وقال ابو العالية
كنا نسمع الرواية عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن بالبصرة فما نرضى حتى نركب الى المدينة فنسمعها من افواههم
واستيعاب ما ورد في هذا المعنى يطول فلو كان المرسل يغني عن
المتصل اذ هو مثابته لما تكلف القوم هذا التعب كله ولا اعملوا
المطي بالرحيل وادخلوا المشاق على انفسهم وتشددوا على ما
سمعوا منه التشدد الماثور عنهم والنظر يدل على انهم انما فعلوا
ذلك لافتراق الحكم في الرواية بين الاتصال والارسال اخبرنا
محمد بن احمد بن يعقوب اخبرنا محمد بن نصير الضبي قال سمعت
ابا بكر احمد بن اسحق بن ايوب بن يزيد بن عبد الرحمن بن نوح
الفقيه الامام يقول لو ان المرسل من الاخبار والمتصل سيان
لما تكلف العلماء طلب الحديث بالسماع ولما رحلوا في جمعه
مسموعا ولا التمسوا صحته ولكان اهل كل عصر اذا سمعوا
حديثا من عالمهم وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم كذا وكذا ليسالوه عن اسناده وقد روينا
عن جماعة من التابعين واتباع التابعين انهم كانوا يسالون
عن السنة ثم يقولون للتابعين هل من اثر وا ذا ذكر الاثر
قالوا هل من قوة وانما يعنون بذلك الاسناد المتصل ولم
يتصلوا على قول الزهري وابراهيم قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم فكيف يفسر من مالك والنخعي اذ قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم روى عن الاعمش جالست اياس بن معوية
فحدث بحديث فقلت عمن تذكر هذا فضرب مثل رجل من الخوارج
فقلت تضرب الى هذا المثل تريد ان اكسر الطريق بثوبي فلا ادع
بعرة ولا خفنسة الا حملتها وعن الاصمعي قال حضرت ابن
عيينة واتاه اعرابي فقال كيف اصبح الشيخ برحمة الله تعالى
فقال سفين بخير بحمد الله قال ما تقول في امرأة من الحاج حاضت
قبل ان تطوف بالبيت فقال تفعل ما يفعل الحاج غير انها لا تطوف
بالبيت قال هل من قدوة قال نعم عايشة حاضت قبل ان تطوف
بالبيت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تفعل ما يفعل
الحاج غير الطواف قال من بلغ عنها قال نعم حدثني عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عايشة بذلك فقال الاعرابي لقد
استسمنت القدوة واحسنت البلاغ والله لك بالرشاد ثم قال
الخطيب باب في مراسيل سعيد بن المسيب ومن يحتج به
من كبار التابعين اخبرنا ابو نعيم الحافظ اخبرنا ابو العباس
محمد بن يعقوب الاصم في كتابه سمعت العباس بن محمد الدوري يقول
سمعت يحيى بن معين يقول اصح المراسيل مراسيل سعيد مراسيل
سعيد اخبرنا محمد بن الحسين القطان اخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا
يعقوب بن سفين حدثني الفضل بن زياد قال عبد الله قال سمعت
ابا عبد الله بن حنبل يقول مرسلات ابا عبد الله احمد بن حنبل
يقول مرسلات سعيد بن المسيب اصح المرسلات اخبرنا القاضي
ابو طاهر محمد بن عبد الرحمن المخلص حدثنا ابو بكر احمد بن عبد الله
ابن سيف حدثنا المزني قال قال الشافعي وارسال ابن المسيب
عندنا حسن قال الخطيب اختلف الفقهاء من اصحاب الشافعي
في قوله هذا فمنهم من قال اراد الشافعي به انه مرسل سعيد ابن
المسيب حجة لانه روى حديثه المرسل في النهي عن بيع الطعام بالطعام ان
واتبعه بهذا الكلام وجعل الحديث اصلا اذا لم يذكر غيره فيجعل

ترجيحا

ترجيحاله وانما فعل ذلك لان مراسيل سعيد بن المسيب تتبعت
فوجدت كلها مسانيد عن الصحابة من جهة غيره ومنهم
من قال لا فرق بين مرسل سعيد بن المسيب وبين مرسل غيره من
التابعين وانما رجح الشافعي به والترجيح بالمرسل صحيح وان كان
لا يجوز ان يحتج به على اثبات الحكم وهذا هو الصحيح من القولين
عندنا لان مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا بحال من وجه
من وجه يصح وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية
على من دونهم كما استحسن مرسل سعيد بن المسيب على من
سواه اخبرنا احمد بن محمد بن عبد الله الكاتب اخبرنا احمد بن
جعفر بن محمد بن اسلم حدثنا احمد بن موسى الجوهري حدثنا
الربيع بن سليمان قال قال الشافعي المنقطع مختلف فمن شاهد
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين
فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر
عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه فيه
الحفاظ المأمونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل
عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من اسند
قبل ما انفرد به من ذلك حتى يعتبر عليه بان ينظر هل يوافق غيره
من قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجدنا
كانت دلالة تقوى له مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد
ذلك نظر الى بعض ما يروي عن بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فان وجدنا يوافق ما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم كانت هذه دلالة على انه لم يأخذ بمرسله الا عن
اصل يصح ان شاء الله تعالى وكذلك ان وجد عوام من اهل
العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا
ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى

عنه اذا شرك احدا من الحفاظ في الحديث لم يخالفه فان خالفه
ووجد حديثه وانقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه
ومتى خالف ما وصفته احرم بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله
واذا وجدت الدلالة لصحة حديثه بما وصفت احببنا ان نقبل
مرسله ولا نستطيع ان نرعم ان الحجة ثبت به ثبوتها بالمتصل
وذلك ان معنى المنقطع مغيب يحتمل ان يكون حمل عن من يرغب
عن الرواية عنه اذا سمى وان بعض المنقطعات وان وافقه
مرسل مثله قد يحتمل مخرجهما احد من حيث ارسى لم يقبل وان
بعض قول اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال به او
وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية اذا نظر
فيها ويمكن ان يكون انما عمل حيث سمع قول بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن يوافقه
من بعض الفقهاء فاما من بعد كبار التابعين الذين كثرت
مشاهدتهم لبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا
اعلم منهم واحدا يقبل مرسله لامور احدها انه اسند فجوزنا
فيما يروون عنه والآخر انهم توجد عنهم الدلائل فيما ارسلوا
بضعف مخرجه والآخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت
الاحالة كان اكثرهم للرهم وضعف من ينقل عنهم انتهى
وقال القاضي ابو بكر في التقريب فصل في الكلام مع الشافعي
في هذا الباب قال الشافعي في كتاب الرسالة ان من شاهد
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه
وسلم اعتبر مرسله بامور ان وجدت فيه عنده وجب
قبولها قال فمنها ان يوافق مرسله مسند الحافظ ما مر
الى الرسول فمن عرف من حال مرسله ذلك قبل وان انفرد به
رد فقال له لم قلت هذا وما الحجة عليه ثم يقال له ايجب
عندك قبول نفس المرسل الذي وافقه مسند الحافظ العدل

او يقبل

او يقبل جميع حديث المرسل عن غيره اذا عرف انه موافق في بعض
مراسيله لمسند ثقة عدل فان قال ما قد وافق مسند الحافظ
الثقة قيل له فما الحاجة الى كونه مرسلا مع العلم بانه مسند وكونه
مسندا يكفي في وجوب هذا ما لا معنى له فان قال قد يجب قبول
مراسيل من عرف ان مراسيله ما يوافق مسند حافظ قيل له
ولم وجب ذلك وقد يجوز ان يكون كثير غير موافق لمسند اخر
حافظ او غير حافظ ويجوز ان يكون مرسله عن من ليس بمرضي
ولا معروف العدالة والجهل بعينه يودي الى الجهل بعدالته ولو
كان من عرفنا موافقة بعض مراسيله لمسند حافظ وجب القضاء
بموافقة جميعها المسانيد حفاظ لوجب القضاء على صدق المخبر
في جميع اخباره اذا عرفنا صدقه في بعضها ولم نعرف مع ذلك
عدالته وجوزنا عليه الكذب في غير ما علمنا صدقه فيه وهذا
باطل باتفاق فلم يجب ما قاله قال ومنها ان يوافي مرسله
مرسل غيره ممن قبل العلم عن غيره اذا كانت حالة في العدالة
وحال من قبل عنه بحال المرسل وهذا ايضا ليس بصحيح لان موافقة
مرسل العدل لاخذ العلم من غير مرسل عدل اخر كهو واحد والعلم
عن غيره ليس بطريق للعلم بمعرفة من ارسلا عنه مجهولا العين
والصفات وكذلك لو وافق مرسل العدل مرسل جماعة عدول
ثقات اخذوا العلم من غيرهم ثقات لم يكن ذلك طريقا
للعلم بعين من ارسل وصفاته وان كان ذلك لم يكن باتفاق
العدلين على ارسال الخبر معتبر ووجب نزول العلل بهما قال
ومن هذه الشروط ان يوافق مرسل الحديث فتوى عوام
من اهل العلم بمثل معنى ما رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا ايضا ليس بصحيح لانه اراد بذكر عوام اهل
الحفاظ منهم الذين ليسوا من اهل الاجتهاد فيما يحفظونه
ويروونه عن الرسول عليه الصلاة والسلام وعن العلماء
من مذاهبهم كهذه الطبقة ليست ممن لها ان يفتي في الدين

فضلا عن ان يقبل المراسيل من الاخبار لاجل فتواهم وقولهم وان اراد
بعوام اهل العلم اكثر الامة واكثر اهل الامصار او اكثر عصر
من الاعصار فذلك ايضا ليس بصحيح لان مخالفة الاقل على الاكثر
معتبرها وليس قول الكثرة حجة وانما الحجة من جهة الاجماع
قول جميع الامة ودنياها دون قول الاكثر وقد يجوز ان يكون الاكثر
من اهل العصر افتوا بمثل معنى الخبر المرسل من اجل المرسل لعله
ان يكون مرسلا ليس بعدل ولا مرضى فلم يجب الاعتبار في وجوب
قبول المرسل لموافقة فتيا عوام اهل العلم بمعناه وان بذكر عوام
اهل العلم جماعة الامة او جماعة علمائهم الذين يقولون جميع
عامة الامة ان الحق لا يخرج عن قولهم وان مخالفتهم
خاطئ عاص فهذا القول والفتيا قول لجميع الامة ويجب العمل به
عندنا وعنده وان لم يوافقه مرسل احد فوجب انه لا اعتبار
ايضا بهذه الشروط ومنها ان يكون ما ارسله قولا لبعض الصحابة
فان ذلك يقوي حال مرسله وانه عن اصل صحيح وهذا ايضا ليس
بصحيح لان قول الصحابي اذا انفرد به ولم يعلم الاتفاق عليه لم يكن
حجة ولا دلالة عنده على انه صواب ويحرم علينا عندنا وعنده
تقليده والمرسل ايضا لا يجب العمل به فلا يجوز ان يقوي احدهما
الاخر كما لا يجوز ان يقوي المرسل المرسل مثله وقول صحابي
لا يجب تقليده فوجب انه لا يعتبر ايضا بهذا الشرط قال ويعتبر
حاله بان يكون اذا سمى من روى عنه المرسل لم يسم مجهولا من
الناس ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحة
فيما روى عنه وهذا ليس بصحيح لانه اما ان يوجب قبول
المرسل اذا سمى المرسل من ارسل عنه وكان مرضيا وممن
لا يرغب في الرواية عنه فذلك ما لا خلاف فيه لانه يصير
بذكره له اما ابتداء او جوابا عن سؤال مسندا او وافقا
للحديث او ان يوجب قبول مراسيل من سمى رجال بعضها
وان كان من سماه ثقة عدلا وهذا ايضا ليس بمستقيم

لان تسمية

لان تسمية بعض من ارسل عنه ليس بتسميه لجميع من ارسل
عنه ولعل فيهم مجهولا لا نعرفه ومن لو سئل عنه لوهنه وجرحه
فلا يعرف بتسمية بعض رجاله اعيان جميع من ارسل عنه ونهاية
ما في الباب ان يكون من هذا حاله لا يرسل الا عن ثقة مأمون
عنده وذلك يوجب كونه ثقة عند كل من عرفه ولعله لو ذكره
مجروحا لكان الذي لم يذكره يحتاج الى الاجتهاد في عدالة من يعمل
بخبره وقد شاهده على فسق واصر بسقط عدالته والعمل بخبره
وان لم يكن هذه حالة عند المرسل عنه واذا كان ذلك لم يكن
بهذا القول ايضا معتبر يصح بن ارساله ومتى خالف ما وصفت
لضعف ذلك بحديثه حتى لا يسمع احد منهم يعني العلماء قبول
مرسله قال واذا وجدت الدلالة بصحة حديثه بما وصفت
من الشروط احسنا قبول مرسلها ولا نستطيع ان نزعم ان
الحجة تثبت بثبوتها بالمتصل وهذا نص منه على ان قولها وجدت
فيه هذه الشروط مستقيم غير واجب قوله والوجه عندنا انه
مستقيم لما وصفناه وحكى انه قال في القديم من قوله ان مرسل
ابن المسيب عنده حسن واستدل على ذلك بانه وجدها
مسانيد فالواجب على ما اصلناه ان نقبل من مرسل ابن المسيب
وغيره ما وجد مسندا ولكون العمل به واجبا من حيث كان مسندا
وما لم يكن كذلك فلا يجب العمل به لما بيناه فان قيل ان ايجابكم
ترك العمل بالمرسل تفسيق منكم وجرح لمن ارسل الخبر عنه قيل ليس
كذلك ولكنه وقوف في امره والحاقه بالمجهول عدالته لان المرسل
قد يرسل عمن يراه حاملا فيري نفسه فوقه في العلم والاسناد
والحديث فيما ذكره لهذه العلة لا للفسق وقد ذكر ان الشافعي انما كان
يترك في حديثه ذكر يحيى بن حسان لخموله وكونه صغيرا في
اهل النقل ولم تدعه حاجة الى ذكره فلا يجيب حمل الارسال
عن من امسك عن ذكره على سوء حاله وسوء الراي فيه انتهى
كلام القاضي ابي بكر وقد تقفيه الائمة بما سنذكره وقال

امام الحرمين في البرهان ابو حنيفة قائل بجميع المراسل عامل بها
والشافعي لا يعمل بشئ منها ويتعلق اصحاب ابي حنيفة ان الراوي
اذا كان في نفسه عدلا ثقة فروايته محمولة على وجه يقتضي القبول
ولو عين من روى عنه وعدله وكان من اهل التعديل لقبل تعديله كما
قبلت روايته فاذا ارسل الحديث جازما واطلق الرواية فانه
اشعر ذلك نهاية الثقة فقد قال بعض ائمة الحديث اذا قال
الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك اولى من ذكره
معينا منهم فانه لا يحكم باثبات قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع السكوت عن ذكر من لقيه الا مع انتقاض قلبه عن الشبهات
وطرق الريب واذا ذكر معينا فكانه لا ينقل صحة الرواية وانما
يكل الامر الى الناظرين فيما من روى عنه وعما تمسك به القائلون
بالمراسيل ان اخبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنية
وان كان في بعضها ارسال سيما اخبار الذين كانوا صبية في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كابن عباس وابن الزبير وغيرهما
ثم كانت اخبارهم مقبولة في الصحابة والتابعين مع القطع ان منها
مراسيل فاما الشافعي فانه يستدل في رد المراسيل بان الراوي اذا لم يذكر
من روى له فقد يكون مجهولا في حقوقنا وقبول خبر من يجهله ولا نعرفه
مسيئا بالصفات المرعية لا وجه له وربما عن الراوي تعديل
من روى له الحديث ولو ذكره لغيره لعرف المخبر منه ما لم يعرفه فان
الاجزاء عن ذكر الراوي يخرم الثقة ويطرق الى القلوب التردد
فاذا سمي الراوي من حدثه وعدله وطرد الناظرون الجرح فما وجدوه
فاسقا في الزمن ولم يعثر على سبب خارج فيحمل بذلك الثقة واذا
لم يسم المروي عنه ولبست العدالة مقطوعا بها فان معتمدها
امور ظاهرة واسباب الجرح اخفى منها فالتعديل على الابهام
مع ترك تسمية العدل لا يتضمن في حق غير العدل هذا معتمد
الشافعي ويقوى كلامه جدا في بعض الصور على ما سنبينه وما
اعتمده اصحاب ابي حنيفة او لا يعارضه هذا الملك فيرجع

وما ذكروه

وما ذكروه من اخبار الصحابة وارسالهم الاحاديث فقد قال القاضي
منتصرا للشافعي في ثبوت الاحتجاج بما اطلقه احداث اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الروايات مع تردد ها
بين الاسناد والارسال لا يثبت الاحتجاج بما يحقق الارسال
فيه الا من جهة الاقيسة الظنية المعنوية والشبهية يقتضي
ما يصح منها على اليسير العمل ولا يسوغ اعمالها في القطعيات في النفي
والاثبات وحاصل التمسك بذلك اعتبار ما تحقق في الارسال
بما تعارض فيه احتمال الاسناد والارسال فقد بطل على ما زعم
هذا المسلك فاذا صح اعتبار ما تمسك به الثقاة والمتثبتون
فقد حان ان نرضح المختار قائلين قد ثبت ان المعتمد في الاخبار
ظهور الثقة في الظن الغالب فان اخرمت اقتضى اخرامها
التوقف في القبول وهذا الاصل مستند الاجماع الذي ثبت نقله
من طريق المعنى استفاضة وتواترا فانا سيرنا ما ردوه وما قبلوه
فحصل لنا من طريق السير انهم لم يعتمدوا صفات بعينها كالعدد
وانما اعتمدوا الثقة المحضة فلنعتبر هذه في قاعدة الباب وساقها
بقتضي رد بعض وجوه الارسال وقبول بعضها فاذا قال الراوي
سمعت رجلا يقول قال فلان فليس في هذا في هذا المسلك في
الرواية ما يقتضي الثقة فالوجه القطع برد ها واذا قال سمعت
عدلا مرتضى به رضي يقول سمعت فلانا وكان الراوي ممن
يقبل تعديله لعدالته واستقامة حاله وعمله بالجرح والتعديل
ورواياته فهذا يورث الثقة على قضية واحدة بل هي على
اخرى لها مبدا ومنتهى ووسائط بينهما ويعتبر ان يشترط في
في الراوي ان يعرفه كل من يبلغه خبره حتى يسند اليه واذا
استحال استيعاب هذا ولزم على الاضطرار تعديل احاد من يلتزم
مرتبة الاخبار على تعديل الائمة المشهورين وعرفانهم واذا قال
اخبرني الثقة ومن لا اتمارى فيه خيرا ونبلا فقد اضاف ذلك
الى المطالب المقصودة في الثقة وكذلك اذا قال الامام الراوي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا بالغ في ثقته بما روى
له فليطرد الطارد ما ذكرناه طردا وعكسا في صور الارسال والحكم
في رده وقبوله ثم مخالفة الشافعي في اصول الفقه شديدة وهو
ابن جدتها ولازم اورمتها ولكن رايت في كلامه ما يوافق مسلكي
هذا ونقربه الاعين قال رضي الله تعالى عنه مرسلات ابن المسيب
حسنة وسببه يقبلها والعمل بها وقال في كتاب الرسالة العدل
الموثوق به اذا ارسل وعمل بمراسيله العاملون علمه وتعرض
القاضي لتصفح كلام الشافعي في هذا الوجه فقال قوله مراسيل
ابن المسيب حسنة لست ادري ما الذي يحسنها وقد بلغني
عن هذا الخبر انه قال في بعض مجموعاته تتبعت مراسيل سعيد
ابن المسيب فالفيت معظمها مسندة من غير طريقه وهذا فيه
نظر فان التمسك باسنادها من اسند وعليه احاله العمل بالقبول
واما العمل بان لم يكن على وفاق فلا وقع له وان كان على وفاق
فالتمسك بالاجماع فهذا معترض على الشافعي والذي لاح لي ان
الشافعي ليس برد المراسيل ولكن يبغي فيها مزيد تاكيد بما يغلب
على الظن من جهة ان الارسال على حال جبرها من الجهالة في المكون
عنه فراى الشافعي رضي الله تعالى عنه ان يؤكد الثقة فالبشق
الناظر بهذا الذي ذكرناه فعلى الخبر سقط وقد عثرت من كلام
الشافعي على انه اذا لم يجبرها الا المراسيل مع الاقتران بالتعديل على
الاجمال فانه يعمل به فكان اخراجه من المراسيل في حكم تقديم الاسانيد
عليها وهذا اقترن المرسل بما يقتضي الثقة فهذا منتهى القول في ذلك
انتهى كلام امام الحرمين وقال القاضي تاج الدين السبكي في رفع
الحاجب بعد حكايته هذا الا نعرفه عن الشافعي وانما المنصوص
عنه رد المراسيل رأسا وقد نقل ابن السمعاني في القليد على
على امام الحرمين رحمه الله اجمع كل من نقل عن الشافعي من العراقيين
والخراسانيين ان اصله رد المراسيل وانها لا تقبل بنفسها بحال
وادا عرفت هذا فقول قد قبل المرسل اذا اعتضد بمسند وقد اعترض

القاضي

القاضي بما عرفت وهو غير وارد لان الاحتجاج انما يكون بالمسند
لو مضى بنفسه حجة ولعل الشافعي اراد بالمسند المنضم الى المرسل
مسندا لا ينهض بنفسه واذا ضم الى المرسل قام به المرسل حجة وهذا
ليس عملا بالمسند بل بالمرسل اذا زالت التهمة عنه وهذا لانه لم يرد
المراسيل بل التهمة فاذا زالت وجب قبولها ولا يكون ذلك منه قبولا
لشيء من المراسيل لان المراسيل مفيدا انضمامه الى غير المراسيل
من حيث هو والذي رده المرسل من حيث هو وقد اتفق العلماء
قاطبة على ان المجهول لو وقفوا يوم القيامة غلطا اجزاهم واستندوا
الى ما روى مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليوم يوم
عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه لانه يروى مسندا عرفة يوم
يعرف الامام وفي سنده محمد بن اسمعيل ماضي فاوس تفرد به عن
سفين وان سلمنا انه بالمسند المنضم مسندا يحتج به فلان الاجماع
ان ذاك انما هو بالمسند بل الاسناد بعرفا ان الارسال وقع عن عدل
يحتج به ويوجب لنا الاحتجاج بكل ضمها ويصير هذا المرسل الذي
عرف بالاسناد عدالة المتروك ذكره فيه دليلا كالمسند الناظر
الاحتجاج بما شاء منها وهذا قول للمرسل ايضا بشريطة وليس
من مذاهب القوم في شيء ولا من العمل ايضا بالمراسيل ويحتمل
ان يقال ان الشافعي لم يرد بالمسند ان يقع الحديث اسناد
من وجه اخر وانما اراد ان عدلا اخبرنا باسماء الذي اهمل المرسل
ذكره فيصير كالمسند لمعرفتنا بالمتروك اسمه ولذلك قال كما نقله
ولذلك قال كما نقله القاضي عنه المرسل اذا اسنده حافظ مامون
اي ان الحافظ المامون سمى هذا الرجل المتروك فاذا الاسناد
واحد ولنا تسميته مرسلا باعتبار رواية المرسل ومسندا
باعتبار اسناد المسند فاذا قلنا قبلنا المسند الذي هو
مرسل وهذا غير ما تقدم فافهمه وهو مثل مرسل سعيد وابي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود فلا شفعة رواه الشافعي عن مالك عن سعيد

وابي سلمة واحتج به لانه روى بهذا الاسناد مسندا فروى ابو عاصم
الضحاك بن مخلد وعبد الملك بن الماجشون عن مالك عن الزهري
عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال وما هذا شانه هو مرسل مسند باعتبارين
وكذلك مراسيل سعيد بن المسيب عندنا مقبولة وكذلك مراسيل
ابي سلمة بن عبد الرحمن وقد وقع للقاضي في التقريب انه نقل
عن الشافعي انه قال في المواضع التي يقبلها من المراسيل استحب
ولا استطيع ان اقول ان الحجة تثبت بها بل بشهرتها بالمتصل قال
القاضي ميل بذلك على ان المقبول عند تلك الشروط مستحب
غير واجب وهذا كلام ضعيف فلم يرد الشافعي بالاستحباب
فعل الوجوب ولا في الادلة ما يكون الاخذ به مستحبا ابدا ولا تقول
للاستحباب فيما نحن فيه وانما مراده ان الحجة فيها ضعيفة واذا
انضمت الحجة وجب الاخذ لاحتمالة ولكن الجزم قاطعة متفاوتة
وينفع كذلك عند التعارض واما قول الشافعي بالمرسل اذا عضد
قول صحابي فلرجحه عنده لم يوجب قولا بالمرسل كما عرفت واما اذا عضد
قول اكثر العلماء فقد اعترضه القاضي بانه ان اراد بالاكثر الامة
فهو الاجماع والحجة حينئذ فيه لا في المرسل وان اراد بعض الامة
يقبولها وان اراد بعض الامة يقبولها لسن بحجة والكلام فيه كالكلام
في اعتراضه الاول من التزام كل من الامرين ولا يرد ما ذكره وعبارة
كلام الشافعي في الرسالة وكذلك ان وجدنا عوام من اهل العلم
بعنون مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم واما اذا عرف
انه لا مرسل الا عن عدل فلا يحتج الا بقوله وقد نص عليه في الرسالة
ومراسلاته حينئذ مسانيد فلا وجه لردها وهو كمن قال اذا قلت
لكم قام زيد فاعلموا ان عمرا اخبرني ثم قال قام زيد فهو ثانيا مسند
عن عمرو ساقهذه اولا ولقد اتى الشافعي رضي الله تعالى عنه من رفع
المراسيل بلطيفة وهي اعتبار الرواية بالشهادة فانا اجمعنا
رد شهادة المرسلة وهي اذا لم يذكر من شهد على شهادته وجهه

ان الشاهدين

ان الشاهدين اذا كانا عدلين لم يجز ان يشهدا على شهادة فعليهما بل
لابد من ذكرهما مع الشهادة على الشهادة فكذا في الرواية لابد من
ذكر الراوي عنه ولا فرق بين الرواية والشهادة فيما يرجع الى العدالة
والخلاف في قبول المرسل مردد راجع الى العدالة هذا كله كلام الفاضل
تاج الدين السبكي في رفع الحاجب وقال في شرح المنهاج قال
في مختصر التقريب معترضا على قول الشافعي بقبول المرسل اذا عضد
مذهب العامة اقول له ان عنيت بالعامة الامة فكانك شرطت
الاجماع في قبول المرسل واذا ثبت الاجماع استغنى عن المرسل وان
اردت مذهب العوام فانت اجل قدرا من ذلك اذ لا عبرة بجزوفهم
ولا وافقهم وان اردت معظم العلماء فيصير المعظم مع وجود
الخلاف لا يصير ما لين بحجة قال السبكي والشافعي لم يرد
الاجماع ولا قول العوام وانما اراد اكثر اهل العلم ولاشك ان الظن
يقوى عنده وكذلك واذا قوى الظن وجب العمل به فالمرسل بمجرده
ضعيف وكذلك قول اكثر اهل العلم وحالة الاجماع قد يفيد ظن
غالب وهذا شان كل ضعيف من اجتمعا قال وضعف القاضي
ايضا قول الشافعي بقبوله ان ارسله راو اخر عن غير شيوخ
الاول بان كثرة المرسلين لا يدل على الصحة كما اذا روى عن كثير
من الضعفاء قال السبكي وهو كالذي قبله فان ما اتفق جماعة
من الضعفاء على روايته اقوى مما انفرد ضعيف واحد وكذلك
الظن الحاصل بصدق المرسل الذي عضده مرسل اخر اقوى منه
حالة التجرد فلا يلزم من عدم الاحتجاج باضعف الظنين عدم
الاحتجاج باقواهما قال وكلام القاضي يقتضي ان الشافعي يقول
بقبول المرسل اذا اسنده غير مرسله وان كان المسند في تلك
الرواية الموافقة للمرسل حجة لانه رد على الشافعي بان العمل حينئذ
بالمسند دون المرسل والامام في المحصول قال ان هذا فيما اذا لم تتم
الحجة باسناده لكن في كلامه بعد ذلك ما يخالف هذا فانه ذكر
عن الحنفية ما اعترض به القاضي وعلى التقديرين فيه نظر اما

الاول فلما ذكره القاضي واما الثاني فلان الضعيف اذا انضم الى
الضعيف لا يوجب العمل به كما ذكروه ولك ان تقول قد يحصل الظن
بالضعيفين حاله اجتماعهما كما عرفت وانظر ما احسن كلام
الشافعي حيث صرح بان المرسل لا يبلغ درجة المتصل وانما هذه
الامور المستشاة توجب ظنا فوق الظن المستفاد من المرسل
المجرد وقد نقوم به الحجة ولكن تكون حجة دون حجة المسند وقال
الماوردي في باب الشفعة من الحاوي ان مرسل ابي سلمة بن عبد الرحمن
عند الشافعي حسن انتهى كلام السبكي وقال الامام فخر الدين الرازي
في المحصول ذهب الشافعي الى ان المرسل غير مقبول وقال ابو حنيفة
ومالك وجمهور المعتزلة انه مقبول لنا ان عدالة الاصل غير معلومة
فلا يكون اذن مقبوله وانما عدالة الاصل غير معلومة لانه لم توجد
الا رواية الفرع ورواية الفرع منه لا تكون تعديلا اذ العدل
قد يروي عن من لو سئل عنه لتوقف فيه او جرحه فيتقدير ان يكون
عدلا عنده لا يقتضي كونه عدلا في نفسه لاحتمال انه لو عينه لنا
لرقفناه بفسق لم يطلع عليه العدل فثبت ان عدالته غير معلومة
واذا كان كذلك وجب ان لا تقبل روايته لان قبول روايته يقتضي
وضع عام في حق كل المكلفين من غير رضاهم وذلك ضرر والضرر
على خلاف الدليل ترك العمل به فيما اذا علمت عدالة الراوي فبقينا
في الباقي على الاصل فان قيل لا نسلم ان عدالته غير معلومة قوله
لم يوجد الا رواية الفرع عنه ورواية الفرع عنه لا يكون تعديلا
له لانه قد يروي عن العدل وغيره قلنا لا نزاع في جوازه في الجملة
لكن لم لا يجوز ان يقال روايته عن العدل ارجح من روايته عن غيره
وبيانه من وجهين الاول ان الفرع مع عدالته لا يستجيز ان يخبر
عن الرسول عليه الصلوة والسلام الا وله الاخبار بذلك ولا
يكون ذلك الا وهو عالما وظانا بكونه قولا للرسول لانه لو سوى
الطرفان يجزم الاخبار ولا يكون عالما ولا ظانا لكونه قولا للرسول
الا اذا علم او ظن عدالته الاصل الثاني الفرع مع عدالته ليس له ان

يوجب

يوجب شيئا على غيره او يطرحه الا اذا علم انه عليه الصلوة والسلام
اوجب ذلك او ظنه فثبت بهذين الدليلين رجحان هذا الاحتمال
وهذا تقتضي كون الاصل عدالة ظاهرا فوجب قبول الرواية كما
في سائر العدول وهذا هو النكتة التي عولنا عليها في وجوب
قبول المرسل ما ذكروه ثم ما ذكروه من الدليل معارض بالنص
والاجماع والقياس اما النص فعموم قوله تعالى ولينذروا قومهم
وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا فاذا جاء من لا يكون
فاسقا وجب القبول وراوي الفرع ليس بفاسق فوجب قبول خبره
واما الاجماع فان البراء بن عازب قال ليس كل ما نحدثكم
به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه عنه انا لا نكذب
وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اصبح جنبا
فلا صوم له ثم ذكر انه اخبره الفضل بن عباس وروى ابن
عباس عنه عليه الصلاة والسلام انه لا ربا الا في النسيئة
ثم اسند الى اسامة وروى ايضا ما زال ذبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة ثم ذكر انه اخبره به
الفضل بن عباس فهذه الروايات تدل على جواز قبول المرسل
واما القياس فلانه لو لم يقبل المرسل لما قبل ما يجوز كونه مرسلا
وكان ينبغي اذا قال الراوي عن فلان ان لا يقبل لانه يجوز ان يخبر
عنه والجواب قد بينا ان العدل قد يروي عن العدل وعن من
لا يكون عدلا فقوله لم لا يجوز ان يقال روايته عن العدل ارجح
من روايته عمن ليس بعدل قلنا لانه اذا ثبت انه لا منافاة
بين كونه عدلا وبين روايته عمن ليس بعدل كان ذلك ممكنا
بالنسبة اليه من حيث هو الممكن لا يترجح احد طرفيه على الآخر
الا لمرجح منفصل فقبل حصول ذلك المرجح لا يبقى الا اصل الامكان
قوله الفرع مع عدالته اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولن يجوز له ذلك الا اذا قطع بعدالة الراوي قلنا
اذا قال الفرع اذا قال الرسول عليه الصلوة والسلام فهذا

يقتضي الجزم بان القول قول الرسول والجزم بالشئ مع تجويز نقيضه
كذب وذلك يقدح في عدالة الراوي فاذن لا بد من صرف هذا
اللفظ عن ظاهره فليسوا بان يقولوا المراد منه اني اظن انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من ان يقول يجب المراد
منه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم انه لو صرح
بهذا القدر لم يكن فيه تعديل الاصل لانه لو سمعه كان فرضنا هو
بالكفر لكل له ان يقول سمعت انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعلمنا سقوط ما ذكروه قوله ثانيا الفرع مع عدالته
ليس يجوز ان يوجب شيئا على غيره الا اذا علم او ظن ان عليه
الصلوة والسلام اوجبه قلنا روايته انما توجب على الغير شيئا
لو ثبت كون الراوي عدلا فاذا بينتم اثبات كونه عدلا بان هذا
الفرع اذا لم يذكر شيئا هذا الاصل فان ما ذكروه قائما فيه
مع انه لا يقبل شهادته فان قلت الفرق من وجهين الاول
الشهادة تتضمن اثبات حق على غيره والخبر يتضمن اثبات
الحق في الجملة من دون تخصيص ولا شك ان التهمة في اثبات الحقوق على
الاعيان ما لا يدخل في اثباتها على الجملة فجاز ان تذكر الشهادة
بما لا تذكر به الرواية كما اكد باعتبار العدد في الشهادة دون الرواية الثاني ان
ان شهود الاصل لو رجعوا عن شهادتهم لزمهم الضمان على قول
بعض الفقهاء فاذا لم يؤمن ان يؤدي اجتهاد الحاكم الى ذلك
لو رجعوا وجب ان يعرفهم باعيانهم ليبان التزام الضمان
ان رجعوا قلت الجواب عن الاول ان اثبات الحق على الاعيان
لو رجح على اثبات الحق في الجملة من ذا الوجه فهذا يترجح على ذلك
من جهة اخرى وهو يقتضي شرعا عاما في حق جميع المكلفين الى
يوم القيمة والاحتياط فيه اولى من الاحتياط في اثبات الحكم في حق
مكلف واحد وعن الثاني انه بالنفي بما اذا كان شاهد الاصل
قد مات ولم يترك دينارا ولا درهما فكيف يمكن تضمينه
واما المعارضة الاولى فجوابها ان هذه الفروض خصت في الشهادة

فوجب

فوجب تخصيصها في الشهادة فوجب تخصيصها في الرواية والجامع
الاحتياط وعن الثانية ان هذه المسئلة عندنا اجتهادية وايضا
فالصحابي الذي راى الرسول صلى الله عليه وسلم اذا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الظاهر منه الاسناد
واذا كان كذلك وجب على السامع قبوله ثم بعد ذلك اذا بين الصحابي
انه كان مرسلا من اسناده وجب ايضا قبوله ولم يكن قبوله في
احدى الحالتين دليلا على العمل بالمرسل وعن الثالث ان مدار العمل
بهذه الاخبار على الظن فاذا قال الراوي قال فلان عن فلان وقد
اطال صحبته كان ذلك دليلا على انه سمعه منه وقد يعلم
انه صحيح لم يقبل حديثه وقال الشافعي رضي الله عنه لا اقبل المرسل
الا اذا كان الذي ارسله مرة اسنده اخرى قبل مرسله او ارسله
ثم اسنده غيره وهذا لم يقم الحجة باسناده او ارساله واوضح
ويعلم في الاصل ان على رجال احدهما غير رجال الاخر او عضده
قول صحابي او فتوى اكثر اهل العلم او علم انه لو يض لم يفض الا عن
من يشرع قبول خبره قال اقبل مراسيل سعيد بن المسيب لاني عتبرتها
فوجدتها بهذه الشريطة قال ومن هذا حاله اجبت قبول
مراسيله ولا استطيع ان اقول ان الحجة ثبتت كثبوتها بالمتصل
قالت الحنفية ان قوله اقبل مرسل الراوي اذا كان اسنده مرة
فيعتد لانه اذا اسند قبل لانه مسند وليس لارساله تاثير واما
قوله يقبل المرسل اذا كان قد اسنده غيره فلا يصح لما ذكرنا ولان
ما ليس بحجة لا يصير حجة اذا عضدته الحجة اما قوله يقبل المرسل
اذا كان ارسله اثنان وشيخ احدهما غير شيخ الاخر فلا
يصح لان ما ليس بحجة اذا انضاف ما ليس بحجة لا يصير حجة
اذا كان المانع من كونه حجة عند الانفراد قائما عند الاجتماع
وهو الجهل بعدالة الراوي وهذا بخلاف الشاهد الواحد فان
المانع من قبول شهادة الواحد فان المانع من قبول شهادته
الانفراد وهو يزول عند انضمام غيره اليه والجواب عن قول الشافعي

من هذه الاشياء حرف وهوانا اذا جهلنا عدالة الراوي الاصل
لم يحصل علمه الظن بكون ذلك الخبر صدقا فاذا انضمت هذه
المرجحات اليه قوى بعض القوة فحينئذ يجب العمل به اما وفاقا
لاكثر المظنون واما بقوله عليه الصلاة والسلام اقضي بالظاهر
وظهر فساد هذا السؤال وقال الكيا الهراسي في تعليقه احتج
من قال بصحة المراسيل بان قال اذا قال العدل الثقة الثبت
حدثني فلان واطلق وكان من بناتي ويستفتي ويبحث فما
فعل مثل ذلك الا وقد ثبت عدالته عنده لاسيما في حق جهلة
التابعين ومن يحتاج في امر الدين فانه اذا اطلق فلا يطلق الا عن
حقيقة وهب انه يستعيم لكم ما تذكرونه في حق من ارسل
في زماننا فاما اذ ذاك ومسهل الشريعة صفر من الافاقيين
يظن بهم ترك الحتم الواجب في ذلك والصواب وايضا فان الانسان
اذا اسند الحديث يقال طوق غيره العهدة والزمه التبعة
ما ذاك منه الا لريب فيه اما اذا رواه واطلق فلا يفعل ذلك
الا وقد صح عنده هذا ابراهيم النخعي من كبار التابعين يقول اذا قلت
لكم حدثني فلان فاني لم اكن سمعته من غيره واذا اطلقت فقلت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما سمعته من ثلثين او اربعين
وروى عن الحسن البصري وقد قيل له ما روى حديثا ممن سمعته
قال من سبعين رجلا وروى عن محمد بن كعب وقد روى حديثا ممن
سمعته فقال من ثلثين بدريا ولهذا قال عيسى بن ابان المراسيل
عندنا متقدمة على الاسانيد لهذا المعنى وان المرسل اذا كان عدلا فلا
يطلق الا عن حقيقة وثبت عدالته وقرروا هذا فقالوا معلوم
ان الصحابة كانوا يسندون ويرسلون والذين كانوا يرسلون لم يكونوا
ممن يجوز ان يشاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضروه
في الاوقات وكانوا ينقلون احواله كابن عباس روى مثلا
روى مناسك الحج ولم يكن اذ ذاك مشاهد المناسك الحج لان
النبي صلى الله عليه وسلم انفذه مع اغيلمة بني عبد المطلب

سبعة الى المزدلفة وانما الفضل اخره كان ردف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشاهد مناسكه فنقلها الى اخيه فاطلق عبد الله
الرواية بها وكذلك روى ابو هريرة ان من اصبح جنبا فلا صوم له
فقيل لعايشة ان ابا هريرة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث فقالت رحم الله ابا هريرة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصبح جنبا وهو صائم فقيل لابي هريرة فقال سمعته
من محمد بن مسلمة وايضا فانه روى عن ابن عباس انه قال
كل ما حدثناكم به سمعناه من فلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما سمعنا بعضه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضه
حدثنا به بعضنا بعضا غير انا لا نكذب وايضا فان الصحاح
مشحونة بالمراسيل ولولا انه يحتج بها لكانوا قد ضيعوا السنن
واطرحوها ولا يظن بهم مثل وايضا فانكم تعللون في التعديل ان يقول
هو عدل ويطلق فاذا ارسل عنه فكانه قال هو عدل فينبغي ان
ان يقبل وايضا فان الشافعي يقول اخبرني الثقة ويطلق ولا يذكر
ولعينه ويحتج به ويقول روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم باسناد لم يحضرني ذكره وهذا هو الارسال وقد اجاب
بعض اصحابنا عن هذا بان قال ليس اذا ذكر الراوي المروي عنه
باسمه ونسبه وصفاته اللائقة به بمنزلة ما اذا اطلق عنه
لانه اذا نسبه وذكر نعوته ومضى على ذلك الزمان الطويل علم
انه عدل واما اذا اطلق او هم ذلك فدجاوا جرحا فلا يقبل ويترك
ذلك شاهد الفرع مع شاهد الاصل فان لم شاهد الفرع لم اطلق
وقال اشهد اني الثقة العدل لم يقبل شهادته ولو قال اشهد اني
فلان بن فلان الثقة العدل قبلت فالراوي مع شيخه كشاهد
الفرع مع شاهد الاصل وهذا غير صحيح لان الشهادات قد شرط
فيها ضروب من التعبدات لا تلقى في غيرها ولا تشترط في الرواية
فانه لا بد لنا هذا الفرع ان يقول اشهد اني على شهادته وفي الرواية
لا يشترط ان يقول الراوي عني وايضا فان في الشهادات لو لم يسد

الوصول الى شهادة الاصول لا يصغي الحاكم الى الفروع وفي الرواة
بخلافه فانه لو تيسر سماع الحديث من الشيخ جاز ان يسمع هو دونه
الذي نقل عنه واختصاص الشهادات بقيود من الحكمات منع
من قياس الرواية عليها واما قولهم اذا اطلق او هم قدحا
قلنا بل اذا اطلق وهو من اهل التعديل ومعرفة اسبابه وقال
عن العدل كان هذا ابلغ من ذكره باسمه لانه ما اطلق عنه
الا وهو خبير بحاله ملتزما لما رواه واذا ذكره فقد طوقه العهدة
وقال فلان رواه ولهذا قال عيسى بن ابان المراسيل عندنا
مقدمة على المسانيد بهذا المعنى ولكن الجواب الصحيح الوجيز
على ما ذكروه في واحد وهو انا نقول انا لا نقبل ارسال المرسل
عن غيره لانه يحتمل ان يكون عدلا عنده وليس عدلا عندنا
لان مذاهب الناس من التعديل مختلفة فكم من يراه بعض
الناس عدلا وليس هو عند غيره عدلا والا فمتى عرفنا ان مذهبه
في التعديل لمذهبنا قلنا ارساله فعلى هذا يزول الخلاف وفقول
المصنف ان تكون متفقين في التعديل والا فمتى لم يكن كذلك لم يأمن
ان يكون عدلا عنده فلم يذكره فلو ذكره لنا وذكر اسمه ونسبه
وغيره لم يكن عدلا عندنا وقد بينا ان مذاهب الناس في ذلك
مختلفة فقد يروي بعض الائمة عن راو لانه راه عدلا عنده
واخر لا يروي عنه لانه لم يره عدلا عنده فان الشافعي يروي
عن بسرة حديث مس الذكر وغيره لم يقبله وقال سر طرحوان
والشافعي يقول كونه شرطيا اذا كان فيه صفة العدالة لا يقدح
فيه وكذلك ابو حنيفة لا يروي عن زيد ابي عياش وغيره يروي
عنه وكذلك قال بعضهم لا اروي عن فلان لانه بال قائما فالنبي
صلى الله عليه وسلم بال قائما ولعل ذلك الرجل بال قائما لعلة
لاجلها بال النبي صلى الله عليه وسلم قائما فاذا ثبت هذا
تخرج عليه جميع ما ذكروه قلنا قول الشافعي اخبر في
الثقة لانا عرفنا ان مذهبه في التعديل كمذهبنا وقبل مراسيل سعيد

دون غيره مثل الحسن وابن سيرين لانه مذهبه في
التعديل عرف انه كمذهبه واما الحسن كخاطب ليل روى عن كل
احد وكذلك قال الشافعي اذا جمعت الامة على عمل المرسل قبل لانه
ما اجمعوا على ذلك الا وقد اجمعوا على تعديله بل اذا تطاولت العهود
ولم يكن معرفة تعديل القرون الماضية سقط ذلك للعذر واذا كان
قريبا منا وفي عصرنا فلا بد من البحث عنه وضابطه ان ما يشق
ويتعذر بتركه وما لا يتعذر بتتبع واما مراسيل الصحابة فان كان
عن بعضهم بعض فالصحابة مقطوع بعدالتهم واما اذا قال
الصحابي حدثني رجل فيحتمل ان يكون اعرابيا فلا بد من البحث عنه
ولا يقبل هذا الاطلاق واما اذا قال الصحابي حدثني رجل فيحتمل ان
يكون اعرابيا فلا بد من البحث عنه ولا يقبل هذا الاطلاق واما اذا
قال الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه
سمع من فيه فكان مقبولا وقال ابن برهان في كتاب الوصول
مذهب الشافعي ان المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها الا مراسيل سعيد
ابن المسيب ومراسيل الصحابة وما انعقد الاجماع على العمل بخبره
لاصحاب ابي حنيفة وصورة المرسل ان يقول الراوي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الراوي المتوسط بينهما وعمدة اصحاب
ابي حنيفة ان الارسال صدر ممن لو اسنده قبل فيلزمني ان يقبل
ارساله فان تطرق التهمة الى ارسالهم تطرقت الى اسناده قالوا
وربما كان المرسل اقوى من المسند لان المسند قد جعلنا العهدة
فيه على المسمى المذكور بخلاف المرسل فانه تقلد العهدة بنفسه
ومثاله ان الواحد منا اذا شك في امر قال احد ثنيه فلان واذا قطع
قال كان كذا او كذا قالوا ولان اصحاب الحديث كانوا يرسلون
الاحاديث فلو كان اسنادها يسقط التعلق بها كان ذلك تضييعا
للسنن والاخبار وقد اشتمل كتاب مسلم والبخاري على كثير من المراسيل
وقد احتج العلماء بها من غير استثناء قالوا ولان عبد الله ابن
عباس روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة

ولم يسمع الا قدر عشرة احاديث وانما روى باقي الاخبار عن الصحابة
ولهذا قال ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكن بعضنا لا يتهم بعضا ولان مرسل الصحابة حجة فكذلك
مرسل غيرهم ومراسيل سعيد بن المسيب حجة وخبر سعيد بن المسيب
خبر غيره فينبغي ان يجوز الاحتجاج بمراسيل غيره قالوا ولانا
الشافعي قال في كتبه حدثني الثقة وهذا تعديل منه بالمرسل فلو لم
يكن عنده حجة لما احتج به على غيره واما عدالتنا ان العدالة شرط
في الرواية ومن لم نذكر اسمه لا نعرف عدالته ولم يتحقق حاله فلا
يجب العمل به واما قولهم ان الارسال مقبول ممن يقبل منه الاسناد
فقول باطل وذلك ان الخبر المسند قد صرح فيه باسم الراوي وامكن
الوقوف على حقيقة حاله بخلاف المراسيل وقولهم مراسيل الصحابة
مقبولة فالخبر عنه ظاهر وذلك ان الصحابي لا يخلو من احد امرين
اما ان يكون قد سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من
صحابي فان سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مقطوع
بعصمته وان سمع من الصحابي فهو مشهور بعدالته وليس كذلك
هنا فان عدالة التابعين وتابع التابعين غير معلومة فتتهم
الجروح والفاسق وقولهم ان الشافعي قال حدثني الثقة فالجواب عنه
فان الشافعي انما احتج بذلك على متابعة والحق عندنا ان الارسال
اذا كان صادرا ممن يعتقد صحة مذهبه في الجرح والتعديل قبلنا
قوله مرسلا كان او مسندا وان كان ممن يخالف مذهبنا في ذلك
لم يقبل ارساله في ذلك لامكان ان من اعضل ذكره غير مقبول
الرواية لانه ربما لو صرح باسمه رددناه فرددناه ارساله لذلك وذكر
الغزالي في المستصفى فصلا في الاحتجاج بقول المرسل ورده تخصة
من كتاب التقريب فلا حاجة لذكره الا انه قال في اخذه واختاره
على قياس رد المراسيل ان التابعي والصحابي اذا عرف بصريح خبره
وعادته ان لا يروي الا عن صحابي قبل مرسله وان لم يعرف ذلك
فلا يقبل لانهم قد يروون عن غير الصحابي الذين لا صحبة لهم

وانما لم تثبت

وانما لم تثبت لنا عدالة اهل الصحبة وقال الشرف التلمساني في شرح
المعالم المرسل يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او يقول اخبرني رجل او اخبرني الثقة وبجميع ذلك ان يروي العدل
عن من لا يعرف السامع عينه وقد اختلف العلماء وقبلها ابو حنيفة
وجمهور المعتزلة واكثر من تكلم في الاصول قال القاضي عبد الوهاب
وهو الظاهر من مذهب مالك وقد علت طائفة فرجحتها
على المسند لا سيما اذا كان المرسل من ائمة الجرح والتعديل كابن معين
واحمد ومالك وعلم من حاله او صرح بقوله انه لا يروي الا عن
عدل وردها المحدثون مطلقا وهو الظاهر من مذهب
الشافعي ومن اصحابه من تاول ان مذهبه قبول مراسيل
الصحابة واما مراسيل التابعين فانها معتبرة عنده بامور
تقويها ومن اصحابه من قال ان مذهبه قبول مراسيل سعيد
ابن المسيب والحسن البصري دون غيرهما لانهما يرويان
عن اكابر الصحابة مع شدة عنايتهما بذلك ونافى التاني
في عمله بمراسيل سعيد دون غيره واعتذر له بانه كان يروي
عن اكابر الصحابة فقد من محذور الارسال ولم يتحقق عنده
ذلك في غيره ومن اضاف اليه مراسيل الحسن فكذلك يقول
فانه كان يقول اذا حدثني اربعة من الصحابة تركتهم وقلت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي فانت من
من مذهب الشافعي قبول المراسيل فانه قال في المختصر
اخبرني الثقة وهو المرسل بعينه واجاب اصحابه عن ذلك
بانه انما ذكره لبيان مذهبه لا احتجاجه على غيره وقيل
لانه كان اعلم اصحابه بذلك ولذلك قيل في بعضه انه احمد
ابن حنبل وفي بعضه انه يحيى بن حبان وفي بعضه انه فديك
وسعيد بن سالم وقيل ذكره في ما ثبت من طرق مشهورة وقيل
عن عيسى بن ابان قبول مراسيل الصحابة والتابعين وتابعي
التابعين دون غيرهم واختار الامام ان المرسل ان كان

من ائمة الحديث وعلم من عادته انه لا يروى الا عن عدل قبل
والا فلا وقال الغزالي في المنخول المراسيل مردوده عند الشافعي
الا مراسيل سعيد بن المسيب والمرسل الذي عمل به المسلمون ان يقول
التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بلغه او يقول
حدثني الثقة او اخبرني رجل ولم يذكر اسمه وقبل ابو حنيفة
المرسل ومنهم من قدمه على المسند واعترض القاضي
على الشافعي في استحسانه مراسيل سعيد بن المسيب وقال ما الفرق
بينه وبين غيره وقال قال الشافعي مراسيله سانيد ولكنه كان
لا يذكر لكثرة شيوخه فاذن قد سمى سانيده لا مراسيله
وقال القاضي لم قلت اذا عملت به الامة كان مقبولا لانهم الاجماع
صور القبول والعمل ان كان يتلقى منه فلا اثر للمرسل وان تلقى
من الحديث فالقبول دون الاجماع وتمسك الشافعي بان قال
اذا رسل الناقل الحديث فحقه ان يذكر من اخبره به بحث عن
عن حاله فربما لا يكون ثقة وتمسك القائلون بان الصحابة
الاربعة لم يذكروا الا اواخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمعوا منه الا اخبارا معدودة ثم لم يقتصروا في النقل
عليها قطعا وان ذلك علمهم وكثرت رواياتهم ثم كانوا يقولون
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير اسناد
الى واحد ولم يرتهم عن ذلك دينهم ولا اعترض عليهم غيرهم
فدل على ان الارسال جائز مقبول فحققه ان الرجل العظيم
القدر في هذا الشان اذا جزم قوله وقال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم او قال اخبرني الثقة بكذا الثقة به ابلغ
مما اذا ذكر اسم الرجل فانه يطوى امره اذ قال هو ثقة وثبت
فيكون الحديث صادرا من فلان الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمبتغى هو الثقة قال القاضي والمختار عندي ان الامام
العدل اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او اخبرني الثقة قبل واما الفقهاء والمتوسعون في كلامهم

فد يقولون

فد يقولون ذلك على ثبت فلا يقبل ومنهم من قال هذا مقبول عن
الحسن البصري والشافعي ولا يقبل في زماننا هذا وقد كثر الرواية
وطال البحث واتسعت الطرق فلا بد من ذكر اسم الرجل والامر
على ما ذكره القاضي الا في هذا الاخير فانا لو صادفنا في زماننا
مسمى نقل مثل مالك قبلنا قوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يختلف ذلك بالاعصار ثم قال القاضي ثبت
ان مذهب الشافعي قبول المراسيل فانه قال في المختصر اخبرني الثقة
وهو المرسل بعينه وقد اورده لينفذ عنه ويعتقد مذهبه وعن
هذا قبل مراسيل سعيد بن المسيب انما رد ما تردد فيه وقال
النووي في شرح المهذب الحديث المرسل لا يحتج به عندنا وعند
جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء وجماهير اصحاب الاصول
والنظر حكاه الحاكم عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة اهل
الحديث وقال ابو حنيفة ومالك في المشهور واحمد وكثير
من الفقهاء وكثير من الفقهاء واكثرهم يحتج به ونقله الغزالي
عن الجماهير وقال ابو عمر بن عبد البر وغيره لا خلاف انه لا يجوز
العمل به اذا كان مرسله غير محترز يرسل عن غير الثقات ودليلنا
في رد المرسل مطلقا انه اذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل
بجهالة حاله فرواية المرسل اولى لان المروي عنه محذوف
مجهول العين والحال ثم ان مرادنا بالمرسل هنا ما انقطع اسناده
فسقط من رواته واحد فاكثر وحاصلا في حد اكثر المحدثين قالوا
هو رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي
واحتج بمرسل كبار التابعين اذا اسند من جهة اخرى اذا ارسله
من احتج عن غير رجال الاول ممن نقل عنه العلم او وافق قول
بعض الصحابة او افتى اكثر العلماء بمقتضاه قال ولا اقبل غير الكبار
التابعين ولا مرسلهم الا بالشرط الذي وصفته هذا نص الشافعي
في الرسالة وغيرها وكذا نقله عنه الائمة المحققون من اصحابنا
الفقهاء والمحدثين كالبيهقي والخطيب البغدادي واخرين ولا فرق

في هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره هذا هو الصحيح الذي
ذهب اليه المحققون وقال الشافعي في مختصر المزني في اضرباب
الربا اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان
وعن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر رضي الله عنه
فجاء رجل بعناق فقال اعطوني بهذه العناق فقال ابو بكر
رضي الله تعالى عنه لا يصلح هذا قال الشافعي وقال القاسم ابن
محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن
يحرمون بيع اللحم بالحيوان قال الشافعي وبهذا ناخذ قال
ولا نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالف ابا بكر الصديق قال الشافعي وارسال ابن المسيب عندنا حسن
هذا نص الشافعي في المختصر وقد اختلف اصحابنا المتقدمون
في نعوفي قول الشافعي ارسال ابن المسيب عندنا حسن على وجهين
حكاهما الشيخ ابو اسحق في كتابه المهذب والخطيب البغدادي في
كتابه الفقيه والمتفقه والكفاية وحكاهما جماعات اخرون
احدهما معناه انه حجة بخلاف غيره من المراسيل قالوا لانها
فتشت فوجدت مسندة والوجه الثاني انها ليست بحجة عندنا
بل هي لغيرها من المراسيل على ما ذكرناه قالوا وانما رجح الشافعي
بمرسله او الترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب في كتابه الفقيه
والمتفقه والصواب الوجه الثاني واما الاول فليس بشيء
وكذا قال في الكفاية الوجه الثاني هو الصحيح عندنا
من الوجهين لان مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا بحال
من وجه يصح قال وجعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين خرجة
على غيرهم كما استحسن مرسل سعيد هذا كلام الخطيب وذكر
البيهقي نص الشافعي كما قدمته ثم قال فالشافعي يعمل مراسيل
التابعين اذا انضم اليها ما يؤكدها فان لم ينضم اليها
ما يؤكدها لم يقبلها سواء كان مرسل ابن المسيب وغيره

قال

قال وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقل بها الشافعي حيث
لم ينضم اليها ما يؤكدها ومراسيل لغيره قال بها حين انضم
اليها ما يؤكدها قال وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره
انه اصح التابعين ارسالا فيما سمعه الحفاظ فهذا كلام البيهقي
والخطيب وهما امامان حافظان فقيهان شافعيان منضلعان
من الحديث والفقه والاصول والخبرة التامة بنصوص
الشافعي ومعاني كلامه وكلها من التحقيق والاتقان والنهاية
في العرفان بالغاية القصوى والدرجة العليا واما قول
الامام ابي بكر الففال المروزي في اول كتابه شرح التلخيص قال الشافعي
في الوهن الصغير مرسل ابن المسيب عندنا حجة فهو محمول على التفصيل
الذي حققناه من البيهقي والخطيب والمحققين والمحققين ولا يصح
تعلق من قال مرسل سعيد حجة بقوله ارساله حسن لان الشافعي
لم يقتصر عليه وحده بل اعتضد الى قول ابي بكر الصديق ومن
حضره وانتهى اليه قوله من اصحاب رضي الله تعالى عنهم مع انضم
اليه من قول ائمة التابعين الاربعة الذين ذكرهم وهم اربعة
من فقهاء المدينة السبعة وقد نقل صاحب الشامل وغيره هذا
الحكم عن تمام السبعة وهو مذهب مالك وغيره فهذا عاضد
ثان للمرسل فلا يلزم من هذا الاحتجاج بمرسل ابن المسيب اذا لم
يعتضد فان قيل قد ذكرتم ان المرسل اذا اعتضد من جهة اخرى
احتج به وهذا القول فيه تساهل لانه اذا اسند عملنا بالمسند
فلا فائدة حينئذ بالمرسل ولا عمل به فالجواب ان بالمسند يتبين
صحة المرسل وانه مما يحتج به فيكون في المسئلة حديثان صحيحان
حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد وتعذر الجمع قدمناهما
عليه هذا كله في غير مرسل الصحابي اما مرسل الصحابي كاخباره عن
شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم او نحو ما يعلم انه لم يحضره
لصغر سنه او لتاخر اسلامه او غير ذلك فالمذهب الصحيح المشهور
الذي قطع به جمهور اصحابنا وجماهير اهل العلم انه حجة واطبق

المحدثون المشرطون الصحيح القائلون بان المرسل ليس بحجة على الاصح
ـ فاد خاله في الصحيح وفي صحيح البخاري وسلم من هذا لا يحصى
وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني من اصحابنا لا يحتج به
بل حكمه حكم مرسل غيره الا ان تبين انه لا يرسل الا ما سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم او صحابي قال لانهم قد يروون من غير
صحابي وحكى الخطيب البغدادي واخرون هذا المذهب عن
بعض العلماء ولم ينسبوه وعزاه الشيخ ابو اسحق الشيرازي
في التبصرة الى اكثر اصحابنا والصواب الاول وانه يحتج به مطلقا
لان رواياتهم عن غير الصحابي نادرة واذا رووها بينوها فاذا
اطلقوا ذلك فالظاهر انه عن الصحابي والصحابة كلهم عدول
وقد شاع كثير من المشتغلين مذهبنا بل اكثر اهل زماننا ان
الشافعي لا يحتج بالمرسل مطلقا الا مرسل سعيد بن المسيب مطلقا
فانه لا يرد ٥ مطلقا ولا يحتج بمرسل ابن المسيب مطلقا والصواب
ما قدمناه هذا كلام النووي في شرح المهذب وذكر في كتابه
الارشاد مثله وقال هذا النوع وقع في ابن الصلاح مختصرا مبهما انه
وقال البلقيني في محاسن الاصطلاح قال الماوردي في الحاوي
ان الشافعي قد اختلف قوله في مراسيل سعيد وكان في القديم
يحتج بها لانفرادها لانه لا يرسل حديثا الا يوجد مسندا ولانه
لا يروي الا ما سمعه من جماعة او عضده قول الصحابة او اداه
منتشرا عند الكافة او وافقه فعل اهل العصر ولانه لا يروي
الا عن اكابر الصحابة وايضا فان مراسيله سبرت فكانت ماخوذة
عن ابي هريرة لما بينهما من الوصلة والصحابة فصار ارساله
كاسناده عنه ومذهب الشافعي في الجديد ان مرسل سعيد ليس
ليس بحجة وانما قال مرسل سعيد عندنا حسن لهذه الامور التي
وصفنا استدنا سا بارساله ثم اعتضد اعلى ما قارنه من الدليل
فصير المرسل حينئذ مع ما قارنه حجة واطلق قوم من العلماء
عن الشافعي انه يحتج بالمرسل اذا اسند او ارسل من طريق اخر او

عضده

عضده قياس او قول صحابي او فتيا صحابي او يكون قول الاكثرين
او ينتشر من غير مدافع او عمل به اهل عصر زاد الماوردي ان المرسل
يحتج به اذا لم يوجد دلالة سواه وذكر محمد بن جرير الطبري ان التابعين
اجمعوا باسرهم على قبول المراسيل ولم ينقل عنهم انكاره ولا عن احد
من الائمة بعدهم الى راس المائتين قال ابن عبد البر كان ابن جرير
يعني ان الشافعي اول من ابى قبول المراسيل وقال القاضي تاج الدين
السبكي قلت قد قال الامام محمد بن جرير الطبري انكار المرسل
بدعة حدثت بعد المائتين قلت ان ثبت عنه فمراده حدث
حدث القول به لما احتيج الى انكاره فكانت بدعة واجبة ويوضح
هذا ان ابن جرير مع امامته في الفقه والحديث كان من اجلاد
الشافعية فيبعد عليه نسبة امامه الذي هو اداري
بمواقع الاجماع وان اداب جرير ما نقل عنه وهو كلام يرد
معارض بكلام مسلم بن حجاج الذي ذكره في مقدمة صحيحه
والذي نعرف ذكره قديما للقائلين بالمراسيل دعواهم الاجماع
على قبول مرسل الصحابي ولا تسمية ايضا مرسلا لانه لقي النبي صلى
صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي في النكت اعلم ان بعض الخصوم
نسب الشافعي رضي الله تعالى عنه للتفرد برد المرسل وقال
ابن عبد البر ان ابن جرير اشار بكلامه المذكور اليه وقد حكى ابو داود
السجستاني قريبا من ذلك في رسالته التي كتبها الى اهل
الامصار فقال واما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى
مثل سفيان الثوري ومالك بن انس والاوزاعي حتى جاء الشافعي
فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره قال الزركشي
وهذا مردود فقد قال سعيد بن المسيب وهو امام التابعين
انه ليس بحجة كذا نقله عنه الحاكم ونقله ابن الاثير في مقدمة
جامع الاصول عن الزهري والاوزاعي وصح ذلك عن عبد الله
بن المبارك وغيره وفي مقدمة صحيح مسلم عن عبد الله
بن عباس انه لم يعمل مرسل بعض التابعين وكان من الثقات

المنهم بهم في الصحيحين وصح فيه ايضا عن ابن سيرين انه قال كانوا
لا يسئلون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر الى
اهل السنة فيؤخذ عنهم والى اهل البدعة فلا يؤخذ عنهم
وكان يحيى بن سعيد القطان توفي قبل الشافعي شديد الانكار
للمرسل فروى ابن ابي حاتم عن احمد بن سنان عنه انه كان يروي
ارسال الزهري وقتادة شيئا وهو يقول هو بمنزلة الريح
ويقول هشيم قوم حفاظ كانوا اذا سمع الشيء حفظوه وقال سعيد
سعيد بن المسيب عن ابي بكر ذلك شبه الريح وقال مالك
عن سعيد المسيب احب الي من سفين عن ابراهيم وكذا ضعيف
وقال سفين عن ابراهيم لانه وقال مرسلات ابي اسحق الهمداني
عندي كلا شيء والاعمش والتيمي ويحيى بن كثير بمعنى مثله وقال مرسلات
ابن ابي خالد بمعنى اسمعيل ليس بشيء وقال مرسلات ابن عيينة شبه
الريح وقال شعبة يضعف ابراهيم عن علي هذا اقوال يحيى بن سعيد
وناهيك به وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي وابا زرعة يقولان
لا يحتج بالمراسيل وانما يقوم الحجة بالاسانيد الصحاح المتصلة وقال
الترمذي في علله والحديث اذا كان مرسلا فلا يصح عند اكثر اهل
الحديث قد ضعفه غير واحد منهم قال ومن ضعفه فانما ضعفه
من قبل هذه العلة لان ائمة قد تحدثوا عن الثقات وغير الثقات
فاذا روى احدهم حديثا وارسله لعله اخذه عن غير ثقة
قال وقد احتج بعضهم بالمراسيل وحكاه عن ابراهيم النخعي
قال الزركشي ونقل ابن الحاجب في مختصره اجماع التابعين على
على قبول المرسل لكنه مردود وغايته انهم كانوا يرسلون ولكن
من قال انهم اجمعوا على قبوله وكذا قال القاضي تاج الدين
السبكي في رفع الحاجب لا نسلم وقوع الاجماع على قبول المراسيل
وميهات ومن سماهم ابن الحاجب كانوا يرسلون ولمن قال
ان ارسالهم كان يقبل وان اتى بصورة فتلك قد عرف انها
مسندة من وجه فاذن فالحجة عليه لا له لانهم انما قبلوا

المسند

المسند قال وهو من معتمدات اصحابنا انه نوع قبل المرسل لم يكن للاسناد
معنى بل يكون الاسناد قطريلا بلا فائدة وقد خصها الله تعالى
بالاسانيد وهو من محاسنها ومازال سلف الامة يطلبونه
ويركبون القفار في تحصيله ويميزون الاحاديث العارية عن
الاسناد بتراو لقد جعل سحنون بن ابي فروة يوما يرسل ويقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده الزهري فقال
قاتلك الله يا ابن ابي فروة ما اجراك على الله لا تسند حديثك
قال جلة الشريعة وترك الاسناد تزهد وللحديث وطلاوة
قال ابن المبارك وغيره من العلماء الاسناد زين الحديث
وقال غيره الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء
ما شاء وقال الزركشي اطلق ابن الصلاح عن مالك وابي حنيفة
الاحتجاج بالمرسل وشرطه عندهم ان يكون ثقة يرسل عن
الثقات فان كان يرسل عن الثقات وغيرهم فلا خلاف
انه لا يحتج المرسل قاله ابن عبد البر وغيره من المالكية
وابو بكر الرازي من الحنفية وقال ابن خلفون في المنتقى لا خلاف
اعلمه بينهم انه لا يجوز العمل بالمراسيل اذا كان مرسله غير متحفظ
يرسل عن غير الثقات وعلى هذا فقيل الانتزاع في هذه المسئلة
من حيث المعنى فان الشافعي يقبله حينئذ ثم الخلاف في المرسل
الذي اسند حالا من المسند الضعيف لانه يزيد عليه بالانقطاع
ولا خلاف في رده وعدم الاحتجاج به قاله ابن الحسن بن قطان
في الوهم والايهام وكذا ابو الحسن في المعتمد وخلافا من المالكية
والحنفية منهم القاضي عبد الوهاب والمازري والباجي
وشمس الائمة السرخسي قال وقد صرح بعضهم بنقل الاجماع على
مرسل الصحابة وخالف فيه الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني
واغرب ابن برهان في الاوسط فقال عن مقالة الاسناد
انها الصحيح واغرب ابن بطال في شرح البخاري فحكاه عن
عن الشافعي وقال الحافظ ابو الفضل ليس بعد مرسل الصحابي

مرسلا فقد كان يأخذ بعضهم عن بعض ويروي بعضهم عن بعض
وكان لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه جار من الانصار وكانا يتناوبان
معه النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل هو يوما
والآخر يوما فاذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي
وغيره وقال البراء ما كل ما نحدثكم به من رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمعناه منه ولكن سمعناه وحدثنا اصحابنا ولكن لا
نكذب وقال ابن طاهر في كتاب البوافيت كان من مذهب الصحابة
رضي الله تعالى عنهم اذا صح عندهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر حديثا وورد عنه من غير ان يذكروا الواسطة بينهم
فتارة يروي ابو هريرة وابن عباس قصة وانذر عشيرتك الاقربين
وهذه كانت بمكة في بدء الاسلام ولم يحضرها ابو هريرة وبعضها
عنها سن ابن عباس فتارة يروي ابن عمر وقوف النبي صلى الله عليه
وسلم على قليب بدر وابن عمر لم يحضر بدرا وتارة يروي المسور بن
مخرمة ومروان بن الحكم قضية الحديبية ومنها لا يحتمل
ذلك لانها ولدا بعد الهجرة بسنتين وروى حديث مالك بن انس
حديث الشقاق العمر وكان قبل الهجرة وقد اخرج الائمة هذه
الاحاديث واشالها في الصحيحين وغيرهما الاحتجاج بها قال
الزركشي لم ار من خالفه في ذلك سوى ابن قطان فانه علل
حديث جابر في صلاة جبريل بالنبي عند الكعبة بان جابرا
لم يفد من حدثه بذلك وهو لم يشهد صحبة الاسراء لما علم
انه انصاري انما صحبه بالمدينة ولا يلزم مثله في حديث
ابي هريرة وابن عباس فانهما رويا امامة جبريل من قول النبي
صلى الله عليه وسلم ونازعه تلميذه ابن المواق في كتابه بغية
النقاد فقال وقد تكرر من ابن القطان مثل هذا في تعليل احاديث
كثيرة كحديث اسامة بن زيد في الانتضاح وحديث ابن عباس
في الوضوء بفضل ميمونة وحديث زينب الثقفية وغير ذلك
والبحث فيه قليل الجدوى فانهم كلهم عدول وكف ما كان

فالحجة

فالحجة فيه لازمة وقال الزروجي في الغاية من لم يجعل المرسل حجة
لم يجعل مرسل الصحابي حجة لانه محمل على السماع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا لم يعلم انه سمعه لا يمكن حمله عليه لانه
يحتمل ان يكون سمعه من صحابي فيكون حجة او من تابعي مجهول او
ضعيف فلا يكون حجة فلا يجعل حجة للشك والاحتمال قائم
على اصلهم قال الزركشي لكن هذا الاحتمال بعيد لان رواياتهم
عن التابعين نادرة جدا وحيث رووا عنهم بينوهم فان
ضعف هذا الاحتمال قال وقد قيل ايضا وان كانت رواياتهم
عن الصحابة لكن الامتناع من جهة انه يجوز ان يروي عن صحابي
قام به مانع كسارق ردا صفوان ذكره العراقي قال الزركشي
وانما يعرف مراسيل الصحابة بطريق واحد وهو ان يكون الراوي
منهم صغير السن بحيث يعلم على الظن انهم اخذوا ما رووه
عن غيرهم فاما مرسل اكابر الصحابة فانه يعرف نظيره له والا
فما رووه محمول على السماع وان لم يصرحوا به وقال
في كتابه في الاصول ان ظاهر السماع لا يثبت ارساله
الا بقرينة وذلك كقوله حدثني الثقة او حدثني رجل وبلغني
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد
في شرح العنوان ومن هذا القبيل ان يقول التابعي حدثني رجل
رجل من الصحابة او قرم من الصحابة فهذا من وجه ابهام اسمه
كالمرسل اذ لا فرق بين ذكره وعدم ذكره قال ومن دقيق هذا ان
يقول الراوي حدثني من سمع فلانا فهل يكون ذلك تعديلا لمن سمه
بانه سمع اذ لا يجزم بذلك حتى يكون عدلا عنده او يكون منقطعا
لابهامه فيه نظر قال الزركشي وذكر البيهقي في رسالته الى الشيخ
ابي محمد الجويني ان الشافعي لم يجعل مرسل ابن المسيب بالقبول بل
يقبل مرسله ومرسل غيره من كبار التابعين كالحسن وابن سيرين
وعطاء بن ابي رباح وسليمان بن يسار اذا اقترن بها ما يؤكدها
من الاسباب قال وانما تزل الشافعي مراسيل من بعد كبار التابعين

ساقط

كالزهري ومكحول والنخعي ومن في طبقتهم ورجح به بعض قول القائل
اذا اختلفوا ترك مراسيل كبار التابعين ما لم يقترن به ما يعضده
من الاسباب التي ذكرها في الرسالة او وجد من وجه آخر ما هو اقوى
منها قال وقد احتج الشافعي في احكام القرآن مرسل الحسن
البصري لانكاح الا بولي وشاهدي عدل وقال فهذا وان كان منقطعا
دون النبي صلى الله عليه وسلم فان اكثر اهل العلم يقولون به
وهو ثابت عن ابن عباس وغيره من الصحابة فاكد مرسله بقول
صحابي وقول الاكثر كما اكد مرسل سعيد في النهي عن بيع اللحم بالحيوان
بقول الصديق وبانه روي من وجه آخر مرسلا وقال بمرسل الحسن
من كتاب الصرف في النهي عن بيع الطعام بالطعام وقال بمرسل
طاوس في كتاب الزكوة والحج والهبة وغير ذلك وبمرسل عروة ابن
ابن الزبير وابي امامة ابن سهل بن حنيف وعطاء بن ابي رباح وعطاء
ابن يسار وسليمان بن يسار وابن سيرين وغيرهم من كبار
التابعين في مواضع من كتبه حين اقترن بها ما يؤكدها ولم
يجد ما هو اقوى وترك ما لم يجد فيه ذلك كما ترك ذلك في مرسل
سعيد انه عليه الصلاة والسلام فرض زكوة الفطر مدين
من حنطة وانه عليه الصلاة والسلام قال لا بأس بالشربة
في الطعام قبل ان يستوفى وانه عليه الصلاة والسلام قال دية
كل ذي عهد في عهده الف دينار وانه عليه الصلاة والسلام
قال من ضرب ابا فاقتلوه قال وعلى هذا مرسل سعيد بن المسيب
بالفرادون من عداه من كبار التابعين مردود على اصل الشافعي
وان قاله صاحب التلخيص انتهى كلام البيهقي قال الزركشي وحكى
امام الحرمين عن الشافعي ان مراسيل الحسن البصري عنده
مستحسنة حكاه ابن الرفعة في المطلب في الكلام على قبض المبيع
وقال وهذا احتج به في الام وقال ابن حزم ادعى بعضهم ان الحسن
البصري كان اذا حدث بالحديث اربعة من الصحابة ارسله قال
وهذا قوي من المسند انتهى وقال الحافظ ابن حجر في النكت لابن الصلاح

في الكلام على المرسل والتفريع عليه وقد اختلف في الاحتجاج به على
اقوال احدها الرد مطلقا حتى لمراسيل الصحابة وحكى ذلك عن
الاستاذ ابي اسحق الاسفرائني وظن فورك تفرد بذلك فاحتج عليه
بالاحتجاج وليس بجيد لان القاضي ابا بكر الباقلاني ذهب في التقريب
وقال القاضي عبد الجبار مذهب الشافعي ان الصحابي اذا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قبل الا ان علم انه ارسله
وهذا النقل مخالف للمشهور من مذهب الشافعي كما نقله
ابن بطال في اوائل شرح البخاري عن الشافعي ان المرسل عنده
ليس بحجة حتى مرسل الصحابة واغرب ابن برهان فقال في الاوسط
الصحيح انه لا فرق بين مراسيل الصحابة وان مأخذه في ذلك احتمال
كون الصحابي اخذه عن تابعي وجوابه ان الظاهر فيما رووه انهم
سمعوه عن النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم وما رواياتهم عن التابعين
فقليلة نادرة تتبعت وجمعت لقلتها ثانيها القبول مطلقا
في جميع الاعصار والامصار ثالثها قبول مراسيل الصحابة فقط
ورد ما عداها مطلقا حكاه القاضي عبد الجبار في شرح كتاب
العمد وهو الذي عليه عمل ائمة الحديث واحتجوا بان العلماء
قد اجمعوا على طلب عدالة المخبر واذا روى التابعي عمن لم يلقه
لم يكن بد من معرفة الواسطة ولم يتقيد التابعون بروايتهم
عن الصحابة بل رووا عن الصحابة وغيرهم ولم يتقيدوا بروايتهم
عن ثقات التابعين بل رووا عن الثقات والضعفاء فهذه
النكتة في رد المرسل قاله بمعناه ابن عبد البر وقال القاضي ابو بكر
من المعلوم المشاهد ان المحدثين لم يتطابقوا على ان لا يحدثوا
الا عن عدل بل نجد الكثير منهم يحدثون عن رجال فاذا سئل
الواحد منهم عن ذلك الرجل قال لا اعرف حاله بل ربما جزم
بكذبه فمن اين يصح الحكم على الراوي انه لا يرسل الا عن ثقة
عنده فمن اجاز رد المرسل مع كونه مالكيا لكن تعليله يقتضي

ان من عرف من عادته او صريح عبارته انه لا يرسل الا عن ثقة
انه يقبل وسيأتي تقرير هذا المذهب اخرا وسياتي اوما قاله
القاضي صحيح فان كثيرا من الائمة ونقل اخلقا من الرواة بحسب
اعتقادهم فيهم وظهر لغيرهم وهم الجرح والمفسر وهذا بين واضح
في كتب الجرح والتعديل فاذا كان هذا مع التصريح بالعدالة فكيف
مع السكوت عنها وقد فتشت كثيرا من المراسيل فوجدت عن غير
العدول بل سئل كثير عن مشايخهم فذكروهم بالجرح كقول ابي حنيفة
ما رايت اكذب من جابر الجعفي وحديثه عنه موجود وقول الشعبي
حدثني الحارث الاعور وكان كذابا وحديثه عنه موجود فمن اين
يصح الحكم على الراوي انه لا يرسل الا عن ثقة عنه على الاطلاق نعم
قبول مراسيل الصحابة وكبار التابعين ويقال انه اكثر مذهب المتقدمين
وهو مذهب الشافعي لكن شرط في مرسل كبار التابعين ان يعتضد
باحد الاوجه المشهورة خامسها كالرابع من غير قيد بالكبار وهو
قول مالك واصحابه واحدى الروايتين عن احمد سادسها كالخامس
لكن بشرط ان يعتضد ونقله الخطيب عن اكثر الفقهاء سابعها
ان كان الذي ارسل من ائمة النقل المرجوع في التعديل والتجريح قبل
مرسله والا فلا وهو قول عيسى ابن ابان من الحنفية واختاره ابو بكر
الرازي منهم وكثير من متاخريهم والقاضي عبد الوهاب من المالكية
بل جعله ابو الوليد الباجي شرطا عند من يقبل المراسيل مطلقا منها
قبول مراسيل الصحابة وبقية القرون الفاضلة دون غيرهم وهو
محكي عن محمد بن الحسن وليتبع تمثيل امام الحرمين بما قال في الشافعي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باسعها كالباين بزيادة
من كان من ائمة النقل ايضا عاشرها يقبل مراسيل من عرف منه
النظر في احوال شيوخه والتحري في الرواية عنهم دون من لا يعرف
منه ذلك حادي عشرها لا يقبل المرسل الا اذا وافقه الاجماع
فحينئذ يحصل الاستغناء عن السند وتقبل المراسيل قاله ابن حزم
في الاحكام ثاني عشرها ان كان المرسل عرف من عادته او صريح

عبارته

عبارته انه لا يرسل عن ثقة قبل او الا فلا قال الحافظ صلاح الدين
العلائي في مقدمة كتاب الاحكام ما صاحله ان هذا المذهب الاجود
اعدل المذاهب في هذه فان قبول السلف للمراسيل مشهور اذا كان
المرسل لا يرسل عن عدل وقد بالغ ابن عبد البر فنقل اتفاقهم
على ذلك فقال لم يزل الائمة يحتجون بالمرسل اذا تقارب عهد
المرسل والمرسل عنه ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء ونقل
ابو الوليد الباجي الاتفاق في الشق الاخر فقال لا خلاف انه
لا يجوز العمل بالمرسل اذا كان مرسله غير مخمز يرسله عن الثقات
وغير الثقات وهذا وان كان في صحة نقل الاتفاق من الطرفين
نظر فان قول مثل ذلك عن جمهورهم مشهور وكذا مقابله نعم في
صحيح مسلم عن محمد بن سيرين قال كانوا لا يسئلون عن الاسناد
فلما وقعت الفتنة سالوا عنه ليتحبوا رواية اهل البدع وفيها
ايضا عن ابن عباس انه انكر على بشير بن كعب احد التابعين
احاديث ارسلها وقال كنا نقبل الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نقبل عنه
الا ما نعرف وكذا انكر الزهري على اسحق بن ابي فروة احاديث ارسلها
فقال نايتها باحاديث لا نحطها ولا اذمة تستند حديثك
ونقل امام الحرمين ان ذلك مذهب الشافعي اعني التفصيل
التابق فقال اذا كان المرسل من كبار التابعين وعادته الرواية
عن العدل وغيره فليس بحجة وان لم يروا لا عن العدل فحجة
قال ولذلك قبل الشافعي مراسيل سعيد بن المسيب لانه انفرد
بهذه المزية قال الحافظ وهذا تقاضى ما علل به الشافعي قبول المراسيل
سعيد فانه قال في جواب سائل سأله فقال له كيف قبلتم
عن ابن المسيب منقطعا فلم تقبلوه عن غيره فقال لانا لا نحفظ
لسعيد منقطعا ولم نقبله عن غيره فقال لانا لا نحفظ لسعيد
منقطعا الا وجدنا ما يدل على تسديده ولا اثره عن احد عرفنا
عنه الا عن ثقة معروف فمن كان بمثل حاله اجبنا قبول مرسله

فهذا يدل على انه قبل مراسيل ابن المسيب لكونه كان لا يسمي الا ثقة
واما غيره فلم يتبين له ذلك منه فلم يقبله مطلقا واحال الامر
في قبوله على وجود الشرط المذكور وقال الغزالي في المستصفى المختار
عندي قياس رد المرسل ان التابعي اذا عرف بصريح خبره او عادته
الذي لا يروي الا عن صحابي قبل مرسله والا فلا لانهم قد يروون
عن غير الصحابة قال الحافظ ويؤيد ذلك نقل ابن جان الاتفاق
على قبول عنعنة سفين بن عيينة مع انه كان يدلس لكنه كان
مع ذلك لا يدلس الا عن ثقة فقبلوا عنعنته لذلك وقد تقدم
عن القاضي ابي بكر وغيره ما يعضد ذلك وبهذا المذهب يجمل
الجميع بين الادلة نظرا في القبول والرد فان قيل فما الحامل لمن كان
لا يرسل الا عن ثقة على الارسال قلنا ان لذلك اسبابا منها ان
يكون سمع الحديث من جماعة ثقات وصح عنده فيرسله اعتمادا
على صحته عن شيوخه كما صح عن ابراهيم النخعي انه قال اذا حدثتكم
عن ابن مسعود فقد سمعته من غير واحد وما حدثتكم فسميت فهد
عن من سميت ومنها ان يكون نسي من حدثه به وعرف المتن
فذكره مرسلا لان اصل طريقته انه لا يحيل الا عن ثقة ومنها ان لا
يقصد التحديث بان يذكر الحديث على وجه المذاكرة او على جهة
الفتوى فيذكر المتن لانه المقصود في تلك الحالة دون السند لا سيما
ان كان السامع عارفا لمن طوى ذكره لشهرة او غير ذلك من الاسباب
هذا كله فيمن كان لا يرسل الا عن ثقة واما من كان يرسل عن
كل احد فربما كان الباعث له على الارسال ضعف من حدثه لكن
هذا يقتضي القدح في فاعله اذا يترتب عليه من الجناية فان قيل
فهل عرف احد غير ابن المسيب بانه كان لا يرسل الا عن ثقة
قلنا نعم قد صح عن الامام احمد مراسيل ابراهيم النخعي قلته خصه غيره
بحديثه عن ابن مسعود لما تقدم فاما مراسيله عن غيره فقال
يحيى القطان كان شعبة يضعف مرسل ابراهيم النخعي عن علي وقال
يحيى ابن معين مراسيل ابراهيم النخعي ضعيفة الا حديث تاجر البحرين

وحديث

وحديث القهقيمة قال الحافظ وحديث القهقيمة مشهور رواه
الدارقطني وغيره من طريقه وقد اطنب البيهقي في الخلافيات في ذكر
طرقه وعلله واما حديث تاجر البحرين فاشار به الى ما رواه ابو بكر
ابن ابي شيبه في مصنفه عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم النخعي
ان رجلا قال يا رسول الله اني رجل تاجر اختلف الى البحرين امره ان يصلي
ركعتين وقال البيهقي من المعلوم ان ابراهيم ما سمع من احد من الصحابة
فاذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون بينه وبينه اثنان
او اكثر فيتوقف في قبوله من هذه الحيثية اما ما حدث به عن الصحابة
فان كان عن ابن مسعود فقد صرح هو بثقة شيوخه عنه واما
عن غيره فلا وصح ابن عبد البر مراسيل محمد بن سيرين قال لانه كان
يتشدد في الاخذ ولا يسمي الا من ثقة وقوى يحيى القطان مراسيل
سعيد بن جبير مراسيل عمرو بن دينار والمحفوظ عن كثير من
الائمة في مقابل ذلك شيء كثير فان قيل هل يجوز نقد الارسال او
يمنع قلنا لا يخلو المرسل ان يكون من ارسل شيخه الذي حدثه به عدلا
عنده وعند غيره او غير عدل عنده وعند غيره او عدلا عنده
لا عند غيره او غير عدل عنده عدلا عند غيره هذه اربعة اقسام
الاول جائز بلا خلاف والثاني ممنوع بلا خلاف ويحمل من الثالث
والرابع يحمل الجواز وعدمه ويتردد بينهما بحسب الاسباب الحاملة
عليه انتهى كلام الحافظ ابن حجر وقد اثبت على غالب كلام
الائمة في المرسل وان طال الكلام بذلك لاجل قول النووي في
الارشاد ان هذا النوع وقع في ابن الصلاح مختصرا مع انه اجل
اجل الانواع ولاجل قول الحافظ ابن حجر ان ابن الصلاح لم يمعن
في الكلام على المرسل ومع هذا الاطالة فبقي هنا فوائد الاولى
قال الزركشي والحافظ ابن حجر معا في النكت اعترض على ابن الصلاح
في قوله حكم المرسل حكم الحديث الضعيف بانه قد قرر في كتابه
ان البخاري اذا علق الحديث جازما عن من علقه عنه دل ذلك
على صحة الاسناد بينه وبين من علقه عنه وقضية ذلك ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من يجزم من التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم يستلزم صحة
ما بينه وبينه فكيف اطلق الحكم بالضعف على جميع المراسيل قال
والجواب ان يقال انما اختص البخاري بذلك لانه التزم الصحة في كتابه
بخلاف غيره من ائمة التابعين فانهم لم يلتزموا ذلك ولا يقال
لم يطرد ابن الصلاح ذلك في حق البخاري لانه قال فيما اورده
في كتابه بصيغة التمريض انه ليس فيه حكم بالصحة على من علقه عنه
لانا لا نسلم ذلك له بل كل ما اورده البخاري في كتابه مقبول الا ان
درجاته متفاوتة في الصحة وتتفاوتها قال فبين العبارتين في الجزم
والتمريض الامور ضع كبيرة جدا الثانية قال الحافظ ابن حجر عند
قول ابن الصلاح الآن يصح تخريجه لحسنه من وجه اخر قد استنكر
هذا جماعة من الحنفية وقال منهم طائفة من الاصوليين كالدامغ
ابي بكر وطائفة من الشافعية وحجتهم ان الذي يأتي من وجه اما ان يكون
مرسلا او مسندا ان كان مرسلا فيكون ضعيف انضم الى ضعيف وجواب
هذا ظاهر على قواعد المحدثين على ما مهدناه في الكلام على الحديث
الحسن وحاصله ان المجموع حجة لا مجرد المرسل ولا المنضم وحده فان
حالة الاجتماع يسير ظنا غالبا بهذا شان كل ضعيف من اجتماعا كما
تقدم ونظيره خبر الواحد اذا احتفت به القرائن يفيد العلم عند قوم
مع انه لا يفيد ذلك بمجرده ولا القرائن بمجردها قالوا وان كان مسندا
فالاعتماد عليه فيقع المرسل لغوا وقد قرري ابن الحاجب الايراد
واجاب عنه ابن الصلاح بقوله انه بالمسند يتبين صحة الاسناد
الذي فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله بكونه صحيحا واجاب عنه
الشيخ محيي الدين النووي بجواب اخر وهو ان المراد بالمسند الذي يأتي
من وجه اخر ليعضد المرسل ليس هو المسند الذي يحتج به على انفراده
بل هو الذي يكون فيه مانع من الاحتجاج به على انفراده مع صلاحيته
للمتابعة فاذا وافقه مرسل لم يمنع من الاحتجاج به الا ارساله عند
كل منهما الاخر ويتبين بهذا ان فائدة مجيء هذا المسند لا يستلزم ان
المرسل لغو اقال الحافظ وقد كنت ابحث بهذا الجواب واصرح انتهى ابن

الى تحريره

الى تحريره حتى وجدت نحوه في المحصول للامام فخر الدين فانه ذكر هذه
المسئلة ثم قال هذا في مسند لم يقم الحجة باسناده فاز دت لله
شكرا على هذه التوارد قلت وهذا ايضا مصرح به في التحصيل للارموي
وفي شرحي المختصر والمنهاج للقاضي تاج الدين السبكي كما تقدم نقل
عبارتهما وفي شرح المنهاج الاسنوي ايضا لكن قال الزركشي
في النكت وقد تضمن كلام الشافعي في الرسالة الاحتجاج بالمرسل
بالمرسل في مواضع احدها بجيئه مسندا من وجه اخر وانه لابد
ان يكون الطريق اليه صحيحا خلافا لما وقع في المحصول هذه عبارته
واخذ ذلك من قول الشافعي منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث
فان شركه فيه الحفاظ المأمونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى الثانية قال الحافظ
ابن حجر في النكت دعوى ابن حزم اجماع التابعين على قبول المرسل
ومتابعة ابن الحاجب له في ذلك مردودة فقد قال سعيد بن المسيب
وهو من كبار التابعين ان المرسل ليس بحجة نقله عنه الحاكم وكذا
نقدم نقله عن محمد بن سيرين وعن الزهري وكذا كان بعينه شعبة
وافرانه والاخذون عنه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي
وغير واحد وكل هؤلاء قبل الشافعي ونقله المزني عن اكثر اهل
الحديث وغايته ان الاختلاف كان بين التابعين ومن بعدهم
وما نقله ابو داود في رسالته عن مالك ومن معه معارض
بما نقلناه عن شعبة ومن معه ولم يزل الخلاف من وجود لكن
الاشهر المشهور عن اهل الحديث خاصة عدم القبول بالمرسل
الرابعة قال ابن الملقن في المقنع نقل ابن الصلاح عن الجمهور
منع قبول مرسل التابعي ونقل الامام في المحصول على قبوله قال
ولا تخالف اذ مراد ابن الصلاح بالنسبة الى المحدثين وكلام
صاحب المحصول بالنسبة الى الاصوليين قال ونقل الآمدي
قوله عن احمد ايضا واختاره الخامسة قال الحافظ ابن حجر تقدم
النقل عن ابن عبد البر وغيره ان من قال بالمرسل لا يقول به

على الاطلاق بل شرطه ان يكون المرسل ممن يحترز به في الرواية اما من
كان يكثر الرواية عن الضعفاء او عرف من شانه انه يرسل عن الثقات
والضعفاء فلا يقبل مرسله مطلقا وممن حكاه ابو بكر الرازي من
من الحنفية وهو وارد على اطلاق ابن الصلاح النقل عن المالكية
والحنفية انهم يقبلون المرسل مطلقا وكذا نقل الحاكم عن مالك
ان المرسل عنده ليس بحجة وهو نقل مستغرب والمشهور خلافه
قال ولم يذكر ابن الصلاح مذهب احمد بن حنبل في المرسل والمشهور عنه
الاحتجاج به وظاهر ما في رسالة ابي داود ان احمد وافق الشافعي
على عدم الاحتجاج به قال واقتضى اطلاق ابن الصلاح النقل عن
المالكية والحنفية انهم يردونه مطلقا وليس كذلك فان عيسى
ابن ابان وابن الساعاتي وغيرهما من الحنفية وابن الحاجب
ومن معه من المالكية لا يقبلون منه الا اذا ارسله امام من ائمة
النقل قال بشر لا يخفى ان محل قبول المرسل عند من يقبله انما هو
حيث يصح بانتفاء الاسناد واما اذا اشتمل على علة اخرى فلا يقبل
وهذا واضح السادسة قال الحافظ ابن حجر الزم بعض الحنفية
من يرد المرسل بانه يلزم على اصلهم قبول مرسل الصحابة ونقرير ذلك
انه اذا لم يعلم انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم احتمل
ان يكون سمعه منه او من صحابي اخر او من تابعي ثقة او من تابعي
ضعيف فيكون يحمل حجة والاحتمال قائم والانفصال عن ذلك ان
يقال قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر
في انه سمعه منه او من صحابي اخر فاحتمال ان يكون سمعه من تابعي
ضعيف نادر جدا لا يوثر في الظاهر بل حيث رووا عن من هذا
سبيله بينوه واوضحوه وقد تتبعت رواية الصحابة عن التابعين
وليس فيها من رواية صحابي عن تابعي ضعيف في الاحكام شيء
يثبت فهذا يدل على تحريهم واخذهم عن من يضعف من التابعين
التابعة قال ابن الصلاح ثم انا نعقد في انواع المرسل ونخرج ما ليس
في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس عنه من

احداث

من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه
منه لان ذلك في حكم الموصول لان روايتهم عن الصحابة والجهالة
بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول قال العراقي في نكته
اعترض عليه في قوله ما ليس في اصول الفقه بان المحدثين انما
يذكرون مراسيل الصحابة فما وجه تخصيصه باصول الفقه ويجاب
ان المحدثين وان ذكروا مراسيل الصحابة فانهم لم يختلفوا في الاحتجاج
بها واما الاصوليون فقد اختلفوا فيها وقال الحافظ ابن حجر في اطلاق
هذا النفي عن المحدثين نظر فان ابا الحسن ابن القطان صاحب
بيان الوهم والايهام منهم وقد رد احاديث من مراسيل الصحابة
ليس لها علة الا ذلك منها حديث جابر في صلوة جبريل بالنبي
صلى الله عليه وسلم وغير ذلك الثامنة قال العراقي
في شرح التنقيح سوال الارسال هو اسقاط صحابي من السند والصحابة
كلهم عدول فلا فرق بين ذكره والسكوت فكيف جرى الخلاف في اسقاط
تابعي وغيره يسمى منقطعا لا مرسلا وهي اصطلاحات جوابه انهم
عدول الا عند قيام المعارض فقد يكون المسكوت عنه منهم
عرض في حقه ما يوجب القدح فيتوقف في قبول الحديث حتى يعلم
سلامة من القدح التاسعة قال العراقي في شرح التنقيح نقل عن
الشافعي انه قال لا اقبل المراسيل الا مراسيل سعيد بن المسيب فاني
اعتبرتها فوجدتها مسندة ففي الحقيقة ما اعتبر الا مسندا قال
القاضي عبد الوهاب في الملخص ظاهر مذهب الشافعي رد المراسيل
مطلقا وهو قول اصحاب الحديث ومن اصحابه من يقول ان
ان مذهبه قبول مراسيل الصحابة واما مراسيل التابعين فيعتبرها
بامور ومن اصحابه من يقول مذهبه قبول مراسيل سعيد والحسن
دون غيرها وقال الكيا في تعليقه قال القاضي ابو بكر لا ارتضى
ما فعله الشافعي لانه قال مراسيل سعيد حسنة فمراسيل الحسن
لم لم تكن حسنة وكان سعيد اشرف من الحسن والحسن كما يقال
زين الاسلام فان قال الشافعي فتشت مراسيل سعيد وجدتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسانيد فيقال للشافعي فكان يجب ان يقول ما احسن مسانيد
سعيد لا مراسيله ثم لا يخلو اما ان يكون جميعها مسانيد فاذن ما تم
فلا معنى للقول بمراسيل سعيد وان كان بعضها مسانيد وبعضها
مراسيل فلا يجب ان يطلق القول بانها مراسيل وان قلت معظمها
مسانيد ففيام المعظم مقام الجميع غير صحيح ايضا لان الشرط
اذا كان معتبرا في شيء اعتبر في القليل والكثير لان الاسناد من شرط
كل حديث سواء كان منفردا او موضع غيره يجب ان يكون مرسله
معتبرا مع انتهى وفي الكامل لابن عدي باسناده الى يونس
من عبد الاعلى عن الشافعي انه قال وليس المنقطع لشيء ما عدا
منقطع ابن المسيب وقال القاضي تاج الدين السبكي في رفع
الحاجب انما قبل الشافعي مراسيل سعيد ابن المسيب لانه اعتبرها
فوجدها مسانيد وانظر الحديث الذي قدمناه في الشفعة فهو
منها وورد الخطيب هذا لان فيها ما لم يوجد مسندا بحال من وجه
يصح قال ابي رحمه الله تعالى والاصح انه انما رجح مراسيل سعيد
حيث يعضدها ما مر من خارج كما في مرسله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان فانه معتضد بقول ابي بكر
رضي الله تعالى عنه واكثر اهل العلم والانتشار حتى قال ابو الزناد
كل من ادركت ينهون عن بيع اللحم بالحيوان وقيل انه في الجديد
لا يفرق بين مراسيل ابن المسيب وغيره وانما فرق في القديم قاله
الماوردي والذي يتخيل لنا انه انما يحتج بالمرسل اذا اعتضد وكان
من مراسيل كبار التابعين كسعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
انتهى كلام السبكي وقال الشيخ تاج الدين الفزاري قد اشتهر ستة
مراسيل سعيد لانها وجدت مسانيد فعلى هذا لا معنى للاستثناء
لان الاحتجاج انما وقع بالمسانيد قال ولم يقل الشافعي انه يحتج
بمرسل سعيد كيف كان وانما اثنى على مراسيله لانه يرسل عن ابي هريرة
وغيره يرسل عن من لا يعرف وقال ابن دقيق العيد في شرح العنوان
قولهم ان مراسيل سعيد تتبعت فوجدت مسانيد هذا التتبع

لم تظهر

لم تظهر صحته لوجدان غير حديث مرسل من رواية سعيد لم يوجد
من جهة غيره كما تتبعه الحفاظ وان وجد في وجه لا يصح قال وايضا
ذلك الوجه الاخر اما ان يكون معتمدا او لا فان كان معتمدا فهو الحجة
والا فلا اثر له وفي الكافي للبر يزي احتج الشافعي بمراسلات سعيد
المسيب فانها وجدت مسانيد من وجوه ولا يخص ذلك بارسال
سعيد بن المسيب عنده فان قلت فان كان الوجه الاخر الذي
جاء به ارسالا فكون ضم غير مقبول الى غير مقبول فلا يقبل وان
كان اسنادا فالعمل حينئذ بالاسناد فيقع الارسال لغوا لا
حاجة اليه قلت لا نسلم ان ضم الارسال الى الارسال لا يفيد قولا
بجواز ان يتأكد احد الظنين بالاخر فيقرب من الجلي ولا نسلم ان لا فائدة
للارسال اي مع الارسال فان بالمسندين يتبين صحة الاسناد الذي في
فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله فانه اسناد صحيح يقوم به الحجة
وايضا لو عارض المسند الذي معه المرسل مسندا اخر فيرجح عليه
بسبب ما معه العاشر حديث بيع اللحم بالحيوان الذي قبله
من مرسل سعيد عضده جميع الموارد فانه روي مرسلا من وجه
اخر مسندا وافقه قول ابي بكر وفتوى اكثر اهل العلم اما المرسل
فروى البيهقي من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن القاسم بن ابي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد
جزرت فجزئت اربعة اجزاء كل جزء منها بعناق فاردت ان اشتري
منها جزاء فقال لي رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يباع حتى يمسي فسألت عن ذلك الرجل
فاخبرت عنه خيرا قال البيهقي هذا حديث ارسله سعيد بن المسيب
ورواه القاسم بن ابي بزة عن رجل من اهل المدينة مرسلا والظاهر
انه غير سعيد فانه اشهر من ان لا يعرفه القاسم بن ابي بزة المكي
حتى يسأل عنه قال وقد رويناه من حديث الحسن عن سمرة ابن
جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الحفاظ اختلفوا
في سماع الحسن بن سمرة في غير حديث العقيقة فمنهم من اثبته

فيكون مثالا للفصل الاول يعني ما له شاهد مسند ومنهم من إبتدئه
فيكون ايضا مرسلا انضم الى مرسل سعيد انتهى كلام البيهقي في المدخل
وقال في السنن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سمعت يحيى بن منصور القاضي
يقول سمعت ابا بكر محمد بن يحيى يعني ابن حزيمة وسئل عن بيع سلخ
بشاة فقال حدثنا احمد بن حفص السلمي قال حدثني ابي قال
حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن
الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع
الشاة باللحم قال البيهقي هذا اسناد ضعيف ومن اثبت
سماع الحسن البصري من سمرة ابن جندب عدة موصولا ومن
لم يثبته فهو مرسل جيد انضم الى مرسل سعيد ابن المسيب والقاسم ابن
ابي بزة وقول ابي بكر رضي الله تعالى عنه ثم اورد من طريق الشافعي
وغيره عن مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وقال هذا هو الصحيح
ورواه يزيد بن مروان الجلال عن مالك عن الزهري عن سهل
ابن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وغلط فيه ثم اورد
من طريق ابن بكير عن مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول نهى عن بيع اللحم بالحيوان قال ابو الزناد وكان
ذلك يكتب في عهود السعاة في زمن ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل
يتهون عنه انتهى وهذا الاخير مثال للاعتضاد بالانتشار وعشرة
في مثال الاعتضاد بموافقة القياس الذي ذكرته في النظم ونقلته
من محاسن الاصطلاح قال القاضي تاج الدين السبكي في رفع الحاجب
حديث عروة البارقي الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
دينارا ليشتري به شاة فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار
وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه حديث صحيح في البخاري
من حديث سفين عن شبيب بن غرقده قال سمعت الحي يحدثون
عن عروة ولكنه مرسل كما تراه بجهالة الحي فان قلت كيف احتج
به الشافعي على ان من وكل بشراء شاة بدينار له ان يشتري شاتين

بدينار

بدينار ولم يجز به في جواز بيع الفضولي قلت لانه في تلك موافق للقياس
وهو يحتج بالمرسل اذا وافق القياس بالتقرير الذي قررناه في القاعدة
وهو في بيع الفضولي مخالف للقياس فلم يحتج به الثانية عشرة قال
الحاكم في علوم الحديث اكثر ما تروى المراسيل من اهل المدينة عن سعيد
ابن المسيب ومن اهل مكة عن عطاء بن ابي رباح ومن اهل مصر
عن سعيد بن هلال ومن اهل الشام عن مكحول الدمشقي ومن اهل
البصرة عن الحسن بن ابي الحسن البصري ومن اهل الكوفة عن ابراهيم
بن يزيد النخعي وقد يروى الحديث بعد الحديث عن التابعين الا ان
الغلبة لرواياتهم واصحها مراسيل سعيد بن المسيب والدليل
عليه ان سعيد ابن المسيب من اولاد الصحابة فان اباه المسيب
ابن حزن من اصحاب الشجرة وبيعة الرضوان وقد
ادرك سعيد ابا بكر وعمر بن الخطاب الى اخر العشرة وليس في جماعة
التابعين من ادرك سبعة منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم
ومع هذا فانه فقيه اهل الحجاز ومشيخهم واول الفقهاء السبعة
الذين يعدهم مالك اجماعهم اجماع كافة الناس سمعت ابا العباس
الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول اصح المراسيل مراسيل
سعيد بن المسيب وايضا فقد تامل الائمة المتقدمون مرسلة
فوجدوها باسانيد صحيحة وهذه الشرائط فوجد في مراسيل غير
الثالثة عشرة قال الخطيب في الكفاية اخبرنا محمد بن الحسين
القطان اخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه حدثنا يعقوب
بن سفين قال سمعت جعفر بن عبد الواحد الهاشمي يقول لاحمد
بن صالح قال يحيى بن سعيد مرسل الزهري شبيه لا شيء فغضب
احمد وقال ما ليحيى ومعرفة علم الزهري ليس كما قال يحيى اخبرني
عبيد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي اخبرنا علي بن عمر الحافظ
حدثنا ابو عبيد القاسم بن اسمعيل المذبوح المحاملي حدثنا احمد بن
عبد الله بن ابي عتاب حدثنا احمد بن ابي شريح الرازي قال سمعت
ابا عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المطلبي عن اهل السنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمنكر على اهل البدعة يقول ارسال الزهري ليس بشئ وذلك انا نجده
يروي عن سليمن بن ارقم اخبرنا محمد بن الحسين اخبرنا ابن دوستويه
حدثنا يعقوب قال حدثني الفضل بن زياد قال سمعت ابا عبد الله
احمد بن حنبل يقول مرسلات ابراهيم النخعي لا باس بها وليس في المراسيل
شئ اضعف من مرسلات الحسن وعطاء ابن ابي رباح فانهما ياخذان
عن كل احد واخبرنا محمد بن الحسين اخبرنا ابن دوستويه حدثنا يعقوب
قال قال ابن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول مرسل مالك احب
الي من مرسل سفين اخبرنا ابو نعيم الحافظ حدثنا محمد بن احمد بن
الحسين حدثنا محمد بن احمد بن الحسين حدثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة
حدثنا علي ابن المديني قال قال يحيى بن سعيد مرسلات مجاهد احب
الي من مرسلات عطاء بكثير كان عطاء ياخذ عن كل ضرب وقال
يحيى مرسلات ابن ابي خالد ليس بشئ قال يحيى مرسلات عمرو بن دينار
احب الي وقال يحيى كان شعبة يضعف ابراهيم عن علي قال يحيى
ابراهيم بن علي احب الي من مجاهد عن علي قال ابن المديني وسمعته
يقول اول ما طلبت الحديث وقع في يدي كتاب فيه مرسلات
عن ابي جحيفة فجعلت لا اشتريها وانا يومئذ غلام وسمعته
يقول مالك عن سعيد بن المسيب احب الي من سفين عن ابراهيم
قال وكل ضعيف وسمعته يقول سفين عن ابراهيم شبهه لا شئ
لانه لو كان فيها السنان صاح به وقال يحيى مرسلات سعيد بن جبير
احب الي من مرسلات عطاء قلت ليحيى فمرسلات مجاهد قال سعيد
احب الي قلت ليحيى فمرسلات مجاهد احب اليك ام مرسلات
طاوس قال ما اقربها وسمعت يحيى يقول مرسلات ابي اسحق عندي
شبه لا شئ ولا اعمش ولا التيمي ويحيى بن ابي كثير وقال يحيى مرسلات
ابن عيينة شبه الريح ثم قال يحيى اي والله وسفين بن سعيد
قلت ليحيى فمرسلات مالك بن انس قال هي احب الي ثم قال
يحيى في الثوم اصح حديثا من مالك انتهى ما في الكفاية وقال ابن
عبد البر مراسيل سعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي عندهم

صحاح

صحاح نعم انكر يحيى بن سعيد مرسل سعيد بن المسيب عن ابي بكر وقال
ذاك شبيه الريح قال علي بن المديني مرسل الشعبي وابن المسيب احب
من داود بن الحصين عن عكرمة عن عباس حكاه ابن الحذاء في
رجال المرطاء وقال ابن عبد البر في التمهيد اجمع اهل العلم بالحديث
ان ابن سيرين اصح التابعين مراسيل وانه كان لا يروي ولا
ياخذ الا عن ثقة وان مراسيله صحاح كلها ليس كالحسن وعطاء
في ذلك وقال ابن عدي في الكامل سمعت الحسن بن عثمان يقول
سمعت ابا زرعة الرازي يقول كل شئ قال الحسن قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجدت له اصلا ثابتا خلا اربعة
احاديث وقال يحيى بن سعيد القطان ما قال الحسن في حديثه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وجدنا له اصلا الا حديثا
او حديثين قال الحافظ ابن حجر ولعله اراد ما جزم به الحسن وقال الله
رجل للحسن يا ابا سعيد انك تحدثنا فنقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلو كنت لنسنده لنا الى من حدثك فقال الحسن ايها
الرجل ما كذبنا ولا كذبنا ولقد غزونا غزوة الى خراسان وممنا
ثلثمائة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه فقال
يا ابن اخي لقد سالتني عن شئ ما سالني عنه احد قبلك ولولا
منزلك مني ما اخبرتك الى في زمان كما ترى وكان في زمن الحجاج
كل شئ سمعتنا نقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعوا
علي ابن ابي طالب غير اني في زمان لا استطيع ان اذكر عليا
وقال محمد بن سعد كلما اسند من حديثه او روى عن سمع منه
فحسن حجة وما ارسل من الحديث فليس بحجة قال ابن المديني مرسلات
الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح ما قل ان تسقط
منها وفي تاريخ ابن ابي خيثمة عن يحيى بن سعيد قال شعبة مجاهد
عن علي وعطاء عن علي انما هو كتاب وقال يحيى بن سعيد اما مجاهد
عن علي فليس به باس انه قد اسند عن ابن ابي ليلى عن علي
واما عطا فاخاف ان يكون من كتاب ورد وى ابن ابي حاتم

عن يحيى بن سعيد انه كان لا يرى ارسال الزهري وقتادة شيئا يقول
هو بمنزلة الريح ويقول هؤلاء قوم حفاظ كانوا اذا سمع الشيء علقوه
وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال ارسل الزهري شر من غيره لانه
حافظ وكل ما قدر ان يسمي سمى وانما يترك من لا يحب ان يسميه وقال
عباس الدوري عن يحيى بن معين مراسل النخعي عندي صحيحة الا
حديث تاجر البحرين وقال ابن معين ايضا مراسيل ابراهيم احب
الي من مراسيل الشعبي وعنه ايضا العجب الي من مراسيل سالم
بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب وقال الاعمش قلت
لابراهيم النخعي اسندلي عن ابن مسعود فقال اذا حدثتكم عن رجل
عن عبد الله فهو عن واحد عن عبد الله وقال الشافعي ابو العالية
الرياحي حدثه رياح وقال ابن سيرين كان ابو العالية والحسن لا يبالي
عن من اخذ حديثهما ذكره الدارقطني وقال علي بن المديني سمعت
يحيى يقول مرسلات معاوية بن قرة احب الي من مرسلات زيد
ابن اسلم الرابعة عشرة قال البيهقي في المعرفة لم نجد حديثا ثابتا
متصلا خالفه جميع اهل العلم على خلافها وذكر منها ما رواه
الشافعي عن ابن عيينة عن محمد بن المنكدر ان رجلا جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وعيالا
فبيدان يا خذ مالي فيطعم عياله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انت ومالك لابيك قال الشافعي محمد بن المنكدر وغاية
في الفقه والفضل والدين والورع ولكن لا ندري عمن من قبل
هذا الحديث الخامس عشرة قال الزركشي لم نجد عن احد قبله مرسل
من بعد الثانية بعين لتعدد الوسائط ولانه لو قبل لقبل مرسل
المحدث اليوم وبينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفاوز ولم يقل به احد السادس عشرة منا د لمرسل الصحابي
قال الخطيب في الكفاية اخبرنا ابو بكر احمد بن علي بن محمد الاصبهاني
الحافظ بنيسابور اخبرنا ابو عمرو محمد بن احمد بن حمدان اخبرنا
عمران عمران بن موسى بن مجاشع ثنا محمد بن خلاد حدثنا معتمر عن ابيه

حدثنا

حدثنا انس قال ذكر لي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ
من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة قال يا نبي الله ابشر الناس قال
لا اني اخوف ان يتكلوا وقال الخطيب اخبرنا محمد بن ابي عمرو الصوفي
بنيسابور حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ
حدثنا ابراهيم بن ابي طالب ومحمد بن اسمعيل قالا حدثنا ابو كريب
حدثنا اسحق بن منصور حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه
عن ابي اسحق قال سمعت البراء بن عازب يقول ليس كلنا سمع
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لنا ضيعة
واشتغال ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد
الغائب واشتغال واخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي حدثنا
ابو العباس ابن محمد بن يعقوب الاصم حدثنا يحيى بن جعفر اخبرنا
عبد الوهاب بن عطا اخبرنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن
انس بن مالك انه قال ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمعناه منه ولكن حدثنا اصحابنا ونحن قوم لا نكذب
بعضنا بعضا السابعة عشرة في مرسل صحابي رواه عن مجرسي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الجوزي في جامع المسانيد
رواية بعض المجوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الامام احمد بن حنبل في مسنده حدثنا سعيد بن عبد الغفور قال
قال حدثني سليمن بن موسى عن عبد الرحمن بن عوف قال لما
خرج المجوسي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سالته
فاخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم خيره بين الجزية
والقتل فاختار الجزية ثم قال ابن الجوزي رواية ابي طالب عم النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن عبد الباقي انبانا اخبرنا
القاضي ابو الحسن علي بن الفرج بن عبد الرحمن اخبرنا ابو دعبد الله
الخالدي حدثنا ابو احمد اسحق بن محمد بن علي الكوفي حدثنا علي بن محمد الحلم
حدثنا حصين بن اسان حدثنا حسن بن علي الرافقي عن يونس بن ابي اسحق
عن محمد بن الحنفية عن عروة بن عمرو الثقفي قال سمعت ابا طالب قال

سمعت ابن اخي اشكر ترزق ولا تكفر تعذب الثامنة عشر في مثال
رواية التابعي الذي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر
ثم اسلم بعد وفاته فحديثه موصول لسماعه منه وليس بصحابي
لانه لم يجتمع به وهو مسلم وهرقل الذي وفى رسول هرقل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحمص وكان جاد الى شيخنا كبيرا قد بلغ الغد
او قرب فقلت الا تخبروني عن رسالة هرقل قال بلى قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث دحية الكلبي الى هرقل فلما
ان جاء كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى قيس الروم
وبطارقته ثم اغلق عليه وعليهم الدار وقال قد نزل حيث رأيتم
وقد ارسل الي يدعوني الى ثلاث خصال الى ان اتبعه على دينه
او الى ان نعطيه مالنا على ارضنا والارض ارضنا او نلقي اليه
الحرب والله لقد عرفتم فيما تقرؤن من الكتب ليأخذن
ما تحت قدمي فهل تتبعه على دينه او نعطيه مالنا على ارضنا
فحرونحرة رجلا واحدا حتى خرجوا من ابوابهم وقالوا تدعونا الى ان
نترك النصرانية او نكون عبيد الاعرابي جاء من الحجاز فلما ظن انهم
ان خرجوا من عنده افسدوا عليه الروم رفاههم وقال انما قلت ذلك
لكم لاعلم صلابتكم على امركم ثم دعى رجلا من عرب بجيب كان
على نصارى فقال ادع لي رجلا حافظا للحديث عربي اللسان ابعثه
الى هذا الرجل يعرب كتابه الي فدفع لي هرقل كتابا وقال اذهب
بكتابي الى هذا الرجل فاضبط من حديثه فاحفظ لي منه ثلث خصال
انظر هل يذكر صحيفته التي كتب الى نبي وانظر اذا قرأ بكتابي هو يذكر
الليل وانظر لا في ظهره حل به شيء يريبك قال فانطلقت بكتابه
حتى جيء بوك فاذا هو بين اصحابه هجنا على الماء فقلت ابن
صاحبكم قيل هو ذا فاقبلت امشي حتى جلست بين يديه فناولته
كتابي فوضعه في حجره ثم قال من انت فقلت انا احد نوخ قال
هل لك في الاسلام الحنفية ملة ابيك ابراهيم قلت اني رسول قومي
وعلى دين قومي لا ارجع عنه حتى ارجع اليهم فضحك وقال انك

لا تهدي

لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين
يا اخا نوخ اني كتبت الى كسرى فمزقه والله يمزقه ويمزق ملكه وكتبت
الى صاحبك بصحيفة فامسكها فلم يزل الناس يجدون منه بأسا
ما دام في الحبس خير قلت هذه احدى الثلثة التي اوصاني بها فاخذت
سهما من جعبتي وكتبتها في جلد سيفي ثم اتيته ناولت الصحيفة رجل
عن يساره قلت من صاحب كتابكم الذي يقرأ لكم قالوا معاوية
فاذا في كتاب صاحبي يدعوني الى جنة عرضها السموات والارض
اعدت للمتقين فاين النار فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سبحان الله اين الليل اذا جاء النهار فاخذت سهما من جعبتي
فكتبته في جلد سيفي فلما ان فرغ من قراءة كتابي ان لك حقا وانك
لرسول الله فلو وجدت عندنا جائزة جوزناك بها انا سفر من ملوك
قال قتادة قال رجل من طائفة الناس انا اجوزه فتح رحله فاذا
هو باتى بحلة صفرية فوضعها في حجري قلت من صاحب
الخاتمة قيل لي عثمان ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايكم ينزل هذا الرجل فقال فتى من الانصار انا فقام الانصاري وقمت
معه حتى اذا خرجت من طائفة المجلس نادا اني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال تعالى يا اخا نوخ فاقبلت اهوي حتى كنت
قائما في مجلسي الذي كنت فبين يديه فحل حبوته عن ظهره وقال
هاهنا امض لما امرت له فحلت في ظاهره فاذا انا بخاتم في موضع
غضون الكتف مثل المجمة الضخمة التاسعة عشرة عصرون
والذي راه لا يميز الا بخندي معناه ان من حصلت له رواية النبي
صلى الله عليه وسلم وهو غير مميز من الاولاد الصحابة الذين ولدوا
في عهده قد يعدون في الصحابة ولكن احاديثهم عنه مرسلة لامرأة
لعدم التمييز ومن امثلة ذلك ساعدة بن حرام بن محيصة الانصاري
الاوسي ذكره البخاري في الصحابة وروى له في تاريخه حديث ان كان
لمحيصة عند حجام يقال له ابو طيبة الحديث قال ابن عبد البر
هذا عندي مرسل وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال

يروى المراسيل والسائب بن ابى لبابه بن عبد المنذر ذكر ابن سعد انه
ولد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حبان
فى ثقات التابعين روى عن ابن عمر وذكر ابن سنده بسنده صحيح
ان له رواية والسائب بن هشام بن عمر بن ربيعة القرشى العامرى
قال ابن ماكولا شهد فتح مصر ويقال انه راى النبى صلى الله عليه
وسلم وسعد بن زيد الانصارى من بنى عمرو بن عوف ذكر ابن سعد
انه ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وروى ان عمرو سعد
ابن ابى المثاربة لبيد بن سبع المزنى روى ابن عساكر انه ولد
فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وجاء به ابوه اليه فمسح
على راسه بيده وسماه سعدا وسليمن بن ابى حثمة بن عامر ابن
عامر العدوى ذكره ابن سعد فيمن راى النبى صلى الله عليه
وسلم ولم يحفظ عنه وعده فى الطبقة الاولى من تابعى اهل
المدينة وقال ولد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابن حبان له صحبة وقال ابن سليمان ابن ابى حثمة ذكر فى الصحابة
ولا يصح وساق من طريق ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على حنابرنا اربعا
اوخمسا وسنان بن سلمة بن المحبق الهذلى قال ابن ابى حاتم فى المراسيل
سئل ابو زرعة عن سنان بن سلمة انه صحبه فقال لا ولكن
ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابن الاعرابى انه ولد
يوم حنين وروى وكيع عن ابيه عن سنان ابن سلمة قال ولدت
يوم حرب كان للنبى صلى الله عليه وسلم فسماني سنانا قال
فى الاصابة روى سنان عن ابيه وعن عمر وابن عباس وارسل
عن النبى صلى الله عليه وسلم وصحب ابن العباس عم النبى
صلى الله عليه وسلم له رواية ولبسر له سماع والطفيل بن ابى كعب
ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشهور فى ثقات
التابعين وامثلة هذا القسم كثيرة المشرون قال الحاكم فى علوم
الحديث حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب اخبرنا عبد الله بن احمد

ابن حنبل قال وجدت بخط ابى حدثنا الحسن بن عيسى مولى ابن
المبارك قال حدثت ابن المبارك بحديث لابى بكر بن عياش عن عاصم
عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال حسن فقلت لابن المبارك
انه ليس عنه اسناد فقال ان عاصما يحتمل له ان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فتدورت الى ابى بكر فاذا
ابن المبارك قد سبقنى اليه وهو الى جنبه فظننته قد سأله عنه
الحادية والعشرون قال الخطيب فى الكفاية اخبرنا ابو نعيم الحافظ
حدثنا محمد بن احمد حدثنا بشر بن موسى قال قال عبد الله ابن
الزبير الحميدى فان قال قائل فما الحجة فى ترك الحديث المقطوع انه
يكون فى اسناده رجل ساقط واكثر قلت لان الموصول وان لم يقل
فيه سمعت حتى ينتهى الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم
فان ظاهره كظاهر السمع المدرك حتى يتبين فيه غير ذلك كظاهر
الشاهد الذى يشهد على المدرك له فيكون ذلك عندى كما يشهد
لادراكه من شهد عليه وما شهد عليه حتى اعلم منه غير ذلك
والمقطوع العلم يحيط بانه لم يدرك من حدث عنه فلا يثبت
عندى حديثه لما احطت به علما وذلك كشاهد لم يشهد عندى
لم يدركه انه تصدق بداره او اعتق عبدا فلا اجيز شهادته على من
لم يدركه الثانية والعشرون قال ابن عبد البر كل ما رواه مالك فى
الموطاء من المراسيل والمنقطع والمعضل والبلاغ فقد عرف مسندا
من غير طريق مالك الاربعة لا نعرف الا من طريقه احدها
انى لا انسى ولكن انسى والثانى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارى اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه
تقاصر اعمار امته فاعطى ليلة القدر خير من الف شهر والثالث
قول معاذ اخر ما وصانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد وضعت رجلى فى الغرزان والرابع حديث اذا نشأت بحرية
ثم تشأمت فتلك عين غديقة قال النجيبى فى الفتيه
ووصلها المنهيد ابدى معيه اذا اسند الجميع الاربعة

ان لا نبي وا فا الثبات واحسن الخلق وعم الامة الثالثة
والعشرين وقع في صحيح مسلم احاديث مرسلة فانفقدت
عليه وفيها ما وقع الارسال في بعضه وعذره انه يورده مجتمعا
لسند منه لا بالمرسل ولم يقتصر عليه للتيقن في تقطيع الحديث على ان
المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه اخر ومما اورده مرسلا وليفصله
في موضع اخر حديث العلا بن الشخير كان حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا الحديث لم يرو موصولا عن الصحابة
من وجه يصح الرابعة والعشرون قال الاسنوي في شرح منهاج
البيضاوي الراجح اضداد السنة للمرسل وهي ان يكون من مراسيل الصحابة
او لبعده غير مرسله او يرسله راو اخر يروي عن غير شيوخ الاول
او عضده قول صحابي او قول اكثر العلم او عرف من حال الذي ارسله
انه لا يرسل الا عن من يقبل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب فانه نص عليها الشافعي
ومن نقلها عنه الامدي وكذا الامام ما عدى الاول وزاد غيرها
على هذه الستة القياس ايضا ثم قال فان قيل فما فائدة قوله والاخذ به
اذا تاكد بقياس او مسند اخر صحيح مع ان القياس والمسند كافيان في
اثبات الحكم قلنا فائدته في الترجيح عند تعارض الاحاديث فان
احد الحديثين المقبولين يرجح على الاول اذا عضده قياس او حديث
اخر مقبول

وقولهم من رجل متصل وقيل منقطع او مرسل
كذلك في الاوجز كتب لم تقيم حاملها اوليس يدري ما اسم
ورجل من الصحابي والى السير في معنعنا والنجيبي

قال ابن الصلاح اذا قيل في الاسناد عن رجل او عن شيخ عن فلان
او نحو ذلك فالذي ذكره الحاكم في علوم الحديث الذي لا يسمى
مرسلا بل منقطعا وهو في بعض المصنفات المعتبرة في اصول الفقه
معدود من انواع المرسل وقال العراقي في شرح الالفية اذا قيل في اسناد
عن رجل او عن شيخ او نحو ذلك فقال الحاكم لا يسمى مرسلا بل منقطعا
وكذا قال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام انه منقطع وقيل

البرهان لامام الحرمين قال ومن صور المراسيل ان يقول الراوي
اخبرني رجل وعدل موثوق به رضي عن فلان او عن النبي صلى الله
عليه وسلم من غير ان يسميه ومن صور المراسيل اسناد الاخبار
الى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما المعتمد هذا القسم
بالمرسلات من جهة الجهل بناقل الكتب ولو ذكر من يعزى الخبر
الكتاب ناقل الكتاب وحامله المعتمد الحديث المسندات وفي
المحصول اذا سمى الراوي الاصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل وفي كلام
غيره احد من اهل الحديث انه متصل في اسناده مجهول وحكاه
الرشيد العطار في الغرر المجموعة عن الاكثرين واختاره شيخنا
الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب جامع التحصيل هذا كلامه
في شرح الالفية وقال في النكت اقتصر ابن الصلاح من الخلاف
على هذين القولين وكل من القولين خلاف ما عليه الاكثرون
فان الاكثرين ذهبوا الى ان هذا متصل في اسناده مجهول وقد
حكاه عن الاكثرين الحافظ رشيد الدين ابن العطار في الغرر
المجموعة واختاره شيخنا الحافظ في كتاب جامع التحصيل قلت
وهذا ما قال في الالفية

وسموا منقطعا عن رجل وفي الاصول نعته بالمرسل

ورد عليه الحافظ ابن حجر فقال

قلت الاصح انه متصل لكن في اسناده من يجهل

ثم قال العراقي في النكت وما ذكره ابن الصلاح عن بعض المصنفات
المعتبرة ولم يسمه فالظاهر انه رواية البرهان لامام الحرمين فانه
قال فيه وذكر عبارته السابقة قلت وذكره ايضا الكيا الهراسي
في تعليقه في الاصول والغزالي في المنخول والشرف التلمساني في
شرح المعالم وقد تقدمت عبارتهم ثم قال العراقي وزاد الامام
فخر الدين في المحصول على هذا فقال ان الراوي اذا سمى الاصل باسم
لا يعرف به فهو كالمرسل قال وما ذكره ابن الصلاح عن بعض كتب
الاصول قد نقله ابو داود في كتاب المراسيل فيروى في بعضها ما ابهم

فيه الرجل ويجعله مرسلا بل زاد البيهقي على هذا في سننه فجعل ما رواه
التابعي عن رجل من الصحابة لم يسمه مرسلا وهذا ليس منه بجيد
للهذا ان كان يسميه مرسلا ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فقد وقع
وقد روى البخاري عن الحميدي قال اذا صح الاسناد عن الثقات
الى رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فهو حجة
وان لم يسم ذلك الرجل وقال الاثرم قلت لابي عبد الله يعني
احمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم
وقد ذكر ابن الصلاح في آخر هذا النوع ان جهالة الصحابي
غير قادحة لانهم كلهم عدول وحكاه الحافظ ابو محمد عبد الرحيم
الحلبي في كتاب القدح المعلى عن اكثر العلماء ثم فرق ابو بكر الصيرفي
من الشافعية في كتاب الدلائل بين ان يرويه التابعي عن الصحابي
معنعنا او مع التصريح بالسماع فيقبل واذا قال في الحديث بعض
التابعين عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقبل لاني لا اعلم سمع التابعي من ذلك الرجل اذ قد
يحدث التابعي عن رجل وعن رجلين عن الصحابي ولا ادري
هل امكن لقاء ذلك الرجل ام لا فلو علمت امكانه جعلت
كمدرك العصر قال واذا قال سمعت رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل لان الكل عدول انتهى كلام الصيرفي
قال العراقي وهو حسن متجه وكلام من اطلق قبوله محمول على هذا
التفصيل وقال الحافظ ابن حجر في النكت اراد شيخنا ان يجعل الخلاف
من البيهقي لفظيا وهو توجيه جيد وقد صرح البيهقي بذلك
في كتاب المعرفة في الكلام على القراة خلف الامام لكنه خالف
ذلك في كتاب السنن فقال في حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري
حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في النهي
عن الوضوء بفضل المراة هذا حديث مرسل اورد ذلك في معرض
رده معتذرا عن الاخذ به ولم يعلله الا بذلك وهذا مصير

منه

منه الى ان عدم تسمية الصحابي تضر في اتصال الاسناد قال فان قيل
هذا خاص وكيف نستنبط منه العموم في كل ما هذا سبيله قلت
لانه لم يذكر للحديث علة سوى ذلك ولو كانت له علة غير
هذا لبينها لانه في مقام البيان وقد بالغ صاحب الدر المنثور
في الانكار على البيهقي بسبب ذلك وهو انكار متجه وقال في
مسئلة ما اذا قال التابعي عن رجل لا يخلو اما ان يصفه بالصحبة
او لا ان لم يصفه بالصحبة فلا يكون ذلك متصلا لاحتمال ان يكون
تابعيا اخر بل هو مرسل على ما به وان وصفه بالصحبة فقد حكى
شيخنا كلام ابي بكر الصيرفي في ذلك واقره وفيه نظر لان التابعي
اذا كان سالما من التدليس جملت عنعنته على السماع فان قلت
لكن هذا انما يثبت في حق كبار التابعين الذين جل رواياتهم
عن الصحابة بلا واسطة واما صغار التابعين فلا بد من تحقق ادراكه
كذلك الصحابي والغرض انه لم يسمه حتى يعلم هل ادركه او لا فيقدح
صحة ما قال الصيرفي قلت سلامة من التدليس كافية في ذلك
اذ هذا وهذا على قوة الظن به وهي حاصلة في هذا المقام انتهى
وقال الزركشي ما ذكره امام الحرمين في البرهان في
نازعه فيه شارحه الابياري وقال هذا مردود بلا خلاف
ولا يأتي فيه الخلاف في قبول المرسل الان يكون قائله لا يروي
الا عن عدل فلا فرق حينئذ بين ان يقول حدثني رجل وحدثني
عدل موثوق به قال الزركشي ونفيه الخلاف فيه مردود فقد ذكر
ابو علي الغساني من ائمة الحديث انه نوع من المرسل وهو قضية
صنع ابي داود في كتاب المراسيل تبعا له قال الزركشي والحافظ
ابن حجر هنا في الفتح فيما نقله ابن الصلاح عن الحاكم لم ينقل
كلام الحاكم على وجهه بل اخذ منه بعضه وذلك ان كلام الحاكم
اشار الى تفصيل فيه وهو ان كان لا يروي الا من طريق واحدة
مبهمة فهو ليس منقطعا وان روى من طريق مبهمة وطريق
مفسرة فلا يسمى منقطعا لمكان الطريق المفسرة وذلك لانه

قال في نوع المنقطع وقد يروى الحديث وفي اسناده رجل غير مسمى وليس بمنقطع مثاله رواية سفين الثوري عن داود بن ابي هند قال حدثت شيخ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان تحمر الرجل بين العجز والفجور فمن ادخل ذلك الزمان فليختر العجز على الفجور قال ورواه وهيب ابن خالد وعلي بن عاصم عن داود عن ابن ابي هند قال نزلت حذيفة فيسمعت شيخا اعمر يقال له ابو عمرو قال سمعت اباهريرة به قال الحاكم فهذا النوع من المنقطع الذي لا يعتن عليه الا الحافظ المتبحر في الصنعة قال الحافظ ابن حجر فتبين بهذه الرواية المنسرة لا انقطاع في رواية سفين واما اذا جاء من رواية واحد فيه فلم يزد الحاكم في تسمية منقطعا وهو قضية صنيع ابي داود في كتاب المراسيل وغيره انتهى

وقدم الرفع كالاتصال ... من ثقة الوقف والارسال
وقيل عليه وقيل الاكثر ... وقيل قدم احفظ والاشهر
عليه لا يقدح هذا منه في ... اهلية الوصل والذي يفي
وان يكن من واحد تعارضا ... فاحكم له في المرتضى بما مضى

قال ابن الصلاح الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا اختلف اهل الحديث في الحكم بقبل الموصول او بقبول المرسل مثاله لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل بن يونس في آخرين عن جده ابي اسحق السبيعي عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا هكذا متصلا ورواه سفين الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا هكذا فحكى الخطيب الحافظ ان اكثر اصحاب الحديث يرون الحكم في هذا واشباهه للمرسل وعن بعضهم ان الحكم للاكثر وعن بعضهم ان الحكم للاحفظ فاذا كان من ارسله احفظ ممن وصله فالحكم لمن ارسله ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله واهلية ومنهم من قال من اسند حديثا فقد ارسله الحفاظ فارساهم

له فدح

له قدح في مسند وفي عدالته ومنهم من قال الحكم لمن اسند اذا كان عدلا ضابطا فتقبل خبره وان خالفه غيره سواء كان المخالف له واحدا وجماعة قال الحافظ هذا القول هو الصحيح قال ابن الصلاح وما صححه هو المنصوص في الفقه واصوله وسئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي المذكور فحكم لمن وصله بالصحة وقال الزيادة من الثقة مقبوله فقال البخاري هذا مع ان من ارسله شعبة وسفين وهما جبلان لهما من الحفظ والاتقان الدرجة العليا ويلتحق بهذا ما اذا كان الذي وصله هو الذي ارسله وصله في وقت وارسله في وقت وهكذا اذا رفع بعضهم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم عن الصحابي اورفعه واحد في وقت ووقفه بعضهم عن الصحابي اورفعه واحد في وقت ووقفه بعضهم عن الصحابي اورفعه واحد في وقت ووقفه ايضا في وقت اخر فالحكم على الاصح كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع لانه مثبت وغيره شاك ولو كان ناقصا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه انتهى كلام ابن الصلاح وقال القاضي ابو بكر الباقلاني في التقريب باب القول فيما روي من الاخبار مرسلا ومتصلا هل يجب العمل به امر لا قد اتفق اهل العلم على وجوب العمل به اذا كان المسند له ثقة وان ارسله الغير واكثر اصحاب الحديث على انه غير مقبول وقال بعضهم اذا ارسله الحافظ او الحفاظ واسنده عدل اخر قبل وقال بعضهم لا يجوز ان يقال ان مسند الحديث الذي ارسله الحافظ عدل لان ارساله له قدح في مسنده وقدح في عدالته وكل هذا ليس بصحيح لان ارسال الحافظ للحديث ليس بجرح للمسند له ولا تكذيب ولعله ايضا مسند عندهم او عند بعضهم الا انهم ارسلوه او بعضهم لغرض او نسيان ولانه لم يكن لهم داع في ذكر عدة فوجب ان لا معتبر بما قاله ولا واجد له للاستدلال على ذلك بان اسناد العدل بما يرسله الغير فانه غير مقبول بمثابة انفراده بالزيادة في الخبر لانها عندنا مقبولة وكذلك حال راوي الخبر اذا ارسله مرة واسنده اخرى في ان ارساله لا يضعف

اسناده لانه قد يرسله تارة لغرض او نسيان لمن حدثه ثم يذكره بعد
ذلك فزال ما توهموه انتهى ومنعه الخطيب في الكفاية على عادته وقال
الكيا الهراسي في كتاب تقييد الادلة اذا روى الحديث مرسلا وروى
متصلا ففي اصحاب الحديث من لا يعمل بذلك ويقول ان الثقة
اذا ارسل الحديث اثر ذلك فيه حتى لا يقبل من غيره ان وصله
وهذا بعيد والذي عليه الاصوليون خلاف ذلك فانه لا تنافي
بينهما فان احدهما ذكر من سمع منه والاخر لم يذكره فاذا كان ذلك
حاله وجب قبول خبره اذا كان بالصفة الذي يجب قبول خبرها
وصار ارسال غيره عدما ولانه بمنزله لو ارسل مرة واسند اخرى
قبل منه على تقدير انه يذكر ما نسبه فليكن كذلك فيما نحن فيه والذي
لا يقبل منه المرسل لا يقبل لعدم الشرط فاذا وجد الشرط قبل
قال ليس قال الشافعي في حديث سبق انحدرت انه لم يسنده
حفاظ اصحاب ابن جريج وانما اسنده اسمعيل بن عياش فلم يقبل
ذلك ورواها متقنين ومعلوم ان اسمعيل بن عياش عدل رضى
ولو انفرد بالحديث قبلوا فما لم يقبلوا ارساله غيره وكذلك رد
الشافعي حديث سفين في الحاكم وقال انه كان يرويه دهرا وليس
فيه زيادة الحاكم ثم ذكرها قيل ينظر في كل ذلك فان زاد واسند
وهو على الثقة والامانة والضبط فيقبل ذلك وان تغيرت حاله الى قلة
الضبط واختلاف الحفظ وغيره مما يخل بالشرط قبل خبره فالدليل
على ما رواه ولهذا المعنى لم يقبل الشافعي حديث سفين لانه ذكر
انه في اخر عمره عولط وخولط وعند ذلك واظهر الزيادة واسمعيل
بن عياش سيء الحفظ فيما يرويه عن غير الشاميين وكذلك القول
فيما اذا روى الحديث موقوفا على صحابي ومرفوعا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لامكان الجمع بينهما من جهة فتوى الصحابي
على وفق ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا ارسل المخبر
ما اسنده غيره من الاحاديث فهل يقبل ما ارسله ام يقدح ذلك
في المسند من اختاره على تقدير انه مدلس اعلم انه قابل المراسيل

لم يكتبوا

لم يكتفوا بهذا من حيث ان الكل مقبول عندهم ومن رد المراسيل
اختلفوا في المسند من اخباره فمنهم من يقول ان ارساله مختص
بذلك المرسل دون هذه المسند وليس اسناده لذلك الخبر اكثر من
تركه رواية اللهم الا ان يتوهم انه مسند له ولم يكن مسندا فكون
به مرهما للكذب والمقبول ابهام الكذب قادح في الامانة وقال
كثير من المحدثين لا يقبل ما اسنده ايضا لان ارساله يدل على انه
لم يذكر الراوي لضعف في نفسه فتركه له والحاجة هذه خيانة و
اختلف من قبل حديث المراسيل فيما اسنده كيف نقله فقال
الشافعي لا يقبل من حديثه الا ما قال حدثني او سمعت ولا يقبل
بلفظ موهم الذي يجب ان يعمل في هذا الباب ان التدليس لا يشتمل
الا بابهام السماع ممن لم يسمع منه والارسال الواضح ليس بابهام
ولا تدليس فالتدليس مؤثر في حال المدلس وقادح فيه بعض القدح
فانه يشتمل على ابهام السامع ممن لم يسمع منه والثاني ترك
كشف الحال في ذلك ليقف على حقيقة امره فيه وذلك خلاف موجب
الورع والامانة والثالث ان الذي تركه ذكره وربما يبقى ذكره ليلا يعلم
منه خيانة وربما لا يذكر ذلك طلبا لتوهم السماع في شيخه وذلك خلاف
موجب العدالة وموجب الدين من الخشوع والتواضع في طلب
العلم وترك الانفة من الاخبار باخذ العلم ممن اخذ عنه ثم اعلم
ان التدليس متضمن للارسال لا محاله من حيث كان المدلس يمسك
عن ذكر من بينه وبين من اوهم السماع منه وانما يفارق حال
المرسل بابهام السماع ممن لم يسمع منه وهو الموهم لامر فوجب
كون التدليس متضمنا للارسال والارسال لا يتضمن التدليس لانه
لا يقتضي ابهام السماع منه وذلك قادح وعند ذلك يرد الراي
في ان ابهام الكذب بالتدليس هل يقدح في الرواية والصحيح انه يقدح
وقال الامام فخر الدين في المحصول اذا ارسل الحديث واسنده غيره فلا
شبهة عند من يقبل المرسل وكذا عند من لا يقبله لان اسناد الثقة

يقتضي القبول اذا لم يوجد مانع ولا يمنع منه ارسال المرسل لانه يجوز
ان يكون ارسله لانه سمعه مرسلا او سمعه متصلا لكن نسي شيخ
نفسه وهو يعلم انه ثقة في الجملة وكذا القول فيما اذا ارسله مرة
واسنده اخرى لانه يجوز ان يوجد بعض ما ذكرنا وان الحق الحديث
بالنبي واوقفه غيره على الصحابي فهو متصل لانه يجوز ان يكون
الصحابي رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وذكره عن
نفسه على سبيل الفتوى فرواه كل واحد منهما بحسب ما سمعه
او سمعه احدهما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فنسي من قال
انه ذكره عن نفسه فاما اذا ارسله اووقفه زمانا طويلا
ثم اسنده اووصله بعد ذلك فانه يبعد ان نسي ذلك الزمان
الطويل الا ان يكون كتاب يرجع اليه فيذكر ما قد نسيه الزمان
الطويل وقد نسيه ومن ارسل الاخبار اذا اسند خبرا هل يقبل
او يرد اما من يقبل المراسيل فانه يقبل واما من لا يقبلها فكثير منهم
قبلها ايضا لانه ارساله يختص بالمرسل دون المسند فوجب قبول
مسنده ومنهم من لم يقبله قال لان ارساله يدل على انه انما ترك
الرواية لضعفه فيتوقف له والحالة هذه جناية واختلف من قبل
المرسل اذا اسنده كيف يقبل فقال الشافعي لا يقبل من حديثه
الا ما قال فيه حدثني او سمعت فلانا ولا يقبل اذا الى بلفظ ولا يقبل
اذا الى بلفظ مرهم قال بعض المحدثين لا يقبل الا اذا قال سمعت فلانا
وهو لا يفرقون بين ان يقول حدثني فلانا او اخبرني فيجعلون
الاول والاعلى انه مشافهة بالحديث ويجعلون الثاني مترددا بين
المشافهة وبين ان يكون اجازة له او كتب اليه وهذه عادة لهم وان
لم يكن في اللفظ فوائد الاولى قال الحافظ ابن حجر في النكت تبع الخطيب
على اختيار الحكم للرفع او الوصل مطلقا ابو الحسن ابن القطان وتعقبه
ابو الفتح بن سيد الناس قائلا بان هذا ليس ببعيد من النظر اذا استويا
في رتبة الثقة والعدالة او تقاربا بل ان الرفع زيادة على الوقف وقد
جاء عن ثقة فسبيله القبول فان كان ابن القطان قال هذا على

سبيل

سبيل الاختيار فانه حكى هذا المذهب وقرره ثم قال هذا هو الحق في هذا
الاصل وهو اختيار اكثر الاصوليين وكذا اختاره من المحدثين طائفة
منهم ابو بكر البزار لكن اكثرهم يعني المحدثين على الرأي الاول يعني نقض
الارسال على الوصل قال الحافظ وما اختاره ابن سيد الناس سبقه
اليه شيخه ابن دقيق العيد فقال في مقدمة الامام من حكى عن اهل
الحديث او اكثرهم انه اذا تعارض رواية مرسل ومسند او رافع وواقف
او ناقص وزائد ان الحكم للزائد فلم يصب في هذا الاطلاق فان ذلك
ليس قانونا مطردا ومراجعة احكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقل
فانهم يرون الحديث من رواية الثقات العدول ثم يقومون هم
علل فيه تتنهم من الحكم بصحته لمخالفة جمع كثير للاقل من هو احفظ
منه او قيام قرينة تؤثر في نفسهم علته ولم يجروا في ذلك على قانون
واحد يستعمل في جميع الاحاديث قال واقرب الناس الى اطراد
هذه القاعدة بعض اهل الظاهر قال الحافظ وبهذا جزم العلائي
فقال كلام الائمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي
ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل والبخاري وامثالهم يقتضي
انهم لا يحكمون في هذه المسئلة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح
بالنسبة الى ما يقوى عندهم في كل حديث حديث قال الحافظ ابن حجر
وهذا العمل الذي حكاه عنهم انما هو يظهر فيه الترجيح واما ما لا يظهر
فيه الترجيح فالظاهر انه المفروض في اصل المسئلة وعلى هذا فيكون
في كلام ابن الصلاح اطلاق في موضع كل التقييد وقال الزركشي
بعد حكاية ابن دقيق العيد ومن حكى بعض المتاخرين تقدم احدهما
على الاخر بحسب القرائن فان كان الواقفون له ثقات حفاظا وثق
واحفظ ممن رفعه فالحكم لهم واهل بلد وان كان الرافع له كثيرين
ثقات حفاظا وان تعارض الحال توقف في الترجيح قال الزركشي
والتحقيق ان جهتي طرق الحديث ضعيف وصحيح فالاخذ بالصحيح
متعين واما صحيحان فان تقاوتا فالاخذ بالاصح اولى واحوط وان
استويا في الصحة فهل الاخذ بالمتفق الاقل وبالزائد فيه القولان

المتقدمات والمختار تقديم الرفع والاخذ بالاصل في زيادة الثقة
وهو خلاف العمل في قبول الزيادة الصحيحة قال ثم لو اتصل الحديث من وجه
صحيح ثم ذكر راوي هذا الحديث طريقا اخر مقطوعا على وجه التزيين
والمتابعة لذلك لا يؤثر في اتصاله قال الحافظ رشيد الدين العطار المثانية
قال الزركشي علل المحب الطبري ما نسب لاكثر اصحاب الحديث بان
الارسال جرح والجرح مقدم على التعديل قال ومن تقدم المتصل قلت
انما تقدم الجرح لان الجارح معه زيادة علم وهو هنا مع الاتصال
وقال الزركشي في هذه العلة وانما علة ذلك الشك في رفعه فاوذنا
بالاقل المتيقن والغينا غيره وهذا القول حكاه الدارقطني في علله
عن محمد بن سيرين وحكاه غيره عن مالك وقال انما ذهب الى
ذلك ليستيقن من الشك من يعرضه وهكذا في الوقف والانقطاع
مع الرفع والاتصال وهذا معنى قول الشافعي الناس اذا شكوا
في الحديث ومالك اذا شك فيه انحفض يعني اذا حصل عنده ادنى شك
في الرفع او في الاسناد او الوصل وقف واوسل وقطع اخذا بالقرى
وهذا القول هو الظاهر من تصرف الدارقطني من العلل الكبير فانه قال
ما ذكر حديثا من طريقين مسند ومرسل او مرفوع او موقوف الا رجح
الا نقص من المشهور عن شعبة قوله حدثنا علي بن زيد وكان رفاعا
اي يرفع ما يرويه الغير موقوفا وظاهر تصرف الترمذي يقتضي
الاخذ باصح الروايتين مسندا زيادة او نقصا الثالثة قال الحافظ
ابن حجر اعترض على ابن الصلاح في تمثيله بحديث لا نكاح الا بولي
بان التمثيل بذلك لا يصح لان الرواة لم تتفق على ارسال شعبة
وسفين له عن ابي اسحق بل رواه النعمن بن عبد السلام عن شعبة
وسفين جميعا عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى موصولا
اخرجه الحاكم في المستدرك من طريقه وكذا قال الزركشي وقال
الحاكم هذا الحديث لم يكن للشيخين اخلا الصحيحين منه فان
النعمن بن عبد السلام ثقة مامون وقد وصله عن الثوري
وشعبة جميعا وقال ابن حبان في صحيحه هذا الحديث سمعه ابو اسحق

من ابي بردة مسندا ومرسلا معا فمرة كان يحدث به مرفوعا ومرة
يرويه مرسلا فالخبر صحيح مرسلا ومسندا معا بلا شك قال الحافظ
ابن حجر والجواب ان حديث النعمن هذا اسناد مخالف للحفاظ
الاثبات من اصحاب شعبة وسفين والمحفوظ عنهما انهما ارسلاه
لكن الاستدلال على ان الحاكم لو اصل دائما على العموم من صنيع
البخاري في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم لان البخاري لم يحكم
فيه بالاتصال من اجل كون الوصل زيادة وانما حكم له بالاتصال
لمعان اخرى رجحت عنده حكم الموصول منها ان يونس بن ابي اسحق
وابنيه اسرائيل وعيسى رووه عن ابي اسحق موصولا ولا شك
ان الرجل اخص به من غيرهم ووافقهم على ذلك ابو عوانة
وشريك النخعي وزهير بن معاوية وتمام العشرة من اصحاب ابي اسحق
مع اختلاف عجالسهم في الاخذ عنه وسماعهم اياه من لفظه
واما رواية من ارسله وهما شعبة وسفين فانما اخذاه عن ابي اسحق
في مجلس واحد فقد رواه الترمذي قال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
ابو داود حدثنا شعبة سمعت سفين الثوري يسئل ابا اسحق سمعت
ابا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا
بولي فقال ابو اسحق نعم هشعبة وسفين انما اخذه معا في مجلس واحد
هذا اذا قلنا حفظ سفين وشعبة في مقابلة عدد الاخرين مع ان
الشافعي يقول العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد فبين ان ترجيح
البخاري لوصل هذا الحديث على ارساله لم يكن لمجرد ان الواصل
معه زيادة ليست مع المرسل بما يظهر من قرائن الترجيح ويزيد
ذلك ظهور تقديمه للارسال في مواضع اخرى مثاله ما رواه
الثوري عن محمد بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة
ان مت بعدي فلك ورواه اسمعيل عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن الحرث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا
قال البخاري في تاريخه الصواب قول مالك مع ارساله فصرح الارسال

هنا القرينة ظهرت له فيه وصرب الوصل هنالك لقرينة ظهرت فيه
فتبين انه ليس له عمل مطرد في ذلك وكذا ادوه الزركشي وقال فظهر
من ذلك ان البخاري لا يقدم الوصل مطلقا ولا ارسال مطلقا بل يرجح
الى قرائن مما سبق او غيرها على ان مسلما اخرج حديث الثوري كما مر
بصحة الوصل الرابعة قال الحافظ ابن حجر قول ابن الصلاح ما صححه
الخطيب هو الصحيح في الفقه واصوله يقال عليه الذي صححه الخطيب
شرطه ان يكون الراوي عدلا ضابطا واما الفقهاء والاصوليون
فيقبلون ذلك من العدل مطلقا وبين الامرين فرقان كبير
الخامسة قال الحافظ ابن حجر هنا شيئان ينبغي التنبيه عليه وهو
انهم شرطوا في الصحيح ان لا يكون شاذا وفسروا الشاذ بانه ما رواه
الثقة فخالفه من هو اضبط منه او اكثر عددا ثم قالوا فقبل
الزيادة من الثقة مطلقا وبنوا على ذلك ان من وصل حديثا زيادة
فينبغي تقديم خبره على من ارسله مطلقا فلو انفرد ان يكون من ارسل
اكثر عددا او اضبط حفظا او كتابا على من وصل فيقبلونه او هل يسمونه
شاذا لابد من الاتيان بالفرق او الاعتراف بالتناقض قال والحق في هذا
ان زيادة الثقة لا يقبل دائما من الحاق ذلك عن الفقهاء والاصوليين
فلم يصب وانما يقبلون ذلك اذا استووا في الوصف ولم يترجح
بعضهم لفقيها او لفظا او لاضبط ونحو ذلك صرح بذلك الامام فخر الدين
والابياري شارح البرهان وغيرهما وقال ابن السمعاني ان كان
راوي الناقصة لا يغفل وكانت الدواعي تتوفر على نقلها او كانوا
جماعة لا يجوز عليهم ان يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحدا
فالحق ان لا يقبل رواية راوي الزيادة هذا الذي ينبغي انتهى السادسة
ما نقله ابن الصلاح عن البخاري اخرجه البيهقي في المدخل عن الحاكم
قال حدثنا ابو اسحق المزكي سمعت محمد بن هرون المسكي يقول سمعت
محمد بن اسمعيل البخاري وسئل عن حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن
ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح
الا بولي فقال الزيادة من الثقة مقبوله واسرائيل بن يونس ثقة

وان كان

وان كان شعبة والثوري ارسلاه فان ذلك لا يضر الحديث واخرجه
الخطيب في الكفاية السابعة قال الترمذي حديث ابي موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي فيه اختلاف رواه
اسرائيل وشريك بن عبد الله وابو عوانة وزهير بن معوية وقيس
ابن الربيع عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ورواه اسباط
عن محمد بن زيد بن الحباب عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي
بردة عن ابي موسى ورواه عن ابي عبيدة الحداد عن يونس بن ابي اسحق
عن ابي بردة عن ابي موسى ولم يذكر فيه عن ابي اسحق وقد روى
عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر
فيه بعض اصحاب سفين عن ابي موسى ولا يصح ورواة هؤلاء
الذين ردوه عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه
وسلم عندي اصح لان سماعهم من ابي اسحق في اوقات مختلفة
وان كان شعبة والثوري احفظ واثبت من جميع هؤلاء الذين
ردوا عن ابي اسحق هذا الحديث فان رواية هؤلاء عندي اشبه
لان شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من ابي اسحق في مجلس واحد
ومما يدل على ذلك ما حدث محمد بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا
شعبة قال سمعت سفين يسئل ابا اسحق اسمعت ابا بردة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي فقال
نعم فدل في هذا الحديث ان سماع شعبة والثوري هذا الحديث
في وقت واحد واسرائيل هو اثبت في ابي اسحق وقال الخطيب
في الكفاية اخبرني الحسن بن ابي طالب حدثنا طاهر بن محمد ابن
سهلوية النيسابوري حدثنا ابو حامد الشرقي حدثنا حاتم ابن
يونس الجرجراي قال قلت لابي الوليد الطيالسي ما يقول في النكاح
بلا ولي قال لا يجوز قلت ما الحجة في ذلك قال حدثنا قيس بن الربيع
عن اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا نكاح الا بولي قلت لابي الوليد ان شعبة والثوري ارسلاه
قال فاسرائيل تابع قيسا الثامنة ومن توابع القول من هذه المسئلة

قال الخطيب في الكفاية باب بيان حكم الحديث يختلف على رواية
في قوله حدثني وبلغني ثم روى من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن عراك انه بلغه ان نوفل بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من الصلوة صلاة من فاتته فكأنما وتر اهله
وماله قال وقد خالف الليث جعفر بن ربيعة فرواه عن عراك
ان نوفلا حدثه به وتابعه محمد بن اسحق فرواه عن يزيد ابن ابي حبيب
عن عراك قال سمعت نوفل ابن معاوية والروايات الثلث في سنن
النسائي قال الخطيب والحكم يوجب العمل في الحديث لجعفر ابن ربيعة
بثبوت ايصاله الحديث لثقته وضبطه لروايته الليث ليس تكذيبا
لجواز ان يكون بلغه هذا الحديث عن نوفل بن معاوية ثم سمعه منه
بعد فرواه عن الوجهين جميعا التاسعة قال الحافظ ابو الفضل
العراقي في النكت ما صححه ابن الصلاح فيما اذا كان الذي وصله
هو الذي ارسله من ان الحكم لما زاده الثقة هو الذي رجحه
اهل الحديث وصحح الاصوليون خلافه وهو ان الاعتبار بما وقع
منه اكثر فان وقع وصله اوقفه اكثر من ارساله اووقفه
للوصل والرفع وان كان الارسال والوقف اكثر فالحكم له وتعقبه الحافظ
ابن حجر فقال هذا قول بعض الاصوليين كالامام فخر الدين وقد ذكر
وقد ذكر البيضاوي في المنهاج ومال الى ترجيح القبول مطلقا واقول
ليس الامر على ذلك فان المسئلة التي ذكرا البيضاوي المسئلة وعبارته
ان ارسل ثم اسند قبل وقيل لا الا ان اهماله يدل على الضعف قال
القاضي تاج الدين السبكي في شرحه من ارسل حديثا اسنده
غيره فلا شبهة في قبوله وهذا مما نكاد الفطر الزكية ان تدعي فيه
القطع لكن القاضي في مختصر التقريب حكى عن بعض العلماء في رد
المراسيل انه قال لا يجب العمل به وهذا فيما ذكره القاضي ساقط
من القول واما ان ارسله واسنده اخرى فعبارة المصنف كالصريحة
في ان الكلام فيه وان فيه خلافا وعليه جرى الشارحون والخلاف
فيه ثابت عن بعض المحدثين ولكن جزم به الامام واتباعه ان

ان لا يقبل

ان لا يقبل وما نرى المصنف يخرج عن طريقتهم ولا نعلم انه وقف
على هذا الخلاف الذي عندنا ان مراده من شانه ارسال الاخبار
اذا اسند خبر هل يقبل او يرد وهي مسئلة ذات خلاف مشهور
واحق من قال لا يقبل لان اهماله ذكر الرواة في الغالب يدل على
ضعف الراوي ويقول لعله اثر الاخذ صغار او طرقه للسيد
واذا قلنا بالقبول وهو الراجح فقال الشافعي انما يقبل من حديثه
ما قال فيه حدثني او سمعت وقال بعض المحدثين لا يقبل الا اذا قال
سمعت فلانا وكذا قال الشيخ جمال الدين الاسنوي في شرحه
اعلم ان الراوي اذا ارسل حديثا مرة ثم اسنده اخرى او وقفه
على الصحابي ثم رفعه فلا اشكال في قبوله وبه جزم الامام
واتباعه واما اذا كان الراوي من شانه ارسال الاحاديث اذا رواها
فاتفق ان روى حديثا مسندا ففي قبوله مذهبان في الحاصل والمحصل
من غير ترجيح وهذه هي مسئلة الكتاب فافهم ذلك ارجعها عند
المصنف قبوله لوجود شرطه وعلى هذا قال الشافعي كما قاله في
المحصل لا اقبل شيئا الا اذا قال فيه حدثني او سمعت دون غيرها
من الالفاظ المومهة وقال بعض المحدثين لا يقبل الا اذا قال سمعت
خاصة والمذهب الثاني لا يقبل لان اهماله لاسم الرواة ويدل
على علمه بضعفهم اذ لو علم عدالتهم لصرح بهم ولا شك ان
تركه للراوي مع علمه بضعفهم الخ جناية وغش فانه ايقاع في العمل
بما ليس بصحيح واذا كان حالنا لم يقبل روايته مطلقا هذا حاصل
ما قاله الامام وجوابه ان ترك الراوي قد يكون لنسيان اسمه
لايثار الاختصار العاشرة قال الخطيب في الكفاية باب في الحديث
يرفعه الراوي تارة ويوقفه اخرى فمن روى من طريق ابي يعلى احمد
ابن علي بن المثنى حدثنا محمد بن سهل هو ابن عسكر حدثنا عبد
الرزاق اخبرنا معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسدوا بالزبيب
وادهنوا به فانه يخرج به من شجرة مباركة قال ابن عسكر قال لي

من اهل مرو يقال له احمد بن سعيد هذا الحديث كنت لا ترفعه قال
ذلك على ما حدثتا وهذا على ما تحدث قال الخطيب اختلاف الروايتين
في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفا لجواز ان يكون الصحابي
يسند الحديث مرة ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم يسند الحديث
مرة ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وتذكره مرة اخرى على سبيل
الفتوى ولا يرفعه فيحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعا
وقد كان سفين بن عيينة يفعل هذا كثيرا في حديثه فيرويه تارة
مسندا مرفوعا ويقفه مرة اخرى فصلا واعتمادا وانما لم يكن هذا
مؤثرا في الحديث ضعفا مع ما بيناه لان احدى الروايتين ليست
مكذبة للاخرى والاخذ بالمرفوع اولا لانه ازيد كما ذكرنا في الحديث
الذي يروى موصولا ومقطوعا وكما قلنا في الحديث الذي ينفرد به
راويه بزيادة لفظ يوجب حكما مما يذكره غيره ان ذلك مقبول والعمل
بالازم فيروى من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة
عن السدي عن مرة عن عبد الله وان منكم الا واردها قال يردونها
ثم يصدرون باعمالهم فقلت لشعبة ان اسرائيل حدثني عن السدي
عن مرة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال شعبة
قد سمعته من السدي مرفوعا ولكن عمدا ادعه الجادة عشرة
قال الزركشي والحافظ ابن حجر نقل الماوردي في صلوة المسافرين
من الحاوي عن مذهب الشافعي في مسئلة الرفع والوقف ان
الوقف يحمل على انه مذهب الراوي والمسند على انه روايته فلا تعارض
قال الحافظ ابن حجر ويختص هذا بالاحاديث الاحكام اما الاخبار
للراوي فيحتاج الى نظر قال وما نقله الماوردي من مذهب الشافعي
قد جزم به ابو الفتح بن البرزي وابو الحسن ابن القطان وزاد ان
الرفع يترجح بامر اخر وهو يجوز ان يكون الواقف قد قصر حفظا او شك
في رفعه قال الحافظ ابن حجر وهذا غير فرضناه في اصل المسئلة ثم
انه يقابل فيترجح الوقف بجواز ان يكون الراوي تبع العادة وسلك
الجادة ومثال ذلك ما رواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بالحروة والله اني لاعلم
انك حجر رضي الله الحديث رواه الزهري عن ابي سلمة عن عبد الله ابن
عدي بن الحمراء وهو المحفوظ والحديث حديثه وهو مشهور به وقد
سمعه الزهري ايضا من محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عدي
وسلك محمد بن عمرو الجادة فقال عن ابي سلمة عن ابي هريرة الثاني عشرة
قال الحافظ ابن حجر نقل الحافظ العلائي عن شيخه ابن الزملكاني انه
لا فرق بين مسئلتي تعارض الوصل والارسال والرفع والوقف لان
الوصل في السند زيادة من الثقة فتقبل وبس الرفع زيادة في المتن
فيكون عليه وتقدير ذلك ان المتن انما هو قول النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا كان من قول الصحابي فليس بمرفوع فصار منافيا لان
كونه من قول الصحابي مناف لكونه من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم قال العلائي وهذه التفرقة تقوى في بعض الصور اكثر من بعض
فاما اذا كان الاختلاف في الوقف والرفع على الصحابي بان يرويه
عنه تابعي مرفوعا ويوقفه عليه تابعي اخر لم يتجه هذا البحث لاحتمال
ان يكون افتى بذلك الحكم وحين رفعه رواه الا ان يتبين انهما
معا سمعاه منه في مجلس واحد فيتفرع حينئذ الى الترجيح الثالثة عشرة
قال الحافظ ابن حجر هذا كله اذا كان للمتن سند واحد اما اذا كان
له سندان فلا يجري فيه هذا الخلاف وقد روى البخاري في صحيحه
من طريق ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلطوا فانما
فانما هو التكبير والاشارة بالراس الحديث وعن ابن جريج عن
ابن كثير عن مجاهد موقوفا فلم يتعارض الوقف والرفع هنا لاختلاف
الاسناد انتهى الرابعة عشرة ثم تعرض ابن الصلاح ومتابعوه الا
لتعارض الارسال والاسناد والوقف والرفع وفاتهم مسئلة
اخرى وهي تعارض الاتصال والانقطاع وكانوا اجرى بذكرها
من حيث انهم يفرق بين المرسل والمنقطع بخلاف الاصوليين وفاتهم
لها ابن الحاجب وهو من الاصوليين فقال واذا اسند وارسله

او وقفه ورفعه او وصله وقطعه فكالزيادة الخامسة عشرة
ما لطف قول بعض الشعراء وهو الشهاب ابو العباس احمد بن محمد ابن
عبد الغني الاسدي

وغايب تذكر في كتبه ... لبا ليا دمعي في انسكاب
فهاك بالمرسل من دمعي ... حديث شجوي من كتاب الشهاب

وقال شهاب الدين المسند

حديث شوقي اليكم عالي السند ... فاين هم بحيرة العليا والسند
والدموع احاديث مسلسلة ... الى بها من طريق الدمع والسهد
وعن فوادي حكى فرط التهابها ... وقد خرجته رواه السقم عن جسدي
لما توارى يوم البين مرسلها ... ابان لي ان ما تمليه من كبدي

وقال ابو طالب المكي في كتاب قوت القلوب الحديث اذا تداوله
عصران او دواه القرون الثلثه او كان مشهورا لا تنكره الطبقة
من المسلمين احتمل ووقع به حجة وان كان في سنده قول ان لم يوافق
كتاب او سنة وان لم يشهد ولم يخرج تاويله عن اجماع الامة
فانه يوجب القول والعمل الا ما خالف الكتاب والسنة الصحيحة
او اجماع الامة او ظهر كذب ناقليه بشهادة الصادقين من الامة
ثم قال والحديث الضعيف عندي من الراوي والقياس وهذا مذهب
احمد بن حنبل قال وقد سئل احمد هذه الفوائد التي فيها المناكير
ترى ان نكتب الجميع منها فقال المنكر ابدا منكر قيل له فالضعفاء قد
فن يحتاج اليه في وقت كانه لم ير بالكتاب عنهم باسا وقال
المروزي عنه ان الحديث عن الضعفاء قد يحتاج اليه في وقت
قال ومما يدل على مذهبه في التوسعة انه اخرج في مسنده
احاديث كثيرة يعلم النقاد انها ضعيفة وهو اعلم بضعفها
منهم وفي القوت لابي طالب المكي قال وكيع ما ينبغي لاحد
ان يقول هذا الحديث باطل لان الحديث اكثر من ذلك قال وعدثنا
عن احمد قال كان عبد الرحمن بن مهدي تنكر الحديث ثم يخرج
الينا بعد وقت فيقول هو صحيح قد وجدته قال واما وكيع

فلم يكن

فلم يكن ينكر ولكن اذا سئل عنه لا احفظه هذا اخر ما وجد من الجزء
الاول من اصل المؤلف رحمه الله تعالى امين ص

المعلق

واول الاسناد منه يطلق ... واولى اخره معلق

قال العراقي في شرح الالفية التعليق والتعبير به موجود في كلام
الدارقطني والحميدي في الجمع بين الصحيحين ان يسقط في اول الاسناد
البخاري او مسلم من جهته راو فاكثر وتعدى الحديث الى من
فوق المحذوف من رواته بصيغة الجزم في الصوم وقال يحيى ابن ابي كثير
عن عمران بن الحكم بن ثوبان عن ابي هريرة اذا افاق فلا يفطر وكذا لمسلم
في اليتيم وروى البيث بن سعد فذكر حديثا قبل من لخمي بين جعل
الحديث قال ابن الصلاح وكان التعليق ماخوذ من تعليق الجدر
وتعليق الطلاق ونحوه لما نشترك الجميع فيه من قطع الاتصال قال
ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الاسناد
من وسطه او من اخره ولا فيما ليس فيه جزم كروى ويذكر قال
العراقي استعمل غير واحد من المتاخرين التعليق في غير المجزوم به منهم
الحافظ ابو الحجاج المزي كقول البخاري في باب مس الحرير من غير
لبس ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن النبي
صلى الله عليه وسلم ذكره في الاطراف وعلم علامة التعليق للبخاري
قال في النكت وكذا فعل غير واحد من الحفاظ يقولون ذكره البخاري
تعليقا مجزوما او غير مجزوم الا انه يجوز ان هذا الاصطلاح متجدد
فلا لوم على ابن الصلاح في قوله انه لم يجده قال العراقي ولو حذف
الاسناد الى اخره واقتصر على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
المرفوع او على الصحابي في الموقوف كقوله في العلم وقال عمر يفهموا
قبل ان تسودوا فانه يسمى تعليقا هكذا حكاه ابن الصلاح عن
بعضهم ولم يحك غيره فقال ان لفظ التعليق وجد له
مستعملا فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر حتى ان
بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد مثاله قول قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا روى ابو هريرة كذا قال
العراقي ولم يذكر المزي هذا في الاطراف في التعليق بل ولا ما اقتصر
فيه على ذكر الصحابي غالبا وان كان مرفوعا انتهى وقال الحافظ
ابن حجر في كتابه تغليق التعليق اول ما وجدت تسمية هذا النوع
بالتعليق في عبارة الحافظ الاوحد ابي الحسن علي بن عمر الدارقطني
وتبعه عليه من بعده قال وقول ابن الصلاح انه ماخوذ من
تعليق الجدار فيه بعد واما اخذه من تعليق الطلاق وغيره فهو
اقرب لتشبيه لانها معنويان وقال البلقيني في محاسن الاصطلاح
اخذه من تعليق الجدار ظاهر واما تعليق الطلاق ونحوه فليس
التعليق هناك لاجل قطع الاتصال بل التعليق امر على امر بدليل صحته
في الوكالة والبيع وغيرهما بل وفي الصدرة ايضا فلا يصح ان يكون
تعليق الطلاق من اجل قطع الاتصال الا ان يراد به قطع اتصال
حكم التنجيز باللفظ ولو كان منجزا قال الحافظ ابن حجر في النكت بعد
حكايته وهذا هو الذي يتعين مرادا لابن الصلاح هو فيه
تشبيه امر معنوي بامر معنوي او يكون مراده بالقطع الدفع
لا الرفع فان التعليق منع من الاتصال كما ان الطلاق منع
من الوصلة وياتي هذا ايضا في تعليق الجدار فانه منع من اتصاله
بالارض ووجه مناسبته ان سقوط الراوي منه منع من
الحكم باتصاله وسبقه الى ذلك الزركشي فانه حكى منازعة
البلقيني لابن الصلاح قال قلت تعليق الطلاق قال قلت تعليق
الطلاق ليس فيه قطع اتصال اذ لم يتصل الطلاق بالمحل حتى يقال
ان التعليق قطعه فينبغي ان يكون مراد ابن الصلاح بالقطع الدفع
لا الرفع فان التعليق منع من الاتصال وذلك هو نظير تعليق
الجدار فانه منع من اتصاله بالارض لانه وجد الاتصال ثم
قطعه ووجه مناسبته في الحديث ان سقوط الراوي
منه منع من اتصال الحديث لكنه منع مستمر والا لم يكن معلقا
بخلاف الطلاق والجدار وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة

المعلق

المعلق ما سقط اول اسناده سواء كان الساقط واحدا او اكثر وبينه وبين
المعضل عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط
منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد
بانه من تصرف بعض من مباديء السند يفترق منه اذ هو اعم
من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او
الا التابعي والصحابي معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه
الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف
فيه ليس معلقا والا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالغلو الامتنع
ان فاعل ذلك مدلس فضعف به والا فتعليق

وفي الصحيح ذا كبير فالذي ... اتى به بصيغة الجزم خذ
صحته عن المصاف عنه ... وغيره ضعف ولا توهنه

ثم قال ابن الصلاح اغلب ما وقع التعليق في كتاب البخاري وهو
في كتاب مسلم قليل جدا وفي بعضه نظر وينبغي ان يقول ما كان
من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد
حكم بصحته عنه مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عثمان كذا قال النعمان
كذا وروى ابو هريرة كذا وما اشبهه ذلك من العبارات فكل ذلك
حكم فيه على من ذكره بانه قال ذلك ورواه فلم يتجوز اطلاق
ذلك الا اذا صح عنده ذلك عنه ثم اذا كان الذي علق الحديث
عنه دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الاسناد
بينه وبين الصحابة واما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وروى عن فلان كذا او
في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا فهذا وما اشبهه
من الالفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحته ذلك عن من ذكر
عنه لان مثل هذه العبارات يستعمل في الحديث الضعيف ايضا ومع
ذلك فايراده له في اثناء الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يرتضيه

ويركن اليه ثم ان ما بقي عدم من ذلك عن شرط الصحيح قليل يوجد في كتاب
البخاري في مواضع من تراجم الابواب دون مقاصد الكتاب ومرموزه
الذي يشعر باسمه الذي سماه به وهو الجامع المسند الصحيح والمحذوف
الذي بيناه يرجع مطلق قوله ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح
وكذا مطلق قول ابي نصر السجزي اجمع اهل العلم الفقهاء وغيرهم
ان رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قاله لا شك فيه انه لا يحنث وكذا ما ذكره الحميدي في كتابه
الجمع بين الصحيحين من قوله لم نجد عن الائمة الماضيين من افصح
لنا في جميع ما جمعه بالصحة الا هذين الامامين فانما المراد بكل
ذلك مقاصد الكتاب ومرضوعه ومتون الابواب دون التراجم
ونحوها الا ان في بعضها ما لس من ذلك فطا مثل قول البخاري باب
ما يذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن
النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقوله في اول باب
الغسل وقال فر عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و
سلم الله احق ان يستحيى منه فهذا فطعا ليس من شرطه ولذلك
لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين فاعلم ذلك فانه مهم
فوائد الاولى قال الحافظ العراقي في النكت قول ابن الصلاح
وهو في كتاب مسلم قليل جدا هو كما ذكر فمن ذلك قول مسلم في التيمم
وروى الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن
هرمز الاعرج عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت
انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حتى دخلنا على ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري
فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر
جمل الحديث وقال مسلم في البيوع وروى الليث بن سعد حدثني جعفر
ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك
عن كعب بن مالك انه كان له مال على عبد الله انه كان له مال على

عبد الله

عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي الحديث وقال مسلم في الحدود وروى
الليث ايضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا
الاسناد مثله وهذان الحديثان الاخيران وقد اراد مسلم قبل هذين
الطريقين متصلا ثم عقبهما بهذا الاسناد المعلقين فعلى هذا
ليس في كتاب مسلم بعد المقدمة حديث معلق لم يرو صله الا حديث
ابي الجهيم المذكور الثاني قول ابن الصلاح وفي بعضه نظر قال الحافظ
ابن حجر انما خص النظر ببعضه لانه على قسمين احدهما ما اورده موصولا
ومعلقا مما سواه كان ذلك في موضع واحد او موضعين فهذا لا
نظر فيه لان الاعتماد على الموصول ويكون المعلق شاهدا له وثانيهما
ما لا يوجد في كتابه الا معلقا فهذا هو موضع النظر وقد افرد له
تاليف مستقل لطيف الحجم جم الفائدة انتهى والتاليف المذكور
يسمى التوفيق في وصل التعليق وله كتاب جليل في وصل التعاليق
والمتابعات والموقوفات الواردة في البخاري وصلها بالاسانيد
في مجلدين وسمى تعليق التعليق قال في خطبته قد تاملت ما يحتاج
اليه طالب العلم من شرح هذا الجامع فوجدته ينحصر في ثلثة
اقسام من غير رابع الاول في شرح غريب الفاظه وضبطها و
اعرابها والثاني في فقه احاديثه وتناسب ابوابها والثالث
وصل الاحاديث المرفوعة والآثار المعلقة فيه وما اشبه
ذلك من قوله تابعه فلان ورواه فلان وغير ذلك فبان لي ان
الحاجة الان الى وصل المعلق منه ماسة اذ كان نزر عالم يفرد
ولم يجمع ومنها لم يشرع فيه ولم يكرع وان كان صرف الزمان
الى القسمين الاولين اولى واعلى والمعتنى بهما هو الذي جاز قدح
المملي ولكن ملئت منهما بطون الدفاتر فلا يحصوكبر فيهما من جلي وسقط
الى مخبريهما من قصاري وقصاري غيري ان ينسخ نص كلامه فرعا
واصلا فاستعنت الله في جميع هذا القسم الى ان حصرته وتتبعت
ما انقطع منه فكل ما وصلت اليه وصله وقد نقلت من كتاب
ترجمان التراجم للحافظ ابي عبد الله بن رشيد ما نصه بعد ان ذكر

التعليق وهل هو لاحق بحكم الصحيح او منقطع عنه قال وسواء كان
منسوبا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره واكثر ما وقع
للبخاري من ذلك في صدور الابواب وهو مقتض الى ان يصنف
فيه كتاب يخصه لتسند فيه تلك الاحاديث المعلقات وتبين
درجتها من الصحة او الحسن او غير ذلك من الدرجات وما
علمت احدا تعرض لتصنيف في ذلك وانه لهم قال وسواء كان
منسوبا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره واكثر ما وقع
للبخاري من ذلك في صدور الابواب وهو مقتض الى ان يصنف
فيه كتاب يخصه لتسند فيه تلك الاحاديث المعلقات وتبين
درجتها من الصحة او الحسن او غير ذلك من الدرجات وما علمت
احدا تعرض لتصنيف في ذلك وانه لهم لا سيما لمن له عناية
بكتاب البخاري انتهى كلام ابن رشيد وقال الحافظ وقد سميت
كتابي هذا تغليق التعليق لان اسانيده كانت كالابواب المفتوحة
فغلقت ومتونه ربما كان فيها اختصار فكملت واتسقت
الثالثة قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق واما التعريف في الجامع
فهو ان يحذف من اول الاسناد رجلا فصاعدا معبرا بصيغة لا تقتضي
التصريح بالسماع مثل قال او روى او زاد او ذكر او يروى او يذكر ويقال
وما اشبه ذلك من صيغ الجزم والتمريض فان جزم به فذلك حكم
منه حكم منه بالصحة الى من علقه عنه ويكون التفاوت ذلك فيما
ابرز من رجاله فان كانوا ثقات فالسبب في تعليقه اما التكراه
او لانه اسنده مرة في الباب او من طريق اخر فنبه عليه
بالتعليق اختصارا او ليبين سماع احد رواته من شيخه اذا كان
موصوفا بالتدليس او كان موقوفا لان الموقوف ليس من موضوع
الكتاب او كان من لم تبلغ درجة الضبط والاتقان وان كان
نفسه في نفسه فلا يرتقي الى شرطه في الصحيح فيعلق حديثه تنبها
عليه نادرة اصلا في المتابعات فهذه عدة اوجه من الاسباب
الحاملة له على تعليق الاسناد المجزوم وان الى به بصيغة التمريض

فهو مشعر

فهو مشعر بضعفه عنده الى من علقه عنه لكن ربما كان ذلك الضعف
خفيفا حتى ربما صححه غيره اما لعدم اطلاعه على علته او لان تلك
العلة لا تقدح عند هذا المصنف قادحة والنظر فيما ابرزه من رجال
الاول والسبب في تعليقه ببعض ما تقدم فهذا حكم ما في الكتاب
من التعاليق فان اعترض على ما قدمناه من حكم صيغ الجزم
والتمريض بان البخاري قد اورد ما ليس له الا سند واحد وفيه
من تكلم فيه وجزم به فالجواب ان البخاري في المنزلة التي رفعه
الله اليها في هذا الفن وهو احد الائمة في الجرح والتعديل بل
مدرود من اعدلهم قولا فيه واكثرهم تنقيبا فاذا اختار تبين
رجل اختلف كلام غيره في جرحه وتعديله لم يكن كلام غيره
حجة عليه لانه امام مجتهد مع انا لا نلتزم فيما جزم به ان يكون
على شرطه في الجامع الذي هو اعلى شروط الصحة ومن تامل هذا التخريج
اعياه ان يجد فيه حديثا معلقا مجزوما به ليس له الا سند واحد
ضعيف بل لا يجد فيه حديثا من المرفوعات كذلك لم يصححه احد
من الائمة فبطل هذا الاعتبار فان قيل فقد اورد اشياء بصيغة
التمريض ثم اسندها في مواضع من صحيحه او لم يسندها وهي
صحيحة على شرطه او على شرط غيره فالجواب انه
اذا اورد مثل فاما ان يكون اختصر الحديث المعلق او رواه من حفظه
بالمعنى فلذلك لا يجزم به واما ما لم يخرجه فيحتمل ان يكون له علة خفية
من انقطاع او اضطراب او ضعف راو وخفي ذلك على من صححه
وقد يقال ان صيغة التمريض وقد يستعمل في الصحيح ايضا ولكن الذي
ظهر لي انه لا يعبر بصيغة التمريض الا فيما له علة وان لم تكن تلك
العلة قادحة ومن تامل هذا التخريج عرف صحة ما اشرت اليه فان
قيل قد قررت ان ما علقه بصيغة الجزم بنيته الصحة الى اخره فما الفائدة
والحالة هذه في تكلفك وصله باسانيد قلت فائدة ذلك اقامة البرهان
على ما قررته واحضار حجة المخالف لهذه القاعدة كان المخالف لها
اذا روى حديثا علقه البخاري ولم يوصل اسناده حكم عليه بالانقطاع

لا سيما ان كان علقه عن شيوخه او عن الطبقة التي فوق
فان قال له خصمه لم اعلقه بصيغة الجزم فطلب منه الدليل على
انه موصول عند البخاري ما يكون جوابا ان اجاب بان القاعدة
انه لا يجزم الا بما صح عنده قال لسنا لا التزم هذه القاعدة بلا دليل
لانا على خلاف الاصل وانما حكمنا بما ظهر لنا من ان هذا السياق حكمه
الانقطاع وان البخاري لم يلق هذا الرجل المعلق عنه واي قرينة بيقى
بين هذا وبين المنقطع وان اجابه بان الامام قلانا هذا الحديث
في تصنيفه مسندا متصلا كان ذلك ادعى لرجوعه واذعن لخضوعه
الرابعة قال الحافظ ابو الفضل العراقي في النكت اعترض على ابن الصلاح
فيما قاله من ان ما كان مجزوما به فقد حكم بصحته عن من علقه عنه
وما لم يكن مجزوما به فليس فيه حكم بصحته وذلك لان البخاري
يورد الشيء بصيغة التمريض ثم يخرجه في صحيحه مسندا ويجزم بالشيء
وقد يكون لا يصح ثم استدل المعترض لان البخاري قال في كتاب الصلاة
وتذكر عن ابي موسى كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند
صلوة العشاء ثم اسنده في باب فضل العشاء وقال في كتاب الطب
ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة
الكتاب وهو مسند عنده وقال في كتاب الاشخاص وتذكر عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق صدقته قال وهو حديث
صحيح عنده وبرد رجل عبد البر له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه
وسلم من نعيم بن النحام وقال في كتاب الطلاق وتذكر عن علي ابن
ابي طالب وابن المسيب وذكر نحوا من ثلثة وعشرين تابعيا كذا قال
وفيها ما هو صحيح عنده وفيها ما هو ضعيف ايضا ثم استدل على
الثاني بان البخاري قال في كتاب التوحيد في باب وكان عرشه
على الماء اثر حديث ابي سعيد الناس يصعقون يوم القيمة فاذا انا
هو بموسى قال وقال الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة
عن ابي هريرة فاكون اول من يفيق قال ورد البخاري على نفسه
بنفسه فذكر في احاديث الانبياء حديث الماجشون هذا عن عبد الله

ابن الفضل

ابن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة وكذا رواه مسلم والنسائي
ثم قال قال ابو مسعود انا حرف عن الماجشون عن الفضل عن الاعرج
انتهى ما اعترض به عليه والجواب ان ابن الصلاح لم يقبل ان
صيغة التمريض لا تستعمل الا في الضعيف بل في كلامه انها تستعمل
في الصحيح ايضا الا ترى قوله لان مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث
الضعيف ايضا فقوله ايضا دال فاستعمال البخاري لها في موضع
الصحيح ليس بخلاف الكلام ابن الصلاح وانما ذكرنا اذا وجدنا عنده
حديثا مذكورا بصيغة التمريض ولم يذكره في موضع اخر من
كتابه مسندا او تعليقا مجزوما به لم يحكم عليه بالصحة وهو كلام
صحيح ونحن لم نحكم على الامثلة التي اعترض بها المعترض الا
لوجودها في كتابه مسندة فلم يجدها في كتابه الا في مواضع التمريض
لم نحكم بصحتها على ان هذه الامثلة الثلثة التي اعترض بها يمكن
الجواب عنها كما سترها والبخاري حيث علق ما هو صحيح انما
اتى بصيغة الجزم وقد اتى بغير صيغة الجزم لغرض اخر غير الضعف
فهو اذا اختصر الحديث واتى به بالمعنى غير بصيغة التمريض لوجود
الخلاف المشهور في جواز الرواية بالمعنى والخلاف ايضا في جواز
اختصار الحديث فان رابك ان يتضح لك ذلك فقابل بين موضع
التعليق وموضع الاسناد تجد ذلك واضحا فاما المثال الاول
فقال البخاري في باب ذكر العشاء ويذكر عن ابي موسى كنا نتناوب
النبي صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء فاغتم بها
ثم قال في باب فضل العشاء حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة
عن بريد بن ابي بردة عن ابي موسى قال كنت انا واصحابي الذين
قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان والنبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة فكنا نتناوب النبي صلى الله عليه
وسلم عند صلوة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي
صلى الله عليه وسلم وله بعض الشغل في بعض امره فاعتم
بالصلوة حتى انتصف الليل الحديث فانظر كيف اختصره هناك

وذكره بالمعنى فلهذا عدل عن الجزم لوجود الخلاف فى جواز ذلك
واما المثال الثانى فقال البخارى فى الطب باب الرقى بفاتحة الكتاب
ويذكر عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال
بعده باب الشروط فى الرقية نقطيع من الدم حدثنا سيدان
بن مضارب بن محمد الباهلى حدثنا ابو معشر يوسف يزيد البرا
حدثنى عبيد الله بن الاخنس ابو مالك عن ابن ابى مليكه عن ابن
عباس ان نفرا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم
لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق
فان فى الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرا بفاتحة
الكتاب على شاء فبراء فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا
اخذت على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وانما ترجم له البخارى
فى الوضع الاول مجزوما به لقوله فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم
والرقية بفاتحة الكتاب ليست فى الحديث المتصل من قول النبى
صلى الله عليه وسلم ولا من فعله وانما ذلك من تقرير على الرقية
بها وتقريره احد وجوه السنن ولكن عزوه الى النبى صلى الله عليه
وسلم من باب الرواية بالمعنى والذى يدل على ان البخارى انما
لم يجزم بما ذكرناه انه علقه فى موضع اخر بلفظه فجزم به فقال
فى كتاب الاجارة باب ما يعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب وقال
ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله على انه يجوز ان يكون الوضع الذى ذكره البخارى
بغير اسناد يعنى ابن عباس مرفوعا حديثا اخر فى الرقية بفاتحة
الكتاب غير حديث الذى رواه كغير ما وقع فى حديث جابر المذكور
بعده وبما قلنا قال الثالث فقوله رد على المتصدق صدقته هو بجيد
لفظ بيع العبد المدبر يريد على هذا والقول الظاهر ان البخارى
لم يرد برد الصدقة حديث جابر المذكور فى بيع المدبر وانما اراد والله
اعلم ان حديث جابر فى الرجل الذى دخل والنبى صلى الله عليه وسلم

يخطب

يخطب فارهم فتصدقوا عليه فجاء فى الجمعة الثانية فامر النبى صلى
الله عليه وسلم بالصدقة فقام ذلك المتصدق عليه فتصدق
باحد ثوبيه فرده عليه النبى صلى الله عليه وسلم وهو حديث
ضعيف رواه الدارقطنى قال الحافظ ابن حجر متعقبا على شيخه
المراقى ان الدارقطنى لم يروه قصة الداخل والنبى صلى الله عليه
وسلم يخطب من حديث جابر صلا وانما رواها من حديث
ابى سعيد ثم ان ليس ضعيفا بل هو صحيح صححه الترمذى وابن حبان
والحاكم قال ثم بعثه ان يكون البخارى اراد بحديث جابر حديثه
فى بيع المدبر ليس بجيد بل الظاهر انه اراده وقد سبق مغلطاى
الى ذلك ابن بطال فى شرح البخارى وعبد الحق فى واخر الجمع بين
الصحيحين وغيرهما ولا يلزم منه ما الزمه به المعترض الذى
تعقب الشيخ كلامه وبيان ذلك ان حديث جابر فى بيع المدبر
وقد اتفق الشيخان على تخريجه من طرق عن جابر وليس فى واحد
منها على زيادة على قصة بيعه واعطاء الثمن لصاحبه ورواه
مسلم منفردا به من طريق ابى الزبير عن جابر فزاد فيه زيادة
ليست عند البخارى ولفظها اعتق رجل من بنى عذره عبدا له عن دبر
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره
قال لا فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى
بثمان مائة درهم فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل عن
اهلك شئ فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا
فهذه الزيادة اشعارا بمعنى ما علقه البخارى من ان النبى صلى الله
عليه وسلم رد على المتصدق صدقته قبل النهى ثم نهاه لكن ليس
فى هذا تصريح بالنهى وان كان هو الذى اراد البخارى فلا حرج عليه
فى جزمه به لان راوى الزيادة وهو ابو الزبير ليس ممن يحتج به
على شرطه وعلى تقدير صحتها عنده للصحة فقد تقدم انه
ربما علق الحديث بالمعنى او بالاختصار فلا يجزم به بل يذكره بصيغة

التمريض لا خلاف في ذلك كما قرن الشيخ فعلى كل تقدير لا يتم للمعترض
اعتراضه ثم قال وظهر لي ان مراد البخاري بالتعليق السابق
عن جابر حديث اخر غير حديث المدبر وهو كما روى احمد والدارمي
وابو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق محمد بن اسحق
عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله
قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل بمثل
البيضة من الذهب اصابها في بعض المعادن فجاء بها الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ركنه الايمن فقال يا رسول الله خذ مني صدقة
فوالله ما لي مال غيرها فاعرض عنه ثم جاءه من ركنه الايسر فقال
مثل ذلك فجاءه من بين يديه فقال مثل ذلك فقال هاتها مغضبا
فحذفه بها فلو اصابه لعقره او وجعه ثم قال يأتي احدكم بماله
كله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس
انما الصدقة عن ظهر غنى خذه لا حاجة لنا به قال فاخذ الرجل
ماله فذهب رواه اسناد ثقاة وقال محمد بن اسحق مسهود لم
اره من حديثه الا معنعنا وذلك ما يوقف عن الحكم بصحته ثم
رايته في مسند ابي يعلى مصرحا فيه بالتحديث وسياقه اتم واشبه
بمراد البخاري من الذي قبله والمتن الذي اورده الشيخ مناسب لانه
ليس من حديث جابر كما بيناه انتهى كلام الحافظ ابن حجر ثم قال
العراقي واما المثال الرابع وهو قوله وينكر عن ابي طالب الى اخره
فليس فيه اعتراض لانه اذا جمع بين ماصح وبين ما لم يصح
ان بصيغة التمريض لانها تستعمل في الصحيح والسقيم وانما تستعمل صيغة الجزم
في الصحيح ولها عكس هذا وهو الاتيان بصيغة الجزم فيما ليس
بصحيح فهذا لا يجوز ولا يظن البخاري ذلك ولا يمكن ان يجزم
بشيء الا وهو صحيح عنده وقول البخاري في الترجمة وقال الماجشون
الى اخره هو صحيح عند البخاري بهذا السند وكونه رواه في احاديث
الانبياء متصلا لجعل مكان ابي سلمة الاعرج فهذا لا يدل على
ضعف الطريق التي فيها ابو سلمة ولا مانع من ان يكون عند

الماجشون

الماجشون في هذا الحديث اسنادان وان شيخه عبد الله بن الفضل سمعه
من شيخين من الاعرج ومن ابي سلمة فرواه مرة عن هذا ومرة عن
هذا ويكون الاسناد الذي وصله به البخاري اصح من الاسناد
الذي علقه به ولا يحكم على البخاري بالوهم والغلط بقول ابي مسعود
الدمشقي انه انما يعرف عن الاعرج فقد عرفه البخاري عنهما ووصله
مرة عن هذا وعلقه مرة عن هذا الامر اقتضى ذلك فما وصله
اسناده صحيح وما علقه وجزم به يحكم عليه ايضا بالصحة هذا
كلام العراقي قال الحافظ ابن حجر متعقبا عليه ايضا بالصحة هذا
لكان مصادرة على المطلوب لان الخصم ينكر ان يكون البخاري التزم
ان لا يأتي باللفظ الجازم الا في الطرق الصحيحة ويستدل على ذلك
بالمثال الذي ذكره لانه اخرج حديث بالفظ الجازم وهو معلول
كما ذكره ابو مسعود فكيف يكون جوابه لا يظن ذلك بالبخاري ولا
يتأتى البخاري باللفظ الجازم الا فيما لا علة له فالجواب السديد
عن ذلك ان يقول ما ادعاه ابو مسعود من كون ذلك الحديث
لا يعرف من رواية عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عن ابي هريرة
كما علقه البخاري فقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده
عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل
فهذا يتضح ان لعبد الله بن الفضل فيه شيخين فاذكره الشيخ احيانا
ومن عادة البخاري انه اذا كان في بعض الاسانيد التي يحتج بها خلاف
على بعض رواتها ساق الطريق الراجحة عنده مسندة متصلة
وعلق الطريق الاخرى اشعارا بان هذا الاختلاف لا يضر لانه
اما ان يكون للراوي فيه طريقان فحدث به تارة عن هذا وتارة
عن هذا فلا يكون ذلك اختلافا ولا يلزم منه اضطراب يوجب
الضعف واما ان لا يكون له فيه الا طريق واحدة والذي اتى عنه
بالطريق الاخرى واهم عليه فلا يضر الطريق الصحيحة الراجحة
وجود الطريق الضعيفة المرجوحة وقال الزركشي هذا الذي ذكره
ابن الصلاح من ان صيغة الجزم تدل على صحة الحديث والتمريض

على ضعفه فتتبعه عليه اكثر الناس وقد اعترض عليه من جهتين
من جهة الصناعة فلا شك قول البخاري مثلا قال بضيغة الجزم
ليس اكبر من قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلفظ الجزم وهو لاء يقتضي صحة الحديث فكذلك هذا واما
الاستقراء فلا يباعد فقد قال البخاري في كتاب العلم وعن جابر
ابن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس في حديث واحد هكذا
جزم به ثم ذكر بصيغة التمريض في اخر الكتاب فقال ويذكر عن جابر
ابن عبد الله عن عبد الله بن انيس سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول فذكره فدل على استواء الصيغتين عنده والا يلزم ان
يكون الحديث الواحد صحيحا ضعيفا وقد رد ابن العباس ابن
نيمة على ابن الصلاح ما اختاره في التعليق وقال بل عادة البخاري
انه اذا جزم بالمعلق فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو صحيح عنده وان لم يجزم به كقوله ويذكر عن بهز بن حكيم قال
قال كان عنده حسنا لا يبلغ مبلغ الصحيح ولكن ليس بضعيف مترك
بل هو حسن يستشهد به ويحتج به اذا لم يخالف الصحيح ولكن ليس
بالصحيح المشهور وهذا اقرب مما قاله ابن الصلاح وكذلك نازع
فيه الشيخ علاء الدين مغلطاي وذكر الاعتراض الذي ساقه العراقي
برمته ثم قال لابن الصلاح ان يقول كلاما في التعليق المجرد الذي
لم يصله في موضع اخر فاما تعليق هو كذلك فليس الكلام فيه
بان العمل حينئذ بالمسند وزعم بعضهم ان البخاري حيث علق ما
هو صحيح ايما باتي به بصيغة الجزم وقد ياتي به بغير صيغة الجزم لغرض
اخر غير التضعيف وهو اذا اختصر الحديث واتى به بالمعنى غير
بصيغة التمريض لوجود الخلاف المشهور في الرواية بالمعنى
وفي جواز اختصار الحديث وهذا لا معنى له فان اختصار
الحديث او روايته بالمعنى عند المعتمد جوازه بشرطه لا
يقتضي وهنا عنده بل كلام سليم الرازي يانا ولو منعنا
ذلك لم نسقط به الرواية لانها مسئلة اجتهادية ثم لو كانت

النكتة

النكتة في التمريض ما ادعاه هذا القائل لاستعمله البخاري في كل
موطن يقتضي ذلك وقد اينا ه مواضع كثيرة يسند الحديث
في موضع بطوله ثم يعلقه في موضع اخر مختصرا او بالمعنى و
باتي فيه بصيغة الجزم لا التمريض فمنه في قوله في باب لا يبدي
معنى يجيء المطر الا الله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم خمس لا يعلمهن الا الله وقد اسنده بطوله في كتاب الايمان
وقال في باب ادخال البعير المسجد وقال ابن عباس طاف النبي
صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعيره واسنده في كتاب الحج
باطول منه وقال في باب رفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت
عايشة قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت جهنم يحطم
بعضها بعضا واسنده مطولا في باب اذا انفلت الدابة وهو كثير
لمن تتبعه فقد بطل هذا التاصيل ولم يساعده الدليل ثم قال
الزركشي واقول ما علقه البخاري اما ان يسنده في موضع اخر
من كتابه او لا فان اسنده فهو صحيح عنده سواء ذكره بصيغة
الجزم او التمريض لان العمل حينئذ بالمسند وفائدة تعليقه فصل
الاختصار عند التكرار وانما لم يذكرها كلها بصيغة الجزم اعتمادا
على سندها في موضع اخر فيهل الامر في ذلك وان لم يسندها
في موضع اخر فينظر اما ان ينص على ضعفها فيه او لا فان نص
على ضعفها فذاك كقوله في باب وجوب الصلاة في الثياب
ويذكر عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
فرده ولم يشركه وفي اسناده نظر وقوله في باب من اهدى
له هديه وعنده جلساؤه فهو احق ويذكر عن ابن عباس ان جلساءه
شركاؤه ولم يصح وان لم ينص على ضعفها فينظر كلامه من خارج
فان غير عليه اما من تاريخه او من نقل الترمذي عنه في الجامع
او غيره فالعمل حينئذ بما قال من تضعيف او تحسين ومن امثلته
قوله في باب وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق
ان يستحى منه مع انه في تاريخه انه مما يختلفون فيه فهذا تصريح

بانه ليس عنده صحيحا بل اما حسن او ضعيف وان لم يوجد شئ
من ذلك فنر عنده حسن فيستشهد به لاسيما اذا ذكره من
المسند ما يقويه ويعضده وهذا بالنسبة الى مذهب البخاري
في ذلك والا فاذا علمنا له سندا من خارج وجب الحكم بما يقتضيه
حاله من صحة او غيرها وكذلك كلا مر غيره من الحفاظ فيه
وقال الحافظ ابن حجر في النكت قول ابن الصلاح في التعليق المرض
ليس في شئ منه حكم بالصحة على من علقه عنه غير سلم
لان جميعه صحيح عنده وانما يعدل عن الجزم لعلة تزحزحه
عن شرطه وهذا يشترط ان يسوقه ساق الاحتجاج به
فاما ما اورده من ذلك على سبيل التعليل له والرد او ضرح
بضعفه فلا وقد ثبت ذلك على وجهه واقسامه في كتابي
تغليق واشير هنا الى طرف من ذلك يكون انموذجا لما رواه
فاقول الاحاديث المرفوعة التي لم يوصل البخاري اسنادها في
صحيحه منها ما يوجد في موضع اخر من كتابها ومنها ما لا يوجد
الا معلقا فاما الاول فالسبب في تعليقه ان البخاري من عادته
صحيحه ان لا يكرر شيئا لا لفائدة واذا كان المتن يشتمل على احكام
كرره في الابواب بحسبها او قطعه في الابواب اذا كانت الجملة
يمكن انفصالها من الجملة الاخرى ومع ذلك فلا تكرر الاسناد
بل تارة يبين رجاله اما شيوخه او شيوخ شيوخه ونحو ذلك
فاذا ضاق مخرج الحديث ولم يكن له الا اسناد واحد او اشتمل
على احكام واحتاج الى تكريرها كانه والحاله هذه اما ان يختصر
المتن او يختصر الاسناد وهذا احد الاسباب في تعليق الحديث
الذي وصله في موضع اخر واما الثاني وفر ما لا يوجد عنه
الا معلقا فهو على صورتين اما بصيغة الجزم واما بصيغة
التمريض واما الاول فهو صحيح الى من علقه عنه وبقي النظر فيما
ابرز من رجاله فبعضه ملتحق بشرطه والسبب في تعليقه له
لكونه لم يحصل له سماعا واما اخذ على طريق المذاكرة او الاجازة

او كان

او كان قد خرج ما يفي بمقامه فاستغنى بذلك عن ايراد هذا
المعلق مسترفي السياق او لمعنى غير ذلك وبعضه يقاعد عن شرطه
وان صحيحه غيره او حسنه وبعضه يكون ضعيفا من جهة الانقطاع
خاصة واما الثاني وهو المعلق بصيغة التمريض ما لم يوده في موضع
اخر فلا يوجد فيه ما يلتحق بشرطه الا مواضع قد اوردها بهذه الصيغة
لكونه ذكرها بالمعنى كما نبه عليه بعضهم فيه ما هو صحيح وان
تقاعد عن شرطه اما لكونه لم يخرج لرجاله او لوجود علة قدحت عنده
ومنه ما هو حسن ومنه ما هو ضعيف وهو على قسمين احدهما
ما يخبر بأمر اخر وثانيهما ما لا يرتقي عن مرتبة الضعيف وحيث يكون
بهذه المثابة فانه يبين ضعفه وحيث يكون بدون هذه المثابة فانه
يبين ضعفه ويصرح به حيث يورده في كتابه ولنذكر امثلة لما ذكرنا
فمثال التعليق الجازم الذي يبلغ شرطه ولم يذكره في موضع اخر
قوله في كتاب الصلوة وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول
الله يجمع بين صلوة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع
بين المغرب والعشاء وهو حديث صحيح على شرط البخاري فقد رويناه
من طريق احمد بن حفص النيسابوري عن ابراهيم بن طهمان
هكذا واحمد ابوه ومن فوقهم فاخرج البخاري في صحيحه
محتجا بهم وقوله في الوكالة وغيرها وقال عثمان بن الهيثم حدثنا
عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله
صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله وقد اورده
في مواضع مطولا ومختصرا وعثمان من مشايخه الذين سمع منهم
الكثير ولم يصرح بسماعه منه لهذا الحديث فالله اعلم هل سمعه
منه امر لا ومن الاحاديث التي علقها بحذف جميع الاسناد وهي
على شرطه ولم يخرجها في مواضع اخر قوله في الصلاة وقال
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وقد اخرجه النسائي قال حدثنا

محمد بن يحيى حدثنا بشر بن عمر حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة بهذا واصل هذا الحديث عند البخاري
بلفظ اخر من حديث الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء
والسواك عند كل صلوة ومثال التعليق الجازم الذي لا يبلغ شرطه
وان كان صحيحا قوله في الطهارة وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
الله احق ان يستحى منه من الناس وهو حديث مشهور اخرجه
اصحاب السنن الاربعة من حديث بهز وبهز ابوه وثقهما جماعة
وصحح حديث بهز غير واحد من الائمة ثم تكلم في بهز غير واحد لكنه
لم يتهم ولم يترك وقد علق البخاري حديثا اخر من نسخة بهز ابن
حكيم فلم يذكر الا الصحابي وهو معوية بن حيدة جد بهز فاتى بصيغة
التمريض وقوله في الطهارة ايضا وقالت عايشة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه وقد اخرج مسلم هذا الحديث
من طريق خالد بن سلمة عن عبد الله البهي عن عروة عن عايشة
واستغربه الترمذي وخالد تكلم فيه بعض الائمة وليس هو من
شرط البخاري وقد تفرد بهذا الحديث ومثال التعليق الجازم الذي
يضعف بسبب الانقطاع قوله في كتاب الزكوة وقال طاوس قال
معاذ يعني ابن جبل ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة
مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد والاسناد
صحيح الى طاوس قد رويناه في كتاب الخراج ليحيى بن آدم عن سفين
ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابراهيم بن ميسرة عن طاوس
لكنه منقطع لان طاوسا لم يسمع من معاذ ومثال التعليق المرض
الذي يصح اسناده ولا يبلغ شرط البخاري لكونه لم يخرج لبعض رجاله
قوله في الصلوة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرء النبي صلى الله
عليه وسلم المومنون في صلوة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى
وهرون او ذكر عيسى اخذته سعلة وهو حديث رواه مسلم
من طريق محمد بن عباد بن جعفر عن ابي سلمة بن سفين وعبد الله

ابن عمرو

ابن عمرو القاري عن عبد الله بن المسيب ثلاثتهم عن عبد الله بن السائب
به ولم يخرج البخاري بهذا الاسناد شيئا واما ما لا يبلغ شرطه
لكونه معلقا فقوله في الصيام ويذكر عن ابي خالد يعني الاحمر عن الاعمش
عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطا
ومجاهد عن ابن عباس قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه
وسلم ان اختي ماتت الحديث وهذا الاسناد صحيح الا انه معلل
بالاضطراب لكثرة الاختلاف في اسناده وانفراد ابي خالد بهذا السياق
وقد خالفه من هو احفظ منه واتقن فصار حديثه شاذا للمخالفة
وقد اخرجه مع ذلك ابن خزيمة في صحيحه واصحاب السنن واخرجه
مسلم في المتابعات وليس لفظه ومثال التعليق المرض الذي يكون
اسناده حسنا قوله في كتاب الزكوة ويذكر عن سالم عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين
متفرق وهذا الحديث وصله هكذا سفين بن حسين عن الزهري
عن سالم عن ابيه في حديث طويل في الزكوات ورواية سفين بن
حسين عن الزهري ليست على شرط الصحيح لانه ضعيف فيه
وان كان كل منهما ثقة لكن له شاهد من حديث ابي بكر الصديق وغيره
فاعتضد به حديث سفين بن حسين وصار حسنا وقوله
في كتاب البيوع ويذكر عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل وهذا الحديث رواه احمد
والبزار وابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن موسى بن وردان
عن سعيد المسيب عن عثمان بن عفان وابن لهيعة ضعيف لكنه
اعتضد برواية يحيى بن ايوب المصري وهو من رجال البخاري
عن عبيد الله بن المغيرة وهو ثقة عن منقذ مولى ابن سراقة
وهو مشهور ولم يضعفه احد عن عثمان كذلك رويناه في فوائد
سمويه وفي سنن الدارقطني فاعتضد هذا الاسناد بهذا الاسناد
فصار حسنا ومثال التعليق المرض الذي يكون اسناده ضعيفا
فردا لكنه اخبر باخر قوله في الوصايا ويذكر ان النبي صلى الله

عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وهذا الحديث رواه الترمذي
وغيره من رواية الى اسحق السبيعي عن الحارث عن علي والحرث ضعيف
جدا وقد استغربه الترمذي ثم حكى اجماع اهل العلم على القول
فاعتضد الحديث بالاجماع ومثال التعليق الممرض الذي لا يرتقي عن
درجة الضعيف ولم يخبر بما خرو عقبه البخاري بالتضعيف
قوله في الصلاة ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في
مكانه ولم يصح وكانه اشار بذلك الى ما اخرجه ابو داود من طريق
ليث ابن سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن
ابي هريرة نحوه وليث بن سليم ضعيف وقد تفرد به وشيخ شيخه
لا يعرف وقوله في كتاب الدية ويذكر عن ابن عباس مرفوعا ان
حلباه شركاؤه ولم يصح وهذا الحديث لا يصح رفعه فقد رويناه
في مسند عبد بن حميد وفي كتاب الحلية وغيرها من طريق مندل
بن علي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهتديت له هدية وعند
قوم فهم شركاؤه فيها ومندل بن علي ضعيف والمحفوظ عن
عمرو بن دينار عن ابن عباس موقوفا كذلك رويناه في مصنف
عبد الرزاق وفي فوائد الحسن بن رشيق من طريقه عن محمد بن مسلم
الطائفي عن عمرو بن دينار موقوفا وروي عن عبد الرزاق مرفوعا
ولم يثبت عنه ومحمد بن مسلم الطائفي فيه مقال ولكنه ارجح
من مندل وقد صح كونه موقوفا ابو حاتم الرازي فيما ذكره عنه
ابنه في العلل وقال ان رفعه منكر فقد لاح بهذه الامثلة واتضح
ان الذي يقاعد عن شرط البخاري من التعليق الجازم جملة كثيرة
وان الذي علقه بصيغة التمريض متى اورده في معرض الاحتجاج
او الاستشهاد فهو صحيح او حسن او ضعيف منجبر
وان اورده في معرض بالرد فهو ضعيف عنده وقد بينا انه بتبين
كونه ضعيفا وجميع ما ذكرنا يتعلق بالاحاديث المرفوعة اما الموقوفة
فانه يخرج بما صح منها عنده ولو لم يبلغ شرطه ويمرض ما كان فيه

ضعف

ضعف او انقطاع واذا علق عن شخصين وكان لهما اسنادان مختلفان
مما يصح احدهما ويضعف الاخر فانه يعبر فيما هذا سبيله بصيغة
التمريض وهذا كله فيما صرح باضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم
او الى صحابه اما ما لم يصرح باضافته الى قائل وهي الاحاديث
التي يوردها في تراجم الابواب من غير ان يصرح بكونها احاديث
فمنها ما يكون صحيحا وهو الاكثر ومنها ما يكون ضعيفا كقوله
باب اثنان فما فوقهما جماعة ولكن ليس شيء من ذلك ملتحقا بافراد
التعليق التي قدمناها اذا لم يسبقها مساق الاحاديث وهي قسم
مستقل ينبغي الاعتناء بجمعه والكلام عليه وبه وبالتعاليق يظهر
كثرة ما اشتمل عليه جامع البخاري من الحديث ويتضح سعة اطلاعه
ومعرفته باحاديث الاحكام جملة وتفصيلا وقد علم مما تقدم
ان قول ابي الحسن القطان ان التعاليق التي لم يوصل البخاري اسنادها
ليست على شرطه غير مقبولة منه

وما عزا الشيخ بقالا ... ففي الاصح احكامه اتصالا
وبما لها الذي سواه ضابط ... فتارة وصل واخرى سقطا

قال العراقي في شرح الالفية ما عزاه البخاري الى بعض شيوخه بصيغة
الجزم كقوله قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم
التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم الاسناد
المعنعن وحكمه الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس
فله حكم الاتصال هكذا جزم به ابن الصلاح في النوع الحادي عشر
ثم قال وبلغني عن بعض المتاخرين من اهل المغرب انه جعله
قسما من التعاليق بائنا واضاف اليه قول البخاري في غير موضع
من كتابه وقال لي فلان وزادنا فلان فوهم كل ذلك بالتعليق المتصل
من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وما ذكره ابن الصلاح
هنا هو الصواب وقد خالف ذلك في مثال مثل به في النوع الاول
فقال واما الذي حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر ثم قال
مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس

كذا قال مجاهد قال عفان كذا قال القعنبي كذا الى اخر كلامه فقوله
قال عفان كذا قال القعنبي كذا الى اخر كلامه فقوله قال عفان كذا
قال القعنبي كذا في امثلة ما سقط من اول اسناده واحد مخالف
لكلامه الذي قدمناه عنه لان عفان والقعنبي كلاهما شيخ
البخاري حدث عنه في مواضع من صحيحه متصلا بالتصريح فكون
قوله قال عفان قال القعنبي محمولا على الاتصال كالحديث المسند
وعلى هذا عمل غير واحد من المتاخرين كابن دقيق والمزي فحملا
حديث ابي مالك الاشعري الاتي ذكره مثالا لهذه المسئلة تعليقا
وفي كلام ابي عبد الله بن مندة ايضا ما يقتضي ذلك فقال في جزء في
اختلاف الائمة في القراءة والسماع والمناولة والاجازة اخرج
البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهي اجازة وقال
فلان وهو تدليس قال وكذلك مسلم اخرجه على هذا انتهى كلام
ابن مندة ولم يوافق عليه ومثال ما رواه البخاري عن بعض شيوخه
من غير تصريح بالتحديث او بالاخبار او ما يقوم مقامه قوله
قال هشام بن عمار حدثنا صدقة ابن خالد حدثنا عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس حدثني عبد الرحمن
بن غنم حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخز والحرير
والمعازف الحديث هذا الحديث حكمه الاتصال لان هشام ابن
عمار من شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث وخالف ابن حزم
في ذلك فقال في المحلى هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري
وصدقة بن خالد قال ولا يصح في هذا الباب شيء ابدا قال وكلما فيه
فموضوع قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في رده ذلك قال
واخطاء في ذلك من وجوه قال والحديث صحيح الاسناد معروف
الاتصال بشرط الصحيح قال والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث
معروفا من جهة الثقات الثقات عن الشخص الذي علقه عنه
او لكونه ذكره في موضع اخر من كتابه متصلا او لغير ذلك من الاسباب

التي

التي لا يضرها خلل الانقطاع انتهى والحديث متصل من طرق عن هشام وغيره
قال الاسماعيلي في المستخرج حدثنا الحسن وهو ابن سفين النسوي قال حدثنا
هشام بن عمار فذكره وقال الطبراني في مسند الشاميين حدثنا محمد
بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار به انتهى كلام العراقي في
شرح الالفية وقال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق اذا علق البخاري
الحديث عن شيوخه الذين سمع منهم فقد ذكر ابن الصلاح ان حكم
قال حكم عن وان ذلك محمول على الاتصال ثم اختلف في موضع
اخر فمثل التعاليق التي في البخاري بامثلة ذكر منها شيوخ البخاري
كالقعنبي والمختار الذي لا يحيد عنه ان حكمه مثل غيره من التعاليق
فانه وان قلنا يفيد الصحة بجرمه فقد يحتمل انه لم يسمعه من شيخه
الذي علق عنه بدليل انه علق عدة احاديث عن شيوخه الذي
سمع منهم ثم اسندها في مواضع اخر من كتابه بواسطة بينه وبين من
علق عنه وقد رايته علق في تاريخه عن بعض شيوخه شيئا وصرح
بانه لم يسمعه منه فقال في ترجمة معوية قال ابراهيم بن موسى
فيما حدثني عن هشام بن يوسف فذكر اخبرا فان قلت هذا يقتضي
ان يكون البخاري مدلسا ولم يصفه احد بذلك الا ابو عبد الله ابن
مندة وذلك مردود عليه قلت لا يلزم من هذا الفعل الاصطلاحي
له ان يوصف بالتدليس لانا قدمنا في الاسباب الحاملة للبخاري
على عدم التصريح بالتحديث في الاحاديث التي علقها حتى لا يسمها
مساق اصل الكتاب سواء عنده علقها عن شيخه او شيخ شيخه
وسواء عنده كان سمعها من هذا الذي علقه عنه او سمعها عنه
بواسطة ثم ان عن في عرف المتقدمين محمولة على السماع قبل
ظهور المدلسين وكذا لفظة قال لكنها لم تشتهر اصطلاحا للمدلسين
مثل لفظة عن فحينئذ لا يلزم من استعمال البخاري لها ان يكون مدلسا
وقد صرح الخطيب بان لفظ لا تحتمل على السماع الا اذا عرف
من عادة المحدث انه لا يقطعها الا فيما سمع فاما اذا قال البخاري
قال لنا او قال لي او زادنا او زادني او ذكر لنا او ذكر لي فهو وان الحقه

بعض من صنف في الاطراف بالتعاليق فليس منها بل هو متصل صريح
بالاتصال وان كان ابو جعفر بن حمدان قد قال ان ذلك عرض ومناولة
وكذا قال ابن منده ان قال انا اجازة فان صح ما قالاه فحكمه الاتصال
ايضا على راي الجمهور مع ان بعض الائمة ذكر ان ذلك مما حمله عن شيخه
في المذاكرة والظاهر ان كل ذلك تحكم وانما البخاري يقصد في هذه
الصيغة وغيرها فانه لا يأتي بهذه الصيغة الا في المتابعات
والشواهد او في الاحاديث الموقوفة فقد رايت في كثير من المواضع
التي يقول فيها في الصحيح قال لنا قد ساقها في تصانيفه بلفظ حدثنا
وكذا بالعكس فلو كان مثل ذلك عنده اجازة او مناولة او مكاتبة
لم يجز اطلاق حدثنا فيه من غير بيان انتهى وهذا الكلام رد
لما نقله ابن الصلاح عن بعض المتاخرين من اهل المغرب انه قال
من روايات البخاري يقول وقال لي فلان فاعلم انه اسناد لم يذكره
للاحتجاج وانما ذكره للاستشهاد به وكثيرا ما يعبر المحدثون
بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات وحديث
المذاكرة قل ما يحتجون بها قال ابن الصلاح وما ادعاه على البخاري
مخالف على البخاري مخالف لما قاله من هو اقدم منه واعرف بالبخاري
وهو العبد الصالح ابو جعفر بن حمدان النيسابوري فقد روينا عنه
انه قال كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة وقال
الحافظ ابن حجر في النكت لم يصب هذا المعزي في التسوية بين قوله
قال فلان وبين قوله قال لي فلان فان الفرق بينهما ظاهر لا يحتاج
الى دليل فان قال لي مثل التصريح في السماع وقال فقط ليست صريحة اصلا
واما ما حكاه عن ابي جعفر بن حمدان واقراه ان البخاري انما يقول
قال لي في العرض والمناولة ففيه نظر فقد رايت في الصحيح عدة احاديث
قال فيها قال لنا فلان واوردها في تصانيفه خارج الجامع بلفظ
حدثنا ووجدت في الصحيح عكس ذلك وفيه دليل على انهما عنده
مترادفان والذي تبين لي بالاستقراء من صيغة انه لا يعبر في الصحيح
بذلك الا احاديث الموقوفة والمستشهد بها ليخرج ذلك حيث

يحتاج

يحتاج اليه عن اصل مسافي الكتاب ومن تامل ذلك في كتابه وجده
كذلك انتهى واما الزركشي فقال الظاهر ان قال لي نص في الاتصال بخلاف
قال فقط وان تعرفه البخاري بين قوله قال تقييدا وبين قوله قال مطلقا
جديرة بارادة ما يتناول الى الذهن منهما من قوة الاتصال مع الامن
وضعفها عند الحذف او لعله حيث اطلق اراد به قال له ولغيره في
في المذاكرة فلما لم تخصه اطلق ولم يقيده فوائد الاولى قال الحافظ
ابن حجر في النكت سمى الدمياطي ما يعلقه البخاري عن شيوخه حوالة
فقال قال موسى بن اسمعيل حدثنا وهب عن داود عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن ابوب الثانية قول ابن الصلاح والبخاري قد يفعل
مثل ذلك لكون ذلك الحديث مصروفا من جهة الثقات عن
ذلك الشخص الذي علقه عنه اعترض مغلطاي بان هذا الكلام
يحتاج الى بيت فيه فقال فان لم اره لغيره قال الحافظ ابن حجر في النكت
قد سبقه الى ذلك الاسمعيلي ومنه نقل ابن الصلاح كلامه فانه
قال في المدخل الى المستخرج الذي صنفه على صحيح البخاري ما نصه كثيرا
ما يقول البخاري قال فلان عن فلان فيحتمل ان يكون اعرضه عن
التصريح بالتحديث لاوجه احدها ان لا يكون قد سمعه غالبا
وهو معروف من جهة الثقات عن ذلك المروي عنه فتقول قال
فلان لتنصل على صحته وشهرته ان يكون قد ذكره في موضع اخر بالتحديث
فاكتفى عن اعادته ها هنا والثالث ان يكون سمعه من ليس هو على شرط
كتابه فنبه على الخبر المقصود بذكره من رواه لا على وجه التحديث به
عنه قال الحافظ ومن تامل تعاليق البخاري حيث لم تتصل مجيدها
تكاد تخرج عن هذه الاوجه التي ذكرها الاسمعيلي ولكن بقي عليه
ان يذكر السبب الحامل على ايراد ما ليس على شرطه في اثناء ما هو على
شرطه وقد سبق مقاصد في ذلك فيما تقدم وحاصله انه ايضا
على اوجه احدها ان يكون كرره وهذا قد يتداخل مع الاوجه التي
ذكرها الاسمعيلي وثانيها ان يكون اورده في معرض المتابعة والاستشهاد
لا على سبيل الاحتجاج ولا شك ان المتابعات يتسامح فيها بالنسبة

الى الاصول وانما تعلقها وان كانت عنده مسموعة لئلا يسوقها مساق
الاصول وثالثها ان يكون ايراد لذلك منها على موضع يوهم تنزيل الرواية
التي على شرطه كان يروي حديثا من طريق سفين الثوري عن حميد عن انس
ويقول بعده قال يحيى بن ايوب عن حميد سمعت انسا فراده بهذا لئلا
ان هذا مما سمعه حميد لئلا يتوهم متوهم ان الحديث معلول بتدليس
حميد فان قيل فلم لم يسقه من طريق يحيى بن ايوب السالم من هذه
العلة ويقتصر عليه قلنا لان يحيى بن ايوب ليس على شرطه ولو كان
فالثوري اجل واحفظ فنزل كل منهما منزلته التي يستحقها ذلك
في الاحتجاج به وهذا في المتابعة الثالثة قال الزركشي والحافظ
ابن حجر معا في النكت قال ابن حزم في كتابه الاحكام في اصول الفقه
اعلم ان العدل اذا روى عن من ادركه من العدل فهو على اللقاء و
السماع منه انتهى فالاقتضى منه مع هذا فيه حديث المعارف
ودعواه عدم الاتصال فيه الرابعة قال الزركشي اعلم ان اعتراض
ابن حزم بذلك ساعد عليه صاحبه الحميدي في الجمع بين الصحيحين
فان البخاري قال وقال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان
الحديث قال الحميدي اخرجه البخاري تعليقا بل قال ابن العربي اخرجه
البخاري تعليقا بل قال ابن العربي اخرجه البخاري مقطوعا وسئل
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد عن هذا فضرب مقالة الحميدي قال
لكن الحديث صحيح لجزم البخاري ان الهيثم قال وقال الحافظ ابن حجر
قد جزم العلامة ابن دقيق العيد بصنيع الحميدي في تسميته ما يذكره
البخاري عن شيوخه تعليقا الا انه وافق ابن الصلاح في الحكم بالصحة
لما جزم به وهو موافق لما قررناه على ان الحميدي لم يخرج ذلك فقد سبقه
الى نحوه ابو نعيم شيخ شيخه فقال في المستخرج عقب كل حديث اورده
البخاري عن شيوخه بصيغة قال فلان كذا ذكره البخاري بلا رواية
الخامسة قال الحافظ ابن حجر لا يلزم من كون البخاري يفرق في صنيعه
بين صيغ الاداء من اجل مقاصد تصنيفه ان يكون مدلسا ومن هذا

الادمج

الذي صرح ان استعمال قال اذا عنعن بها الحديث عما رواه احمد مشايخه
فيما لم يسمعه منه يكون تدليسا لم يوجد صرحوا بذلك الا في العنعنة وكان
ابن الصلاح اخذ ذلك من عمرو من قوله لسفيان حكم عن وان وقال ذكر واحد
وهذا على تقدير تسليمه لا يلزم التسوية بينهما من كل جهة كيف وقد
نقل ابن الصلاح عن الخطيب ان كثيرا من اهل الحديث لا يسوون بين قال
وعن في الحكم فمن اين يلزم ان يكون حكمها عند البخاري واحدا وقد بينا
الاسباب الحاملة للبخاري على التعاليق فاذا تقرر ذلك لم يستلزم
التدليس لما وصفنا واما قول ابن منده اخرج البخاري قال وهو تدليس
فان ما بنى به ان حكم ذلك عنده هو حكم التدليس ولا يلزم ان يكون
حكمه عند البخاري السادسة قال الزركشي اعترض على ابن الصلاح
في تمثيله اول الكتاب للتعليق بعفان والقعنبي وهما من شيوخ البخاري
مع قوله في النوع الحادي عشر ان ذلك محمول على الاتصال قال وتمثيل
ابن الصلاح صحيح وذلك لان عفانا روى عنه البخاري تارة شفاها
وتارة بالواسطة فاذا رايناه ذكره بصيغة قال دون صيغة التحديث
والاخبار احتمل الاتصال وعدمه لثبوت الواسطة والاتصال
مشكوك فيه فالتحق بالتعليق لانه القدر المحقق والوصل زيادة تحتاج
الى ثبوت ويوقف عنها عدوله عن صيغة الاتصال الى هذه العبارة
التابعة قال الحافظ ابو الفضل العراقي في النكت لا شكل على ما ذكره
ابن الصلاح هنا ان البخاري قال في صحيحه في كتاب الجنائز وقال حجاج
ابن منهال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن حدثنا حندب في هذا
المسجد فما نسيناه وما نخاف ان يكذب حندب على النبي صلى الله
عليه وسلم كان رجل جناح فقتل نفسه الحديث فحجاج بن منهال
احد شيوخ البخاري قد سمع منه احاديث وقد علق عنه هذا
الحديث ولم يسمعه منه وبينه وبينه واسطة بدليل انه
اورده في باب ما ذكر عن بني اسرائيل فقال حدثنا حجاج حدثنا
جرير فذكر الحديث فهذا يدل على انه لم يسمعه من حجاج وهذا تدليس
فلا ينبغي ان يحمل ما علقه عن شيوخه على السماع منهم ويجوز ان يقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان البخاري اخذه عن حجاج بالمناولة او في حال المذاكرة على الخلاف الذي
ذكره ابن الصلاح وسمعه ممن سمعه منه فلم يستحسن التصريح بالواسطة
بينه وبين الحجاج لما وقع من تحمله وهو قد صرح عنده بواسطة الذي حدثه
به عنه فالذي به في موضع بصيغة التعليق وفي موضع اخر بزيادة الواسطة
وعلى هذا فلا يسمى ما وقع من البخاري على هذا التقدير تدليسا وعلى
كل حال فلا يسمى فهو محكوم بصحته لكونه اتى بصيغة الجزم واختلفوا
في محمد شيخه فقيل هو محمد بن يحيى الذهلي وهو الظاهر فانه روى
عن حجاج بن منهال والبخاري عادته لا ينسبه اذا روى عنه اما لكونه
من اقرانه او لما جرى بينهما وقيل محمد بن جعفر السمناني

قال العراقي اعترض على ابن الصلاح في غير وقد يفعل ذلك لغير ذلك
من الاسباب التي لا يسلمها حلل الانقطاع فانه لم يأخذه عن حجاج
والجواب انه لم يرد لا يصلها حلل الانقطاع في المواضع الذي علقه
فيه فان التعليق منقطع قطعا وانما اراد لا يصلها حلل الانقطاع
في الواقع بان يكون الحديث اما في كتابه في موضع اخر كحديث جندب
او في غير كتابه كحديث المعازف فانه انما جزم به حيث علم اتصاله
وصحته في نفس الامر وقع التعليق في نسخ
ابي داود ايضا قال في

ذكر ابن الصلاح بعض احكام المعلق في نوع الصحيح
وبعضها في نوع المرسل وهو الحافظ ابن حجر ينبغي ان يضم هذا الى هذا
ويجعل نوعا مستقلا وقد امتثلت ما اشار اليه واورده هنا بنوع
مستقل

ص المعنعن

ومن روى بعن وان فاحكم — بوصله ان التقاء علم
ولم يكن مدلسا وقيل لا — وقيل ان قطع واما عن صلا
وسلم ابشرط ناصر اقفل — وبعضهم طول صحابة شرط
وبعضهم عرفانه بالاخذ عن — واستقلوا اجازة في هذا الزمن

وكل من ادرك ماله روى — متصلا وغيره قطعا حوى

قصيدة في المدلسين لابي محمود

قتادة والحسن البصري — حميد الطويل والتيمي
هشام الثوري ابو الزبير — مغيرة وابن ابي كثير
والقاري الاعمش والزهري — وابن جريج جابر الجعفي
سفيانهم وابن عتيبة الحكم — شريك القاضي ابن اسحق العلم
ابو عبيد يونس سعيد — ابن ابي عروبة تليد
وابن ابي خالد الوليد — هم ابن مسلم كذا يزيد
وابن ابي يحيى كذا ميمون — مع ابن واقد هو الحسين
وابن عمير وابو اسحاقا — وابن فضالة مع الوفاقا
وابن عياش وابن عمار عمر — هو المقدمي شاك في الاثر
هو الطفاوي مع الانصاري — ابن سعيد فاعن بالاخبار
وابن ابي جبه والبقال — مع ابن طايح ذوي النقال
وابن ابي ثابت وابن انعم — وابن غراب ثم مروان افهم
وطلحة بن نافع مكحول — ثم ابن ارطاه سويد قولوا
ثم الصريفيني شعيب الداعية — ثم جزم هم ابو معاوية
ثم ابن منصور لمن تحققه — ثم محمد هو ابن صدقه
وابن ابي زائده عن عاصر — والقيد فيه ظاهر لمن تصر
ثم بقيه عن المجهول — ثم الضعفا جاء في المنقول
وواحد اوسنة عن عوف — ويد عروف وبعد عوف
ثم ابو حمزة الرقاشي — يقول تارة بالاخاشي
حدثنا وتارة عن الحسن — ثم ابن عجلان عن الاعرج عن
عريف صفة ابي هريرة — وانما يرويه عن ربيعه
ثم ابن عقبة عن الزهري روى — بعن وقال في البخاري سوا
وقيل لم يسمه من فاعلم — والحمد لله به فليختم

وقال الحافظ ابو عبد الله الذهبي في اسماء المدلسين

خذ المدلسين يا ذا الفكر ... جابر الجعفي ثم الزهري
والحسن البصري فل مكحول ... قتادة حميد الطويل
ثم عبد الملك القطامي ... وابن ابي نجيح المكي
والثبت يحيى بن ابي كثير ... والاعمش الناقل بالخبر
وقل مغيرة ابو اسحق ... والرأي ميمون بن ابي نجيح
ثم يزيد بن ابي زياد ... حبيب ثابت سمي الاجداد
ابو جهان وابو الزبير ... والحكم الفقيه اهل المنبر
عباد منصور بل ابن عجلان ... وابن عبيد يونس ذو الشان
ثم ابو حرة وابن اسحق ... حجاج ارطاه لكل مشتاق
ثم ابو سعيد هو المقبال ... عكرمة الصغير بالمقال
ثم ابن واقد حسين المروزي ... وابن ابي عروبة اضع نفر
وليد مسلم حكى بقيه ... في حذف واه خلد دنيه

٣

نقلت من تذكرة ابن مكتوم بخطه

للاستاذ الجليل ابي محمد عبد العزيز بن علي بن زيدان الفخري الفاسي في اثبات الاجازة ... فص

لا تعرضن هديت الرشد عن خبر ... في الاجازة واكتبه ولا تقف
ان الاجازة قد جاءت مبينة ... عن الرسول كما صحت عن السلف
فكان عامله يمضي على ثقة ... من الذي جاء في مدح الصدف
وان يسئل فيرويه بلا حرج ... ولا خلاف علمناه لذي نصف
اليس قيصر مجوبا بكتبته ... كذاك كسرى ومن ساواه في الشرف
وان ماكتب القاضي بصحته ... تنفذ الحكم فيه غير مختلف

قال ابو المعالي احمد بن اسحق الابرقوهي في معجمه انا محمد بن احمد الواسطي اذنا وسئل ان يجيز جماعة الرواية عنهم فقال

قد اجبت السؤال فاروا ... هديتم وخبروا في القول نهج السبيل

من اصول

من اصول قد نفخت فاستقامت ... او فروع قد قوبلت باصول
لست ما عشت بالرواية عني ... بضنين بها ولا بنجيل

اخرج ابن النجار في تاريخه عن ابي الحسن علي ابن محمد المنقب قال حدث ابن صاعد بحديث فطلب منه الاصل فغضب وامنع من اخراجه فلما كان يوم مجلس ابي داود املى ابن ابي داود على الناس شعرا من قبله

اذا تشاجر اهل العلم في خبر ... فليطلب من بعض اصولهم
اخراجك الاصل قبل الصادقين فان ... لم تخرج الاصل لم تدر السبيل لهم
فاصدع بصدق ولا ترد تصحيحهم ... واخرج الاصل ان الفرع متهم

واخرج احمد عن المطلب بن عبد الله قال دخل زيد بن ثابت على معويه فحدثه حديثا فامر انسانا ان يكتبه فقال زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يكتب شيء من حديثه فمحاه واخرج سمويه في فوائده عن ابي سعيد الخدري قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان اكتب الحديث فابى ان ياذن لي واخرج الدارمي والحاكم عن ابي نضرة قال قلت لابي سعيد الا نكتب فانا لا نحفظ فقال انا لن نكتبكم ولن نجعله قرانا ولكن احفظوا عنا كما حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن مسعود قال ما كنا نكتب في عهد رسول الله عليه وسلم من الاحاديث الا الاستخارة والتشهد قال ابن النجار في تاريخ بغداد اخبرنا الحاتمي قال سمعت ابن التمهاني يقول سمعت اسمعيل بن محمد الحافظ يقول سمعت انا محمد بن عبد الواحد الرقاق في جماعة جزء من حديث يحيى ابن منده فلما فرغ القاري من قراءته اخذت الجزء وسمعت فيه سمع الجزء كله من الشيخ الامام الحافظ فلان وخرجنا من عنده فقال لي محمد بن عبد الواحد يا فلان الاشيخي ويجوز ان يكتب ليحيى بن ابي عمرو الحافظ فقلت له ما معنى الحافظ ان عنيت بالحافظ من يحفظ حديث رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم وبعرفه فليس في الدنيا الساعة من يقال له
الحافظ وان عنينا به من عرف البعض دون البعض فانا وانت وهو
فيه سواء قال فسكت الدقاق وما قال شيئا
قال ابو القاسم بن صصرى في امليه انا عبد الله محمد بن الفضل
الصاعدي انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الجوزقي قال سمعت ابا العباس
محمد بن عبد الرحمن الدغولي يقول سمعت محمد بن حاتم المظفري يقول
ان الله اكرم هذه الامة وشرفها وفضلها بالاسناد ليس لاحد من الامم
كلها قديمهم وحديثهم اسنادا انما هو صحف في ايديهم وقد غلطوا
بكثير من اخبارهم وليس عندهم تمييز ما نزل من التورية والانجيل
مما جاءهم به انبياؤهم وبين ما الحقوه بكتبهم من الاخبار التي اخذوها
عن غير الثقاة وهذه الامة من الثقة المعروف في زمانه المشهور
بالصدق والامانة عن مثله حتى تناهي اخبارهم ثم بحثوا اشد
البحث حتى يعرف الحافظ فالحافظ والاضبط فالاضبط والاجل
مجالسة لمن فوقه ممن كان قبل مجالسة ثم يكتبون الحديث من عشرين
وجها واكثر حتى يميزونه من الغلط والزلل ويضبطوا حروفه
ويعدوه عدا فهذا من افضل نعم الله على هذه الامة وقال اخبرنا
ابو بكر الحافظ حدثنا محمد بن عيسى بن عبد العزيز البزار حدثنا
صالح بن احمد الحافظ قال سمعت ابا بكر محمد بن احمد يقول بلغني
ان الله خص هذه الامة بثلثة اشياء لم يعطها من قبلها الكتاب
والانساب والاعراب
اخرج ابن عساكر عن ابي الحسن عبد الوهاب بن جعفر بن علي
الميداني قال حضرت مجلس ابي زيد محمد بن الفقيه المروزي وهو يقرئ
كتاب الصحيح للبخاري فاراد ان يدفع الكتاب الى الملقب بالراس
المجالس ليقرأه وكان كثير اللحن والخطاء اذا قرأ فكتب القاضي
ابو عمر الكرخي ثلاثة ابيات في رقعة ورمى بها الى ابي زيد فقرأها
فاذا فيها

كن كما كنت ايها الشيخ انا ... لا نريد الجالوت يتلو حديثا

يلحن الدهر في الاحاديث والمتن ... ونختار سرعة وحثيثا
قد نصحنا فان قبلت شكرنا ... وعدونا فكن بحيرا مغيثا

قال ابن عساكر في تاريخه قال الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري
الربيع بن حطبان الجيم مكسورة وفوق الطاء نقطة وتحت
الياء نقطتان روى عن مكحول وحسان بن عطية كذا قال بالجيم
ولا اعلم احدا تابعه عليه وهو تصحيف من العسكري مصنف
التصحيف وانما هو بالحاء المهملة اخرج ابن عساكر عن عبيد بن اوس
النسائي كاتب معوية قال كتب بين يدي معوية كتابا فقال لي يا عبيد
فاني كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فرفثته
قلت يا امير المؤمنين ما رفثته قال اعط كل حرف ما ينوبه من النقط
اخرج
البيهقي وابن عساكر عن محمود بن خداش الطالقاني قال لما اردت ان احلث
صرت الى احمد بن حنبل فقلت له يا ابا عبد الله ان الناس يسئلوني
ان احدث فانا موضع للحديث قال نعم ولكن انتني بمشايخك
في رقعة حتى انظر اليها فجئته بمشايخي فاسقط منهم نيفا واربعين
شيخا فرفعت الرقعة في البيت وصرت الى يحيى بن معين وهو رفعة
غير تلك الرقعة فضرب على النيف والاربعين الذين ضرب عليهم
احمد بن حنبل فرفعت الرقعة في البيت وكتبت غيرها وصرت
الى ابي خيثمة فنظر فيها فضرب على النيف والاربعين شيخا الذين ضرب
عليهم احمد بن حنبل ويحيى
قال الخطيب في التاريخ اخبرني عبد الغفار بن جعفر المكتب
انا محمد بن عبد الله بن ابراهيم ثنا محمد بن جعفر بن ابي داود الانباري
حدثني يوسف بن يعقوب الحوارزمي ثنا عفان ثنا حماد عن
عاصم عن انس قال حدثني ابناي عني عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يكره ان يجعل فضل الخاتم مما سواه واخرج القاضي
ابو الفرج المعافى بن زكريا النهرواني في كتاب الجليس والانيس قال
حدثني محمد بن عمر بن نصير الحربي قال حدثني محمد بن سعد كاتب الواقدي

قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال اوصلت الى امير المؤمنين المامون
رقعة اشكوا فيها غلبة الدين وحالا قد دفعت اليها فوقع على ظهر
رقعتي فيك يا بنج خلتان الحياء والسخاء واما السخاء فهو الذي اخرج
ما في يديك واما الحياء فهو الذي قطعك عن اطلاعنا على حالك
وقد امرت لك بمائة الف درهم فان كانت فيها بلغة لك فذاك
وان يكن غير ذلك فهذه ثمرة ما جنيت على نفسك وانت قاض
لابي الرشيد عن محمد بن اسحق عن الزهري عن انس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان صاحب الرزق متوجه نحو العرش
فينزل الله على الناس ارزاقهم على قدر نفقاتهم فمن كثر كثر له ومن قلل
فقلل له قال الواقدي وكنت قد نسيت هذا الحديث حتى حدثني المامون
فكان قد احظى عندي من الصلة قال ابو نعيم في الحلية ثنا ابراهيم بن
عبد الله ثنا ابو بكر بن خزيمة ثنا عتبة بن عبد ثنا ابن المبارك عن
مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلم عن يمينه
وعن شماله حتى يرى بياض خده فقال الزهري لاسمعيل بن محمد ما
سمعنا بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اسمعيل
اسمعت حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله قال لا قال
فالثلثين قال لا قال فالنصف قال لا قال فهذا في النصف الذي
لم يسمع لا وقال ابن عساكر في تاريخه انا ابو القاسم بن زاهر
ابن طاهر انا ابو الحسن احمد بن عبد الرحمن المقرئ انا ابو نصر محمد
بن علي بن الفضل الخزاعي انا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن بن الجليل
ثنا ابو الازهر ثنا ابو امامة عن جرير بن حازم عن الزبير ابن
سعيد الهاشمي عن نافع بن مالك ابي سهيل عم مالك ابن انس قال
قلت للزهري اما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من طلب شيئا من هذا العلم الذي يراد به وجه الله ليطلب
به شيئا من عرض الدنيا دخل النار فقال الزهري لا ما بلغني هذا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت له وكل حديث رسول الله

بلغك

بلغك قال لا قلت فنصفه قال عمن قلت فهذا في النصف الذي
لم يسمع قال ابو نعيم في الحلية ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا
محمد بن العباس بن ايوب ثنا عمر بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي
ثنا سليمان بن المغيرة حدثني ثابت البناني عن انس بن مالك
قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال فلقيت عتبان
بن مالك فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس احد
يشهد ان لا اله الا الله فتأكله او تطعمه النار قال انس فاعجبني
فقلت لابني اكتبه قال ابن حبان في صحيحه اخبرنا عمر بن سعيد بن
سنان وابراهيم بن ابي امية في اخرين قال حدثنا حامد يحيى البلخي
سفين عن واثل بن داود عن ابنه بكر بن واثل عن الزهري عن عروة
عن عروة او سعيد وكلاهما شك حامد عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها عايشة ان رسول الله عليه وسلم
قال لها يا عايشة ان كنت المممت بذنب فاستغفري الله بذنب
وتوبي فان العبد اذا اذنب ثم استغفر الله غفر له قال ابن حبان
ما روى ابل عن ابنه الا اثنتا احاديث

قلت واصرح من هذا روايته صلى الله عليه وسلم عن اسما بنت
ابي بكر قال ابن سندة في المعرفة انا احمد بن سليمان بن خذام ثنا عبد الله
بن الحسن المصيصي ثنا عبد الله بن عمر الخطابي نا اسمعيل بن يحيى
ثنا ابو المقدام عبد الله بن عمرو عن هشام بن عروة عن ابيه
عن اسما بنت ابي بكر قالت كنت احمل الطعام الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي وهما في الغار فجاء عثمان الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اسمع من المشركين
من الاذى فيك ما لا اصبر لي عليه فوجهني وجها انوجه فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم فليكن وجهك الى هذا الرجل بالحبشة
يعني النجاشي فرجع عثمان النبي صلى الله عليه وسلم قالت فحملت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ما فعل عثمان ورقيه

قلت قد سار اذهبا والذي نفسي بيده انه لاول من هاجر بعد
ابراهيم ولوط
الاخوة

قال البخاري في تاريخه الكبير اربعة ولدوا في بطن واحد عامتهم
محدثون اولاد محمد بن راشد السلمي الكوفي محمد وعمرو اسمعيل ثلاثتهم
محدثون والرابع لا يحضرني واظنه كان محدثا انتهى
قال ابن عساكر في تاريخه اسا ابو محمد عبد الله بن الكتاني
اسا ابو محمد عبد العزيز بن احمد انبا نا ابو بكر محمد بن عبد الله الحربي
نا عبيد بن عثمان محمد البزار ثنا الحسن بن علي العدوي ثنا محمد
ابن الحارث مولى بني هاشم ثنا ابو وهب الحكم بن سنان عن محمد
ابن سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين
عن اخيه محمد بن سيرين عن اخيه انس بن مالك سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك حقا حقا تعبدا ورقا
ومنهم سهيل بن البيضا قال البغوي في معجم سا
مصعب بن عبد الله الزبيري ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد ابن
عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن سعيد
بن الصلت عن سهيل بن البيضا قال بينما نحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر وسهيل بن البيضا ردیف صلى الله
عليه وسلم فقال يا سهيل بن البيضاء ورفع صوته مرتين او ثلثا
فصرف من خلفه ومن قدامه انه يريد هم فحبس من كان بين يديه
وكفه من خلفه حتى اجتمعوا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من شهد ان لا اله حرم الله عليه الجنة قال الحبيب في تالي
التلخيص هكذا رواه بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد ورواه يحيى بن حميد
الكماني عن عبد العزيز محمد فزاد في اسناده عبد الله بن انيس بين سعيد
بن الصلت وبين سهيل ورواه عبد العزيز بن ابي حازم عن يزيد ابن

حازم

الهاد

الهاد عن سعيد بن الصلت عن سهيل بن البيضا لم يذكر فيه محمد بن ابراهيم
التيمي ولا عبد الله بن انيس ورواه سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن ابن
الهاد عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن الصلت عن سهيل بن الشموط وهو
وهم انتهى

روى البزار من طريق ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان عن عمار
بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بعمار فذكر قصة وفيها انما
تغسل بدنك من الغائط والبول والمني والدم والقي باعما وما تخامنك
ودموع عينك والماء الذي في ركوتك لا سواء قال البزار لا نعلم
لثابت بن حماد الا هذا الحديث وروى ابو داود في رواية ابن الاعرابي
والبيهقي من طريقين عن خولة ابن يسار سالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن دم الحيض فقال اغسليه فقلت اغسله فيبقى اثره فقال
الماء يكفيك ولا يضر اثره قال ابن ابراهيم الحربي لم يسمع خولة بنت
يسار الا في هذا الحديث وذكره الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي
وروى ابو داود والبزار والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم
من حديث ابي السمح قال كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى
بحسن او حسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من
بول الجارية ويرش من بول الغلام قال البزار وابو زرعة ليس لابي
السمح غيره ولا اعرف اسمه وقال غيره اسمه اياد وروى مالك
والشافعي واحمد والاربعة من طريق اسمى بن ابي طلحة عن حميدة
بن عبيدة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك ان ابا قتادة دخل
عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب الحديث قال الدارقطني
في الافراد قال ابن منده حميدة وخالتها كبشة لا يعرفان الا بهذا
الحديث ونقله الحافظ ابن حجر في تخريجه بالحميدة حديث اخر
في تشبيب الماطس ورواه ابو داود ورواه ابو نعيم في المعرفة

وروى الدارقطني في الموتلف والمختلف باسناده الى ابي حيرة الصباحي
انه كان في الوفد وفد عبد القيس الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال امرلنا باراك وقال استاكوا بهذا قال ابن ماكولا بهذا في
الاكمال ليس لابي حيرة هذا غيره ولا روى من قبيله صباح عن النبي
صلى الله عليه وسلم غيره قال ابن الصلاح ولم اجد في كتب الحديث
في الاراك سوى هذا الحديث اخرجه البخاري في تاريخه والطبراني
في الكبير وابو احمد في الكنى وابو نعيم في المعرفة عن ابي حيرة بالنا ظ
ففي لفظ عنه كنا اربعين رجلا فوفدنا الاراك نستاك به فقلنا يرد
عندنا الجريد ونحن نجتزي به ولكن نقبل كرامتك وعطيتك ثم دعالهم
وفي لفظ ثم امرلنا باراك فقال استاكوا بهذا وفيها فرفع يديه
ودعالهم قال الخطيب في تالي التلخيص عمر بن شعيب بن محمد ابن
عبد الله بن عمرو بن العاص اخو عمرو بن شعيب لا نعلم اسند غير
حديث واحد ثم اخرج من طريق الحارث بن ابي اسامة ثنا يزيد
بن هرون انا عبد الملك بن قدامة اخبرني عمر بن شعيب اخو عمرو
بن شعيب بالشام عن ابيه عن جده قال كانت ام عبد الله بن عمرو
وابنه نبيه بن الحجاج وكانت تلطف رسول الله صلى الله عليه
فاتاها يوما فقال كيف انت يا ام عبد الله فقالت بخير فكيف انت
يرسول الله قال كيف عبد الله قالت بخير وعبد الله رجل فترك الدنيا
فقال له ابوه يوم صفين اخرج فقاتل فقال كيف تامرني ان اخرج
فاقاتل وكان من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد سمعت
قال اشدتك بالله تعلم ان اخر ما كان من عهد رسول الله صلى الله عليه
اخذ بيدك فوضعها في يدي فقال اطع اباك قال نعم قال فاني امرك قال
فخرج

قال ابن حبان في صحيحه انا الحسن بن سفين نا ابراهيم بن المنذر
الحزامي نا معن بن عيسى عن مالك عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب

صر الاسانيد التي لم يروها الا حديث واحد

ومن لطيف الفن للبصيره — اسانيد رجالها شهيره
ولم يرد الا اسنا د — الا حديث واحد في النادي
مثل حديث عالم المدينة — اسناد هذا ما روى قرينه

هذا نوع لطيف لم ار من تعرض له وهو معرفة الاسانيد التي
لم يروها الا حديث واحد مع شهرة رجالها كحديث ابن عيينة
عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو شك ان يضرب الناس اكبا الابل
يطلبون العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة اخرجه
احمد والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم قال
علي ابن المديني ليس على وجه الارض بهذا الاسناد غير هذا الحديث
كذا نقله ابو الحسن بن فهر في كتابه فضائل مالك ومن امثلته في الجملة
ما اخرجه البغوي في معجمه ثنا ابراهيم بن هانئ ثنا هرون بن عمر ابو عمر
المخزومي الدمشقي نبانا الوليد بن مسلم ثنا رجل من ولد احمر
العوفي ثم الجذامي يقال له سعد بن منصور عن جده مالك بن احمر انه
لما بلغه مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك ومكانه به وفد
اليه مالك بن احمر وفد عليه بها واسلم وبيعته وساله ان يكتب
له كتابا فكتب له كتابا في رقعة من ادم عرضها اربع اصابع وطولها
شبر بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد
ابن عبد الله لمالك بن احمر ولمن اتبعه من المسلمين امان لهم ما اقاموا
الصلوة واتوا الزكوة واتبعوا المسلمين وخالفوا المشركين وادوا
الخمس من المغنم وسهم الغارمين وهم امنون بامان الله وامان
محمد قال البغوي لا اعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث واورده

الخطيب في تالي التلخيص من اسند عنه من الصحابة الذين ماتوا في
حياته صلى الله عليه وسلم

وعن بمن قد عد من رواته مع كونه قد مات في حياته
يدري بها الارسال نحو جعفر وحمزة خديجة في آخر

قال ابن عساكر اخبرتنا امليها فاطمة بنت محمد انا سعيد بن احمد
بن محمد الصوفي انا ابو محمد بن عبد الله بن احمد المعروف بابن الرومي
نا احمد بن سعيد الدراج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن
شعيب انه دخل على زينب بنت ابي سلمة فحدثته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عند ام سلمة فجعل الحسن من شق والحسين
من شق وفاطمة في حجره فقال رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت
انه حميد مجيد وانا وام سلمة فبكت ام سلمة فنظر اليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالما يبكيك فقالت خصصتهم
وتركتني وابنتي فقال انت وابنتك من اهل البيت قال ابن عساكر
جمع عبد الغني اسماء التابعين الذين رووا عن عمرو بن شعيب وليس
بتابعي ولو وقع هذا الحديث لعده في التابعين فان زينب صحابية
اخرج اليه البيهقي وابن عساكر في تاريخه من طريق محمد بن اسمعيل بن جزرة
قال سمعت المزني يقول سمعت الشافعي يقول وهم مالك في ثلثة اسماء
قال عمر بن عثمان وانما هو عمرو بن عثمان وقال عمر بن الحكم وانما هو
معاوية بن الحكم السلمي وقال عبد الملك بن فريز وانما هو عبد الملك
ابن فريب واخرج ابن عساكر من طريق ابي حاتم قال قال المزني سمعت
الشافعي يقول ضعف مالك في عمر بن عثمان وانما هو عمرو بن عثمان
وفي جابر بن عتيك انما هو جبر بن عتيك وفي عبد الملك بن فريز وانما
هو ابن فريب في تاريخ ابن عساكر عن ابي علي
صالح عن محمد قال قلت لابي زرعة الرازي بلغني انك تحفظ مائة
الف حديث نقدر على ان نملي على الف حديث من حفظك قال لا

ولكن

ولكن اذا الفي على عرفت وفي تاريخ ابن عساكر عن ابي محمد
رجا بن محمد بن عيسى الانصاري قال سالت ابا الحسن الدارقطني فقلت
له راى الشيخ مثل نفسه فقال لي قال الله فلا تزكوا انفسكم فقلت
له لم اره هذا وانما اردت هذا وانما اردت ان اعلمه لاقول رايت
شيئا فقال لم اراجمع فيه ما اجتمع فيه وفيه عن الازهري قال
رايت محمد بن ابي الفوارس قد سال ابا الحسن الدارقطني عن علة حديث
اوهم فيه فاجابه ثم قال له يا ابا الفتح ليس بين الشرق والمغرب من
يعرف هذا غيري

وعن بالالقاب لما تقدما وسبب الوضع والف فيها
كحازم وقيصر وغندر لسمه محمد بن جعفر
والضال والضعيف سيدان وليس القوي ذو ليان
وليس الكذوب وهو متقن وليس الصدوق وهو موهن
والصفو الحرقة والصفات وكنية ونسبة قد يأتي

من فنون الحديث المهمة معرفة القاب الرواة وهي كثيرة
ومن لا يعرفها قد يطلق اسامي فيجعل من ذكر باسمه في موضع ويلقبه
آخر شخصين كما وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ منهم ابن المديني
لقوا ابن عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح
فجعلوا اثنين وانما عباد لقب لعبد الله لا اخ له باتفاق الائمة
وذكر الحافظ ابن حجر انه لما قرأ دلائل النبوة للبيهقي على شيخ الاسلام
سراج الدين البلقيني من اسناده فيه حدثنا نام فقال له البلقيني
من نمتام هذا فاني كشفت عليه اسماء الرجال فلم اجده قال فقلت
له هذا لقب واسمه محمد بن غالب ومن نمه قال في خطبه كتابه
في الالقاب الى معرفة الرواة غير المتفق منهم والمفترق والمؤتلف
منهم والمختلف ليعرف القوي من الضعيف والنبيل من السخيف
ومن انفس ذلك معرفة التابعين لانها قد يأتي في سياق الاسانيد

مجردة عن اسمائهم وقد لا يعرفها الطالب وقد الف في هذا النوع جماعة
من الحفاظ فاشهرها الف في ذلك كتاب ابي بكر الشيرازي وقد اختصره
ابو الفضل ابن طاهر والف فيه ايضا ابو الفضل ابن الفلكي وابو الوليد
ابن الفرضي محدث الاندلس وابو الفرج بن الجوزي وهو اوسعها
وقد كنت شرعت في تاليف مختصر في ذلك سميته كشف النقاب عن حدوث
فيه حذوي في كتاب الانساب وكتبت منه ورقة واحدة ثم رايت الحافظ
ابن حجر سبقني الى هذا الغرض فعمل كتابا على هذا الحذو سماه نزهة الالباب
في الالقاب فقتر العزم عما شرعت فيه اكتفاء به ونقدم على شرح هذا
النوع فوائد الاولى من الالقاب ما لا يعرف سبب التلقيب به وهو كثير
ومنها ما يعرف وقد الف فيه الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري تالينا
لعلينا سماه اسباب الاسماء الثانية قال الحاكم اول لقب في الاسلام
لقب ابي بكر الصديق وهو عتيق لقب به لعتاقه وجهه اي حسنه وقيل
لانه عتيق الله من النار وقال الحافظ ابن حجر فلقب رسول الله صلى الله
عليه وسلم جماعة من اصحابه منهم ابو بكر بالصديق وعمر بالفاروق
وعثمان بذي النورين وخالد بن الوليد بسيف الله وحمزة باسد الله وجعفر
بذي الجناحين وسمي قبيلتي الاوس والخزرج الانصار فتلقب عليهم وكان
الحسن البصري يسمى محمد بن واسع زين القراء وسفين الثوري يدعى العالم
ابن عمر بانفوتة العلماء وابن المبارك يلقب محمد بن يوسف الاصبهاني
عروس الزهاد واشرف من اشتهر باللقب الجميل ابراهيم الخليل وموسى الكليم
وعيسى المسيح الثالثة ذكر ابن الصلاح هنا ثم النووي ثم العراقي
ان ما كرهه الملقب به من الالقاب لا يحرم وما لا يكرهه يجوز فقد
يقال انه مخالف لما تقدم في باب المحرمين من جواز المكروه اذا قصد
به التعريف لا العيب والحق انه لا مخالفة وان المراد بالمذكور هنا اصل
التلقيب فيحرم بما يكره ويجوز بما لا يكره والمراد بما هناك ذكر ما عرف
من اللقب وقد روى الدارقطني في الافراد بسند ضعيف من حديث
ابن عمر رفعه بادروا الاولاد كم بالكنى قبل ان تغلب عليهم الالقاب
وصحح الحافظ ابن حجر وقفه على ابن عمر وروى الدولابي عن ابي جعفر

محمد بن علي بن الحسين قال انا لنكني اولادنا في الصغر مخافة اللقب ان يلحق به
الرابعة قال الحافظ ابن حجر ينقسم الالقاب الى اسماء وكنى وانساب
الى قبائل وبلدان ومواطن وصنايع والى صفات في الملقب فهذه انواع
يذكر من كل منها امثلة الاول في الالقاب بالفاظ الاسماء من ذلك
اثنية العسل لقب مصعب بن الزبير قال عبد الغني بن سعيد لقب بذلك
لكرمه ابه بفتح اوله وتشديد الموحدة ابو اسحق ابراهيم بن محمد ابن
قرة الاصبهاني عن ابي الرازي ترجمه بضم اوله وتشديد الجيم اسمعيل
ابن اسحق بن سهل الكوفي نزيل مصر اجاص احمد بن حكيمه يروي
عن ابن عيينة حمرله بضم اوله احمد بن محمد بن الحسين بن حفص صاحب
ابي نعيم الفضل ابن دكين اخشع ابو بكر محمد بن سعيد المستملي دمشقي
من اقران ابي علي بن شعيب اسد السنة اسد بن موسى الاموي
صاحب المسند اشكاب بكسر اوله اسمه محمد وهو والد احمد
شيخ البخاري وهو ايضا لقب لوالد علي بن اشكاب شيخ ابي داود
واخيه محمد بن اشكاب واسمه الحسين اشياخ كوثا لقب عبيد
ابن ابي العبيد كثير المحدث باب القربة عثمان بن سعيد بن صالح
روى عن احمد بن ملاعب باقه عبد الله بن يحيى بن عبد الملك
ابن الربيع بن ابي راشد عن حجاج بن الصلت به بتشديد
الموحدة عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب
له رواية يحشل بمهملة ثم معجمة بوزن جعفر اثنان احمد بن عبد الرحمن
ابن وهب المصري واسلم بن سعد الواسطي بدهن عبد العزيز
ابن موسى الخوارزمي من شيوخ الدارقطني برغوث السنة محمد
ابن صدقة يريد لقب ابي ذر الصحابي واسمه جندب بن جنادة
يريد ابن الحصيب الصحابي اسمه عامر بن يزيد لقب بصلة الجرجاني
الحافظ محمد بن محمد بن عبد الله بن عمرو كان قتل سبعين وثلاثمائة
روى عن ابي خزيمة بلبل جماعة منهم احمد بن محمد بن ايوب الواسطي
وابو بكر بن حرب البصري احد الحفاظ كان يجالس بن عبيكة بغداد
جماعة ابو بكر محمد بن بشار وشيخ البخاري والكماعة قال ابن العلائي

لقب به لانه كان بذار الحديث اى حافظه وابو بكر محمد بن اسمعيل
البصالى شيخ ابى بكر الاجرى وابو الحسين حامد بن حماد روى عن
اسحق بن يسار وغيره والحسين بن يوسف بذار روى عن ابى عيسى
الترمذى وعثمان بن عدى بهلس لقب عبد الله بن عبد الرحمن
بن الخطاب التلعكبرى الاسدى من رجال البخارى نبيل
يعقوب بن يوسف بن الحكم الجرجانى من شيوخ الاسمعيلى
لقب جماعة اشهرهم البخرى احمد بن يحيى الجاموس حفص بن عمر
الضرير لقبه بذلك عبد الرحمن بن مهدى لانه كان جسيما حجى
صاحب النوادر والمشهورة ابو النضير الدرجين بن ثابت وقال
اسمه اسحق جردقه ابو سعيد مولى بنى هاشم واسمه عبد الرحمن
ابن عبد الله جزره الحافظ ابو على صالح بن محمد صحف حديث كان يروى
جزره فقال جزرة فلقب بها وقيل كان فى الكتاب فاهدى
الصبيان للمؤدب هدايا فكانت هديته جزره فلقب بها حمد
بضم اوله ابو بكر بن محمد بن السرى النسفى اخذ عن البخارى وعنه
عبد الملك بن سعيد النسفى قال الذهبى فى المشتبه هو فرد خياط المنة
زكريا بن يحيى اكثر عنه النسائى الراتاج عبد الله بن فيروز البصرى
قال القلاس معناه بالفارسية العالم وحيم جماعة اشهرهم
عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى الامام الحافظ شيخ البخارى
وبتال ان كان بكره هذا اللقب وسببه انه تصغير دحمان
ودحمان بلسانهم الخبيث قاله ابو القاسم بن منده دكين
والد ابى نعيم الفضل اسمه عمرو وكانت خاضبته تدعوه يا دكين يا دكين
باسم تليب فى الحى فلزق به ذو الجوشن الضبابى له صحبة اسمه شرحبيل
وقيل عثمان وقيل اوس ذو الجدين الصحابى اسمه حرباق وقيل عمير
داهوية والد الامام اسحق اسمه ابراهيم رسته عبد الرحمن
ابن عمير الاصبهانى الرشك بكسر اوله وسكون المعجمة وكان يزيد
ابن ابى يزيد قيل معناه الشام وقيل الكبير اللحية وقيل الفجور بالفارسية
ريحانة البصرة يزيد بن زريع ذاهر السرخسى الفقيه المشهور المحدث

قال ابو ذر الهروى رات امه وهى حامل به كان سراجا خرج من فيها
فسمته حسنا ولقبه زاهر فغلب عليه الزيرقان بن بدر التميمى له
صحبة اسمه حصين وغلبه حماد ابو عيسى المصرى ربيع محمد ابن
عمرو ابو غسان الرازى احد الحفاظ حدث عنه مسلم زين العابدين
على بن الحسين بن على سفينه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمه مهران سجاده اسان الحسين بن حماد البغدادى من اصحاب
وكيع والحسين بن احمد بن منصور البغدادى شيخ بن عدى ه
سلفوس ابراهيم بن اسحق بن المبارك بن المغيرة الترمذى ه
سلفه حداد بظاء فراسلنى لقب بذلك لكبر شقته سيد صاحب
التفسير اسمه الحسين بن داود شباب بالتخفيف خليفه بن خياط
صهيب الرومى يقال له اسمه عبد الملك صاعقه ابو يحيى محمد ابن
عبد الرحيم شيخ البخارى لقب به لشدة حفظه ومذاكرته
ضبارة سعد بن نافع طاوس قيل انه لقب واسمه ذكوان طباطبا
ابراهيم بن اسمعيل بن اسحق العلوى كان يلتحف فى الحاف فيسميها
طافقال يوما لغلامه ناولنى ثوبا البسه فقال اتيك برداء قال
لا طباطبا يريد قباء قال الشيطان محمد بن سعد بن ابى وقاص
كان قصير جدا عفيف المسلة مالك بن سنان والد ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنهما قيل له ذلك لانه طوى ثلثا ولم يسئل عصفور الجنة
موسى بن قيس الحضرمى عن سلمة ابن كهيل غنجار اثنان احدهما
عيسى ابن موسى التميمى البخارى ابو احمد علق له البخارى قال ابن
الصلاح لقب بحمرة وحنتيه والاخر ابو عبد الله محمد بن احمد البخارى
الحافظ صاحب تاريخ بخارى غندر جماعة اولهم ابو بكر محمد بن جعفر
البصرى صاحب شعبة لقبه بذلك ابن جريج لانه لما قدم البصرة
حدث بحديث عن ابى بكر البصرى فانكره واكثر محمد بن جعفر من
الشغب عليه فقال له اسكت يا غندر واهل الحجاز يقولون للشغب
غندر قاله ابن عائشة قال وقال ابو بكر الزاهد غلام يغلب الغندر
الصبيح الثانى ابو الطيب محمد بن جعفر بن داود الوراق البغدادى نزيل

نزيل مصر روى عن ابى يعلى وعنه الدارقطنى مات سنة ٣٥٩
الثالث ابو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادى يروى عن المزنى
والطحاوى وعنه الحاكم وابو نعيم مات بمروسه ٣٥٧ الرابع
ابو بكر محمد بن جعفر الفاتنى المقتدرى روى عن ابى شاكر مسره ابن
عبد الله الخامس محمد بن العباس البخارى روى عن ابن صاعد وعبد الرحمن
ابن محمد الخلال مات سنه ٣٧٩ السادس ابو الحسن محمد بن جعفر
بن عبد الرحمن الرازى نزيل طبرستان روى عن ابى حاتم الرازى
السابع احمد بن ادم الكرجانى روى عن ابن المدينى وغيره الثامن
محمد بن المهلب الحرانى ابو الحسين ضعفه بن عدى التاسع محمد بن يوسف
ابن بشر الهروى حافظ فقيه شافعى سمع ربيع المرادى ومنه الطبرانى
ووثقه الخطيب مات فى رمضان سنه ثلث وثلثمائة عن مائة
سنة العاشر احمد بن محمد بن عيسى البلوى ابو بكر من اهل قرطبة
له رحله ذكره ابن الفرضى وحدث عنه ابو العباس العذرى فقيه
محمد بن على بن الفضل المدينى شيخ الطبرانى قال ابن عيسى بن مينا
المقرئ فيصر ابو النصر هاشم بن القاسم شيخ احمد كبليه محمد
بن صالح البغدادى الحافظ لوين بالتصغير محمد بن سلمان المصيصى
يطين محمد بن عبد الله الحضرمى الكوفى نسئل ابراهيم بن دارم بن احمد
الدورى من شيوخ الدارقطنى ورش المقرئ عثمان بن سعيد هداب
هو هدبة بن خالد المصرى من شيوخ مسلم اليمان والد حذيفة اسمه
جبل صحابى استشهد النوع الثانى فى الالقاب بالفاظ الصفات
من ذلك ابى اللحم صحابى اسمه عبد الله وقيل خلف وهل الحويرث يكنى
ابا عبد الله وقد غلط من ذكره فى الكنى وظنها اداه كنية الابرش
جماعة منهم الزبيدى اخرج له الشيخان ومنهم سلمة بن الفضل
صاحب ابن اسحق الاثرم جماعة منهم ابو بكر احمد بن محمد بن هانى
صاحب احمد بن حنبل ومنهم عمرو بن دينار التابعى المشهور
وحكيم الاثرم محدث قديم ومحمد بن المعلى صاحب ابى بكر ابن
ابى شيبة وعلى بن المغيرة الخزرى صاحب ابى عبيدة الاجلح

يحيى بن عبد الله

يحيى بن عبد الله بن حسان الكندى الاحدب جماعة منهم واصل
ابن حيان ومحمد بن عبد الله ابو الاحمر جماعة منهم ابو خالد سليمان
ابن حيان وابو اسحق سلمه بن صالح الكوفى قديم يروى عن ابى اسحق
السبيعى الاحنف المشهور بالحكم ابو بحر الضحاك ويقال ضحى الاهول
عاصم بن سليمن التابعى وسليمن بن ابى سليم ومحمد بن الحكم وعاصم
ابن النضر التيمى الاحمر يعقوب والد الحافظ ابى عبد الله محمد بن احمر
الاحفش جماعة نحاة ذكرتهم فى الطبقات الازرق اسحق بن يوسف
الواسطى اشهب بن عبد العزيز الفقيه ابن مسكين الاسيب الحسن
ابن موسى من شيوخ احمد بن حنبل الاصم جماعة منهم ابو العباس
محمد بن يعقوب بن يوسف شيخ الحاكم الاصيد سليمن بن كثير الواسطى
لقب به لجماعة الاعرج جماعة اشهرهم عبد الرحمن بن هرمز شيخ ابى الزناد
وثابت بن عياض وعبد الرحمن بن سعد مولى الاسود بن سفين تابعيون
رووا عن ابى هريرة الاعمش سليمان بن مهران الاعور جماعة منهم
الحارث صاحب على ومسلم بن كيسان وهرون بن موسى وحجاج
بن محمد المصيصى الافطس جماعة منهم سالم بن عجلان من رجال البخارى
الافرع بن حابس الصحابى اسمه فراس السابق ابو جعفر محمد بن على ابن
الحسين لقب به لانه شق العلم وفتحه واظهره وبينه البزار بشديد
الراء الثانى ابو العالية تابعى وابو معشر يوسف من رجال البخارى
البطين بفتح الباء وكسر الطاء مسلم ابن ابى عمران تمتام محمد بن غالب
ابن حرب الحافظ صاحب مفردات القراءات ابو القاسم محمد بن على
الاصبهانى وقيل اسمه الحسين الزعفرانى ابو موسى محمد بن المثنى العنزى
الضرير ابو معاوية محمد بن حازم القصير جماعة منهم عمران بن مسلم البصرى
الشريف قال الحافظ ابن حجر لقب به كل عباسى ببغداد وكذلك كل علوى
بمصر شيخ الاسلام قال ابن حجر اشتهر بها قديما ابو اسمعيل عبد الله ابن
محمد الانصارى صاحب منازل السائرين وذم الكلام ثم لقب بها
جماعة بعده النوع الثالث فى الالقاب بالفاظ الحرف والصنايع من
ذلك هرون بن عبد الله البزاز والد موسى الحافظ قيل ذلك لانه حمل رجلا

نزيل مصر روى عن ابى يعلى وعنه الدارقطنى مات سنة ٢٩٥
الثالث ابو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادى يروى عن المزنى
والطحاوى وعنه الحاكم وابو نعيم مات بمرو سنه ٢٧٠ الرابع
ابو بكر محمد بن جعفر الفاتنى المقتدرى روى عن ابى شاكر مسرة ابن
عبد الله الخامس محمد بن العباس البخارى روى عن ابن صاعد وعبد الرحمن
ابن محمد الخلال مات سنه ٢٧٩ السادس ابو الحسن محمد بن جعفر
بن عبد الرحمن الرازى نزيل طبرستان روى عن ابى حاتم الرازى
السابع احمد بن ادم الحرجانى روى عن ابن المدينى وغيره الثامن
محمد بن المهلب الحرانى ابو الحسين ضعفه بن عدى التاسع محمد بن يوسف
ابن بشر الهروى حافظ فقيه شافعى سمع ربيع المرادى وعنه الطبرانى
ووثقه الخطيب مات فى رمضان سنه ثلث وثلثمائة عن مائة
سنة العاشر احمد بن محمد بن عيسى البلوى ابو بكر من اهل قرطبة
له رحله ذكره ابن الفرضى وحدث عنه ابو العباس العذرى فقيه
محمد بن على بن الفضل الدينى شيخ الطبرانى قالوا ن عيسى بن مينا
المقرئى قيصر ابو القصر هاشم بن القاسم شيخ لاحمد كبلجه محمد
بن صالح البغدادى الحافظ لوين بالتصغير محمد بن سفيان النصيبى
بطين محمد بن عبد الله الحضرمى الكوفى نهشل ابراهيم بن دارم بن احمد
الدامى من شيوخ الدارقطنى ورش المقرئ عثمان بن سعيد هداب
هو هدبة بن خالد المصرى من شيوخ سلم البجان والد حذيفة اسمه
جبل صحابى استشهد النوع الثانى فى الالقاب بالفاظ الصفات
من ذلك ابى اللحم صحابى اسمه عبد الله وقيل خلف وهل الحويرث يكنى
ابا عبد الله وقد غلط من ذكره فى الكنى وظنها اداه كنية الابرش
جماعة منهم الزبيدى اخرج له الشيخان ومنهم سلمة بن الفضل
صاحب ابن اسحق الاثرم جماعة منهم ابو بكر احمد بن محمد بن هانى
صاحب احمد بن حنبل ومنهم عمرو بن دينار التابعى المشهور
وحكيم الاثرم محدث قديم ومحمد بن المعلى صاحب ابى بكر ابن
ابى شيبة وعلى بن المغيرة الخثعمى صاحب ابى عبيدة الاجلح

يحيى بن عبد الله

يحيى بن عبد الله بن حسان الكندى الاحدب جماعة منهم واصل
ابن حيان ومحمد بن عبد الملك ابو الاحمر جماعة منهم ابو خالد سليمان
ابن حيان وابو اسحق سلمة بن صالح الكوفى قديم يروى عن ابى اسحق
السبيعى الاحنف المشهور بالحكم ابو بحر الضحاك ويقال ضحى الاحول
عاصم بن سليمان التابعى وسليمان بن ابى سليم ومحمد بن الحكم وعاصم
ابن المضرب النهى الاحمر يعقوب والد الحافظ ابى عبد الله محمد بن احمر
الاحفش جماعة منهم ذكرتهم فى الطبقات الازرق اسحق بن يوسف
الواسطى شهاب بن عبد العزيز الفقيه ابن مسكين الاسيب الحسن
ابن موسى من شيوخ احمد بن حنبل الاصم جماعة منهم ابو العباس
محمد بن يعقوب بن يوسف شيخ الحاكم الاصيد سليمن بن كثير الواسطى
لقب بجماعة الاعرج جماعة اشهرهم عبد الرحمن بن هرمز شيخ ابى الزناد
وثابت بن عياض وعبد الرحمن بن سعد مولى الاسود بن سفين تابعيون
رووا عن ابى هريرة الاعمش سليمان بن مهران الاعور جماعة منهم
الحارث صاحب على ومسلم بن كيسان وهرون بن موسى وحجاج
بن محمد المصيصى الافطس جماعة منهم سالم بن عجلان من رجال البخارى
الافرع بن حابس الصحابى اسمه فراس السابق ابو جعفر محمد بن على ابن
الحسين لقب به لانه شق العلم وفتحه واظهره وبينه البزاز بتشديد
الراء الفان ابو العالية تابعى وابو معشر يوسف من رجال البخارى
البطين بفتح الباء وكسر الطاء مسلم ابن ابى عمران تمتام محمد بن غالب
بن حرب الحافظ صاحب مفردات القراءات ابو القاسم محمد بن على
الاصبهانى وقيل اسمه الحسين الزمن ابو موسى محمد بن المثنى العنزى
الضرير ابو معاوية محمد بن حازم القصير جماعة منهم عمران بن مسلم البصرى
الشريف قال الحافظ ابن حجر لقب به كل عباسى ببغداد وكذلك كل علوى
بمصر شيخ الاسلام قال ابن حجر اشتهر بها قديما ابو اسمعيل عبد الله ابن
محمد الانصارى صاحب منازل السائرين وذم الكلام ثم لقب بها
جماعة بعده النوع الثالث فى الالقاب بالفاظ الحرف والصنائع من
ذلك هرون بن عبد الله البزاز والد موسى الحافظ قيل ذلك لانه حمل رجلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

في طريق مكة على ظهره قاله الدارقطني الخطيب البغدادي ابو بكر احمد بن علي
بن ثابت الحافظ السقا عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي الحافظ قال حمزة
الجوزي لم يكن سقا بل هو لقبه الفلاس عمرو بن علي الصيرفي الحافظ
قال ابن ابي خيثمة سمعته يقول روى عني عفان حديثين فلم يتم خيره
بشره قال حدثني ابو حفص الفلاس فعرفت بها ولم اكن فلاسا قط

النوع الرابع في الالقاب بالفاظ الكنى من ذلك

ابو الاذان بالمد عمر بن ابراهيم الحافظ قيل ذلك لكبر اذنيه وكنيته
ابو بكر ابو الاحسان الحسن بن علي الفقيه احد الضعفاء كنيته ابو علي ابو الريحان
هو ابو سنين بن الحارث بن قيس الانصاري صحابي استشهد ببدر
ابو تراب علي بن ابي طالب وكنيته ابو الحسن ابو ثميلة اثنان
يحيى بن واضح كنيته ومحمد بن ابراهيم الصيرفي عن سليمان بن حرب
يكنى ابا جعفر ابو نواس ابراهيم بن خالد الفقيه كنيته ابو عبد الله
ابو الجماهر هو محمد بن عثمان النرخي يكنى ابا عبد الرحمن ابو حنيفة محمد ابن
يوسف الرازي كنيته ابو يوسف ابو خراسان احمد بن محمد بن السكن
كنيته ابو بكر ابو درهم شعيب بن درهم البصري يكنى اباذياد ابو ذئب
هو ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى لقبه بذلك ابن جريج ابو رويق عبد الرحمن
ابن خلف الضبي كنيته ابو محمد من شيوخ ابي عوانة الاسفرائني ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن ابو ساسان حصين بن المنذر
الرقاشي كنيته ابو محمد ابو ثامة المناخر الامام المشهور عبد الرحمن
بن اسمعيل كنيته ابو القاسم ابو الصمصامة الازدي حسام بن مصك
كنيته ابو سهل ابو الصناب محمد بن عبد الرحمن بن عمر الطبراني كنيته
ابو عبد الله ابو العتاهية الشاعر اسمعيل بن اسحق كنيته ابو اسحق
وابو ثابت ابو قلابة الرقاشي عبد الملك بن محمد كنيته ابو محمد

النوع الخامس في الالقاب بالفاظ الانساب

الاسمعيلي احمد بن المبارك الذي جمع اسمعيل بن ابي خالد فنسب اليه
الاعمش الاوزاعي الفقيه المشهور نزل اوزاع فنسب اليهم البدري
ابو مسعود عقبة بن عمر الصحابي نزل بدرا ولم يشهد وقعة بدر الدوانيقي

ابو جعفر المنصور الخليفة لقب بذلك لبخله البوسيري محمد بن عبد الله الشيرازي
قال ابن حجر صاحب الشافعي فذكره ابو القاسم ابن منده في هذا الموضع
فاخطأ فليس ذلك لقبا له الدورقي يعقوب واخوه احمد ابنا ابراهيم
نسبا الى بيع القلانس الدورقية وهما ببغداد يان قال الحافظ ابن حجر
وغلط من زعم انهما منسوبان الى دورق مكان من خوزستان
نبه على ذلك ابن طاهر القطاعي الشاعر المشهور عمرو بن سهم الشيباني
قال قال ابو الفرج الاصبهاني في الاغاني القطاعي لقبه

فصل في الالقاب على الضدية

قال الحافظ عبد الغني بن سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان فضيحان
معوية بن عبد الكريم الضال ضل في طريق مكة فلقب به وكان رجلا
عظيما وعبد الله بن محمد الضعيف كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه
وقال ابن حبان بل لقب من باب الاضداد لشدة اتقانه وحفظه
وعبد الله هذا طرسوسي من شيوخ النسائي كان نحيف الجسم وكان
من الثقات قال ابن الصلاح ويلحقهما ثالث وهو محمد بن الفضل السدوسي
ابو النعمان يلقب عارما وكان بعيدا صالحا من العرامة وهي الفساد
وذلك ابو الحسن يونس بن يزيد الفوي يروي عن التابعين وهو
ضعيف وقيل له الفوي لعبادته ويونس بن محمد الصدوق من صغير الاتباع
كان كثير الكذب جدا في عصر احمد بن حنبل ثقة قيل له الاكذب لحفظه
واتقانه وقد ارا ابو العباس محمد بن علي العلوي لقب بذلك لنظافته
من الاضداد فصل فيمن له القاب متعددة من ذلك ابو بكر رضي الله عنه
يلقب الصديق وعتيقا وذو الخلال علي بن ابي طالب يلقب اباتراب
وحيدر ابن عباس كان يلقب البحر لكثرة علمه ولقبه جرهم ملك
افريقيه صهر العرب في خبر طويل ذكره الزبير في الموفقيات بريدة
ابن الحصيب هو لقبه ويلقب ايضا راحله جعفر بن ابي طالب
يلقب ذا الجناحين والطيار وابا المساكين وكنيته ابو عبد الله
ولده عبد الله بن جعفر كان يلقب بحر الجود وقطب السخا قاله ابن
حبان الزبرقان بن بدر يقدم ما نه لقبه وكان يلقب قمر نجد ايضا

ابو عمرو احمد بن محمد بن ابراهيم بن حكيم الاصبهاني مات سنة
٣٣٢ يلقب الابرس وممسك ابراهيم بن الحسين الكسائي الحافظ
الحافظ يلقب دابه عفان ويلقب سفينه بفاء ونون بعيله ويقال
بالموحدة بدل الفا الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ يلقب
عبيدا بالتصغير ويلقب العجل وربما جمع لقباه فقيل عبيدا بالتصغير
ويلقب العجل وربما جمع لقباه فقيل عبيد العجل علي بن الحسن ابن
عبد الصمد الحافظ البغدادي يلقب علان ويلقب ماغم وقيجمان
فيقال علان ماغمه فصل في لقب لشخص اسم لغيره
من ذلك دعلج لقب ابراهيم بن الفضل الحافظ المعروف بالتاريخ ذكره
السلفي قال الحافظ بن احمد بن احمد السجستاني الحوت المشهور فهو
اسمه لا لقبه شرحبيل لقب القاضي ابي منصور عبد الرحمن بن الحسن
النهاني كان راس الشماخة تشبيها بالقاضي شريح التابعي شعبة
لقب جماعة بالحفاظ الحديث شبههم بامير المؤمنين في الحديث
شعبة بن الحجاج منهم زياد بن ايوب في آخرين
فصل في القاب النساء وهي كثيرة
الحميراء لقب عائشة رضي الله عنها الزهراء فاطمة رضي الله عنها
بانوبه امراة حديث عن ابي الخير ابن البا غبان روى عنها الضياء
المقدسي وكان اسمها فيصرة حاملة الفيل فاطمة امراة محمد بن عجلان
سميت بذلك لانها كانت تحمل وتضع اربع سنين قال العلكي حقه
لقب ام عطية الانصارية اسمها نسيبه ذات النطاقين
اسما بنت بنت ابي بكر ذات الخمار حنيده بنت صعصعه
عمة الفرزدق الشاعر الرميصا ويقال القميصا ام حرام بنت
ملحان خالة انس زبيده زوج الرشيد اسمها امه العزيز الشما
بنت الحارث اخت النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع اسمها
خدامة بكسر الخاء وتخفيف المهملتين وقيل بالجيم وقيل بالحيم
وقيل بضم المهملة واعجام الدال والفاء والصاد بنت لبنة الصحابية
اسمها نفيسه قبة الديباج لقب البيضا بنت عبد المطلب عمة النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم ام المساكين زينب هو لقب لها وتكنى ام

وعن بما لفظا وخطا يتفق ... لكن مسميانه قد تفترق
لاسيما ان يوجدا في عصر ... واشتركا شيخا وراو فادر
فتارة يتفق اسما وابا ... او مع جدا وكنى ولقبا
كانس بن مالك خمسيان ... واحمد بن جعفر بن حمدان
ثم ابي عمران الجوني ... اثنين بصري وبغدادي
او في اسمه واسم اب ولقب ... او كنية كعكسه واسم اب
نحو محمد بن عبد الله من ... قبيلة الانصار سبة ركن
كذا ابو بكر بن عياش وضم ... ابن ابي صالح صالحا لهم
او في اسمه واسم ابيه والكنى ... للجد او في الاسم والوصف هنا
كاحمد وجده ابو رجا ... وحذ لما نتلو حميدا الاعرجا
او في اسمه واسم اب ولقب ... او فيهما واللفظ وحد تصب
كمحمد ابن جعفر ... كذا لحجاج بن حجاج قرى

من انواع الحديث المهمة معرفة المتفق والمفترق وهو الرواة
الذين اتفقت اسماؤهم اسماء ابهم لفظا وخطا وافترقت مسمياتهم
وبناكد ذلك اذا اشتركوا في الطبقة بان كانوا من عصر واحد واشتركوا
في بعض الشيوخ او في الرواة عنهما وقد زلق بسبب ذلك غير واحد من
الاكابر قال الخطيب رايت شيخا من شيوخ اصحاب الحديث يشار اليه
بالفهم والمعرفة جمع اخبار الخليل بن احمد صاحب العروض وما
روى عنه فادخل في جمعه اخبار الخليل بن احمد صاحب ابي بشر
المزني البصري شيخ عباس الدوري والمسندي وابن ابي سمينه قال
ولو انعم النظر لعلم ان هؤلاء الثلثة يصغرون عن اداراك الخليل

المرضي قال وقد وهم بعض اهل العلم فادخل حديث مالك بن انس
الامام حديث مالك بن انس الكوفي الذي روى عن هانئ بن حرام حدثنا
رواه سفين الثوري عن مغيرة بن النعمن النخعي عنه وقد الف الخطيب
في هذا النوع كتابا سماه وهو كتاب نفيس غلط
اعوازفيه واختصره احمد بن يحيى بن عساكر
في تاليف سماه اللفظ الرشيق فلم يستدرك عليه شيئا في العدة التي ذكرها
الا انه استدرك عليه تراجم مستقلة وابن عساكر هكذا كان بعد
السبعمائة وقد قسم ابن الصلاح واتباعه هذا النوع اقساما الاول
من اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم فقط فمن امثلة ذلك انس
ابن مالك خمسة او اكثر منهم اثنان صحابيان احدهما انس ابن
مالك بن النضر ابو حمزة خادم رسول الله عليه وسلم انصاري
بخاري نزل البصرة واحاديثه كثيرة ورواته شهيرة والثاني
انس بن مالك الكعبي القشيري ابو امية نزل البصرة ليس له عن
النبي صلى الله عليه وسلم الا حديث واحد ان الله وضع عن المافر
الصيام وشطر الصلاة اخرجه اصحاب السنن الاربعة ولم يرو
عنه سوى ابي قلابة الجرمي وعبد الله بن سوادة القشيري والثالث
انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي والد الامام مالك روى له الخطيب
حديثا وذكر ان فيه نظر رواه يونس بن هرون الازدي من اهل الشام
عن مالك بن انس عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثلاث يفرح لهن الجسد وربما يعلبهن الطيب
والثوب اللين وشرب العسل قال الخطيب انه روى عن مالك الا
من هذا الوجه قلت وقد اورده الذهبي في الميزان وقال لم يات به
عن مالك غير يونس وقال فيه ابن حبان روى بجايب لا تحتمل الرواية
عنه والرابع انس بن مالك شيخ ذكره ابو بكر احمد بن محمد بن عيسى
في تاريخ الحصيين وقال حدث عنه الحرث بن عسكر ابن اهيم
بن الصلاء الزبيدي قال الخطيب ولا اعلم عمن حدث انس هذا وما
رايت له ذكرا في كتب اهل العلم سوى ما اورده الخاص بن مالك

ابو القاسم

ابو القاسم الكوفي حدث عن عبد الرحمن بن الاسود وحماد ابن سليمان
وعاصم بن بهدلة والاعمش وغيرهم روى عنه خلاد بن يحيى وابو
الطيالسي وحامد بن المفلس وعبد الجبار بن محمد العطاردي
واحاديثه قليلة وذكره ابن ابي حاتم في هذه الترجمة خمسة
فتدمن ذكره الخطيب وقال ابن مالك الحرفي روى عن ابي رويه عن
انس بن مالك وروى عنه خلاد بن يحيى قال كان هو الرابع الذي
ذكر الخطيب والاقرب سادس ومن امثلة هذا القسم اسامة ابن
زيد ستة الحب اسامة بن زيد بن حارثة الكلبي ابو محمد او ابو زيد
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامه بن زيد بن اسلم
المدني مولى عمر بن الخطاب ابو زيد روى عن ابيه وسالم ونافع
وعنه ابن المبارك والقعنبي مات في زمن المنصور ضعفه احمد
ويحيى وروى له ابن ماجه واسامة بن زيد الليثي ابو زيد المدني
روى عن ابن المسيب ونافع وعنه الثوري وابن المبارك ووهب
واخرج له الائمة الستة مات سنة ١٤٢ واسامة بن زيد
التنوخي ولي خراج مصر للوليد وسليمن بن عبد الملك وهو الذي
بنى صنيا س النيل بالجزيرة ذكره ابن يونس وقال روى عنه زيد ابن
اسلم وحرملة بن عمران واسامة بن زيد بن الحكم ابن عرانة الكلبي
من واسط حدث عن زهير بن معوية الجعفي وعنه عبد الرحمن
ابن صالح الازدي الكوفي واسامة بن زيد الشيرازي حدث
عن ابن خليفة الفضل بن حباب وعنه ابو الفضل احمد بن ابي عمران
الهروي ومن ذلك جابر بن عبد الله قال الخطيب سبعة جابر ابن
عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري الصحابي المشهور وجابر
بن عبد الله بن النعمن بن سنان الانصاري صحابي ايضا ورواته
قليلة وجابر بن عبد الله بن عمرو التلي حدث عن ابيه روى عنه
اهل حمص وجابر بن عبد الله بن عصمة الحماربي حدث عنه الاوزاعي
وجابر بن عبد الله الخطفاني كوفي سمع عبد الله بن الحسن والحسن ابا
الحسن وجابر بن عبد الله بن ايمن العقيلي اصله من اليمامة كذب

حدث بخاري عن بشر ابن معاذ الاسدي وذكر ان له صحبة وعن
الحسن البصري وجابر بن عبد الله ابو الخير المصري حدث عن ابي الهيثم
رجا بن ابي عطا وعنه يونس بن عبد الاعلى هذا ما ذكره الخطيب
وبنى عليه ثامن وهو جابر بن عبد الله بن رياب صحابي له احاديث
يسيرة وذكر الذهبي في الميزان جابر بن عبد الله اليماني كذاب حدث
بخاري بعد المائتين عن الحسن البصري ثم قال جابر بن عبد الله بن جابر
العقيلي عن بشر بن معاذ الاسدي انه صلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم وهو كذاب حدث به بعد الخمسين ومائتين فافترق وبشر
لا وجود له فيما احسب ففرق بين اليماني والعقيلي والذي ذكره الخطيب
انهما واحد كما تقدم فان صح التفرقة كانوا تسعة ومن ذلك عمر بن
الخطاب ستة امير المؤمنين وعمر ابن الخطاب البجلي روى
عنه ابو داود في سننه مات سنه ٢٦٤ وعمر ابن الخطاب
ابن زكريا الراسبي البصري حدث عن سويد ابي حاتم وعنه يحيى
بن حكيم اخرجه حديثه ابن ماجه وعمر ابن الخطاب الكوفي
حدث عن سنين بن زياد النضايري وعنه خالد بن عبد الله الواسطي
وعمر بن الخطاب بن حليله بن زياد بن ابي خالد الاسكندري الكندي
مولاهم ابو الخطاب حدث عن يعقوب بن عبد الرحمن وصام
ابن اسمعيل قال ابن يونس وهو رجل معروف مات سنه ٢٢٢ بالاسكندرية
وعمر بن الخطاب بن خالد بن سويد بعرف بابن ابي خبر لا حدث عن ابيه
وعنه حفيده محمد بن اسمعيل ومن ذلك سعيد بن المسيب ثلاثة التابعي
المشهور وسعيد بن المسيب البلوي ذكره ابن يونس فقال روى عنه
يحيى بن عبد الله بن بكير وسعيد بن المسيب ابو عثمان الشيرازي سكن
نيسابور وحدث بها عن ابي ورقاء الهزاني وعنه الحاكم ومن ذلك
في النساء اسماء بنت عميس امراتان احديهما صحابية زوج جعفر
ابن ابي طالب ثم ابي بكر الصديق ثم علي بن ابي طالب روى عنها ابنها
عبد الله وسعيد بن المسيب والاخرى اسما بنت عميس بن مالك روت
عن ابيها حديثا عن علي بن ابي طالب رواه عنها الحسن بن الحكم

واسما بنت

واسما بنت امراتان اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية صحابية روى
لها الاربعة واسما بنت يزيد القيسية عن ابن عم لها يقال له انس
وعنها سليمان التيمي روى لها النسائي القسم الثاني من اتفق اسماؤهم
اباهم واجدادهم مثاله احمد بن جعفر بن حمدان اربعة كلهم في عصر
واحد وكلهم يروون عن من يسمى عبد الله الاول ابو بكر القطيعي البغدادي
راوي المسند عن عبد الله بن احمد بن حنبل وعنه ابو نعيم الاصبهاني
مات سنه ٣٦٨ واسم والد جده مالك بن شبيب ابو بكر القطيعي
البصري والد جده عيسى بن زربي روى عنه عبد الله بن احمد الدورقي
وعنه ابو نعيم ايضا مات سنة ٣٦٤ عن مائة سنة
وشهرين الثالث الدينوري روى عن عبد الله بن محمد بن سنان
وعنه علي بن قاسم بن شاذان الرازي الرابع ابو الحسن الطرسوسي
روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي وعنه القاضي ابو الحسن الخضيب
بن عبد الله الخضيبي وعبد الله بن عمر بن نصر الدمشقي ومن ذلك
جعفر بن محمد بن الحسن سبعة الاول الاسدي الكوفي حدث عن ابيه
والوليد بن عقبة وعنه ابو زيد بن ظريف البجلي والثاني السراج
عن داود بن منصور قاضي المصيصة وعنه محمد بن المسيب الارغياني
والثالث ابو يحيى الزعفراني عن شريح بن يونس وعنه ابو بكر
الشافعي والرابع ابو بكر الفريابي والد جدة المستفاض عن ابن المدني
وعنه احمد بن سليمان النجاد والخامس ابو الحسن الهتكي عن عبد الله
ابن الحسن المصيصي وعنه محمد بن المظفر والسادس الاصبهاني عن
سعيد الرازي وعنه ابو الحسن بن جميع والسابع ابو القاسم
الجزري عن ابي هشام الرفاعي ومحمد بن اسمعيل البخاري وابي الاشعث
احمد بن المقدام العجلي ومن ذلك محمد بن يعقوب بن يوسف
النيسابوري اثنان في عصر روى عنهما الحاكم احدهما ابو العباس
الاصم والثاني ابو عبد الله بن الاخرم ويعرف بالحافظ دون الاول
قال العراقي ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلثة
متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر المائة وهم ابو بكر

محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري والحافظ ابو بحر ومحمد بن جعفر ابن
محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي
ماتوا سنة ستين وثلثمائة قلت وتقييده في القراءة شمس الدين محمد
ابن يوسف بن ابي بكر الجزري وشمس الدين محمد بن يوسف بن عبد الله
الجزري اتفق كل منهما في اللقب والاسم واسم الاب والنسبة وكل
منهما شرح منهاج الاصول وماتا معا في سنة واحدة سنة احدى
عشرة وسبعمائة الا ان الاول مات في رجب وشرحه لم يكمل والثاني
مات في ذي القعدة وشرحه كمل ترجمها الاسنوي في طبقات الشافعية
تبعيه قال ابن الصلاح بعد ذكر الاتفاق في الاجداد ايضا واكثر من ذلك

القسم الثالث من اتفقت كناهم وانسابهم مثاله ابو عمران الجوني
اثنان احدهما عبد الملك بن حبيب تابعي من اهل البصرة روى عن انس
وجندب بن عبد الله ومات سنة تسع وعشرين ومائة والاخر
موسى بن سهل بن عبد الحميد كان بصريا وسكن بغداد من اخر الطبقة
روى عن عبد الواحد بن غياث وهشام بن بكار والربيع بن سليمان
المصري وعنه دعلج وابو بكر بن مقسم وغيرهما ومن ذلك
ابو واقد الليثي اثنان الصحابي واسمه عوف بن الحارث وقيل الحارث
بن عوف وقيل الحرث بن مالك والاخر صالح بن محمد بن زائدة
المدني حدث عن انس وعامر بن سعد بن ابي وقاص وعنه وهيب
بن خالد روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه ومن ذلك ابو عمر
الحوضي اثنان حفص بن عمر بن الحارث البصري روى عن هشام
الدستوائي وشعبة وعنه البخاري وابو داود والاخر بغدادي يعرف
بالقماط اسمه صبرة حدث عن هشيم بن بشير وعبيدة الحذاء
وعنه الحسن بن علوية القطان ولوين والحسن عن ابي عمر الحوضي
البصري شيئا ولا سمع منه القسم الرابع من اتفقت اسماؤهم
واسماء ابائهم وانسابهم مثاله محمد بن عبد الله الانصاري جماعة

الاول ابو عبد الله القاضي المشهور البصري روى عنه البخاري والناس
جده المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك مات سنة ٢١٤ والثاني
ابو سلمة جده زياد بصري ايضا حدث عن مالك بن دينار ومحمد
ابن واسع وعرفدة السبخي وفرة بن خالد وهو ضعيف والثالث بصري
ايضا جده حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك رواه عنه
ابن ماجة وثقه ابن حبان والرابع جده زيد بن عبد ربه الانصاري
ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وروى له مسلم والاربعة وانكر
ابن الصلاح تبعا للاولين واستدرك العراقي في العراقي في الاخرين
وبقي عليهم محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري
ابو عبد الرحمن المازني المدني روى عن ابيه وعنه مالك وابن عيينة
روى له البخاري والنسائي فابن ماجة مات سنة ١٣٩ ومحمد ابن
عبد الله بن عتبك الانصاري المدني روى عن ابيه وغيره وعنه
محمد بن ابراهيم التيمي فقط روى له احمد في المسند فصار اربعة
ومن ذلك محمد بن مسلم الطائفي اثنان احدهما حدث عن عمرو ابن دينار
وطاوس وعنه ابن المبارك وابن مهدي روى له الائمة الستة
اسم جده سوسن والاخر حدث عن فرج بن فضالة وعنه
عبد الله بن احمد بن حنبل ومن ذلك محمد بن الوليد الزبيدي اثنان
احدهما حمصي جده عامر حدث عن الزهري وعامر بن عبد الله
بن الزبير وراشد بن سعد وعنه حجاج بن فرافصة وبقية الوليد
ومحمد بن حرب روى له الشيخان والاخر مدني حدث عن عبد العزيز
ابن ابي حازم وعبد العزيز الدراوردي وعنه موسى ابن سهل
الرملي من اتفقت كناهم واسماء ابائهم وهذا القسم لم يذكره
ابن الصلاح القسم الخامس من اتفقت كناهم واسماء ابائهم وهذا
القسم لم يذكره ابن الصلاح واستدركه العراقي مثاله ابو بكر ابن
عياش ثلاثة احدهم القارئ المشهور كوفي اسم جده سالم روى
عن الاعمش وهشام بن عروة وعنه ابن المبارك والطنافسي
والثاني حمصي حدث عن جعفر ابن عبد الواحد الهاشمي وعنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عثمان بن ساد الشامي وابو بكر وعثمان مجهولان وجعفر غير ثقة والثالث
السلمي ابو جدفاضل اديب له مصنف في غريب الحديث واسم حسين
وجده حازم مات سنة اربع ومائتين ببا جدى القسم السادس
من اتفقت اسماؤهم وكنا ابائهم مثاله صالح بن ابي صالح اربعة
تابعيون الاول ابن محمد المدني مولى العومة روى عن ابي هريرة وابن
عباس والنسائي مختلف في الاحتجاج به روى له ابو داود والترمذي
وابن ماجه مات سنه ١٢٥ والثاني ابن عبد الرحمن بن ذكوان
السمان المدني روى عن ابيه والنسائي روى له والترمذي والثالث
السدوسي روى عن علي وعائشة وعنه خلاف ابن عمر وذكره
البخاري وابن حبان في الثقات ولم يذكر الخطيب غير هؤلاء الثلثة
والرابع المخزومي الكوفي مولى عمرو بن حريث اسم ابيه مهران روى
عن ابي هريرة وعنه ابو بكر بن عياش ضعفه ابن معين والنسائي
وروى له الترمذي استدركه ابن الصلاح ولهم خامس اسدي
روى عن محمد بن الاشعث وعنه زكريا بن ابي زائدة اخرج له النسائي
ووثقه ابن حبان قلت لكنه غير تابعي ومن ذلك عبد الرحمن
ابن ابي بكر قال الخطيب ثلاثة الاول ابو محمد ولد الصديق رضي الله عنهما
مات سنة ٣ ٩ وهو صحابي رواياته في الصحيحين وهو شقيق عائشة
والثاني عبد الرحمن بن ابي بكر بن عبد الله بن جدعان التيمي يحدث
عن ابيه وعمه عبد الله بن ابي مليكة والزهري وطاوس وعنه
الشافعي وابن وهب والقعنبي روى له الترمذي وابن ماجه والثالث
عبد الرحمن بن ابي بكر بن المسور بن مخرمة الزهري حدث عن ابيه
وعنه عبد الله بن جعفر المخرمي قلت بقي عبد الرحمن بن ابي بكر حجازي
روى له ابو داود من طريق اسرائيل بن يونس عن ابي حرمل العامري
عنه قال امنا جابر في قميص عليه رداه الحديث وبضم اليه من
المتاخرين بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن خلف الاستاذ ابو القاسم
بن الفحام المقرى صاحب التجريد في القرات السبع مات سنة ٩١٦
واخر من روى عنه بالاجازة ابو طاهر الخشوعي وقد جهدت ان اجد

من هذه الترجمة عشرة انفس لا فرد هم في جزء ولم اقف على ذلك وفيت
اقسام لم يذكرها ابن الصلاح ولا احد من اتباعه فاستدركتها
عليهم احدها اسماؤهم واسماء ابائهم وكنى اجدادهم مثاله
احمد بن ابي بجا اثنان احدهما هاشمي من اهل البصرة حدث
عن يزيد بن عطا مولى ابن عوانة وعنه يزيد بن سنان البصري
والاخر ابو جعفر المصيصي حدث عن وكيع وعنه يحيى بن محمد ابن
صاعد الثاني من اتفقت اسماؤهم واوصافهم مثاله حميد
الاعرج اثنان احدهما ابو صفوان حميد بن قيس المكي حدث عن عطاء
ومجاهد وعنه مالك والثوري له الستة ومات سنة ثلثين ومائة
والثاني حميد بن عطا ويقال ابن عبد الله ويقال ابن علي الكوفي القاضي
الملائي روى عن عبد الله بن الحارث المكتب وعنه خلف بن خليفة
روى له الترمذي وقال البخاري منكر الحديث الثالث من اتفقت
اسماؤهم واسماء ابائهم مثاله غندر محمد بن جعفر جماعة
تقدم بيانهم في نوع الالقاب الرابع من اتفقت اسماؤهم واسماء
ابائهم مع اتفاق الاسم واسم الاب ايضا وهو معنى قولي واللفظ
واحد مثاله حجاج بن حجاج ثلثة تابعيون الاول الاسلمي جده مالك
بن عمير حدث عن ابيه وابي هريرة وعنه عروة بن الزبير روى له
ابو داود والترمذي والنسائي ووثقه ابن حبان والثاني اسلمي
ايضا لابيه صحبة روى عن ابيه وعنه شعبة روى له احمد
في المسند وقال ابو حاتم مجهول والثالث الباهلي البصري الاحول
روى عن قتادة والنس ابن سيرين وروى له الشيخان مات
سنه ١٣١ ومنه يحيى ابن يحيى حمة ابو عثمان النسائي قاضي
دمشق جده قيس روى ابن المسيب وعروة وعنه ابنه هشام
وابن عيينة روى له ابو داود مات سنه ١٣٢ ويحيى
بن يحيى بن سعيد بن حالد بن عبد الله الهمري روى عن ابيه
وعن احمد بن صالح المصري ويحيى بن يحيى بن عبد الرحمن ابو زكريا
الحنظلي النيسابوري روى الموطا عن مالك مات سنه ٢٢٦

ويحيى بن يحيى بن كثير ابو محمد الاندلسي روى عن مالك وابن عيينة
مات سنه ٢٣٤ ويحيى بن يحيى بن محمد المدني روى عن عمه ابراهيم
وعنه الزبير بن بكار واذا تامل الفطن امكنه ان يستدرك اقساما
اخر كان يتفق الاسم والكنية واسم الاب ويحصل فيها للقسم
الاول كما عدا اتفاق الاسم واسم الاب ويذكر مثال ذلك
في اتفاق الاسم واسم الاب والجد وفي اتفاق الاسم واسم
الاب والنسبة فيزاد في كل قسم في اتفاق الكنية وقسم في اتفاق
اللقب ويزاد في قسم اتفاق الكنية والنسب قسم في اتفاق الاسم
ايضا وقسم في اتفاق اللقب ايضا ويزاد في قسم اتفاق الكنية
واسم الاب وعكسه قسم في اتفاق النسبة ايضا وقسم
في اتفاق اللقب ايضا ويزاد اتفاق الاسم والنسبة فقط واتفاق
اللقب والنسبة فقط واتفاق الاسم والكنية واللقب والنسب
جميعا واتفاق اللقب واسم الاب واتفاق الاسم ولقب الاب
فهذه ستة عشر قسما مثال الاول ابراهيم بن مهران ابو اسحق
خمسة ومثال الثاني احمد بن جعفر بن حمدان ابو بكر اثنان ومثال
الثالث يوجد في المتاخرين الذين اتفقوا بالاضافة الى الدين
واتفقت اسماؤهم واسماء اباءهم واجدادهم كشمس الدين محمد
ابن ومثال الرابع ابراهيم ابن
مهاجر الكوفي ابو اسحق اثنان ومثال الخامس
شمس الدين محمد بن يوسف الجزري السالمي مع مشاركة في ذلك
ومثال السادس كثير في الروافض يسمي ابا اسحق ابراهيم البغدادي
وابا اسحق ابراهيم الكوفي مع المخالفة في اسم الاب ومثال
السابع كثير في المتاخرين ومثال الثامن ابو برزة عبد الله الاشري
اثنان احدهما ابن ابي موسى الضبابي فان اسمه عبد الله بن قيس
والثاني حفيد بريد بن عبد الله بن ابي بردة فانه يكنى ابا بردة
وكلاهما اخرج له السنة ومثال التاسع ابراهيم بن ابي يحيى
المكي اثنان احدهما يلقب ابوه الوحه حدث عن هشام ابن

ذلك ومن ذلك ابو مسعود عتبة بن عمرو الانصاري البدري ولم يشهد
بدرا في قول الاكثرين بل نزلها ونسب اليها وقال جماعة منهم البخاري
انه شهدها الاوزاعي الفقيه المشهور نزل الاوزاع فنسب اليهم الباهلي
ابو محمد الفقري صاحب عمدة الحرير في ادغام الكبير كان ضجيع النسب في بني
امية وانما قيل له الباهلي لزومه شيخه الباهلي مات سنة خمس
وسبعمائة البخاري والد الفخر بن البخاري قيل له البخاري لانه نفقته بها
وهو مقدسي البربري هرون بن ابراهيم الثقفي قيل له ذلك لسواده
البلخي الحسن بن عمر بن شقيق كان يخرج اليها التيمي سليمان بن طرخان
ابو المعتمر نزل في بني تميم فنسب اليهم وليس منهم بل هو قيسي الجهني
ابو فروة مسلم بن سالم الهمداني نزل في بني جهينة الحرمازي ابو علي
مولى بني هاشم نزل في بني حرمازة الحنظلي الحافظ ابو حاتم محمد
بن ادريس الرازي سكن دروب حنظلة الحشرجي ابو طاهر بركات
ابن ابراهيم الدمشقي قيل لجده ذلك لانه مات وهو يصلي
الخوزي ابراهيم بن يزيد كان ينزل شعب الخوز بمكة وسليمان
الخوزي شيخ لعبد الله بن موسى لقب لذلك لشيخه الدلائي
نوح الدلائي الاسدي كان ينزل في بني دلان الراسبي ابو هلال
محمد بن سليمان البصري نزل في بني راسب السبيعي ابو اسحق عمرو بن
عبد الله الهمداني نزل في السبيع الصبغي حفص بن سليمان الحرسي
نزل في بني صبيعة النبطي مقاتل بن حيان البلخي قيل له النبطي لفصاحة
لسانه النوري ابو الحسن محمد بن محمد الصرفي البغدادي لقب بذلك
لنزوله وجيره الوكيعي احمد بن عمر بن حفص الكوفي قيل له ذلك لنزوله
وكيعا اليزيدي يحيى بن المبارك العدوي كان مولى بني عدي بن مناة
ولزم يزيد بن منصور الحميري خال المهدي فعرف به اليهودي
جماعة من اهل اصبهان من قرية اليهودية وعرف بها ابو محمد
عبد الله بن عبد الله بن البيع صاحب المحاملي لانه كان يسكن
درب اليهود ببغداد ومثله احمد بن محمد بن عبد الكريم الجرجاني
كان يسكن باب اليهود بجرجان خاله الحدا

هذا اخر ما وجد من مسودة هذا الشرح والحمد لله رب العالمين
على يد الفقير الله تعالى واحوجهم الى جوده ومغفرته خير الدين
النووي بلدا المالكي مذهبا وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله
على محمد واله وصحبه اجمعين حرره الفقير اليه تعالى
حافظ محمود بن محمد حراجه في مكتبه كاله في
اسكدار الرابع عشر من حزيران الاخر
سنه ست وثلثين ومائتين والف
في هجرة من له العز والشرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net



شبكة الألوكة
www.alukah.net